جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

# قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير

## دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

إعداد

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

إشراف

أ.د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهــــــداء

إلى الإنسان الكريم وصاحب القلب الكبير والذي كان له الفضل بعد الله في دراستي هذه سعادة الفريق الركن/ مريع بن حسن الشهراني المدير العام للإدارة العامة للمساحة العسكرية .

وإلى الإنسان الكريم والرجل الثاني في الفضل -بعد الله- العميد/ سعيد بن إبراهيم الزهراني مدير الإنتاج وقائد جناح الخرائط الرقمية بالإدارة العامة للمساحة العسكرية .

وإلى أخي العزيز العقيد/ تركي بن زبن العتيبي .

الباحث

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

# شكر وتقدير

لا يسعني في مستهل هذا البحث بعد شكر الله سبحانه إلا أن أشكر سعادة الأستاذ الدكتور / صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليّل المشرف على هذه الرسالة الذي فتح لي قلبه ، ووقته ، وبذل كل ما في وسعه من نصح وإرشاد وتوجيه في سبيل إتمام هذه الرسالة ، فبارك الله في عمره وولده ، وجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول لكل من أسهم في دعم هذا البحث :

ـ أخي الدكتور/ محمد بن فهد الودعان عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام .

ـ أخي الدكتور/ وليد بن فهد الودعان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة .

ـ الشيخ القاضي/ سامي بن عبدالرحمن البطي

ـ الشيخ/ أحمد بن صالح بن محمد العجلان في المحكمة العامة .

لما لهم من الأثر الكبير والتوجيه الطيب لإكمال هذه الرسالة ، كما أشكر من قام بطباعة البحث الأستاذين الكريمين / سراج أبو خبير ومحمد المنصور .

وأقدم شكري وخالص دعائي وامتناني وتقديري لوالدي ، ولأهلي ، لوقوفهم ولدعمهم المتواصل لإكمال هذه الرسالة .

فجعل الله سبحانه كل ما قدموه وبذلوه في موازين حسناتهم يوم أن يلقوه .

**قسم: العدالة الجنائية**

**تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي**

نموذج رقم (٢٢)

## خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

**عنوان الأطروحة:** قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير (دراسة تأصيلية تطبيقية)

**إعداد الطالب:** إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

**إشراف:** أ. د. صالح بن عثمان عبدالعزيز الهليل

**لجنة مناقشة الرسالة:**

| | |
|---|---|
| ١ ـ أ. د. صالح بن عثمان عبدالعزيز الهليل | مشرفاً ومقرراً |
| ٢ ـ أ. د. عبدالعزيز بن عبدالواحد الخميس | عضواً |
| ٣ ـ د. محمد المدني بوساق | عضواً |

**تاريخ المناقشة:** ١٥/ ٦/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٧م.

**الخلاصة** من خلال مجموعة القضايا التي تم تحليل مضمونها تبين أنها تدور حول خمسة أنواع من الجرائم وهي : الحرابة وتمثل أعلى نسبة ٢٦,٧٪ يليها السرقة وتمثل ٢٠٪ ثم الزنا وتمثل ٢٠٪ وتهريب الحشيش ويمثل ٢٠٪ ثم ترويج المخدرات ويمثل ١٣,٣٪ وقد تم تطبيق القاعدة المشهورة «الحدود تدرأ بالشبهات» في جميع قضايا الحدود, مما يدل على عظم شأن هذه القاعدة في جانب العقوبات الحدية، وأنه يتم تطبيقها كثيراً في الواقع الفعلي، وتم أيضاً تطبيق القاعدة التعزيرية : « يراعى في التعزير المصلحة العامة» في جميع القضايا التعزيرية .

## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Criminal Justice

SPECIALIZATION: Islamic Criminal Legislation

# Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN POLICE SCIENCES

Dissertation Title: Rules and Controls Governing Prescribed Penalties and Discretionary Punishments: An applied study seeking to establish the origins of Prescribed Penalties and Discretionary Punishments in Islamic Shari'a.

Prepared by: Ibrahim Fahd Ibrahim Al-Wada'an

Supervisor: Prof. Dr. Saleh Othman A. Al-Hlayel

Thesis Defence Committee:

1. Prof. Dr. Saleh Othman A. Al-Hlayel (Supervisor)
2. Prof. Dr. Abdullah A. Al-Khamis (Member)
3. Dr. Mohammad A. Abusaq (Member)

Defence Date: 15/06/1428 A. H. – 30/06/2007 A.D.

Abstract: After a close analysis of the cases examined, the researcher concludes that they encompassed five main types of crime including treason against the state which was found to have the highest statistical rate of 26.7% , followed by the crimes of theft, adultery and hashish smuggling each with a rate of 20% and, finally, drug trafficking which has a rate of 13.3%.

Enforcement of those punishments has always been carried out with due consideration given to extenuation circumstances based on the well-known Shari'a Principle: "inconclusive evidence wards off Prescribed Punishments" which underlines the vital importance of this principle with respect to the Prescribed Penalties and the fact that it is being widely observed as a common practice in court inasmuch as the actual enforcement of penalties is concerned. The principle: "Discretionary Punishments must always be carried out with an eye to the common good" was also observed with equal respect in the treatment of Discretionary Punishments.

# الكلمات (المفاتيح)

# Key Words

| | |
|---|---|
| * Rules | ❊ القواعد |
| * Controls | ❊ الضوابط |
| * Punishments, Penalties | ❊ العقوبات |
| * Prescribed Penalties | ❊ الحدود |
| * Discretionary Punishments | ❊ التعازير |

## كلية الدراسات العليا

**قســـم: العدالة الجنائية** نموذج رقم (٢١)

**تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي**

### ملخــص أطروحة دكتـــوراه

**عنوان الأطروحة:** قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير (دراسة تأصيلية تطبيقية)

**إعداد الطالـب:** إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

**إشـــــراف:** أ. د. صالح بن عثمان عبدالعزيز الهليل

**لجنة مناقشة الرسالة:**

| | |
|---|---|
| ١ ـ أ. د. صالح بن عثمان عبدالعزيز الهليل | مشرفاً ومقرراً |
| ٢ ـ أ. د. عبدالعزيز بن عبدالواحد الخميس | عضواً |
| ٣ ـ د. محمـــــد المدنـــي بوســـاق | عضواً |

**تاريخ المناقشــة:** ١٥/ ٦/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٧م.

**مشكلة الأطروحة:** إننا نعيش في عصر توالت فيه هجمات متزامنة على شريعتنا الغراء، في ظل النظام الدولي الجديد. فقد رُمي الإسلام باتهامات باطلة، ودعاوى زائفة، بأنه لا يواكب العصر، ولا يساير روح التقدم، وأن ما يطبق فيه من حدود وتعازير أصبحت لا جدوى منها، ولا تصلح أن تكون منهجاً يسير عليه المجتمع.

**أهميــة الأطروحة:** إنها تساعد في إثراء الجانب المعرفي والنظري من خلال التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية لعقوبات الحدود، وكذلك فيما يتعلق بقواعد العقوبات التعزيرية.

إنه لا يوجد على ـ حد علم الباحث ـ بحث سابق تطرق لهذا الموضوع وما وجد من بحوث سابقة فإنها لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه.

**أهداف الأطروحة:**

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية ، وأهميتها في الفقه الإسلامي .

ذكر آراء واجتهادات الفقهاء ، واختلافهم حول بعض الضوابط المتعلقة بالحدود والتعازير .

استعراض بعض التطبيقات المتعلقة بموضوع الدراسة ، ومن ثم تحليلها للوصول لوضع اقتراحات وتوصيات قد تفيد أهل القضاء والتحقيق من جانب ، ومحاولة التوصل إلى حقائق علمية تفيد الباحثين من جانب آخر .

ما أهمية هذه القواعد والضوابط في الفقه الإسلامي ؟

**تساؤلات وفروض الأطروحة:**

ما هي القواعد والضوابط التي يمكن استنباطها من الكتاب والسنة و أقوال العلماء ؟

ما هي الفوائد المستخلصة من الجدول الذي وضع لتحليل القضايا ؟

هل يمكن تطبيق تلك القواعد والضوابط في الواقع ؟

**منهج الأطروحة:** في الجانب النظري : استقراء لنصوص الكتاب والسنة واستنباط القواعد والضوابط الفقهية ومن ثم تأصيلها ، بالرجوع إلى كتب الفقه قديماً وحديثاً ، والرسائل العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة .

في الجانب التطبيقي : وضع جدول لتحليل القضايا . ( تحليل المضمون ) .

**أهم النتائج:**

تَميّز القواعد والضوابط الفقهية ، عما يشبهها من المصطلحات كالأشباه والنظائر أو الفروق الفقهية أو النظريات الفقهية . وأن من أهمية القواعد والضوابط أنها تجمع الجزيئات ، والفروع المتناثرة ، حيث يعتمد عليها الفقيه والمفتي والقاضي في معرفة الأحكام الشرعية . واتضح من خلال الجدول أهمية قاعدة « الحدود تدرأ بالشبهات» وأن على المحقق أو القاضي مراعاة هذه القاعدة ، ودراستها من جميع جوانبها . وأن بعض القواعد ، والتي تم دراستها ، لو أفردت لوحدها ، وتم استقصاء فروعها وأمثلتها بالبحث العميق لخرجت لنا عدة دراسات علمية بهذا الصدد .

## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Criminal Justice

SPECIALIZATION: Islamic Criminal Legislation

# Ph.D. DISSERTATION SUMMARY

Dissertation Title: Rules and Controls Governing Prescribed Penalties and Discretionary Punishments: An applied study seeking to establish the origins of Prescribed Penalties and Discretionary Punishments in Islamic Shari'a.

Prepared by: Ibrahim Fahd Ibrahim Al-Wada'an

Supervisor: Prof. Dr. Saleh Othman A. Al-Hlayel

Thesis Defence Committee:

1. Prof. Dr. Saleh Othman A. Al-Hlayel (Supervisor)
2. Prof. Dr. Abdullah A. Al-Khamis (Member)
3. Dr. Mohammad A. Abusaq (Member)

Defence Date: 15/06/1428 A. H. – 30/06/2007 A.D.

RESEARCH PROBLEM:

Our time is witnessing vicious campaigns against our noble Sharia under the new world order. Islam has falsely been accused of not keeping abreast of the times and not keeping pace with the spirit of progress, and arguments are being put forward that the prescribed penalties and discretionary punishments it is enforcing are no longer useful and/or fit as a social system to be followed by any community.

RESEARCH IMPORTANCE:

This research is an effort to be added to the work of other scholars seeking to enrich the cognitive and theoretical aspects through familiarization with the juristic rules and controls involved in the prescribed penalties and discretionary punishments.

To the researcher's knowledge, no other work is known be fully dedicated to this subject, and all existing research efforts have not been carried far enough to address all aspects of the subject.

RESEARCH OBJECTIVES:

1. Providing information pertaining to juristic rules and controls and their place in Islamic Jurisprudence .

2. Reviewing the discussions of senior classical jurists and their disagreement on some controls pertaining to prescribed and discretionary punishments.
3. Reviewing some applications related to the study subject, and analyzing them to arrive at proposals and recommendations that may prove to be useful to the judiciary and investigation authorities on one hand and endeavoring to arrive at established facts that can be beneficial to researchers on the other hand.

<u>RESEARCH QUESTIONS:</u> This study seeks to answer the following questions:

1. What is the importance of these rules and controls in Islamic Jurisprudence?
2. What rules and controls can be derived from the Holy Qur'an, the Noble Sunna and consensus of scholars?
3. What benefits can we draw from the table devised for analyzing cases?
4. Are these rules and controls applicable in the world of today?

<u>RESEARCH METHODOLOGY:</u>

In the theoretical aspect study of the Holy Qura'an and Noble Sunna texts and deriving juristic rules and controls from them and then establishing their origin by referring to old and new juristic books and scholarly thesis related to the study subject.

As regards the practical aspect, development of a table for analyzing cases (analysis of content).

<u>MAIN RESULTS:</u>

1. The juristic rules and controls are distinct from similar terms such as likes and equals, juristic differences or juristic theories.
2. The importance of the rules and controls lies in the fact that they combine scattered details and branches for the jurist/deliverer of legal opinion and judge to obtain shariite stipulations.
3. The table indicated the importance of the rule: " Inconclusive evidence wards off Prescribed Penalties and the investigator or judge must carefully weigh the different implications of this rule.
4. If some of the studied rules are singled out with branches and instances investigated in depth this can yield many scholarly studies in this field.

# المحتويـــــــات

# قائمة الجداول

# المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية المباركة، ثرية بكنوزها، غنية بثرواتها الفقهية، وكلما طال بك الزمان وجدت ولله الحمد الدراسات، والبحوث، والمؤلفات تلو بعضها تزخر بالمفيد، وتنضح بالجديد، في شتى مجالات الفقه الإسلامي، فها هي تملأ الساحة الإسلامية، وتزدان بها المكتبات العلمية.

ومع سمو العلوم وازدهارها، وتقدم الفنون وتنوعها، نجد في المقابل نمو علوم الفقه وفنونه، كعلم المقاصد، وعلم الأشباه والنظائر، وعلم القواعد والضوابط، ونحو ذلك، وبمثل هذه العلوم النافعة، تمكن العلماء، وجَدّ الفقهاء، وأخرجوا لنا ثمرة عقولهم، وبذلوا عصارة أفكارهم؛ فاستنبطوا قواعد كلية وضوابط فقهية كانت شاهدة على عبقريتهم، ودالة على علو كعبهم، وشرف ما يحملونه من علم فقهي شرعي.

وعلم القواعد والضوابط، فن مستقل في بابه، وأصل سامق بذاته؛ فجميل أن يدلو[1] الباحث بدلوه مع غيره من الدلاء، وإن كانت البضاعة مزجاة، والذهن مكدود، والحول ضعيف ومحدود، ولكن حسبي أن هذا الجهد القليل، في هذا العلم الجليل يدخل في الخيرية التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2].

فهو علم ينفع ـ بإذن الله ـ صاحبه، وينفع به أمته، وفيه أيضاً خدمة للفقه الإسلامي، خصوصاً ما يتعلق بعلم القواعد والضوابط الفقهيـــة.

---

(١) يدلو: بمعنى يرسل. ودلوتها وأدليتها إذا إرسلتها في البئر لتسقي بها. انظر: ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب ٢/ ٤٠٩. دار صادر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٩٩٧م.

(٢) البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه ص٢٠ رقم ٧١. اهتمام عبد المالك مجاهد. دار السلام. الرياض. المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م. مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم كتاب الزكاة. باب النهي عن المسألة. دار المغني. الرياض المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

وهذا الجانب من العلم جدير بالدراسة ويستحق أن يفرد له بحث مستقل يُعنى بجمع القواعد والضوابط المتعلقة بالحدود والتعزيرات، ويهتم كذلك بتأصيلها وترتيبها . لذلك قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ:

( أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين، إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. . . ، وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب)[١] .

---

(١) الزركشي . محمد بن بهادر عبد الله الشافعي . المنثور في القواعد . ١/ ١١ . ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

# الفصـــل التمهيدي

# المدخـــل للدراســـة

١ . ١ الإطـــار المنهجـــي.

١ . ٢ الدراسات الســـابقة.

١ . ٣ تنظيم فصول الدراسة.

# المدخل للدراسة

## أولاً: الإطار المنهجي

ويشتمل على العناصر الآتية :

### ١ ـ مشكلة الدراسة

إننا نعيش في عصر توالت فيه الهجمات وتزامنت على شريعتنا الغراء، في ظل النظام الدولي الجديد، فقد رمي الإسلام باتهامات باطلة، ودعاوى زائفة، بأنه لا يواكب العصر، ولا يساير روح التقدم، ومتخلف ورجعي، وأن ما يطبق فيه من حدود وتعاز ير لم يعد لها جدوى، بل قاسية، ولا تصلح أن تكون منهجا يسير عليه المجتمع من أجل أمنه واستقراره .

وتبرز المشكلة في أن الباحث عمل عبر الانترنت استطلاعاً لقواعد البيانات طبقاً لكلمات المفاتيح فوجد أن أغلبها تتكلم عن الموضوع بشكل عام أو بشكل جزئي ولم تصب في صميم البحث .

كما تبرز مشكلة الدراسة في وجود بعض الاختلافات في آراء فقهاء الإسلام، وخاصة اتجاهات المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) في بعض القواعد والضوابط الفقهية للعقوبات، سواء في العقوبات التي حددها الله سبحانه وتعالى جنساً وقدرا، أو التي لم يحددها وإنما تركها للاجتهاد الفقهي أو القضائي، فهذه تحتاج إلى بيان وجمع، ومن ثم ترتيبها وتأصيلها، حتى تكون واضحة جلية لكل ذي عين في المجتمع .

وسيحاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس :

ما قواعد وضوابط عقوبات الحدود و التعازير في الفقه الإ سلامي ؟

### ٢ ـ أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في عدة أمور منها :

١ ـ إنها تساعد على إثراء الجانب المعرفي والنظري من خلال التعرف على القواعد والضوابط

الفقهية لعقوبات الحدود، و كذلك فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية .

٢ ـ إنه لا يوجد بحث مفرد في هذا الموضوع ـ على حد علم الباحث ـ وما وجد من بحوث فإنها لم تتحدث عن الموضوع من جميع جوانبه، ولم تستوفه برمته، بل بحثت في بعض جوانبه .

٣ ـ الحاجة إلى دراسة الموضوع دراسة نظرية مقارنة مع المذاهب الفقهية الأربعة، وتطبيقية أيضاً للزيادة في فهم قواعد وضوابط العقوبات الحدية وأبعادها، وكذلك في فهم قواعد وضوابط العقوبات التعزيرية وأبعادها وتطورها للتمكن من التوصل لوضع اقتراحات وتوصيات قد تفيد في مجال القضاء والتحقيق، ومحاولة الوصول إلى حقائق علمية تفيد الباحثين من جانب آخر .

٤ ـ إبراز النواحي المشرقة والنيرة من اجتهادات علمائنا السلف والخلف في مجال القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالعقوبات الحدية والتعزيرية .

٥ ـ إن الباحث حاول لم شتات ما تفرق، واستيفاء جوانب لم تبحث، ولاغنى عما كتبه وسطره من سبق من العلماء الأجلاء المجتهدين، وجهود الباحثين المعاصرين .

٦ ـ وتبرز أهمية الموضوع أيضا في أن جمع هذه القواعد والضوابط يساعد في حفظ العلم وجمعه وتسهيله، وتقريبه لطالبيه .

## ٣ ـ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الأمور الآتية :

١ ـ التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي .

٢ ـ استعراض القواعد والضوابط الفقهية للحدود، والتعازير من خلال أدلتها المستنبطة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، وترتيبها وتأصيلها .

٣ ـ الاطلاع على اجتهادات الفقهاء، واختلافهم حول بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالحدود والتعازير .

٤ ـ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالقواعد والضوابط .

٥ ـ استعراض بعض التطبيقات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة ، ومن ثم تحليلها .

## ٤ ـ أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

١ ـ ما تعريف القواعد والضوابط الفقهية ؟

٢ ـ ما أهمية هذه القواعد والضوابط في الفقه الإسلامي ؟

٣ ـ هل يمكن استنباط هذه القواعد والضوابط من الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء ؟

٤ ـ هل سيتم تأصيل هذه القواعد والضوابط ؟

٥ ـ هل يمكن تطبيق هذه القواعد والضوابط في الواقع الفعلي؟

٦ ـ ما المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالقواعد والضوابط ؟

٧ ـ هل هناك اختلاف بين الفقهاء حول القواعد والضوابط ؟

٨ ـ ما أكثر القواعد تطبيقاً في القضايا الجنائية التي تم تحليلها؟

وقد تنشأ بعض التساؤلات الفرعية الأخرى ، أثناء الإجابة على تلك التساؤلات ، لذلك سيتولى الباحث الإجابة عليها .

## ٥ ـ منهج الدراسة

تتألف الدراسة من جانبين ، نظري وتطبيقي :

**الجانب النظري :**

١ ـ ستتبع هذه الدراسة في هذا الجانب المنهج الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنة ، وتأصيل وتحليل القواعد والضوابط من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية قديماً وحديثاً ، والرسائل العلمية والبحوث المتعلقة بموضوع الدراسة .

٢ ـ التزم الباحث حين وجود الخلاف المقارنة بين المذاهب الأربعة المعمول بها اليوم وذكرها حسب تسلسلها الزمني، وقد يوجد بعض الأقوال لبعض العلماء تذكر في حينها عند وجود الخلاف، ويتعلق بهذا المنهج إجراءات الدراسة وتتمثل في الآتي :

أ ـ عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وقد أذكر من الآية القرآنية ما يكفي لإيضاح الدلالة على المراد .

ب ـ تخريج الأحاديث بعزوها إلى أصحابها في كتبهم، فإن كانت في الصحيحين فيكتفى بذكرهما عن ذكر غيرهما أو أحدهما، وإن كانت في غير الصحيحين، فسيحرص الباحث على تتبعه من مظانه في دواوين السنة .

ج ـ الاكتفاء بعزو الآثار إذا ذكرت في ثنايا هذه الدراسة إلى كتب الآثار والحديث .

د ـ التعريف ببعض الكلمات، والتي يرى الباحث أنها تحتاج إلى تعريف حينما تذكر في ثنايا البحث .

هـ ـ عند الاستدلال بالحديث أو الأثر فإنه سيذكر : الاسم المشهور أو الأخير للمؤلف، واسم المؤلف لأول مرة، ثم يكتفى بعد ذلك بالاسم المشهور أو الأخير للمؤلف، ثم الكتاب، والباب . ورقم الصفحة، والجزء، ورقم الحديث أو الأثر، إن وجد .

و ـ عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية : يذكر المؤلف، واسم الكتاب، والجزء ورقم الصفحة والمحقق ـ إن وجد ـ ودار النشر، والمكان والطبعة وتاريخ الطبع ـ إن وجد ـ، ويكتفى بهذا الإيراد في المرة الأولى، ثم بعد ذلك إذا تكرر المصدر أو المرجع يكتفى بذكر عائلة المؤلف، واسم الكتاب مختصراً، والجزء، والصفحة .

ز ـ تمت دراسة كل قاعدة أو ضابط من عدة نواحي :

ـ أذكر القاعدة والضابط بالنص الموجود في الكتب الفقهية، وقد استفدت فيما كتبت في هذه الرسالة، مما كتب سواء من الدراسات السابقة، أو ما أُلّف من كتب حول القواعد الفقهية .

- حين استنباط القاعدة أو الضابط من كتاب فقهي، كان علي أن أعيد توثيقه، وأرجع تأصيله من كتب المذاهب الفقهية الأخرى، كاشفاً بذلك عن كلام العلماء حول كل قاعدة وضابط مستبعداً ما لا يتعلق بهما مباشرة، أو إشارة، وقد لا أجد للقاعدة أو الضابط ذكراً في كل المذاهب، فاشير إلى ذلك.

- من خلال بحثي واستقصائي في بطون وأمهات الكتب وجدت صعوبة في استخراج واستنباط تلك القواعد والضوابط، ومن ثم التحرج في إعادة صياغة بعضها، لكني وجدت من خلال التعريف العلمي للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وكتابة من سبقني من الباحثين في استنباط وصياغة بعض القواعد، وجدت أنه لزاماً علي أن أعيد صياغة بعض القواعد والضوابط بما يتناسب مع الدراسة، في عبارة موجزة، وكلمات مختصرة لا تخل بمعنى القاعدة - بعد ذكر القاعدة أو الضابط كعنوان، أعقبه بعنوان جانبي لأصل القاعدة أوالضابط أورد نصوص الأئمة المتعلقة بذلك، موثقاً لها في أسفل الحاشية، مرتباً تلك الأقوال حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

- أذكر «معنى الكلمات» الغريبة لغة واصطلاحاً، إلا ما كان من الكلمات التي ليس لها معنى اصطلاحاً، فأكتفي بإيراد معناها في اللغة أو المقصود منها.

- اذكر معنى القاعدة أو الضابط فإن ذكرته من أحد الكتب وثقت ذلك وبينته في أسفل الحاشية، أو ذكرته من فهمي واستنباطي لمعنى القاعدة أو الضابط.

- أذكر دليل القاعدة أوالضابط من الكتاب والسنة، فإن لم تيسر ذلك ذكرت تعليلاً من كلام الفقهاء مع توثيقه وقد بذلت جهداً خاصاً في الاستدلال لبعض القواعد أو الضوابط فإن كان صواباً فهو من الله وهو ما أرجو، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله من زللي وتقصيري، وحسبي أني بحثت واجتهدت، وبذلت ما بوسعي.

- قد اقتصر في فروع القاعدة أو الضابط على مثالين أو ثلاثة، وما ذلك إلا لندرة المادة، وصعوبة البحث في بطون الكتب الفقهية والقواعد والأشباه والنظائر.

- قد يذكر بعض الفقهاء القاعدة أو الضابط دون النص على كونها قاعدة أوضابط

أو قد يذكر ذلك في نص مطول فاتصرف فيه مختصراً، ومغيراً، أو حاذفاً شيئاً من العبارة بما يتناسب وموضوع هذه الرسالة، وأشير إلى ذلك عند ذكر القاعدة أو الضابط .

ـ إذا كان هناك خلاف في أحد فروع القاعدة أو الضابط اذكر ذلك الخلاف وأناقش المسألة ـ حسب الحاجة إلى ذلك وأهمية ذلك الخلاف ـ ثم أردفه بذكر القول الراجح وأسباب الترجيح، وقدأعرض عن ذكر بعض الخلافات التي لا أرى لها جدوى أو أنها تخرج عن نسق هذه الرسالة، أو تطيلها بلا فائدة ترجى .

ـ رتبت القواعد والضوابط الفقهية ترتيباً أبجدياً في نهاية البحث، ووضعت لها أرقاماً متسلسلة، ولتكون أيضاً دليلاً للجدول الذي طلب مني عمله لاختبار القضايا التي ذكرتها في الفصل الرابع وهو الفصل التطبيقي .

ـ حينما أذكر هذه القواعد والضوابط، لا أعني بذلك أنني استوعبت الموضوع برمته، لأن هذا أمر يستعصي علي حصره، ولكني اجتهدت قدر الإمكان، وحسب الوقت المتاح لتقديم هذه الرسالة .

ـ إن تيسر وجود استثناءات للقاعدة أو الضابط، ذكرت ذلك حسب الجهد والطاقة .

ـ ولم أذكر ضوابط للتعازير لأن ضوابط التعازير هي نفسها قواعد التعازير، وقد تتبعت كل من كتب في هذا الباب فلم يفرق بين قواعد وضوابط التعازير، فمنهم من ذكر الضوابط على أنها قواعد، ومنهم من ذكر القواعد على أنها ضوابط، والمعنى عندهم في هذا واحد، وقد سرت في ذكر قواعد التعازير، من حيث التأصيل والتوثيق، كما في قواعد وضوابط الحدود .

ح ـ هناك مصطلحات استخدمها الباحث في حاشية هذه الدراسة يستحسن بيانها هي :

ـ حرف (ت) مختصرا لكلمة (تحقيق) .

ـ حرف (د. ط) مختصراً لكلمة (دون رقم الطبعة) .

ـ حرف (ط) مختصراً لكلمة (الطبعة) .

ـ حرفا (د . ت) مختصراً لكلمة (دون تاريخ الطبعة) .

ـ حروف (د . ط . ت) مختصر لكلمة (دون رقم الطبعة وتاريخ الطبعة) .

ط ـ في نهاية البحث ذكرت خاتمة بينت فيها النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، وسيتم سردها حسب تسلسل موضوعات البحث ثم أعقبت ذلك بمجموعة من التوصيات .

**الجانب التطبيقي**

قام الباحث فيه بالرجوع إلي بعض الوثائق الرسمية، أو الملفات لدى المحكمة الشرعية بالرياض ونجران للوقوف على حالات ينظر فيها، هل تم فيها تطبيق قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير أم لا ؟ فذكرت في كل قضية نوعها، وتاريخ الجلسة الذي تم فيه الحكم، ووقائع القضية، والحكم الذي صدر على الجناة، ثم المكان الذي وقعت فيه المحاكمة، وأردفت ذلك بتحليل لمضمون القضية .

## ٦ ـ حدود الدراسة:

١ ـ في الجانب الموضوعي : تقتصر هذه الدراسة على القواعد والضوابط المتعلقة بالعقوبات الحدية والتعزيرية باستعراضها من خلال الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة المعمول بها اليوم مع بعض الكتب الفقهية المعاصرة .

٢ ـ الحدود الزمانية : القضايا الجنائية ما بين عامي ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٨هـ .

٣ ـ الحدود المكانية : يستعرض الباحث بعض الحالات من الوثائق الرسمية والملفات لدى المحكمة الشرعية بمنطقة الرياض والمحكمة العامة بنجران، وعينة الدراسة وهي خمس عشرة قضية .

## ٧ ـ أهم مصطلحات الدراسة

هناك مصطلحات سيتكرر استخدامها ضمن هذه الدراسة، لذا سيقتصر الباحث على

التعريف ببعض المصطلحات بشكل مختصر ، لأنه سيأتي التفصيل لبيانها في موضعه من هذه الرسالة ـ بإذن الله ـ وأبرز هذه المصطلحات :

١ ـ القواعد : جمع قاعدة وهي في اللغة ، تطلق على عدة معاني :

الجلوس ، والحبس ، والأصل والأساس ، والثبوت والاستقرار[١] .

معنى القاعدة في الاصطلاح : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته تعرف أحكامها[٢] .

٢ ـ الضابط : وله عدة معاني في اللغة :

اللزوم ، و الحزم ، و الحبس والحصر ، و الحفظ ، والإحكام والإتقان ، و القوة والشدة ، إصلاح الخلل[٣] .

معنى الضابط في الاصطلاح : عُرف بأنه : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤] . وسيأتي التوسع في معنى الضابط والخلاف فيه .

٣ ـ الحد : ومعناه في اللغة : المنع ، والفصل بين الشيئين و يطلق ويراد به :

المعصية مطلقاً ، سواء استوجب حداً أو لم يستجوب[٥] .

معنى الحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[٦] .

---

(١) الفراهيدي . الخليل بن أحمد . العين ص٨٠٤ . دار أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ط . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م . الأزهري . محمد بن أحمد . تهذيب اللغة ١ / ١٤٠ . إشراف محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ط . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

(٢) الحموي . أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر (المسمى : شرح الحمودي على الأشباه والنظائر لابن نجيم) ١/ ٦٣ . عناية نعيم أشرف نور أحمد . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان . ط الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤هـ .

(٣) الفراهيدي . العين ص ٥٤٢ الفيومي . أحمد بن محمد . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ص٢٩١ . عناية : عادل مرشد . د. ط . ت . .

(٤) الجرجاني . التعريفات ص ١٢١ .

(٥) الجوهري . إسماعيل بن حماد . تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح ) ٤/ ١١٥ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤١٩هـ . ابن منظور . لسان العرب ١/ ١٦٦ .

(٦) الجرجاني . التعريفات ص٦٠ .

٤ ـ التعزير : ومعناه في اللغة : من عَزَرَ، قال ابن فارس : العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب[١] ، ومن معانيه : اللوم، والرد والمنع ، والتفخيم[٢] .

معنى التعزير في الاصطلاح : هو التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة[٣] .

٥ ـ العقوبة : ومعناها في اللغة : تطلق على الجزاء الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية[٤] .

العقوبة في الاصطلاح : عرفها الماوردي من الشافعية بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر ، وترك ما أمر به[٥] .

## ثانياً: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة ، والتي لها علاقة بموضوعات البحث وسوف تعرض على النحو التالي :

(١) ابن فارس . أحمد بن فارس بن زكريا . المقاييس في اللغة ص ٧٤٣ . عناية د . محمد عوض مرعب . وفاطمة محمد أصلان . دار إحياء التراث العر بي بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٢) ابن منظور . لسان العرب ٤/ ٣٢٥

(٣) المجد بن تيمية . عبد السلام بن عبد الله . المحرر في الفقه٢/ ١٦٣ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . د . ط ١٣٦٩هـ. ابن القيم . محمد بن أبي بكر . أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٩٩ . ت : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان . د . ط ١٣٧٤هـ

(٤) الجوهري . الصحاح ١/ ١٦٦ . الفيومي . المصباح المنير ٢/ ٤٢٠ .

(٥) الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٢١ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١٠هـ .

**الدراسة الأولى: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، قدمها الباحث : ناصر بن علي الخليفي لنيل درجة الدكتوراه لقسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة لعام ١٩٩٠م .**

**أهداف الدراسة:**

١ ـ معرفة موقف الفقه الإسلامي من الظروف المشددة والمخففة للعقوبة التعزيرية .

٢ ـ مدى مساهمة فقهاء المسلمين في وضع ضوابط للتشديد والتخفيف لعقوبة التعزير .

٣ ـ التعرف على وسائل العقوبات التعزيرية ومدى سلطة القاضي في تقديرها .

**منهج البحث**

التزم الباحث بالدراسة النظرية المكتبية التي تقوم على التحليل والمقارنة، وتتبع كلام الفقهاء، وتأصيله وتنسيقه خاصة الرجوع إلى نصوص وأقوال الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب الإسلامية المعروفة، إضافة إلى المقارنة مع القانون الوضعي، وموقفه من ظروف التشديد والتخفيف .

**نتائج الدراسة**

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في رسالته والتي لها علاقة بموضوع البحث :

١ ـ إن القاضي في الفقه الإسلامي له سلطة واسعة في العقوبات التعزيرية، لكن لابد أن يخضع في ممارسته لهذه السلطة على ضوابط من أهمها :

أ ـ الملاءمة بين العقوبة وبين المجرم .

ب ـ الملاءمة بين الجريمة والعقوبة .

ج ـ عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة .

د ـ مراعاة المصلحة العامة ونظام الجماعة المؤسس على الشرع .

٢ ـ مدى مساهمة الفقهاء المسلمين في وضع ضوابط للتشديد والتخفيف في عقوبات التعازير .

**الدراسة الثانية: السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، قدمها الباحث : شكري محمد سمان لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .**

**أهداف الدراسة:**

١ ـ معرفة مفهوم السياسة الشرعية وأدلة مشروعيتها .

٢ ـ معرفة مصادر السياسة الشرعية .

٣ ـ معرفة ضوابط العقاب التعزيري وتقنينه .

٤ ـ تطبيقات العقاب التعزيري على ضوء السياسة الشرعية .

**منهج البحث**

ذكر الباحث ذلك في مقدمته أن منهجه هو : الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول، والسياسة في الإسلام واستقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث، وجمعها وتحليلها للوصول إلي الضوابط العامة، والأحكام الكلية .

**نتائج الدراسة**

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في رسالته والتي لها علاقة بموضوع البحث :

١ ـ يجب على الإمام أن يعمل بالقواعد الشرعية، ويدقق النظر في ملابسات الأحوال حتى يتمكن من تحقيق العدل .

٢ ـ يجب على الإمام أن يلتزم بالقواعد السياسية وضوابطها في ممارسة سلطته ووظيفته في مجال الأمن الداخلي والعقوبات، ليستطيع نشر الأمن والاستقرار والتقدم في الدولة .

٣ ـ على الإمام أو القاضي أن يتقيد بضوابط التعزير في ممارسة عقوبة التعزير ليستقيم أمر العقوبات الشرعية، وليتحقق بها الغرض المرجو منها، ولا يجوز إصدار الحكم بناء على مصلحته الشخصية أو شهواته .

**الدراسة الثالثة : القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلي نهاية كتاب الجزية، قدمها الباحث : محمد بن عبد الرحمن السعدان لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٠هـ .**

## أهداف الدراسة:

١ ـ التعريف بعلم القواعد الفقهية وتطوره .

٢ ـ أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

٣ ـ التعريف بأشهر الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية .

٤ ـ مجال تطبيق القاعدة الفقهية .

## منهج البحث

ذكر الباحث ذلك في مقدمته بأنه قام بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة أو ضابط ، وقام أيضاً بتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع . فهي دراسة استقرائية وتحليلية للقواعد والضوابط الموجودة في كتاب المغني لابن قدامة من كتاب الحدود إلي كتاب الجزية .

## نتائج الدراسة

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في رسالته والتي لها علاقة بموضوع البحث :

١ ـ أهمية القواعد والضوابط الفقهية في الحياة المعاصرة لإيجاد الحلول لكثير من المعضلات والنوازل .

٢ ـ لم يكن التفريق بين القاعدة والضابط موضوع اعتبار لدى الكثير ممن كتبوا في القواعد الفقهية من المتقدمين . فقد اصطلحوا على إطلاق لفظ (قاعدة) على كل لفظ جامع لأحكام سواء أكان من باب واحد أم من أبواب متفرقة ، لكن أخذ بالتفريق أغلب من كتب في ذلك من المتأخرين والمعاصرين .

٣ـ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة الفقهية أعم معنى وأكثر أتساعا من الضابط . فالقاعدة : تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى، أما الضابط : فهو يجمع فروعاً من باب واحد فقط .

٤ـ نشأت البدايات الأولى للقواعد الفقهية مع نزول التشريع الإسلامي إذ دلت نصوص الوحيين الشريفين على كثير من الألفاظ الجامعة التي هي بمثابة القواعد العامة .

**أوجه التباين والتلاقي بين هذه الدراسة والدراسات السابقة :**

هذه أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير في الفقه الإسلامي، والتي استطاع الباحث الحصول عليها، وعند التأمل لهذه الدراسات نجد أن (الدراسة الأولى) للخليفي اقتصرت على ضوابط العقوبة التعزيرية والتي يخضع لها القاضي وذكر خمسة ضوابط هي :

الملاءمة بين العقوبة والجاني، الملاءمة بين الجريمة والعقوبة، عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع، وآخر ضابط هو التدرج في العقوبة . و(الدراسة الثانية) لسمان، اقتصرت على أربعة ضوابط للعقوبة التعزيرية وهي :

أن يكون الباعث على العقاب التعزيري تحقيق مصالح الإسلام وحمايتها لا حماية الأهواء النفسية والشهوات . الضابط الثاني : أن لا يترتب على العقاب ضرر أكبر أو فساد أشد فتكاً، وأن لا يكون العقاب ضعيفاً قاصراً . الضابط الثالث : أن يكون العقاب ملائماً للجرائم والأشخاص . الضابط الرابع : العدالة والمساواة بين الناس، دون تفريق بين طائفة وأخرى، و(الدراسة الثالثة) للسعدان لم تتطرق للكلام على قواعد وضوابط العقاب التعزيري، وإنما اقتصرت على قواعد وضوابط الحدود عدا حدي البغي والردة، وذلك في كتاب المغني لابن قدامه، وهو من الكتب المعتمدة لدى الحنابلة .

ولأن الحديث حول القواعد الفقهية في الحدود، فقد اتفقت معه على خمسة قواعد، مع اختلاف في بعضها ستذكر في الحديث عند تلك القواعد وهي :

١ ـ الأصل تفويض الحد إلى الإمام .

٢ ـ إقرار المكره لا يجب به حد .

٣ ـ حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة .

٤ ـ الحدود لا يستحلف فيها ، ولا يقضي فيها بالنكول .

٥ ـ والقاعدة المشهورة والتي اتفق عليها العلماء المتأخرين والمتقدمين ، والباحثين ، المعاصرين (الحدود تدرأ بالشبهات) .

وبلغت قواعد البحث ـ الحدود والتعازير ـ أربعاً وعشرين قاعدة .

واتفقت معه في الضوابط على أربعة عشر ضابطاً ، مع بعض الاختلافات في صياغة العبارة ، وتأصيلها ، والبحث عن مظانها بين طيات كتب المذاهب الثلاثة مع المذهب الحنبلي وسأشير إلى ذلك عند ذكر تلك الضوابط .

فالدراسة الأولى والثانية يستفاد منها في مجال قواعد وضوابط العقوبة التعزيرية ، بينما (الدراسة الثالثة) قيمة كإطار مرجعي لهذه الدراسة ، ويستفاد منها أيضاً في المقارنة بين نتائجها ونتائج هذه الدراسة . واستكمالا للفائدة ، وحرصاً على الخروج بإضافة علمية مطلوبة لهذه الدراسة ، فإنها تمتاز عن تلك الدراسات السابقة بالآتي :

١ ـ تعتبر هذه الدراسة مستقلة في بابها ، ومفردة في موضوعها حيث إنه لم يسبق ـ على حد علم الباحث ـ أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

٢ ـ تتميز هذه الدراسة بالسعة والشمول لقواعد وضوابط العقوبات الحدية و التعزيرية ، و كذلك بالتفصيل فيها .

٣ ـ هذه الدراسة ستكمّل ـ بإذن الله ـ ما انتهت إليه تلك الدراسات ، مع محاولة الجمع والتوفيق بينها و الاستعانة بالكتب الفقهية والدراسات العلمية الحديثة ، ممن تناول الموضوع بشكل جزئي ، أو عالجه من زوايا مختلفة .

(٤) الجانب التطبيقي ، والذي يعطي هذه الرسالة تميزاً عن غيرها .

## ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة

تشتمل هذه الدراسة عدا المقدمة والفصل التمهيدي على أربعة فصول وخاتمة وفهارس، وهي على النحو التالي :

**الفصل الأول : ماهيّة قواعد وضوابط العقوبات**

١ . ١ القاعدة والضابط .

١ . ١ . ١ تعريف القاعدة والضابط

١ . ١ . ٢ الفرق بين القاعدة والضابط

١ . ١ . ٣ تميّز القاعدة والضابط عما يشبههما

١ . ١ . ٤ أهمية القواعد والضوابط

١ . ٢ماهيّة العقوبات

١ . ٢ . ١ معنى العقوبة

١ . ٢ . ٢ أهداف العقوبة

١ . ٢ . ٣ موجبات العقوبة

١ . ٢ . ٣ . ١ موجبات الحدود

١ . ٢ . ٣ . ٢ موجبات التعازير

١ . ٢ . ٣ . ٣ موجبات القصاص

**الفصل الثاني قواعد وضوابط عقوبات الحدود**

٢ . ١ قواعد عقوبات الحدود

٢ . ١ . ١ الحدود تدرأ بالشبهات

٢ . ١ . ٢ الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام أو من ينوب عنه

# الفصــل الأول

# ماهية قواعد وضوابط العقوبات

١ . ١ القاعدة والضابط.

١ . ٢ ماهيــة العقوبات.

# ١ . ماهيّة قواعد وضوابط العقوبات

## ١ . ١ القاعدة والضابط

وفيه أربعة :

١ . ١ . ١ تعريف القاعدة والضابط

١ . ١ . ٢ الفرق بين القاعدة والضابط

١ . ١ . ٣ تميّز القاعدة والضابط عما يشبههما

١ . ١ . ٤ أهمية القواعد والضوابط

### ١ . ١ . ١ تعريف القاعدة والضابط

وسيكون التعريف على النحو التالي :

**أولاً: تعريف القاعدة**

والقاعدة في اللغة : تطلق على عدة معاني :

١ ـ الجلوس : قَعَدَ: خلاف قام . يقال : قَعَدَ الرجلُ يقعُد قعودًا ، أي جلس[١] .

٢ ـ الحبس : يقال : ما تَقَعَّدني عن ذلك الأمر إلا شُغل . أي : ما حبسني[٢] .

٣ ـ الترصد : أي : يترصد للشيء بالقعود له . قال تعالى : ﴿ **قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴿١٦﴾ ﴾ ( سورة الأعراف) وقوله تعالى : ﴿ ... **عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ** ﴿١٧﴾ ﴾(سورة ق ) أي : ملك يترصَّدُه ويكتب له وعليه[٣] .

---

(١) الفراهيدي . العين ص٨٠٣ . الجوهري . الصحاح . ٢/ ٤٥٨ ابن فارس المقاييس في اللغة ، ص٨٦٤ . مادة (قعد) .

(٢) الأزهري . تهذيب اللغة . ١/ ١٤٠ . مادة (قعد) .

(٣) الأصفهاني . الحسين بن محمد . المفردات في غريب القرآن . ص٤٠٩ . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . د . ت ص٤٠٩ .

٤ ـ الأصل والأساس : والقاعدة : أصلُ الأسِّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ . . . . ﴿١٢٧﴾ ﴾(سورة البقرة)، وقوله تعالى : ]فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ [ (سورة النحل ٢٦)[١] .

٥ ـ الثبوت والاستقرار : ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا . . . ﴿١٩١﴾ ﴾(سورة آل عمران)[٢] .

فنلاحظ مما تقدم أن القاعدة أطلقت من الناحية اللغوية على معاني حسية، ولا يمنع من استخدامها أيضًا في أمور معنوية كقولنا، قواعد النحو، وقواعد الأصول، وقواعد الفقه، ونحو ذلك، وهذا الإطلاق للقاعدة في هذه العلوم، إطلاق صحيح لا غبار عليه، حيث إن العلوم مبنية عليها، فهي أسس هذه العلوم، وعليها بنيت[٣] .

## معنى القاعدة في الاصطلاح

سأذكر تعريف القاعدة من ناحيتين : عامة وخاصة ، حيث إن لها تعريفين ، التعريف العام والشامل ، ويدخل تحت هذا التعريف جميع أنواع العلوم دون اختصاص لعلم معين .

**فالتعريف العام :**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القاعدة بمفهومها العام ، وسأذكر جملة من التعاريف ، ومن ثم التعريف المختار ، وذكر سبب الاختيار :

١ ـ عرفها الجرجاني بأنها : «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٤] .

٢ ـ وقال التفتازاني هي : سحكم كلي ينطبق جزئياته ليتعرف أحكامها منه»[٥] .

(١) الفراهيدي . العين . ص٨٠٤ . ابن فارس . المقاييس في اللغة . ص٨٦٥ . الجوهري . الصحاح . ٢/ ٤٥٨ . ابن منظور . لسان العرب . ٥/ ٢٩١ . والآية (٢٦) من سورة النحل .
(٢) المصادر السابقة . والآية (١٩١) من سورة آل عمران .
(٣) الشعلان . عبدالرحمن بن عبدالله . الاستثناء من القواعد الفقهية الإسلامية . ص٢٤ . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
(٤) الجرجاني . التعريفات . ص١٢١ .
(٥) التفتازاني . سعد الدين مسعود بن عمر . التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١/ ٣٥ . ضبطه الشيخ : زكريا عمرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى . د.ت .

٣ـ وقال الحموي هي : «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته تعرف أحكامها»[(١)] .

٤ ـ وعرفها الكفوي بأنها : »قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[(٢)] .

٥ ـ وعرفها ابن السبكي بأنها : «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[(٣)] .

ومن هذه التعريفات نعرف أن بعض الفقهاء ، اعتبر القاعدة حكماً أكثرياً أو أغلبياً ، باعتبار أن القاعدة لا تخلوا من استثناءات .

والبعض الآخر منهم اعتبرها حكماً كلياً ، فلم ير أن هذه الشواذ أو الاستثناءات تقدح في عموم تلك القواعد وكليتها ، وذلك لأن الحكم للأغلب ، ولا ضير في ذلك .

وأما تعريف القاعدة من الناحية الخاصة ، وأعني بذلك تعريفها كقاعدة فقهية ، فأبدأ بمعنى الفقهية ثم أعرّج بتعريفها كقاعدة فقهية .

والفقهيه لغة : نسبة إلى الفقه ، وفهم الشيء ، والعلم به ، ويطلق ويراد به العلم في الدين خاصة[(٤)] .

واصطلاحاً : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٥)] .

فيكون تعريف القاعدة الفقهية من ناحية خاصة هو : «قضية كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات كثيرة»[(٦)] .

---

(١) الحموي . غمز عيون البصائر ١/ ٦٣ .

(٢) الكفوي . الكليات ص٧٢٨ .

(٣) تاج الدين السبكي . الاشباه والنظائر ١/ ١١ .

(٤) الفراهيدي . العين ص٧٥١ ، الأزهري. تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٣ . الفيومي . المصباح المنير ص٣٩٠ . مادة (فقه) .

(٥) العلائي . المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ١٤ . الجرجاني . التعريفات ص١١٩ ، البركتي . التعريفات الفقهية ص١٦٦ .

(٦) الحموي . غمز عيون البصائر ١/ ٤٠٨ . الباحسين . يعقوب . القواعد الفقهية ص٥٤ . مكتبة الرشد الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثالثة . ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م الزحيلي. محمد مصطفى . القواعد الفقهية ص١٠ . دار المكتبي . دمشق . سوريا ط الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م . الحصين. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد . القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ١/ ٦٠ . دار التأصيل القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م . قوته . عادل بن عبدالقادر . القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٥٢ . قرأها وعرف بها : أ. عبدالله بن بيه . د. محمد بن الهادي أبو الأجفان . د. عبدالوهاب أبو سليمان . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م .

**سبب الاختيار:**

١ ـ إن وصف القاعدة بأنها «فقهية» يميزها عن غيرها من القواعد الأخرى.

٢ ـ أن هذا التعريف قد اتفق عليه دون لفظ «فقهية» أكثر من كتب في القواعد الفقهية، سواء من الفقهاء السابقين، أو المعاصرين.

٣ ـ أنه تعريف مختصر يدلّ على المراد بالقاعدة الفقهية بأوجز عبارة.

## ثانياً: تعريف الضابط

الضابط في اللغة: هو اسم فاعل من ضَبَطَ، يَضْبِطُ فهو ضابط، ويأتي في اللغة بعدة معانٍ منها:

١ ـ اللزوم: فالضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[١].

٢ ـ الحزم: ضبط الشيء: يقال رجل ضابط أي: حازم[٢].

٣ ـ الحبس والحصر: يقال تضبّط الرجل: أخذه على حبسٍ وقهر[٣].

٤ ـ الحفظ: يقال ضَبَطه ضَبْطًا، أي: حَفِظَه حفظًا بليغًا، ومنه قيل: ضَبطتُ البلاد وغيرها: إذا قمتُ بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[٤].

٥ ـ الإحكام والإتقان: يقال: ضبطه ضبطًا بمعنى: أحكمه وأتقنه[٥].

٦ ـ القوة والشدة: يقال: رجل ضابط أي: قوي شديد[٦].

٧ ـ إصلاح الخلل، يقال: ضبط الكتاب، أي: أصلح خلله أو صححه وشكّله[٧].

---

(١) الفراهيدي. العين ص٥٤٢. ابن منظور. لسان العرب ٤/ ١٠٤. مادة ضبط.
(٢) الجوهري. الصحاح ٣/ ٩٥٥. مادة ضبط.
(٣) ابن منظور. لسان العرب ٤/ ١٠٤. مادة ضبط.
(٤) الفيومي. المصباح المنير. ص٢٩١..
(٥) أنيس. إبراهيم ورفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣. القاهرة. ط الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
(٦) ابن منظور. لسان العرب. ٤/ ١٠٤. الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ١/ ٩١١. إعداد محمد المرغلي دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
(٧) المصدران السابقان.

ولو تأملنا ما سبق من المعاني اللغوية للضابط، نجد أن غالب معانيه لا تتجاوز معنى الحبس والحصر والقوة، وهي متضمنة للمعنى الاصطلاحي للضابط على ما سنذكره إن شاء الله.

## معنى الضابط في اصطلاح الفقهاء

للعلماء في مفهوم الضابط اصطلاحاً اتجاهان:

**الاتجاه الأول**

أنه ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة، وأن معناهما متقارب فكل منهما يطلق على الآخر، لذا عُرّفا بتعريف واحد، وعلى هذا الاتجاه جمع من الأئمة؛ منهم:

١ ـ الكمال بن الهمَام: حينما عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف دون أن يفرّق بينهما[١].

٢ ـ الفيومي قال: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٢].

٣ ـ عبدالغني النابلسي، حيث يقول: القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٣].

٤ ـ سعد الدين التفتازاني: «القاعدة حكم كلي ينطق على جزئياته..» وهي بمعنى الضابط[٤].

٥ ـ الشريف الجرجاني: القاعدة: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٥].

---

(١) ابن أمير الحاج. محمد بن محمد الحلبي. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ١/ ٢٩. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية. ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣م.

(٢) الفيومي. المصباح المنير. ص٤١٦. مادة قعد.

(٣) الندوي. علي أحمد. القواعد الفقهية. مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها. أدلتها. مهمتها. تطبيقاتها. ص٤٧. دار القلم. دمشق. ط الخامسة. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. نقلاً عن كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر. مخطوط د: ١٠.

(٤) التفتازاني. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ١/ ٣٥.

(٥) الجرجاني. التعريفات. ص١٢١.

٦ ـ جلال الدين المحلي : القاعدة : «قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئياتها»[١].

٧ ـ وأخذ بذلك أصحاب كتاب المعجم الوسيط ، حيث ذكروا أن تعريف الضابط : «حكم كلي ينطبق على جزئياته»[٢].

**الاتجاه الثاني:**

من يفرّق بين القاعدة والضابط ، وعليه جمهور علماء هذا الفن منهم :

١ ـ المقّري : وهو من أقدم من صرّح بالتفريق ين الضابط والقاعدة ، وذلك حينما عرف القاعدة الفقهية بأنها : «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[٣] فأخرج بذلك الضابط عن معنى القاعدة عندما قال : «أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» .

٢ ـ تاج الدين ابن السبكي : نص على أن «الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا» . والقاعدة : «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها»[٤] .

٣ ـ الزركشي : نص أيضاً على التفريق بين الضابط والقاعدة ، وبيّن أن المراد بالقواعد هو : «ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه ، وهو المراد هنا ، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط»[٥] .

---

(١) المحلي . شمس الدين محمد بن أحمد . شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع . ١/ ٣٨ . (مطبوع مع حاشية العلامة البناني) ضبط نصه : محمد عبدالقادر شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٢) أنيس . إبراهيم ورفاقه . المعجم الوسيط . ١/ ٥٣٣ . القاهرة . ط ٢ . ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

(٣) المقّري . محمد بن محمد بن أحمد . عمل من طب لمن حب . ص٢٥ . تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط ١ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٤) ابن السبكي . تاج الدين عبدالوهاب بن علي . الأشباه والنظائر . ١/ ١١ . ت : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

(٥) الزركشي . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله . تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه ٢/ ١٦٢ . ت : أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤ ـ السيوطي : وقد ذكر الفرق بين القاعدة والضابط بقوله : «مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»[١].

٥ ـ ابن نجيم : قال في الفن الثاني من الأشباه والنظائر وهو الفوائد : «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[٢].

٦ ـ الكفوي : قال بعد أن عرف القاعدة، والضابط : «يجمع فروعًا من باب واحد»[٣].

٧ ـ البنّاني : قال في حاشيته : «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»[٤].

وهذه التفرقة بين الضابط والقاعدة سار عليها الكثير من العلماء والكتاب المعاصرين[٥].

ونخلص من هذا إلى أن التفريق بين القاعدة والضابط هو الذي يتفق وتطور هذا العلم، فيكون التعريف المختار للضابط في الاصطلاح :

أنه ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[٦].

---

(١) السيوطي. عبدالرحمن بن الكمال. الأشباه والنظائر في النحو. ١/ ٢٥ وما بعدها راجعه وقدم له د. فايز ترحيني. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. ط الأولى. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(٢) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ص١٣٧ . وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. الحموي. غمز عيون البصائر ١/ ٤٠٨ .

(٣) الكفوي. الكليات ص٧٢٨ .

(٤) البناني. عبدالرحمن بن جاد الله . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. ٢/ ٢٩٠ . دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. مصر. .

(٥) الندوي. القواعد الفقهية ص٤٦ وما بعدها. الباحسين. القواعد الفقهية ص٥٨ وما بعدها. الحصين. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. ١/ ٧٥. الروقي . محمد . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء . ص ٤٢ ومابعدها . تقديم : د. فاروق حمادة .دار الصفا . الجزائر . ودار ابن حزم . بيروت. لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . البورنو . محمد صدقي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص٢٤ . مؤسسة الرسالة . بيروت. لبنان. ط الخامسة ١٤٢٢هـ ٢٠٢٢م .

(٦) ابن السبكي. الأشباه والنظائر. ١٣٧ . الكفوي. الكليات. ٧٢٨.

**سبب الاختيار:**

١ ـ أن هذا التعريف قد اتفق عليه أكثر من كتب في القواعد الفقهية سواء من الفقهاء السابقين أو المعاصرين .

٢ ـ نستطيع بهذا التعريف التمييز بين القاعدة ، والضابط .

## ١ . ١ . ٢ الفرق بين القاعدة والضابط

ظهر لنا مما سبق من التعريف لكل من القاعدة والضابط أنهما يشتركان في أمرين هما :

١ ـ أن كل واحد منهما يعتبر قضيّة كليّة فقهية .

٢ ـ أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية[١] .

أما بالنسبة للفروق بينهما فنجد أن الفقهاء رحمهم الله ، خاصة المتقدمين منهم لا يبالون بالتفريق بين اللفظين ، فيطلقون لفظ القاعدة على الضابط ويطلقون الضابط على القاعدة ، ويعتبرون أن المعنى واحدًا ، إلاّ أن هناك فروقاً ذكرها بعض العلماء وهي :

١ ـ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، بينما الضابط يجمعها من باب واحد[٢] .

٢ ـ القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[٣] .

٣ ـ القاعدة الفقهية أعلى مرتبة من الضابط الفقهي[٤] .

٤ ـ القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها . وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين ، إلا ما ندر ، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفسه[٥] .

---

(١) قوته . القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٦٧ .

(٢) ابن نجيم . الأشباه والنظائر . ص١٣٧ .

(٣) الندوي . القواعد الفقهية ص٥١ . السدلان . صالح بن غانم . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . . ص١٤ . دار بلنسية . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٤) الروقي . محمد . القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي . ص١٦٥ . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . الإمارات العربية المتحدة . ط الأول ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص١٦٥ .

(٥) البورنو . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . ص٢٩ .

٥ ـ القواعد قابلة للاستثناء لشمولها وعمومها وانطباقها على أكثر من باب، ويقع ذلك كثيرًا فيها. بخلاف الضابط فلا يتسامح بوجود ما يخرمه، وإلا لم يُعدّ ضابطًا[١]. وإن وجد استثناء فهو قليل ونادر.

٦ ـ يغلب في الضوابط تجرّدها عن المدارك[٢]، بخلاف القواعد[٣].

٧ ـ القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير[٤].

٨ ـ الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مأخذها[٥]، بخلاف القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مأخذها[٦].

## ١ . ١ . ٣ تميّز القاعدة والضابط عما يشبههما

هناك بعض المصطلحات التي تتكرر كثيراً حينما تذكر القاعدة ويذكر الضابط، وقد يشتبه الأمر أو تلتبس المسائل على البعض مع أن هناك فروقات واضحة بين هذه المصطلحات وبين ما نحن بصدده في هذه الدراسة. فمن هذه المصطلحات:

١ ـ الأشباه والنظائر. ٢ ـ الفروق الفقهية. ٣ ـ القاعدة الأصولية.

٤ ـ القاعدة القانونية. ٥ ـ النظرية الفقهية.

---

(١) قوته. القواعد والضوابط الفقهية القرافية. ١/ ٢٦٧.

(٢) «المدارك جمع مُدْرَك. ويكون مصدرًا. واسم زمان ومكان. تقول: أدركته مُدركاً. أي: إدراكاً وهذا مُدركه. أي: موضع إدراكه وزمنه. وأصل المادة: يعني لحوق الشيء والوصول إليه. وإدراك المعاني: فهمها. وبلوغ أقصى العلم فيها. ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام. وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع». ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٣٣٣. الفيومي. المصباح المنير ١/ ١٩٢. قال د. يعقوب الباحسين: «ولا يبدو أن المُدرك قسيمٌ للضابط أو القاعدة. بل كقاعدة «المشقة تجلب التيسير». فإنها مدرك التخفيفات الشرعية. ومشعرة بأن سببها هو المشقة الحاصلة من الفعل. عند عدم التخفيف. كما أن الغالب في الضوابط تجرُّدها عن ذلك». الباحسين. القواعد الفقهية ص٦٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الندوي. القواعد الفقهية. ص٥١.

(٥) المأخذ: جمع مآخذ. وهو المنهج. وما يعاب على العمل والعامل. ومآخذ الشيء مصادره أنيس وآخرون. المعجم الوسيط ١/ ٨. وفي الاصطلاح: الأدلة على الشيء. أو علته التي من أجلها كان حكمه. الباحسين. القواعد الفقهية. ص٧٠.

(٦) ابن السبكي. الأشباه والنظائر ١/ ١١.

## ١ ـ الأشباه والنظائر:

تعريف الأشباه لغة: جمع شِبْهٌ وشَبَهٌ. والشَّبَه: ضرب من النُّحَاس يُلْقَى عليه دواءٌ فَيَصْفَرّ، وسُمِّي بالشَّبَه لأنه شُبِّه بالذّهب. وتقول: في فلان شَبَهٌ من فلان، وهو شَبَهُهُ وشَبِيهُهُ[١].

والشِّبْهُ أعُمّ من الشَّبِيْه، ألا تراهم يستعملون الشِّبَه في كل شيء، وقلّما يستعمل الشبيه إلا في المتجانسين، تقول: زيد شبه الأسد[٢].

والشَّبَه، والشَّبيه بمعنى: المِثْلُ، وأشْبَه الشيءُ الشيءَ أي: ماثله: وشبّهتُ الشيءَ بالشيءِ: أقمته مُقَامَهُ لصفةٍ جامعةٍ بينهما[٣].

**تعريف النظائر:**

النظائر جمع نظيره وهي: المِثْلُ والشِّبْهُ: والتذكير منه: نظير وهو: المِثْلُ المساوي، وهذا نظيرُ هذا أي: مساويه، والجمع نظراء، والنِظْرُ والنظير بمعنى واحد[٤].

والنظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله، وهو متمكن منها، كالنحوي نظير النحوي، وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو أو كتب فيه[٥].

والنظائر بمعنى: الأفاضل والأماثل[٦].

ويتضح بعد هذا التتبع في كتب اللغة لمعنى الأشباه والنظائر من الناحية اللغوية أن معناهما واحد، وأنهما مترادفان.

معنى الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[٧].

---

(١) الأزهري. تهذيب اللغة. ٦/ ٥٨.

(٢) العسكري. الحسن بن عبدالله بن سهل. الفروق اللغوية. ص١٧٢ , ١٧٥. علّق عليه محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) ابن منظور. لسان العرب ٣/ ٣٩٣. الفيومي. المصباح المنير ١/ ٣٠٣.

(٤) الجوهري. الصحاح ٢/ ٢٠٩. ابن منظور. لسان العرب ٦/ ٢١٢. الفيومي. المصباح المنير ص٥٠١.

(٥) العسكري. الفروق اللغوية. ص١٧٢, ١٧٥.

(٦) الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ١/ ٦٧٢.

(٧) الحموي. غمز عيون البصائر ١/ ٥٣. الفاداني. محمد ياسين بن عيسى. الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية. ١/ ٦٧. إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأول ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

**العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:**

هناك من العلماء من كان يطلق «الأشباه والنظائر» على القواعد الفقهية، كابن نجيم والسيوطي في كتابيهما «الأشباه والنظائر»، ومنهم من فرّق بينهما كالبكري في «الفروق والاستثناء» معتبرين الأشباه تطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والعلّة والحكم، ومعتبرين النظائر تطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والمختلفة في العلة والحكم. وكأن مصطلح «الأشباه والنظائر» أعم وأشمل من القواعد الفقهية، لأنه يقع على الفروع المتشابهة وعلى الفروق، أما مصطلح القواعد فهو أدق من جهة اعتباره يمثل المفاهيم والأحكام العامة، ويشكل الإطار الجامع للفروع[1].

والعلماء ـ رحمهم الله ـ لما ألفوا في علم القواعد الفقهية وكذلك الفروق جعلوهما تحت سقف واحد وعنوان متحد فأضافوا النظائر إلى الأشباه ليشملهما العنوان، وألحقوا القواعد الكلية والضوابط الفقهية بكتب الأشباه والنظائر وكأن القواعد الفقهية داخلة ضمن الأشباه والنظائر.

والمتأمل لكتب أهل العلم في هذا الصدد يجد أن الأشباه والنظائر تحتوي على تلك القواعد والضوابط وتجمعها فكأنها أعم منها لاشتمالها عليها وعلى غيرها، وهي أي القواعد والضوابط أخص من الأشباه والنظائر، فبينهما عموم وخصوص[2].

**٢ ـ القواعد الأصولية**

سبق تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح ويبقى تعريف لفظ «الأصولية».

والأصولية: من الأصول، والأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُبنى عليه غيره، وهو أساس الشيء، وأسفل كل شيء، ويقال: أصل كل شيء بمعنى: ما يُستند وجود ذلك الشيء إليه[3].

---

(١) الخادمي. نور الدين مختار. علم القواعد الشرعية ص٣٠٩. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. الباحسين. القواعد الفقهية ص٩٠ وما بعدها.

(٢) الندوي. القواعد الفقهية ص٦٩.

(٣) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٦٢. ابن منظور. لسان العرب ١/ ٨٠. الفيومي. المصباح المنير ص٢٤.

ومن هذه المعاني نجد أن الذي يتفق مع المعنى الاصطلاحي هو : أن الأصل ما يُبنى عليه غيره [١] .

وكلمة «الأصولية» نسبة إلى علم أصول الفقه، وهو في الاصطلاح : «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٢] .

**العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:**

القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية تشتركان معاً في أنهما يؤصّلان الفروع، والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى، لذلك عدّهما الإمام القرافي من أصول الشريعة التي تضبط فروعها. فقال : «فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»[٣] .

ومع هذا الاشتراك بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، إلاّ أن الفقهاء ذكروا بينهما عدة فروق وهي :

---

(١) الشوكاني. محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص١٧ . ت : أبو مصعب محمد سعيد البدري. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. ابن النجار. محمد بن أحمد الفتوحي. مختصر التحرير في أصول الفقه ص١٣ . ت : د. محمد مصطفى محمد رمضان. دار الزاحم. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٢) ابن بدران. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٦٥ . ضبطه وصححه محمد أمين ضنّاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) القرافي. شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي. الفروق ١/ ٥ . ت : د. عبدالحميد هنداوي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. د. ط. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١ ـ القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية وقواعدها، في حين أن القواعد الفقهية ناشئة من الأحكام الشرعية[١].

٢ ـ القواعد الأصولية تتصف بالعموم والشمول، وكذلك الثبات وعدم التغيّر ولا استثناء فيها، بينما القواعد الفقهية أغلبية، لا تخلو من استثناءات في الغالب[٢].

٣ ـ القواعد الأصولية تفيد الأحكام بواسطة الأدلة التفصيلية، بينما القواعد الفقهية تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة، فتفيد فروعها بدون تعلق بالواسطة، يوضح ذلك: أن القاعدة الأصولية «النهي للتحريم» لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، بل بواسطة الدليل التفصيلي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ... ﴿٣٢﴾﴾ (سورة الإسراء) خلاف القاعدة الفقهية التي تقول: «من أتلف شيئاً فعليه ضمانه» فهي تفيد وجوب الضمان لكل متلف مباشرة دون واسطة[٣].

٤ ـ النتيجة المستفادة من القاعدة الأصولية هي من وظائف المجتهد، والذي يستعملها عند استنباط الأحكام، أما النتيجة المستفادة من القاعدة الفقهية فهي من وظيفة المقلد، أو الفقيه أو المتعلم وكذلك المفتي، والذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع بدلاً من الرجوع لأبواب الفقه الواسعة والمتفرعة[٤].

---

(١) الزحيلي. القواعد الفقهية ص١٣. شبير. محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٨. دار الفرقان عمان. الأردن. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. الروقي. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ١٧٦.

(٢) الندوي. القواعد الفقهية ص٦٨. الزحيلي. القواعد الفقهية ص١٤. الروقي. القواعد الفقهية ص١٧٧. البرهاني. محمد هشام. سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية ص١٥٥. دار الفكر. دمشق. سوريا ١٩٩٥م مصور عن ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م. الفضفري. أنور عبدالله بن عبدالرحمن. شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية ص١٤. مطابع الحميضي. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) الباحسين. القواعد الفقهية ص١٣٦. الفضفري. شرح المنظومة الفضفرية ص١٧. الزامل. عبدالمحسن ابن عبدالله. شرح القواعد السعدية ص١٢. عناية: عبدالرحمن بن سليمان العبيد وأيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخضراء. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤) الباحسين. القواعد الفقهية ص١٣٨. الزحيلي. القواعد الفقهية ص١٣. وله النظريات الفقهية ص٢٠١. دار القلم. دمشق. سوريا. الدار الشامية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. الفضفري. شرح المنظومة الفضفرية ص١٧.

٥ ـ القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بكل فعل من أفعال المكلف[١] .

٦ ـ ومن الفروق أيضاً ما ذكره الإمام أبو زهرة حيث قال: «إن علم الأصول. . . يبيّن المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان. . فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها، أو النظرية التي تجمعها، كما نرى في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام الشافعي، وفي الفروق للقرافي»[٢] .

٧ ـ أن القواعد الأصولية منحصرة والقواعد الفقهية غير منحصرة[٣] .

## ٣ ـ الفروق الفقهية

المراد بالفروق الفقهية:

الفروق في اللغة: جمع فَرَق، والفاء والراء والقاف أُصْلٌ صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[٤] .

والمعنى الاصطلاحي للفروق الفقهية:

هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة[٥] .

---

(١) شبير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٣٠. الباحسين. القواعد الفقهية ص١٣٨. الحصني. محمد ابن عبدالمؤمن. القواعد ص٢٥. ت: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. مكتبة الرشد وشركة الرياض. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) أبو زهرة. محمد بن أحمد. أصول الفقه ص١١. دار الفكر العربي. د. ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٣) البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص٢١.

(٤) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٨١٤.

(٥) السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. بيروت. لبنان. ط الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

والفقهية تم تعريفها [1].

وعرفها يعقوب الباحسين :

«العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»[2].

**العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية:**

تتفق الفروق الفقهية والقواعد الفقهية من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة. فهما يكمّلان بعضهما بعضا، إذ ينطويان تحت مظلة فقهية واسعة، كوجهي العملة الواحدة، في إيضاح الأحكام الشرعية، وإظهار الفروق بين الفروع الفقهية المتماثلة. ومع هذا الاتفاق والإتلاف إلاّ أنهما يختلفان من وجهين[3]:

الأول: الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من جهة الحكم، بينما القواعد الفقهية بخلاف ذلك فهي تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم.

الثاني: الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة، بينما القواعد الفقهية تبحث في الرابط الذي يجمع بين الفروع والجزئيات.

**٤ ـ النظرية الفقهية**

تعريف النظرية لغة: مأخوذة من نظر، فالنون والظاء والراء أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمّل الشيء، ومعاينته، ثم يُستعار ويُتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء، أنظر إليه، إذا عاينته[4].

---

(١) ص ٢٤.

(٢) الباحسين. يعقوب بن عبدالوهاب. الفروق الفقهية والأصولية ص٢٥. مكتبة الرشد وشركة الرياض. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٩٩٨م.

(٣) شبير. القواعد الكلية. ص٣٥.

(٤) ابن فارس. المقاييس في اللغة. ص٩٩٧.

**تعريف النظرية بوجه عام:**

١ ـ في المعجم الوسيط فسّرت النظرية بأنها: «قضية تثبت ببرهان» وأشار إلى أنها لفظ مولّد[١].

٢ ـ وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً[٢] في الفقه الإسلامي كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات»[٣].

٣ ـ وعرفها يعقوب الباحسين بأنها: «مجموعة من الآراء التي تفسّر بها بعض الوقائع»[٤].

٤ ـ وعرفها الخادمي بأنها: «بناء نظري معرفي، أو سلسلة من المعلومات والمعطيات التي تبين وتفسّر واقعة معينة أو ظاهرة ما بشكل مرتب ومبوّب ومتناسق ومتكامل»[٥].

تعريف النظرية الفقهية:

وبعد تعريف النظرية بشكل عام، يمكننا تعريف النظرية بوجه خاص بالفقه الإسلامي، إذ إنّ التعريفات السابقة للنظرية، ممكن أن تصلح لأن يكون أحدها تعريفاً للنظرية الفقهية، بإضافة كلمة «الفقه» عليها، أو بتخصيصها بمجال الفقه، أو بجعلها تتعلق بالأحكام الفقهية، فيكون

---

(١) أنيس. المعجم الوسيط. ٢/ ٩٣٢.

(٢) أي: مستقلاً ومنفرداً. (ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٨٦ مادة بتّ).

(٣) الزرقا. مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام١/ ٢٣٥. مطابع ألف باء الأديب. دمشق. سوريا. ط الثالثة ١٩٦٧و١٩٦٨م.

(٤) الباحسين. القواعد الفقهية. ص١٤.

(٥) الخادمي. علم القواعد الشرعية. ص٣٣٨ وما بعدها.

التعريف المختار: «مجموعة المعلومات المترابطة والتي تبين قضيّة فقهية معيّنة»[1] كنظرية الحق، والعقد، ونحو ذلك.

**العلاقة بين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية:**

كلٌّ من القاعدة الفقهية، والنظرية الفقهية يسهمان جميعاً في خدمة الفقه الإسلامي، ويؤديان دوراً فاعلاً في تطويره وتفعيله، إضافة إلى تيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه، والإفادة به[2].

ورغم أنهما يتفقان في ذلك إلا أن بينهما بعض الفروق:

١ ـ القاعدة الفقهية أسبق من حيث الدراسة والتدوين من النظرية الفقهية والتي هي من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدارسين للفقه الإسلامي في كليّات الحقوق والقانون، الآخذة في مناهجها طريقة الحضارة الغربية[3].

٢ ـ النظرية الفقهية تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه، أما القاعدة الفقهية فتمتاز بالإيجاز في الصياغة، والاختصار في العبارة[4]. مثال ذلك قاعدة: «الضرر يزال» فهي كلمتان، الأولى: «الضرر» والثانية «يزال» لكنهما تحويان معاني كثيرة لا تحصى.

٣ ـ القاعدة الفقهية حكم شرعي، تستند في تقعيدها إلى أحد المصادر الشرعية، بينما النظرية دراسة، وبحث، وتجميع؛ تستند في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي، ومصنفات الفقهاء[5].

٤ ـ القواعد ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي

---

(١) المرجع السابق. ص٣٤٠ وما بعدها.
(٢) الخادمي. علم القواعد الشرعية. ص٣٤٩.
(٣) الباحسين. القواعد الفقهية. ص١٤٧. الخادمي. علم القواعد الشرعية. ص٣٤٧. الروقي. نظرية التقعيد الفقهي. ص٦١.
(٤) الندوي. القواعد الفقهية. ص٦٦.
(٥) الروقي. نظرية التقعيد الفقهي. ص٦١.

في معرفة الأحكام الشرعية، أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وكل نظرية قد تشمل مجموعة من القواعد الفقهية[1]، فالنظرية أعمّ وأشمل.

## ١ . ١ . ٤ أهمية القواعد والضوابط

تظهر أهمية القواعد والضوابط الفقهية في الآتي:

١ ـ ضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد، فهي تربط المسائل الكثيرة في أصل واحد، هو القاعدة أو الضابط[2]. وهذه ميزة لا شك في أهميتها وقيمتها، عندما تُنْظَمُ المسائل والفروع من شتاتها في نسيج واحد، وتحصرها في باب واحد. لذا قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ متحدثاً عن أهمية القواعد، ويصدق عليها أيضاً ـ الضوابط ـ أنها «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتَنْظَمُ له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[3].

٢ ـ إن استقلالية علم القواعد والضوابط الفقهية قد تستوجبها الضرورة العلمية البحثية والمنهجية، التي تجعل من التفريعات والتقسيمات، والاستقلاليات العلمية أمراً له فوائده على مستوى ملازمة الدقة والعمق والإضافة، وكذلك على مستوى السيطرة على المعارف، والتمكن منها، وحسن استثمارها، وتوظيفها لمسايرة العصر وتطلعاته، نحو آفاق واسعة، في مجالات الحياة المختلفة[4].

٣ ـ بقدر الإحاطة بهذه القواعد والضوابط يعظم قدر الفقيه، وينبل رأيه، ويشرف مقامه[5].

٤ ـ توضيح مناهج الفتوى، وضبط مذاهب الفقهاء بقواعد وأصول[6]. قال السيوطي ـ

---

(١) الزحيلي. القواعد الفقهية. ص١٦.
(٢) الزركشي. المنثور في القواعد. ١/ ١١
(٣) ابن رجب. عبدالرحمن. القواعد في الفقه الإسلامي ص٣. دار المعرفة. بيروت. لبنان. د. ط. د. ت.
(٤) الخادمي. علم القواعد الشرعية. ص٢٦٠.
(٥) القرافي. الفروق١/ ٦.
(٦) المرجع السابق. الزركشي. المنثور في القواعد. ١/ ١١.

رحمه الله ـ: «اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان»[1].

٥ ـ يعين الدارسين له على حفظ، الفروع الفقهية المتناثرة وضبطها في قواعد كليّة قليلة العدد، سهلة الحفظ بعيدة النسيان، متى ذكرها الدارس استحضر عدداً كبيراً من الفرعيات[2].

٦ ـ تربي في الباحثين الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه[3].

٧ ـ القواعد الفقهية عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه[4]. فمن خلال معرفة هذه القواعد والإلمام بها، يتعرف الدارس على مقاصد هذا الدين، والحكمة من التشريع.

٩ ـ إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون، وغير المتخصصين في علم الشريعة الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق.

١٠ ـ إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه[5].

١١ ـ إن هذه القواعد تمثل فلسفة الفقه الإسلامي وقمته وصدارته، وهي تبلور العقلية الفقهية القادرة على التجميع والتأصيل، كما تكشف أيضاً عن الملكة العلمية، والطاقة

---

(١) السيوطي. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٣١.
(٢) شبير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ١/ ٥.
(٣) الندوي. القواعد الفقهية. ص٣٢٧. الزنجاني. محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول ص١٤. ت: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. المقدمة.
(٤) القرافي. الفروق. ١/ ٥.
(٥) الصابوني. عبدالرحمن. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. ص٢٩٦. جامعة دمشق. سوريا. د. ط. ت.

الذكائية والحفظية التي استطاع بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا مسائل الفقه المتكاثرة في قوالب وأطر جامعة حافظة[1].

١٢ ـ القواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها[2].

١٣ ـ إن علم القواعد والضوابط الشرعية فن شرعي مهم ومستقل له أهميته وفائدته في مجالات علمية وشرعية، كمجال البحث والتأليف والترجيح وكمجال القضاء والإفتاء والتفقه، وكمجال التقعيد والتأصيل والتنظير وغير ذلك.

كيف لا وهذا العلم أصبحت الآن له شبه مدرسة تقوم على تنظيره وتقعيده، وتصحيح مساره، وهي مدرسة معاصرة، يدل على ذلك عدة مؤلفات ظهرت في الساحة، بدأت تقعد لهذا العلم، وتؤصل جذوره، وتحدد أطره وركائزه[3].

١٤ ـ بالدراسة الجادة لهذه القواعد والضوابط، وبجمع النظائر إلى بعضها، وبيان أوجه التشابه في المسائل، تتسع دائرة تطبيقات هذه القواعد والضوابط، بل تتطور صياغتها فتنشأ عنها قواعد وضوابط جديدة، تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية[4].

## ١ . ٢ ماهيّة العقوبات

وفيه:

١ . ٢ . ١ معنى العقوبـــــة

١ . ٢ . ٢ أهداف العقوبــة

(١) الروقي. القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف ص١٨٤.

(٢) الحموي. غمز عيون البصائر. ١/ ٤.

(٣) الخادمي. علم القواعد الشرعية. ص٢٢٠.

(٤) الونشريسي. أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ص٣٢. ت الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي. طرابلس. ليبيا. ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.

١ . ٢ . ٣ موجبات العقوبة

## ١ . ٢ . ١ معنى العقوبة

العقوبة في اللغة: مأخوذة من عقب: وهي عاقبة كل شيء أي: آخره وقولهم: ليس لفلان عاقبة أي ولد. العاقب: من يخلف السيد بعده، والعقب: مؤخرة القدم. والعقاب: العقوبة، إذا عاقبته بذنبه، والعقبى: جزاء الأمر. وأعقبه بطاعة وأعقبه على ما صنع أي جازاه. ويقال: فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة، أي وجدت في عاقبته ندامة [(١)].

ومن معانيها وهو أصلها: أن يجيء الشيء بعقب الشيء أي متأخرًا عنه [(٢)].

حيث تأتي العقوبة بعد ارتكاب الجناية.

أما تعريف العقوبة في الاصطلاح فهي: جزاء قرره الشارع الحكيم، ينزل بالجاني لعصيان أمره زجرًا له وردعًا لغيره[(٣)].

وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: هو أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، ذلك أن المعنى اللغوي للعقوبة هو الجزاء بالسوء أياً كان نوع ذلك الجزاء، فيشمل الجزاء العرفي والجزاء في عادات الناس؛ أما في الشرع: فقد قيّد ذلك الجزاء وخص بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة[(٤)].

---

(١) الجوهري. الصحاح ١/ ١٦٥. الفيومي. المصباح المنير ٢/ ٤٢٠. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح ص٣٩٠. إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان. بيروت. د. ط. ١٩٩٩م. الفيروزآبادي. القاموس المحيط ١/ ٢٠٢. الزبيدي. محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس٢/ ٢٥١. ت: علي شيري. دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٣٤٠. المناوي. محمد عبدالرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف ص٥١٩. ت: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. دار الفكر. دمشق. سوريا. ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) عودة. عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٠٩. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الثالثة عشر ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. اللهيبي. مطيع الله بن دخيل الله. العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ص٣٤. تهامة. جدة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م. جاد سامح السيد. العفو عن العقوبة ص٥. دار العلم. جدة. ط الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤) اللهيبي. العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها ص٣٤.

## ١ . ٢ . ٢ أهداف العقوبة

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبة لأهداف سامية وغايات نبيلة، فالعقوبة لم تفرض ولم تقصد لذاتها، فهي وإن كانت مفسدة لكنها شرعت لدرء مفسدة أكبر وهي الجريمة، ولعل من أهم تلك الأهداف ما يلي :

### ١ ـ حفظ المصالح

إن أوامر الشارع ونواهيه إنما شرعت لحماية مصالح الخلق والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[١].

لذلك حرصت الشرائع السماوية على حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال تشريعها العقاب.

### ٢ ـ تحقيق السعادة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع

إن كل جريمة تقع تحدث اضطراباً اجتماعياً يتناسب مع جسامتها، فكلما جاء الرد على المجرم سريعاً وحاسماً كلما أدى إلى تهدئة الخواطر التي أثارتها الجريمة، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع فبذلك يعيش المجتمع في أمن وأمان وسعادة وطمأنينة وراحة بال[٢].

### ٣ ـ رحمة الله بعباده

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٣]: «وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾» (سورة الأنبياء) فأتت هذه الشريعة المباركة بسنّ

---

(١) الزاحم. محمد بن عبدالله. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية ص٩٦. دار المنار. القاهرة. مصر. ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٢) المرجع السابق ص١٨١.

(٣) ابن قاسم، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ١٥/ ٢٩٠.

العقوبات ، والتي وإن كان في بعضها شدة وألماً، إلا أن الناظر فيها بعين الإنصاف ، يجد أن فيها رحمة شاملة وعامة لسائر أفراد المجتمع .

### ٤ ـ شفاء غيظ صدر المجني عليه أو وليه

إذا جوزي المعتدي وأوقف عند حده كان له الأثر الطيب في نفس المجني عليه أو وليه وأقربائه، مما يطفئ النار التي تتأجج في الصدور، ولا يجعلهم يتصرفون تصرفاً سيئاً[١] .

### ٥ ـ ردع المجرم وزجره

لينال جزاء ما اقترف بمخالفة أوامر الشرع ونواهيه . فتنفذ بحقه العقوبة المناسبة لتحقيق هدف الردع، وتستند العقوبة الإسلامية هنا على فكرة العدالة حيث يحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه بالمجني عليه[٢] .

### ٦ ـ إصلاح الجاني وتهذيبه

إن الناظر إلى العقوبات الشرعية يجد أنها إنما شرعت لتوجيه الجاني وتهذيبه وإصلاحه . فالذي شرع هذه العقوبات هو العالم بخفايا النفوس البشرية وما يصلحها

لذلك قررها سبحانه على من استحقها، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع[٣] .

### ٧ ـ تحذير الآخرين

إن توقيع العقوبة على الجاني هي الوسيلة التي يعبر بها المجتمع عن موقفه تجاه المجرم

---

(١) أبو حسان . محمد . أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص١٨٥ . مكتبة المنار . الزرقاء . الأردن . ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

(٢) المصدر السابق . اللهيبي . العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ص٢٣٧ .

(٣) فوزي . شريف فوزي محمد . مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص١٦٩ . مكتبة الخدمات الحديثة . جدة . المملكة العربية السعودية . د. ط . ت . جاد . الحسيني سليمان . العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي ص٨٨ . دار الشروق . القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م . حتاتة . محمد نيازي . الدفاع الاجتماعي ص١٠٤ . مكتبة وهبة . القاهرة . ط الثانية ١٤٠٤هـ .

بسبب خروجه على القيم الإسلامية، ويعدّ ذلك تحذيراً لغير الجاني ممن تسول له نفسه اقتراف مثل ما وقع فيه الجاني[1].

**٨ ـ العقوبات تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة**

ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»[2].

فإذا ما عوقب العبد على جناية في الدنيا، فإن هذا يعتبر تطهيراً له من الذنب، وكفّارة عما اقترفه واكتسبه، وهو بهذا ينجو من عذاب الآخرة، لكنه لو أفلت من عقاب الدنيا، ولم يتب من جريمته، فإن عذاب الله يوم القيامة لن يخطئه.

### ١ . ٢ . ٣ موجبات العقوبة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موجبات الحدود.

الفرع الثاني: موجبات التعازير.

الفرع الثالث: موجبات القصاص.

---

(١) فرج . محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي ص١٦٦ . دار الاعتصام. القاهرة. ط الأولى ١٤٠٤هـ. محمد أبو حسان. أحكام الجريمة والعقوبة ص١٨٦ . أبو زهرة. محمد . الجريمة ص٢٢٥ . دار الفكر العربي. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

(٢) الترمذي. عيسى بن سورة. سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ٥/ ١٦ رقم ٢٦٢٦ . ت: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د. ط ١٤٠٨هـ ١٩٧٨م. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. ابن ماجة. سنن ابن ماجة . كتاب الحدود باب الحد كفارة ٣/ ٢٥١ رقم ٢٦٠٤ واللفظ له . دار المعرفة. بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ. وضعفه . الألباني . محمد بن ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٠٧ رقم ٢٦٥٥ . مكتبة المعارف , الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٧ م .

### ١ . ٢ . ٣ . ١ موجبات الحدود

وهذا المبحث سأتناول فيه موجبات الحدود على النحو التالي :

**أولاً: تعريف الحدّ:**

الحدّ في اللغة : هو المنع ، ومنه قول النابغة الذبياني :

إلاّ سليمان إذ قال الإله لـه          قم في البرية فاحددها عن الفَنَد[١]

ومنه قيل للبوّاب : حدّاد ، وكذلك السجّان ، لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود . والمحدود : الممنوع من البخْت وغيره ، وهذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه . ودعوة حدد : أي باطلة ، ودونه حَدَدٌ أي منيع[٢] .

والحدُّ: هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وجمعه الحدود[٣] . وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها ، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها ، وسميت حدوداً : لأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام[٤] .

الخلاصة : أنّ الحدّ على كثرة اطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو (المنع) .

في الاصطلاح : عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[٥] .

---

(١) الجوهري . الصحاح ٢/ ٤٠٤ . والبيت في ديوان النابغة الذبياني ص٢٠ . ت : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف . د . ط .

(٢) الفيومي . المصباح المنير ١/ ١٢٤ . الرازي . مختار الصحاح ص٧٧ . ابن منظور . لسان العرب ٢/ ٤٠ . مادة حدد .

(٣) الأصفهاني . المفردات ص١٠٩ . ابن فارس . المقاييس في اللغة ص٢٢٢ . مادة حدد .

(٤) ابن منظور . لسان العرب ٢/ ٣٩ . مادة حدد .

(٥) الجرجاني . التعريفات ص٦٠ . ابن الهمام . كمال الدين محمد بن عبدالواحد . فتح القدير على الهداية٥/ ٢١٢ . دار الفكر . بيروت . لبنان د . ط . د . ت . الكاساني . علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٩/ ١٧٧ . ت : الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . البهوتي . منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ =

ويدخل تحت الحد بهذا المعنى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن عقوبتها جميعاً مقدرة شرعاً. والمشهور هو تخصيص لفظ الحدّ لجرائم الحدود وعقوبتها دون غيرها(١).

وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً(٢):

١ - لأنها تمنع من الوقوع في الذنب.

٢ - لأنها هي المحارم لكونها زواجر عن المعاصي.

٣ - لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان.

**ثانياً: أنواع الحدود**

جرائم الحدود التي شرع الله لها عقوبات مقيدة العدد لا يزاد فيها ولا ينقص وهي سبع، وسيكون الحديث عنها كالتالي:

**١ - حدّ الزنا:**

الزِّنا لغةً: يمدّ ويقصر، زنى الرجلُ يزني زنى مقصور، وزناءً ممدود، وكذلك المرأة. والمرأة تزاني مزاناةً وزناءً أي تباغي(٣).

زنى زنىً وزناءً أتي المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنى بالمرأة فهو زانٍ جمعه زناة، وهي زانية جمع زوانٍ، ومعنى زنا: فجر(٤).

---

= ٩٩. ت: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. الزركشي. أبو عبدالله محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٩. ت: عبدالملك بن دهيش. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٧م.

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢١٢. عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٣٤٤.

(٢) البعلي. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٠. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

(٣) ابن منظور. لسان العرب ٣/ ٢٠٦. الجوهري. الصحاح ٥/ ١٨٨٨. مادة زنى.

(٤) أنيس. المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣. الفيروزآبادي. القاموس المحيط ٢/ ١٦٩٥. النسفي. أبو حفص عمر ابن محمد. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ص١٣٦.

الزِّنا اصطلاحاً: سيذكر الباحث التعريف عند المذاهب الأربعة، ومن ثم التعريف الراجح إن شاء الله.

فعند الحنفية: قال ابن عابدين الزنى: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته»[١].

وعند المالكية: قال ابن رشد: «هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين»[٢].

وعند الشافعية: قال البكري[٣]: «إيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه».

وعند الحنابلة: قال الخرقي[٤]: «والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر».

**التعريف الراجح:**

أقرب التعاريف لتعريف الزنا هو تعريف الحنفية الذي هو: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته»[٥].

سبب الاختيار: أن التعاريف الأخرى تشتمل على أمور:

١ - أنها طويلة وغير مختصرة.

---

(١) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٦٦.

(٢) ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/ ٣٢٤. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية العسودية. د. ط. ت. الدسوقي. شمس الدين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٣١٣. دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

(٣) البكري. أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ٤/ ٢١٧. عناية: محمد خالد العطار. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

(٤) الخرقي. عمر بن الحسين بن عبدالله. مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (مطبوع مع حاشيته) ص٢٢٠. جمع: محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل. مكتبة المعارف. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م. البعلي. المطلع ص٢٧١. الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى. الإقناع ٤/ ٢٥٠. تصحيح: عبداللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

(٥) ابن عابدين. محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ٤/ ١٦٦. دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤١٥هـ.

٢ ـ الوطء في الدبر وهو اللواط : والذي لا يسمى زنا لمغايرته لحكم الزنا[١] .

**عقوبة الزنا:**

**أولاً: عقوبة الزاني المحصن:**

المحصن في اللغة : من الإحصان ، وهو : العفّة ، ويطلق على المكان المنيع ، والتحرز من الوقوع في الحرام[٢] .

وفي الاصطلاح هو : الحرّ المكلف المسلم الذي وطئ في نكاح صحيح[٣] .

ولقد شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة الزاني المحصن وجاءت متناسبة مع عظم الجرم الذي اقترفه لأن الله أعذره بالزواج والعقوبة هي : الرجم .

اتفق الجمهور على عقوبة الزاني المحصن بالقتل رمياً بالحجارة سواء كان رجلاً أو امرأة[٤] .

الأدلة على ذلك :

---

(١) أبوزيد . بكر بن عبدالله . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . ص٩٣ . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤١٥هـ .

(٢) الأصفهاني . المفردات في غريب القرآن ص١٢١ . الفيومي . المصباح المنير ص١٢٢ .

(٣) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ١٩٦ . نظام . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢/ ١٤٥ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م . ابن عبدالبر . أبو عمر يوسف بن عبدالله . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٥٧١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . النفراوي . أحمد بن غنيم بن سالم . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٣٦ . ضبطه : الشيخ عبدالوارث محمد علي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . الماوردي . الأحكام السلطانية . ص٣٦٨ . الشربيني . شمس الدين محمد بن الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٨١ . تعليق : الشيخ جوبلي الشافعي . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م . المرداوي . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٠/ ١٢٩ . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م . البعلي . المطلع على أبواب المقنع ص٣٧١ .

(٤) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٢٢٤ . اللكنوي . عبدالحي . التعليق الممجد على موطأ محمد (مطبوع مع موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني)٣/ ٨١ . ت : د . تقي الدين الندوي . دار السنة والسيرة بومبائي . الهند . ودار القلم . دمشق . سوريا . ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م . النفراوي . الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦ . الماوردي . الأحكام السلطانية ص٣٦٨ . الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ١٨١ . ابن قدامه . محمد بن عبدالله ابن أحمد . المغني ١٢/ ٣١٤ . ت : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي . د . عبدالفتاح محمد الحلو . هجر . القاهرة . مصر . ط الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقّه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر في الرابعة فأُخرج إلى الحرّة فرجم بالحجارة فلما وجد مسّ الحجارة ، فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لَحْيُ جملٍ فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنّه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت ، فقال رسول الله ﷺ: «هلاّ تركتموه»[1] .

٢ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : «قل» ، قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادمٍ ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبرني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره ، المائة شاةٍ والخادم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدى عليها فاعترفت فرجمها[2] .

**ثانياً: عقوبة الزاني غير المحصن، وهو (البكر):**

البكر لغة : الجارية التي لم تفتض وجمعها أبكار ، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد[3] .

---

(١) البخاري . صحيح البخاري . كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت؟ ص١٤٣٢ رقم ٦٨٢٥ واللفظ له . مسلم . صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٩٢٩ دار المغني . الرياض . ط الأولى ١٤١٩هـ . أبو داود . سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٣/ ١٥١ . رقم ٤٤٢٨ . ت : محمد عبدالعزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

(٢) البخاري . صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ص١٤٣٢ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ واللفظ له . مسلم . صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٩٣٤ رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ .

(٣) الراغب الأصفهاني . المفردات ص٥٨ . ابن منظور . لسان العرب ١/ ٢٣٩ . الجوهري . تاج العروس ٨/ ١١٠ .

وفي الاصطلاح : هو الزاني سواء كان حراً أو عبداً الذي لم يتزوج أصلاً تزويجاً فاسداً أو غير لازم أو وطئ في زمن غير انتشار أو لم تعلم خلوة بينهما[١] .

وعقوبة الزاني البكر : ذكراً كان أو أنثى الجلد والتغريب عاماً ، واتفق العلماء على الجلد[٢] واختلفوا في التغريب على قولين :

القول الأول : إن التغريب من تمام الحد فيجمع بينه وبين الجلد وهذا قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، أدلتهم :

١ ـ حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذو عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مئة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[٦] .

٢ ـ قصة العسيف ـ وفيه ـ «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[٧] .

٣ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه[٨] .

---

(١) النفراوي . الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٧ . الماوردي . الأحكام السلطانية ص٣٦٧ .

(٢) ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٢٦ . ابن قدامه . المغني ١٢/ ٣٣١ . أبو يعلى . محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية ص٢٦٣ . صححه : محمد حامد فقي . دار الوطن . الرياض . المملكة العربية السعودية . د . ط . ت . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٣ . ت : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسس الرسالة . بيروت . لبنان . ط الثالثة عشر ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .

(٣) ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٢٦ . الخرشي . محمد بن عبدالله . شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٣٨ . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

(٤) الشافعي . محمد بن أدريس . الأم ٦/ ١٧٩ . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١٠هـ١٩٩٠م . المزني . أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى . مختصر المزني في فروع الشافعية ص ٣٤٢ . وضع حواشيه محمد بن عبدالقادر شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . طالأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م . النووي . يحيى بن شرف الدين . روضة الطالبين وعمدة المفتين . ١٠/ ٨٨ . إشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت لبنان . ط الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

(٥) ابن قدامه . المغني ١٢/ ٣٢٢ . البهوتي . كشاف القناع ٦/ ٩١ . المرداوي . الإنصاف ١٠/ ١٣١ .

(٦) مسلم . صحيح مسلم . كتاب الحدود باب حد الزنا ص٩٢٨ رقم ١٦٩٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٨) البخاري . صحيح البخاري كتاب الحدود . باب البكران يجلدان وينفيان ص١٤٣٥ . رقم ٦٨٣٦ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة وتغريب عام ، فيجب الجمع بينهما .

القول الثاني : إن التغريب ليس حداً ، وإنما هو تعزير ، وللإمام أن يجمع بينه وبين الجلد حسب المصلحة إن رأى ذلك ، وهذا مذهب الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] ، وأدلتهم :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...** ٢ ﴾( سورة النور) .

وجه الدلالة من الآية :

أ ـ أن الله سبحانه أمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر التغريب ، فإيجاب التغريب زيادة على النص فيتعبر نسخاً[3] .

ب ـ أن الجلد هو كل الموجب من الحد ، لأن الجواب بالفاء ، والفاء للجزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية[4] .

٢ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : «إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولا بضفير»[5] .

وجه الدلالة : أن أمره ﷺ ببيع الأمة الزانية التي لم تحصن بعد جلدها دليل على سقوط التغريب عنها ، وإذا سقط عنها فمن باب أولى يسقط عن الحرة ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال[6] .

---

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١١ . ابن الهمام . فتح القدير ٤/ ١٣٤ . نظام وجماعة . الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٦ .
(٢) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٢٣ . المرداوي . الإنصاف ١٠/ ١٣٢ .
(٣) السرخسي . محمد بن أحمد . المبسوط ٩/ ٤٤ . صححه بعض العلماء . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الثانية . د.ت. الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١١ .
(٤) المصدر السابق ٩/ ٢١٢ . ابن نجيم . زين الدين بن إبراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١١ ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
(٥) البخاري . صحيح البخاري كتاب الحدود باب إذا زنت الأمة ص١٤٣٥ رقم ٦٨٣٧ . واللفظ له . مسلم . صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ص٩٣٦ رقم ١٧٠٣ .
(٦) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٢٤٣ . ابن حجر . أحمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥/ ١٧٦ . راجعه : قصي محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث . القاهرة . مصر . ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

رد الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي :

أ- في استدلالهم بالآية ، يقال : إن عدم التغريب في آية الزنى ، لا يدل على مطلق العدم ، وأنه ليس بمشروع ، فقد ثبت التغريب في أحاديث تم ذكرها فتكون تلك الأحاديث بمثابة التقييد لإطلاق الآية[1] .

ب- قولهم بأن إيجاب التغريب زيادة في النص فيعتبر نسخاً : قول غير مسلم به لأن النسخ إزالة حكم الخطاب المتقدم ، ورفع العمل به ، فيقتضي ذلك رفع الجلد والتغريب ، وهذا غير صحيح ، والصحيح عدم النسخ ، فأحاديث التغريب لم ترفع عقوبة الجلد ، بل جاءت بالتغريب ، وأيدت الجلد وأقرته ، ولو كان منسوخاً لما عمل به الخلفاء الراشدون[2] .

ج- ويجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن قياس الحرة على الأمة غير مسلم به ، لعدم توفر العلة الجامعة بينهما ، لأن مجرد الأنوثة ، لم يقل أحد أنه علة صالحة للقياس ، وإذا بطل هذا ، بطل سقوط التغريب على الرجال، حيث لم يثبت للحرة[3] .

**القول الراجح**

هو القول الأول وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من أن التغريب حدّ وليس بتعزير ، وأنه يجب الجمع بين الجلد والتغريب في عقوبة الزاني غير المحصن . وأسباب الترجيح :

١- قوة وصراحة ما استدل به الجمهور ، وضعف ما استدل به الحنفية .

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٤/ ٦، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م؛ الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٧/ ٢٣٢، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ١٧٦ وما بعدها، الشوكاني، نيل الأطار، ٧/ ٢٣٢ وما بعدها.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ٦ وما بعدها؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٢٣٣.

٢ ـ أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً[(١)] .

## ٢ ـ حدّ القذف

أصل القذف : رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات ، يقال : قذف يقذف قذفاً فهو قاذف ، وجمعه قُذّاف وقَذَفَه ، كفُسَّاق وفَسَقَه ، وكُفّار وكَفَرَة[(٢)] ، ويسمى أيضاً فِرية ـ بكسر الفاء ـ كأنه من الافتراء والكذب[(٣)] .

**القذف في الاصطلاح:**

عند الحنفية : «الرمي بالزنا»[(٤)] .

عند المالكية : القذف الأعم : «نسبة آدمي غيره لزناً ، أو قطع نسب مسلم» .

والأخصّ لإيجاب الحدّ «نسبة آدمي مكلّف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء ، أو قطع نسب مسلم»[(٥)] .

عند الشافعية : «الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة»[(٦)] .

---

(١) ابن قدامه . المغني ١٢/ ٣٢٣ . الشوكاني . نيل الأوطار ٧/ ٢٣٣ . وللتوسع انظر : ابن حجر . فتح الباري ١٢/ ١٥٧ وما بعدها .

(٢) ابن منظور . لسان العرب ٥/ ٣٧١ . الجوهري . الصحاح ٣/ ١١٦٨ . الأصفهاني . المفردات ص٣٩٧ .

(٣) الدسوقي . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٤ . الكشناوي . أبوبكر بن حسن . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك٢/ ٢٦٥ . صححه : محمد عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٤) المرغيناني . علي بن أبي بكر بن عبدالجليل . الهداية في شرح بداية المبتدئ ٢/ ٣٥٦ . اعتنى بتصحيحه : الشيخ : طلال يوسف . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م . ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣١٦ .

(٥) الرصاع التونسي . أبو عبدالله محمد الأنصاري . شرح حدود ابن عرفة ص٧٠٠ . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب . د . ط ١٤١٢هـ ١٩٩٢م . ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٠ . الأُبِّي . صالح عبدالسميع . جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك٢/ ٢٨٦ . دار الفكر . بيروت . د . ط . ت .

(٦) الرملي . محمد بن أبي العباس . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/ ٤٣٥ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١٤هـ ١٩٩٣م . الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ١٩٢ .

عند الحنابلة: «الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكمل البينة»[1].

التعريف المختار أن يقال: «نفي نسب المحصن أو رميه بالزنا»[2].

### سبب الاختيار:

١ ـ ذكر في هذا التعريف المحصن وهو يشمل الذكر والأنثى.

٢ ـ لأنه جامع بين تلك التعاريف.

٣ ـ أن نفي نسب المحصن يوجب الحد.

### عقوبة القذف:

القذف من الكبائر المحرمة التي حرّمها الله سبحانه في كتابه العزيز، وثبت أيضاً تحريمها بحديث المصطفى ﷺ وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾(سورة النور).

أفادت هذه الآية أن القاذف إذا لم يُقم البينة على ما ادعاه فإنه يعاقب بعقوبات ثلاث هي:

أ ـ الحدّ وهو ثمانون جلدة. ب ـ ردّ الشهادة. ج ـ ثبوت الفسق.

وهذه العقوبات الثلاث عقوبات دنيوية تدل على عظم الذنب الذي اقترفوه. تغليظاً لشأنه، وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه[3].

---

(١) ابن قاسم. عبدالرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع٧/ ٣٣١. إشراف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. ط الأولى ١٣٩٧هـ. الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٥٩.

(٢) الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٧. ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٦. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٥.

(٣) ابن العربي. أبوبكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن٣/ ٣٤٥. راجع أصوله: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى. د.ت. ابن الجوزي. أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير٥/ ٣٦٥. خرج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

## ٣ ـ حد شرب الخمر

الخمر لغة: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار.. قال تعالى: ﴿... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... ﴿٣١﴾﴾ (سورة النور). وفي الحديث أنه ﷺ قال: (خمّروا آنيتكم)[١]. والخمر سُميت لكونها خامرة لمقر العقل. وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها.

والمخامرة: المخالطة، وخامر الشيء: قاربه وخالطه، وهي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه[٢]. فيتضح من هذا أنّ الخمر لها عدة معانٍ:

١ ـ الستر والتغطية، فكانت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه.

٢ ـ الترك والإدراك، فسميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

٣ ـ المخالطة، فهي تخالط العقل[٣].

فهذه المعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته، والأصل الستر[٤].

الخمر اصطلاحاً: كل ما أسكر يعتبر خمراً سواء سمي بذلك أم لم يسمّ، فكل مسكر حرام قليله وكثيره فهو خمر، يدخل في ذلك التمر والزبيب ونحوهما[٥].

---

(١) جزء من حديث في صحيح مسلم كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء... ص١١١٤ رقم ٢٠١٢.

(٢) الجوهري. الصحاح ٢/ ٥٦١. الراغب الأصفهاني. المفردات ١٥٩. ابن منظور. لسان العرب ٢/ ٣١٣. الفيومي. المصباح المنير ١/ ١٨٢.

(٣) ابن حجر. فتح الباري ١٠/ ٤٧.

(٤) القرطبي. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط الخامسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ٣/ ٣٥. الشوكاني. نيل٧/ ٢٨٩.

(٥) أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم. الخراج ص١٦٤ (مطبوع مع موسوعة الخراج) دار المعرفة. بيروت. لبنان. د. ت. ط. ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٧. ابن رشد. بداية المجتهد ١/ ٣٤٥. عبدالعزيز. أمير. الفقه الجنائي في الإسلام ص٣١٥. دار السلام. الغورية. نابلس. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. المزني. مختصر المزني ص٣٤٧. الماوردي. الأحكام السلطانية ٣٧٦. وله كتاب الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٤٨١. ت: إبراهيم بن علي صندقجي. ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٩٥. ابن حزم. علي بن أحمد. المحلى ٧/ ٤٨٧. دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

**عقوبة شارب الخمر:**

اتفق الأئمة على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد[(١)] . واختلفوا هل هي حدٌّ أو تعزير؟ ومن قالوا بأنها حدٌّ اختلفوا أيضاً في مقدار الحد، هل هو أربعون جلدة، والزيادة تعتبر تعزيراً بحسب اجتهاد الحاكم؟ أو أن الحدّ هو ثمانون جلدة؟ وسأذكر هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:**

حكاه ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير[(٢)] وهو رأي بعض المعاصرين[(٣)] .

أدلتهم:

١ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أتى النبي ﷺ برجل قد شربه قال: أضربوه، قال أبو هريرة (رضي الله عنه): فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: «أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[(٤)] .

٢ ـ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[(٥)] .

---

(١) ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع ص٢١٨ . عناية حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) الشوكاني. نيل الأوطار ٧/ ٣٩٢. ابن المنذر. أبوبكر محمد بن إبراهيم الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٥٩ . خرّج أحاديثه: عبدالله عمر البارودي. دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ١٤١٤هـ١٩٩٣م. الباجي. ابو الوليد سليمان ابن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/ ١٠٧ . دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٣٣١هـ. ابن حجر. فتح الباري ١/ ١٢ . اللكنوي. التعليق الممجد ص١٠٩ .

(٣) فرحات. محمد نعيم. شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي. مكتبة الخدمات الحديثة. جدة ١٤٠٤هـ ص١٠٩ . ابن عثيمين. محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ١٧١ . ت هاني الحاج. المكتبة التوفيقية. القاهرة. مصر. د. ط. ت .

(٤) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٢٣ رقم ٦٧٨١ .

(٥) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ص١٤٢٢ رقم ٦٧٧٣ . وفي باب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٣٣ رقم ٦٧٧٦ .

٣ ـ حديث: «أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثي في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وكان في أيديهم حتى قال لهم: »ارفعوا فرفعوا. . . »[١].

٤ ـ قول علي (رضي الله عنه): «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أنّ رسول ﷺ لم يَسُنَّهُ»[٢].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يقت[٣] في الخمر حداً»[٤].

**وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:**

أن النبي ﷺ في هذه المرويات لم يفرض في الخمر حداً، وإنما كان يأمر من حضره بضربه بما عندهم من جريد أو نعال أو نحو ذلك، فما دام أنه لم يقدّر فيه شيئاً فهو إذاً تعزير[٥].

**يجاب عن الأدلة السابقة:**

بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب كما في استشارة عمر t للصحابة، واختلافهم في العدد إنما هو الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد[٦].

**القول الثاني:**

وهو قول الجمهور من المالكية[٧]، والحنفية[٨]، والشافعي في قول له[٩]، والمشهور من مذهب

---

(١) أبو داود. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٣/ ١٦٩ رقم ٤٤٨٨.
(٢) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٢٣ رقم ٦٧٧٥ واللفظ له. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب الخمر ص٩٣٩ رقم ١٧٠٧.
(٣) أي لم يوقت ولم يعين. العظيم آبادي. أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود ١٢/ ١١٣. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ١٢/ ١١٣.
(٤) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ٣/ ١٦٥ رقم ٤٤٧٦. قال ابن حجر: إسناده قوي (ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢).
(٥) الشوكاني. نيل الأوطار ٧/ ٢٩٢. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٣٢. الباجي. المنتقى ٣/ ١٤٤. اللكنوي. التعليق الممجد ٣/ ١٠٧.
(٨) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٠٦. الكاساني. بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٩.
(٩) الشيرازي. إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٣٧١. ضبطه وصححه زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٧١. الشوكاني. نيل الأوطار ٧/ ٢٩٣.

الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه[١]، أن عقوبة شارب الخمر حدّية وهي ثمانون جلدة.

**أدلتهم:**

١ ـ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس: فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين: فأمر به عمر»[٢].

٢ ـ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين»[٣].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين[٤]، أو يمكن بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة فأخذت أخرى وإلاّ فهي ثمانون[٥].

يجاب عن ذلك[٦]: أنه يحتمل أيضاً أن معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون، وهذا التأويل هو الأظهر تؤيده الرواية الثانية «كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[٧].

---

(١) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٤٩٨. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٧٤.

(٢) أحمد. مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ١٦/ ١١٨. تأليف: أحمد بن عبدالرحمن البنا. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى د. ت. واللفظ لـه. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦. أبو داود. سنن أبي داود كتاب باب في الحد في الخمر ٣/ ١٦٦ رقم ٤٤٧٩. الترمذي. سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤/ ٣٨ رقم ١٤٤٣.

(٣) مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ واللفظ له. الترمذي. سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤/ ٣٨ رقم ١٤٤٣ وقال: حديث حسن صحيح. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحد في الخمر ٣/ ١٦٦. أحمد. مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني) ١٦/ ١١.

٤ ) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ١٨١. ت: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٥) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣١٠.

(٦) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٣.

(٧) مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحد باب في الحد في الخمر ٣/ ١٦٦ رقم ٤٤٧٩.

وحديث علي (رضي الله عنه) مبيّن له، لما جلد عبدالله بن جعفر الوليد بن عقبة في عهد عثمان (رضي الله عنه)، وعلي يعدّ فلما بلغ أربعين قال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي»(١).

عن عبدالرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح (٢) وأنا غلام شاب يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشاربٍ فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسولُ الله ﷺ التراب، فلما كان أبوبكر أُتي بشاربٍ، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحرزوه أربعين، فضرب أبوبكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد، أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم ـ وعنده المهاجرون الأولون ـ فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية» (٣).

**وجه الدلالة:**

أنه اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر (رضي الله عنه) على ذلك ولا مخالف لهم وقد قال ابن مسعود (رضي الله عنه): «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»(٤) وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين»(٥).

---

(١) أحمد. مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني) ١٦/ ١١٨. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ واللفظ له. أبو داود. سنن أبي داود كتاب باب في الحد في الخمر ٣/ ١٦٦ رقم ٤٤٧٩.

(٢) قوله عام الفتح وهم منه رضي الله عنه. وإنما المحفوظ أنه يوم حنين. لأنه رضي الله عنه شهد حنيناً وهو محتلم. (ابن حجر. أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٩٠. دار الفكر. بيروت. لبنان د. ط ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

(٣) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٣/ ١٧٠ رقم ٤٤٨٩ واللفظ له. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود باب كان الشارب يضرب على عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال ٤/ ٣٧٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص. مالك. الموطأ (التعليق الممجد) أبواب الحدود في الزنا باب الحد في الشرب٣/ ١٠٧ رقم ٧٠٩.

(٤) الحاكم. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٨. دار المعرفة. بيروت. لبنان. د. ط. ت. كتاب معرفة الصحابة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود. سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٣/ ٢٠٧ رقم ٤٦٠٧ واللفظ له. الترمذي. سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٦ وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه. سنن ابن ماجه كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٣٠ رقم ٤٢.

يجاب عن ذلك[1]: قولهم بإجماع الصحابة: متعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ.

أما الذي أشار به فقد تبين من سياق القصة أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم: (احتقروا العقوبة).

وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستدلوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع ووقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك.

٣ـ عن الحسن البصري «أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين وهذا نص في المسألة[3].

يجاب عن ذلك: أن الحديث لا يصح فسنده مرسل فالحسن لم يسمع من النبي ﷺ[4].

**القول الثالث: أن حد الخمر هو أربعون جلدة.**

وهو قول الإمام أحمد في رواية له[5] والشافعي في المشهور عنه[6] والظاهرية[7].

---

(١) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢.

(٢) عبدالرزاق. عبدالرزاق بن همام. المصنف كتاب الطلاق باب حد الخمر ٧/ ٣٧٩ رقم ١٣٥٤٨. عناية حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢. ابن قدامه. المغني ١٢/ ٤٩٨.

(٤) ابن حجر. أحمد بن علي. تقريب التهذيب ص٩٩. عناية: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. والمرسل: الحديث الذي قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ. المنشاوي. محمد صديق. قاموس مصطلحات الحديث النبوي ص١٠٩. دار الفضيلة. القاهرة. مصر. د.ت.ط.

(٥) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٤٩٨. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٧٤.

(٦) الشيرازي. المهذب ١٢/ ٤٩٨. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٧١. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢. الشوكاني. نيل الأوطار ٧/ ٢٩٣.

(٧) ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٦٥.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم وصححه ابن حجر[2].

**أدلتهم:**

١ ـ عن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[3].

**وجه الاستدلال:** في هذا الحديث التصريح بأن حد السكر المقدر هو أربعون جلدة وهو من فعله ﷺ ولا يجوز تركه بفعل غيره[4].

٢ ـ عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ. الذي ضرب، فحرزوه[5] أربعين فضرب أبو بكر أربعين..»[6].

**وجه الدلالة:** أنّ سؤال أبي بكر للصحابة عن ضرب النبي ﷺ لشارب الخمر واهتمامه بمقدار الحد دليل على أن حدّ شارب الخمر هو أربعون جلدة وأنه لا يزاد عليه وإلاّ لما اهتم له وتحرى فيه[7].

٣ ـ حديث: حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه قاءها، فقال عثمان: ما قاءها حتى شربها، فقال: يا علي قم

---

(١) البعلي. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٩٩. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية السعودية. د.ط.ت.

(٢) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٥.

(٥) فحرزوه أي: قدّروه. الفيومي. المصباح المنير ١/ ١٣٣.

(٦) سبق تخريجه ص٦٠.

(٧) الزيد. زيد بن عبدالكريم. العفو عن العقوبة ص٤٠٩. دار العاصمة. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٠هـ.

فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارها[1]، فكأنه وجد عليه[2]، فقال: قم يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، وعلي يعدّ فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة، وهذا أحبّ إليّ»[3].

**وجه الدلالة:**

يفيد نص الخبر أن السنّة هي الجلد في شرب الخمر أربعون جلدة وللإمام أن يزيد الحدّ إلى ثمانين إن رأى في الزيادة مصلحة كما فعل عمر (رضي الله عنه)، وأن الزيادة تعزير لا حدّ، وإلا لما جاز تركه[4].

**القول الراجح:**

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الثالث هو القول الراجح والذي يقول: بأن حد شارب الخمر هو أربعون جلدة للأسباب التالية[5]:

١ ـ أن الأربعين جلدة هو فعل النبي ﷺ، وفعله عليه الصلاة والسلام حجة لا يجوز تركه بفعل غيره.

٢ ـ أنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلاف فعل النبي ﷺ.

٣ ـ أن الزيادة التي حصلت من عمر تُحمل على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى ذلك الإمام.

٤ ـ أنه يمكن الجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة[6] وبين

---

(١) ولّ حارها من تولى قارها أي: ولِّ شدّتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. ومعناه: ليتولى هذا الجلد عثمان رضي الله عنه بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين. شمس الدين الحق العظيم آبادي. عون المعبود ١٢/ ١١٧.

(٢) وجد عليه أي: غضب عليه. الزبيدي. تاج العروس ٥/ ٢٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٤) الأنصاري. زكريا بن محمد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٢٨٨. دار الفكر. ببروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ. الحصري. أحمد. الحدود والأشربة ٣/ ٢٨٦. دار الجيل. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٣هـ.

(٥) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٤٩٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨.

حديث: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه»[1] بما يأتي[2]:

أ ـ أن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين.

يؤيده قوله: (وإنما هو شيء صنعناه نحن) يشير إلى ما أشار به علي على عمر، وعلى هذا فقوله: (لو مات لوديته) أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم.

ب ـ يحتمل أن يكون قوله (لم يسنّه) أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى (وإنما هو شيء صنعناه) فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى تجريحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة.

ج ـ ويحتمل أن يكون الضمير في قوله (لم يسنّه) لصفة الضرب وكونها لسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها.

### ٤ ـ حدّ السرقة:

تعريف السرقة لغة[3]:

يقال: سَرَق يسْرِق سَرَقاً وسَرِقَة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، وقال ابن عرفة: السارق عند العرب: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره.

وسَرِقَ الشيء كفِرَح: خَفِيَ، وسَرِقت مفاصله أي: ضعفت.

والاستراق: الخَتْلُ سرًا كالذي يستمع، والتسرُّق: اختلاس النظر والسمع.

ومن المجاز: سُرِق صوته وهو مسروق والصوت: إذا بُحَّ صوته.

---

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٣) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧١.

(٣) ابن منظور. لسان العرب ٣/ ٢٧٩. الزبيدي. تاج العروس ١٣/ ٢١٣. الرازي. مختار الصحاح ص١٤٩. الجرجاني. التعريفات ص٨٥. الأصفهاني. المفردات ص٢٣١. البعلي. المطلع ص٣٧٤.

وهي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية .

تعريف السرقة اصطلاحاً :

عند الحنفية : هي : «أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ»[1] .

المالكية : «السرقة أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه»[2] .

الشافعية : السرقة هي : «أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط»[3] .

الحنابلة : «السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار»[4] .

التعريف المختار :

والتعريفات السابقة للسرقة الملاحظ عليها أنها قريبة من بعضها عدا بعض الاختلافات في الألفاظ والشروط ، ولعل التعريف المختار هو :

أخذ مال محترم مملوك للغير وإخراجه خفية نصاباً محرّزاً لا شبهة له فيه[5] .

**سبب الاختيار:**

١ ـ أن هذا التعريف يجمع بين التعاريف السابقة .

٢ ـ أنه يتضمن أكثر شروط إقامة الحد كالحرزية والنصاب ونحوهما .

**عقوبة السرقة:**

قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم[6] .

---

(١) النسفي . عبدالله بن أحمد . كنز الدقائق تلخيص كتاب الوافي ص٦٠ . عناية : راشد مصطفى الخليلي . صيدا . بيروت . المكتبة العصرية . ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .
(٢) ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤ .
(٣) الرملي . نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩ . الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ١٩٦ .
(٤) المغني . ابن قدامه ١٢/ ٤١٦ .
(٥) الحطاب . مواهب الجليل ٨/ ٤١٣ . الخرشي . شرح الخرشي ٨/ ٩١ .
(٦) ابن قدامه . المغني ١٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٢ .

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة).

وفي قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): «فاقطعوا أيمانهما»[١].

## ٥ ـ حدّ الحرابة

**الحرابة لغةً:**

مأخوذة من الحَرْب، وهو نقيض السِّلم، وتصغيرها: حُريب لأنها في الأصل مصدر، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صُلح بينهم وبين المسلمين، ورجل حَرْبٌ ومِحْرَب بكسر الميم ومِحْرَاب: صاحب حرب.

والحَارِبُ المُشَلِّحُ: أي الغَاصِبُ الناهب الذي يُعَرّي الناس ثيابهم. والحَرَبُ بالتحريك: أن يُسلَب الرجل ماله، والتحريب: التحريش، يقال: حَرَّبتُ فلاناً تحريباً، إذا حَرَّشْتَهُ تحريشاً بإنسان، فأولع به وبعداوته[٢].

والمعاني اللغوية لكلمة الحرابة تدور حول القتل والمعصية والنهب والعداوة وكل هذه متأصلة ومتضمنة لهذه الجريمة.

**الحرابة في الاصطلاح:**

عند الحنفية: سموها قطع الطريق أو السرقة الكبرى وهي:

(الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق)[٣].

---

(١) البيهقي. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً ١٣/ ٣٢ رقم ١٧٧٣٦. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ٢/ ٤٩. الجوهري. الصحاح ١/ ٩٧. الزبيدي. تاج العروس ١/ ٤٠٩.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦٠.

عند المالكية: (كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب)[1].

عند الشافعية: قطع الطريق: (هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[2].

عند الحنابلة: المحاربون: (هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة)[3].

**التعريف المختار:**

حسب عرض أقوال العلماء يترجح ـ والله أعلم ـ قول المالكية وهو: (أن كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال أو استباحة الدماء وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب).

**سبب الاختيار:**

أن هذا التعريف شامل لجميع الأعمال التي يقوم بها قاطع الطريق وهو: المحارب.

**عقوبة حد الحرابة:**

لقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة حدية مغلظة لجريمة الحرابة، وما ذلك إلاّ لعموم فسادها، وقبح آثارها، وسوء نتائجها، ولتعديها على النفوس والأموال والأعراض[4].

---

(١) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٢.

(٢) الغمراوي. السراج الوهاج ص٥٣١. الرملي. نهاية المحتاج ٨/ ٣. البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢٥١.

(٣) الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ٨٥. المقدسي. بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ص٤٨٤. مؤسسة قرطبة. القاهرة. مصر. د.ط.ت. الكرمي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ص٢٥٩. المكتبة الفيصلية. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٠هـ١٩٨٩م.

(٤) الأطرم. صالح بن عبدالرحمن. حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص١٠. ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (٣٣) ﴾ (سورة المائدة) .

وهذه الآية أصل في ذكر أنواع العقوبات التي تجري على المحارب لله ورسوله ﷺ. وهذه الأنواع بحسب ترتيبها في الآية :

١ - القتل . ٢ - الصلب . ٣ - قطع اليد والرجل من خلاف . ٤ - النفي من الأرض[1] .

فمن قَتَل وأخذَ المال ؛ قُتِل وصُلب ، ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال قُتِل ولم يُصلب ، وإن أخذ المال ولم يَقْتل ، قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن أخاف السبيل ولم يَقْتل ، ولم يأخذ مالاً فإنه يُنفى من الأرض[2] .

## ٦ ـ حدّ البغي

**البغي لغة:**

مصدر بغيتُ الشيء أَبْغِيه إذا طَلَبتُه وهو التعدي ، وبغى الرجل على الرجل : استطال وبغىَ الوالي : ظَلَمَ ومنه قوله تعالى : ﴿ **ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله** (٦٠) ﴾(سورة الحج) ، وكل مجاوزةٍ في الحدّ وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي[3] .

---

(١) ابن العربي . أحكام القرآن ٢/ ٩٧ وما بعدها . السايس . محمد علي . وجماعة . تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٨٠ . دار ابن كثير ودار القاري . دمشق . سوريا . ط الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م .

(٢) ابن نجيم . البحر الرائق ٥/ ١١٣ وما بعدها . الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٣٦٦ . النووي . روضة الطالبين ١٠/ ١٥٦ . الشرقاوي . عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب٢/ ٤٣٧ . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت . المرداوي . الإنصاف ١/ ٢٢٥ . ابن قدامه . المغني١٢/ ٤٧٥ .

(٣) النسفي . طلبة الطلبة ص١٨٦ . الجوهري . الصحاح ٥/ ١٨٢٣ . ابن الشجري . هبة الله بن علي بن محمد . ما اتفق لفظه واختلف معناه ص٤٢ . ت : أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م .

فيتضح مما سبق أن من معاني البغي في اللغة: التعدي، والظلم، والاستطالة، ومجاوزة الحد، والطلب، وكلها داخلة في المعنى الشرعي للبغي.

**البغي في الاصطلاح:**

عند الحنفية: البغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة[1].

عند المالكية: البغي: «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»[2].

عند الشافعية: «الباغي: أن يخالف الإمام ذو شوكة بتأويل لا يقطع بفساده»[3].

عند الحنابلة: «إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة»[4].

التعريف المختار:

عند عرض التعريفات لجريمة البغي يلاحظ أن الاختلاف في التعريف يرجع إلى اختلاف الفقهاء حول الشروط الواجب توفرها في جريمة البغي.

فيمكن الخروج من ذلك بمفهوم واحد تشترك فيه جميع التعريفات وهو أن البغي: «الخروج على الإمام مغالبة بتأويل سائغ»[5].

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٤.

(٢) الرصاع التونسي. شرح حدود ابن عرفة ص٦٩٠. الدردير. أحمد بن محمد. الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك للصاوي) ٢/ ٤١٣. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

(٣) البيضاوي. عبدالله عمر. الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ٩١٩. ت: علي محيي الدين القره داغي. اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري. الجمهورية العراقية د.ط.ت.

(٤) المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٦.

(٥) عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٦٧٤. وهبة. علي توفيق. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص١٥٤. شركات مكتبات عكاظ. جدة والرياض. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

**عقوبة جريمة البغي:**

الأصل في عقوبة جريمة البغي هو:

قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾ ﴾(سورة الحجرات).

ففي هذه الآية أوجب الله تعالى قتال الفئة الباغية الخارجة على جماعة المسلمين. وأجمعت الصحابة (رضي الله عنهم) على قتال البغاة، فإن أبا بكر (رضي الله عنه) قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[١].

**٧ ـ حدّ الردّة:**

**الردّة في اللغة:**

مشتقة من ردد: ردّه عن وجهه يَرُدُّه ردّاً ومرَدّاً: صرفه، وقال الله تعالى: ﴿ ... **فَلَا مَرَدَّ لَهُ** ... ﴿١١﴾ ﴾(سورة الرعد). وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وتقول: ردّه إلى منزله، وردّ إليه جواباً: أي إذا رجع، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد، واستردّه الشيء: سأله أن يردّه والردَّةُ بالكسر: مصدر قولك ردّه يرُدُّهُ رَدّاً ورِدَّةً.

والرِدَّة: الاسم من الارتداد[٢].

تعريف الردّة في الاصطلاح:

عند الحنفية: الردّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[٣].

وعند المالكية: المرتد هو الخارج عن دين الإسلام بعد بلوغه[٤].

---

(١) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٢٣٧.

(٢) الجوهري. الصحاح ٢/ ٤١٣. ابن منظور. لسان العرب ٣/ ٥٧. الفيومي. المصباح المنير ١/ ٢٢٤. البعلي. المطلع ٣٧٨.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٦.

(٤) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٧.

وعند الشافعية: الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعلٍ سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[(١)].

وعند الحنابلة: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[(٢)].

وتكاد تكون التعاريف واحدة عدا التفصيل عند الشافعي، حيث إن المعنى الاصطلاحي للردّة مشتق من المعنى اللغوي الذي هو الرجوع عن الشيء، فيكون التعريف المختار هو تعريف الحنفية:

أن الردّة هي الرجوع عن الإيمان.

وذلك لدلالته على المراد بأخصر عبارة.

**عقوبة حد الردّة:**

**أولاً: العقوبة الأصلية:**

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ ... **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٢١٧﴾ ﴾(سورة البقرة).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة النحل).

وهاتان الآيتان تدلان على أن من فتح الله على قلبه وأناره بالإيمان، فيرجع من بعد ذلك إلى الكفر فإنه يعرّض نفسه لعقوبات ثلاث:

١ـ حبوط العمل في الدنيا والآخرة.

٢ـ الخلود في نار جهنم.

٣ـ الغضب من الله والعذاب العظيم[(٣)].

---

(١) النووي. منهاج الطالبين ص١٧٠.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٦٤.
(٣) السايس. تفسير آيات الاحكام ١/ ٢٢٨ وما بعدها.

والإنسان إذا دخل في الإسلام، ومارس الشعائر مع أهله وخالطهم، فإنه سيعرف ظاهرهم وباطنهم، ويصبح واحداً منهم، فإذا ما انتكس وارتد، فإنه لا شك سيحمل نفساً خبيثة، يكمن بين طياتها الشر والأذى للمسلمين، وقد يكون ذا طريقة يستحوذ بها على بعض المسلمين، فيتضاعف بذلك خطره، خاصة على ضعاف الإيمان منهم. لذلك أجمع العلماء على أن المسلم إذا رجع عن الإسلام بعد دخوله فيه فإن عقوبته القتل حداً[1]، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

**ثانياً: العقوبة البدلية:**

يعاقب المرتد بعقوبة تعزيرية في حالتين[3]:

١ ـ إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة فللقاضي أن يستبدل بعقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد أو الحبس ونحو ذلك.

٢ ـ إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي، وكما أسقطها مالك عن بعض الصبيان، ففي هذه الحالة يحبس المرتد حتى يعود إلى الإسلام.

**ثالثاً: العقوبة التبعية:**

ولا يقتصر عقوبة المرتد على قتله فقط، بل يتجاوز ذلك إلى:

أ ـ مصادرة مال المرتد: وهو رأي أكثر أهل العلم[4]: أن مال المرتد يبقى على ملكه إلى أن

---

(١) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٢٦٤. والحنفية يرون أن المرأة لا تقتل بالردة ولكن تحبس أبداً أو تموت. ابن الهمام. فتح القدير ٦/ ٧١.

(٢) البخاري. صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ص٦١١. وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتدة واستتابتهم ص١٤٥٢ رقم ٦٩٢٢.

(٣) عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٧٢٧. محمد أبو حسان. أحكام الجريمة والعقوبة ص٤١٦. علي وهبة. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص١٤٧. السامرائي. نعمان. أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص١٩١. دار العلوم. الرياض. ط الثانية ١٤٠٣هـ. أبو زهرة. العقوبة ص١٣٣. حسنين. عزت النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ص١٠٢. الهيئة المصرية العامة. مصر. د. ط ١٩٨٨م.

(٤) المقدسي. أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ٣٦٥. دار الفكر. بيروت. لنان. ابن قدامه. المغني ١٢/ ٢٧٢. الشيباني. محمد بن الحسن. الجامع الصغير ص٣٠٥. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. باكستان. د. ط ١٤١١هـ ١٩٩٠م. أبو يوسف. الخراج ص١٧١.

يموت أو يتوب، فإن تاب استمرت ملكيته وإن مات أو قتل فإنه يكون ميراثاً أو يكون فيئاً للمسلمين.

ب ـ نقص أهلية المرتد في التصرف: يرى جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، أن تصرفات المرتد صحيحة نافذة، لأنها تمس أموالاً متعلقة بحقوق الآخرين، ما لم يقتل لردته، أو يمنع نفاذها أمر الحاكم.

### ١ . ٢ . ٣ . ٢ موجبات التعازير

تعريف التعزير لغة:

التعزير: التعظيم والتوقير، والتأديب، وسمي تعزيراً: لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[٤]، والتعزير: المنع، يقال: عزرته: إذا منعته[٥].

التعزير في الاصطلاح:

وقد تفاوتت تعريفات الفقهاء للتعزير على النحو التالي:

عند الحنفية: التعزير: التأديب دون الحد[٦].

عند المالكية: التعزير: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٧].

عند الشافعية: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٨].

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٦/ ٧٥.
(٢) عليش. محمد. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٤/ ٤٦٩. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
(٣) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٢٧٤. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ٢٥٥.
(٤) الجوهري. الصحاح ٢/ ٦٣٩. الرازي. مختار الصحاح ص٢٠٤. الفيومي. المصباح النير ٢/ ٤٠٦. ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٧٤٣.
(٥) البعلي. المطلع ص٣٧٤.
(٦) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٤٥. الجرجاني. التعريفات ص٤٥.
(٧) ابن فرحون. برهان الدين إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢٩٣. (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش). دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.
(٨) البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٥٤.

عند الحنابلة: هو التأديب، أو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[1].

**والتعريف المختار:**

التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

لاتفاق التعريفات السابقة على مفردات هذا التعريف.

**أنواع التعزير:**

ويشتمل على:

أولاً: الحقوق التي يعزّر عليها.

ثانياً: أنواع العقوبات التعزيرية.

**أولاً: الحقوق التي يعزر عليها.**

والحقوق التي يعزر عليها حقان هما[2]:

١ ـ حق الله تعالى. ٢ ـ حق للعبد.

١ ـ ما يتعلق بحق الله عز وجل: كأن تكون الجريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين كجريمة ترك الزكاة، فإنها جناية على المجتمع واعتداء على حق الله تعالى في نفس الوقت، وكذلك ترك الصلاة، والاتفاق على ترك الأذان من الجميع، فهو اعتداء على المجتمع وفي نفس الوقت ذاته يعتبر اعتداء على حقوق الله تعالى.

٢ ـ ما يتعلق بحق العبد: الجناية على شخص بعينه بالباطل كمطل الغني، والقذف بمثل يا فاسق، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.

ويعتبر الاعتداء في مثل هذه الحال اعتداء على حق من حقوق العبد.

---

(١) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٥٢٣.

(٢) أبو زهرة. الجريمة ص٩٣.

**ثانياً: أنواع العقوبات التعزيرية:**

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وسيقتصر الباحث على ذكر البعض منها لأن مجال البحث لا يسمح بالإطالة في هذا الموضوع، فمن ذلك:

**أ ـ العقوبات البدنية[1]:**

كالقتل، والجلد.

١ ـ القتل: وقد ثبت القتل تعزيراً في سنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

وعقوبة القتل تعزيراً تطبق على الجرائم الخطيرة، كالتجسس.

٢ ـ الجلد: وهو كعقوبة تعزيرية وارد بالكتاب والسنة: فمن الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿ ... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة النساء).

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[3].

**ب ـ العقوبات المقيدة للحرية[4]:**

كالحبس، والنفي.

---

١ ) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٢, ٢٣٠. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٣٦. ابن قاسم. عبدالرحمن ابن محمد انبه. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٨/ ١٠٨. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. د. ط ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٧. عامر. عبدالعزيز موسى. التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٥. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. ط الرابعة. د. ت. بهنسي. أحمد. التعزير في الإسلام ص٤٠. مؤسسة الخليج العربي. القاهرة. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) مسلم. صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ص١٠٣١. رقم الحديث: ١٨٥٢.

(٣) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ص١٤٣٧ رقم ٦٨٤٨ واللفظ له. مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨.

(٤) الطرابلسي. أبو الحسن علي بن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١٩٦. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط الثانية ١٣٩٣هـ. الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٦. ابن قاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١٠٧.

١ ـ الحبس: وقد ورد عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة[١].

٢ ـ النفي: وقد قضى النبي ﷺ بنفي المخنثين من المدينة كعقوبة تعزيرية للمصلحة العامة[٢].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ: المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة»[٣].

**ج ـ العقوبات المالية [٤]:**

كعقوبة الإتلاف، والتغيير.

١ ـ الإتلاف: فقد أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[٥]، ومثل أمره لعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بحرق الثوبين المعصفرين[٦].

٢ ـ التغيير: ويستدل على ذلك: بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[٧] فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت.

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٢/ ٥٢٠ رقم ٣٦٣٠. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام ٤/ ١٠٢. وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) السرخسي. المبسوط ٩/ ٤٥. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٦. ابن قاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١٠٩. الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٦. عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٩٩. عامر. التعزير في الشريعة الإسلامية ص٢٨٥.

(٣) البخاري. صحيح البخاري كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ص١٢٥٩ رقم٥٨٨٦.

(٤) ابن قاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١١٧. ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية ص٢٦٦. دار الكتب العلمية. بيروت. الطرابلسي. معين الحاكم ص١٩٥. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧. عامر. التعزير في الشريعة الإسلامية ص٤٠١, ٤٠٤.

(٥) مسلم. صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ص١٠٩٥ رقم ١٩٨٠.

(٦) مسلم. صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ص١١٥١ رقم ٢٠٧٧.

(٧) أبو داود. سنن أبي داود كتاب البيوع باب في كسر الدراهم ٢/ ٤٧٨ رقم ٣٤٤٩. ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٦٧/ ٣ رقم ٢٢٦٣.

**رابعاً: العقوبات المعنوية[1] :**

كالوعظ والتوبيخ ونحو ذلك :

١ ـ الوعظ : وهو مشروع بالكتاب والسنة : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ ... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة النساء ) .

ومن السنة : قول النبي ﷺ لأبي الوليد : «اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج»[2] .

٢ ـ التوبيخ : وقد تقررت هذه العقوبة التعزيرية بسنة المصطفى ﷺ، عندما قال عليه الصلاة والسالم لأبي ذر : «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»[3] .

وهذه أمثلة على بعض العقوبات التعزيرية ، والتي ورد ذكرها في كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ، وهي كثيرة ومتنوعة ، ليس المجال هنا لحصرها وتحديدها ، وإنما جعل لولي الأمر باب واسع ، وسبيل رحب في اختيار ما يراه مناسباً لردع الجناة وإصلاحهم .

### ١ . ٢ . ٣ . ٣ موجبات القصاص

**القصاص لغة:**

القِصَاص مأخوذ من قَصَّ الأثر وهو اتباعه ، ومنه القصَّاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وَقَصُّ الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل ، فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة الكهف)

---

(١) ابن قاسم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١٠٧ . الطرابلسي . معين الحكام ص١٧٢ . عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٧٠٢ . حسنين . عزت . جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ص٢٢٩ وما بعدها . دار العلوم . الرياض . ط الأولى ١٤٠٥هـ . وله النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ص١٣٤ وما بعدها .

(٢) الثؤاج : صياح الغنم . الجوهري . الصحاح ١/ ٢٦٦ . والحديث رواه البيهقي . السنن الكبرى كتاب الزكاة باب غلول الصدقة ٦/ ٨٨ رقم ٧٧٥٧ . الحميدي . عبدالله بن الزبير . المسند٢/ ٣٩٧ رقم ٨٩٥ . ت : حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب . بيروت لبنان . د . ط . ت . وصححه الألباني . صحيح الجامع الصغير وزيادته . ١/ ٨٢ رقم ٣٠٩٩ . بإشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط الثانية ١٤٠٦هـ .

(٣) البخاري . صحيح البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ص١٠ رقم ٣٠ .

وقيل القَصُّ القطع ، يقال : قَصَصْتُ ما بينهما ، ومنه أخذ القِصَاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به[1] .

ويقال : قَصَّ فلانٌ فلاناً ، وضَرَبه ضرباً فأقَصَّهُ أي : أدناه من الموت . والقصاص : القود[2] .

وغلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع[3] .

**تعريف القصاص في الاصطلاح:**

هو أن يفعل بالجاني بمثل فعله بالمجني عليه ، سواء كان في جرائم الاعتداء على النفس ، أو في الاعتداء على ما دون النفس ؛ كالجرح وقطع الأطراف وهذا هو القصاص فيما دون النفس[4] .

**موجبات القصاص :**

القصاص عقوبة تطبق في حالتين :

١ ـ في الجناية عمداً على النفس وهو ما يسمى القتل العمد .

٢ ـ في الجناية عمداً على ما دون النفس كالجرح وقطع الأطراف[5] .

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . . .** ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

ويقول سبحانه : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ . . .** ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

---

(١) ابن منظور . لسان العرب ٥/ ٢٩٦ .

(٢) الجوهري . الصحاح ٣/ ٢٨٨ . الأصفهاني . المفردات في غريب القرآن . ص٤٠٤ .

(٣) الفيومي . المصباح المنير ٢/ ٥٠٥ .

(٤) زيدان . عبدالكريم . القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٣ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٥) الحطاب . مواهب الجليل ٨/ ٢٤٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . الباجي . المنتقى ٧/ ١٠٠ . ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٢٩٨ . الدسوقي . حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ . الصاوي . بلغة السالك ٢/ ٣٨٣ . دار المعرفة . بيروت لبنان . د . ط ١٤٠٩هـ . عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٧٨ . زيدان . القصاص والديات في الشريعة الإسلامية . ص٢٣ .

# الفصـــل الثاني

# الإطار العام للدراسة

٢ . ١  قواعد عقوبات الحدود.

٢ . ٢  ضوابط عقوبات الحدود.

# ٢. قواعد وضوابط عقوبات الحدود

## ٢ . ١ قواعد عقوبات الحدود

وفيه:

٢ . ١ . ١ ادرؤوا الحدود بالشبهات.

٢ . ١ . ٢ الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام أو من ينوب عنه.

٢ . ١ . ٣ الحدود تتداخل.

٢ . ١ . ٤ لا تسقط الحدود بالتوبة.

٢ . ١ . ٥ لا استحلاف في الحدود.

٢ . ١ . ٦ حقوق الله مبنيّة على المسامحة، وحقوق العباد مبنيّة على المشاحّة.

٢ . ١ . ٧ لا يثبت الحدّ إلا ببيّنة أو إقرار.

٢ . ١ . ٨ الحدود كفّارة لمن أقيمت عليه.

٢ . ١ . ٩ لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدّ حق لله تعالى إلاّ أقامه.

٢ . ١ . ١٠ لا مدخل للقياس في مقادير الحدود.

٢ . ١ . ١١ لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأوقات معيّنة.

٢ . ١ . ١٢ لا يُقبل للشهادة في الحدود إلاّ الرجال.

٢ . ١ . ١٣ تقادم العهد يمنع إقامة الحدود التي لله.

٢ . ١ . ١٤ ما يحدث في الحدود من تلف فهو هدر لا ضمان فيه.

٢ . ١ . ١٥ الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده.

٢ . ١ . ١٦ الإكراه لا يوجب الحدّ.

٢ . ١ . ١٧ لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف.

## ٢ . ١ . ١ الحدود تدرأ بالشبهات

### أصل القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات وأشهرها، وهي أصل من أصول الفقه الجنائي الإسلامي، وقد ذكرت في كتب الفقه بصيغ متقاربة، فعند الحنفية:

قال أبو الليث السمرقندي[١] - رحمه الله -: «والحدود تندرئ بالشبهات».

وممن ذكرها أيضاً من الحنفية: السرخسي[٢]، والكاساني[٣]، وابن الهمام[٤]، والعيني[٥]، وابن نجيم[٦]، وسعدي جلبي[٧]، ابن مودود الموصلي[٨].

وقال الإمام مالك[٩] - رحمه الله -: «فإذا وطئها درئ عنها الحدّ بالشبهة» وقال[١٠]: «إنه يقال ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وممن ذكر هذه القاعدة، واستند عليها أيضاً:

---

(١) أبو الليث السمرقندي. نصر بن محمد. مختلف الرواية ٣/ ١٢٥٤. برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي. ت: عبدالرحمن بن مبارك الفرج. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) السرخسي. المبسوط ٩/ ٥٠, ٥١, ٨٧, ٨٨, ٩٤, ١٠٤, ١٠٦.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٧.

(٤) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٤١.

(٥) العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية ٦/ ٢٦٦. أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٦) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٨.

(٧) جلبي. سعدالله بن عيسى. حاشية سعدي جلبي على الهداية ٥/ ٣٨٥ (مطبوع مع فتح القدير) دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

(٨) ابن مودود الموصلي. عبدالله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٣. تعليق: الشيخ/ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

(٩) مالك. مالك بن انس. المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٧. رؤاية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٠) المصدر السابق ٦/ ٢٨٢٣.

ابن رشد[١]، والقرافي[٢]، الونشريسي[٣]، النفراوي[٤]، الخرشي[٥]، الكشناوي[٦].

قال الشيرازي[٧] ـ رحمه الله ـ: «لأن الحد يدرأ بالشبهة».

وممن ذكرها أيضاً من الشافعية:

الماوردي[٨]، وتاج الدين السبكي[٩]، والزركشي[١٠]، والعلائي[١١]، والنووي[١٢]، والسيوطي[١٣] وغيرهم.

قال ابن المنذر[١٤] ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على أن درء الحدّ بالشبهات».

وقال ابن قدامة[١٥] ـ رحمه الله ـ: «والحدّ يسقط بالشبهات».

---

(١) ابن رشد. أحمد بن أحمد. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ٢/ ٣٥٢. خرج آياته وأحاديثه زكريا عميدات. دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ٢/ ٣٣٠.

(٢) القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية ٩/ ٣٤٨, ٣٥٧. ت: أبو إسحاق أحمد بن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. وله الفروق ٤/ ١٤٠.

(٣) الونشريسي. أحمد بن يحيى. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك ص٢٩٠. ت: أحمد بن المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٤) النفراوي. الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦.

(٥) الخرشي. محمد بن عبدالله. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٦١، ٩٥. دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.

(٦) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٢.

(٧) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٥٢, ٣٦٣.

(٨) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٧١.

(٩) ابن السبكي. الأشباه والنظائر ١/ ٣٩٤ وما بعدها.

(١٠) الزركشي. المنثور في القواعد ٢/ ٤.

(١١) العلائي. صلاح الدين خليل كيكلدي. المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٣٠٣. ت: مجيد علي العبيدي. د. أحمد خضير عباس. المكتبة المكية. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. دار عمار. عمان. الأردن. د. ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(١٢) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٤٤.

(١٣) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٢٣٦.

(١٤) ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع ص١٨٦. ت: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. مؤسسة شباب الجامعة. الأسكندرية. مصر. د. ط ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(١٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٤.

وممن ذكر هذه القاعدة من الحنابلة أيضاً المقدسي[١]، والزركشي[٢]، وابن مفلح[٣]، والبهوتي[٤].

## معنى الكلمات:

الدرء في اللغة: الدفع، ودرأته عني أي: دفعته، ودرأت عنه الحد أي: أسقطته[٥].

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو المنع. وسبق تعريفه بما يغني عن إعادته[٦].

الشبهات في اللغة: جمع شبهة، وهي بمعنى الاختلاط والالتباس، تقول: اشتبه عليه الأمر أي: اختلط، واشتبهت الأمور، وتشابهت إذا التبست فلم تتميز، ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة ونحوه[٧].

وعرفت الشبهة عند الفقهاء بعدة تعريفات:

عرفها الحنفية بأنها: «ما يشبه الثابت وليس بثابت»[٨] وعند الشافعية: «الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة»[٩].

ولم أجد للمالكية والحنابلة تعريفاً للشبهة. لذلك يقول عبد القادر عودة[١٠] ـ رحمه الله ـ: «وقد اهتم الحنفيون والشافعيون بتقسيم الشبهة وتنويعها، بينما لم يهتم غيرهم من الفقهاء بهذا الأمر، واكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة، وعلة اعتباره شبهة».

---

(١) المقدسي. الشرح الكبير ٥/٤٠٨. ٤٠٩. ٤١٠. ٤١٣.
(٢) الزركشي. شرح الزركشي ٤/٤١. ٤٦. ٤٨.
(٣) ابن مفلح. برهان الدين بن محمد المبدع في شرح المقنع ٩/٦٨. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
(٤) البهوتي. منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادت ٥/١٥٢٩. ت: ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. ومكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. وله كشاف القناع ٦/٩٩.
(٥) الفراهيدي. العين ص٢٨٦. الجوهري. الصحاح ١/٣٢.
(٦) ص ٤٦ وما بعدها من هذه الرسالة.
(٧) الفراهيدي. العين ص٤٦٢. الفيومي. المصباح المنير ص٢٤٩.
(٨) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٨. ابن الهمام. فتح القدير ٥/٢٤٩.
(٩) الزكشي. المنثور في القواعد ٢/٦. الفاداني. محمد ياسين بن عيسى. الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية. إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأول ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. الفوائد الجنية ص٤٠٥.
(١٠) عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٣٦٠.

وعرفت أيضاً بأنها: «كل صفة معتبرة شرعاً تتعلق بمرتكب الحد، أو بالنص»[1].

ولعل هذه التعريفات لم تستوعب معنى الشبهة بشكل عام، إذ اقتصرت على جوانب منها.

ولأن المعنى الاصطلاحي لابد أن يتضمن شيئاً من المعنى اللغوي. فيكون التعريف المختار للشبهة: «هو الشيء الذي التبس تحليله وتحريمه» وذلك لانه جامع وأيضاً لاختصاره، ولأن ماكان حلالاً فهو حق وما كان حراماً فهو باطل.

**أنواع الشبهة[2]:**

١ ـ شبهة في الفاعل: كمن وطىء امرأة ظنها حليلته.

٢ ـ شبهة في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كوطء الأمة المشتركة، أو من وطىء أمة ولده.

٣ ـ شبهة في الطريق أو الجهة: وتسمى شبهة الفعل، بأن يكون الفعل حلالاً عند قوم، حراماً عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو شهود، وكل نكاح مختلف فيه[3].

ويمكن إيقاع التعزير مع وجود الشبهة.

**معنى القاعدة:**

لما كانت الحدود المقدرة من الله عقوباتها قويّة وشديدة، ولا بد من إيقاعها إذا ثبتت، فإنه مطلوب التحري والتثبت في ذلك، وحيث وجد الالتباس أو الشبهة فإن الحدود تسقط أو تخفف.

---

(١) حسين. عقيلة. الشبهات المسقطة للحدود ص٥٩. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٨. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٥١. القرافي. الفروق ٤/ ١٤٠. الأنصاري. زكريا بن محمد. أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦. د. ط. ت. السيوطي الأشباه والنظائر ص٢٣٦. وما بعدها ابن المنذر. الإجماع ص١٨٦.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٨. القرافي. الفروق ٤/ ١٤٠. السيوطي. الأشباه والنظائر ص٢٣٧.

**دليل القاعدة:**

وردت عدة أحاديث مشتملة على هذه القاعدة نذكر بعضاً منها:

١ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[١].

٢ ـ عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[٢].

٣ـ عن ابن عباس(رضي الله عنه)قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣].

وهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف إلا أن بعضها يعضد بعضاً، وتصلح أن تكون مستنداً للقاعدة، لذلك يقول القرافي ـ رحمه الله ـ: «قلت لبعض الفضلاء. الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى »ادرؤوا الحدود بالشبهات» لم يصح، وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون

(١) الترمذي. سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد ٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤. قال الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف وهو أحد الرواة في سند الحديث. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤/ ٣٨٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه تعقبه الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ١٢/ ٤٦٩ رقم ١٧٥٣٥ وقال: »تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف». وضعفه ابن حجر. أحمد بن علي في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ١٣٦٩. إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٢) ابن ماجه. سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٣/ ٢١٩ رقم ٢٥٤٥. قال البوصيري: »هذا إسناد ضعيف. البوصيري أحمد بن أبي بكر. تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. (مطبوع من سنن ابن ماجة) ت: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٣) أبو حنيفة. النعمان بن ثابت. مسند أبي حنيفة (مطبوع مع شرحه لملا علي القاري). ص١٨٦ قدّم له: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د. ط ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. وقد أورده السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ١/ ٥٢. دار الفكر. بيروت لبنان. ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م. بزيادة «وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى» وعزاه لابن عدي في الكامل في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس. ورمز له بالحسن. وضعفه الألباني. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٣٧ رقم ٢٥٨. بإشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨هـ.

معتمدنا في هذه الأحكام؟ جوابه: قال لي: يكفينا أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل، حتى يدل على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن»[(١)].

وقال ابن المنذر[(٢)]: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات».

**فروع القاعدة:**

١ ـ لا حدّ على من زنى بمن لا يعرف أنها زوجته، فيدعي أنها زوجته. ولا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه وسيده، لشبهة استحقاق النفقة، وكذلك لا قطع على من سرق ظناً منه بأن الشيء المسروق ملكه، أو ملك أبيه، أو ابنه[(٣)].

٢ ـ إذا وطىء أحد الشريكين جارية بينه وبين غيره فلا حد عليه، لأن الوطء لا يتبعض، إذ له شبهة في الجارية فهو مالك لنصف بضعها[(٤)].

٣ ـ لو زُفّت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك، فوطئها معتقداً أنها زوجته، فإنه لا يقام عليه الحدّ، وذلك لوجود الشبهة[(٥)].

٤ ـ لو زنا رجل اختلف في إحصانه، فإنه لا يقام عليه حدّ الزنى، لوجود الشبهة[(٦)].

٥ ـ لو أمكنت امرأة عاقلة صبياً أو مجنوناً فأدخلت ذكره في فرجها لا حدّ عليها لوجود الشبهة[(٧)].

---

(١) القرافي. الفروق ٤/ ١٤١.

(٢) ابن المنذر. الإجماع ص١٨٦.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٩ وما بعدها. السيوطي. الأشباه والنظائر ص٢٣٧. ابن رشد بداية المجتهد ٢/ ٣٢٤ وما بعدها.

(٤) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٤٨. الونشريسي. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص٦٧٤. العلائي. المجموع المذهب ٢/ ٤٨٢. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٤.

(٥) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٤٨. ابن جزي. محمد بن أحمد. القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ص٣٧١. ت: عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٤٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٤.

(٦) المصدر السابق ١٢/ ٣١٥.

(٧) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٤٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤١.

٦ ـ لو وطىء امرأة في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا وليّ ولا شهود ونحوه، فلا حدّ عليه؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة[1].

٧ ـ ولا حدّ على من وُطئت مكرهة؛ لأن ذلك شبهة[2].

## ٢ . ١ . ٢ الأصل تفويض الحد إلى الإمام أو من ينوب عنه

**أصل القاعدة:**

وهذه من القواعد المهمة، والتي تتحدد فيها مهام الإمام، وواجباته المنوطة به، وقد تحدث جمع من الأئمة العلماء عن هذه القاعدة، ورسموا حدودها، وجعلوها، أصلاً، من الأصول المعتمدة في الحدود.

لذا قال الكاساني[3] ـ رحمه الله ـ: «أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاّه الإمام».

وقال المرغيناني[4] ـ رحمه الله ـ: «ولأن الحدّ حق الله تعالى؛ لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه».

قال الموّاق[5] ـ رحمه الله ـ: «قال ابن شاس: أمّا مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار ولا بأس للسيد أن يقيم على مملوكه حدّ الزنا، والقذف، والخمر لا السرقة».

وقال الكشناوي[6] ـ رحمه الله ـ: «وأما حد السرقة، فلا يجوز للسيد إقامته عليه، وإنما يقيمه الإمام أو نائبه».

---

(١) المصدر السابق ١٢/ ٣٤٣ وما بعدها.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٨.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٠.
(٤) المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٢.
(٥) المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل. لمختصر خليل ٨/ ٣٩٩. مطبوع مع (مواهب الجليل للحطاب) ضبطه وخرج آياته وآحاديثه زكريا عميدات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
(٦) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٤.

وقال الجويني[1] ـ رحمه الله ـ: «فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها، وإقاماتها في أوقاتها، وسبيل إثباتها، وذكر مسقطاتها مذكورة في كتب الفقه، وهي بجملتها مفوّضة إلى الأئمة، والذين يتولون الأمور من جهتهم».

وقال الشربيني[2] ـ رحمه الله ـ: «فلا يقع حدّ إلا بإذن الإمام».

وقال ابن قدامة[3] ـ رحمه الله ـ: «ولنا أن الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوّض إلى نائبه».

وقال المقدسي[4] ـ رحمه الله ـ: «مسألة: ولا يجوز أن يقيم الحدّ إلاّ الإمام أو نائبه».

ونص عليها من المعاصرين السعدان بلفظ: «الأصل تفويض الحد للإمام»[5].

**معنى الكلمات:**

الأصل: سبق تعريفه[6].

التفويض في اللغة: الاتكال في الأمر على آخر ورده إليه، وفوض إليه أمره إذا ردّه[7].

وأصل التفويض التسليم، أي: ترك المنازعة والمضايقة[8].

والتفويض في الاصطلاح: رد الأمر إلى الغير[9]، فيجعل الأمر بيد من هو أهل له، والقادر على التصرف فيه.

---

(١) الجويني. أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. في ثبات الظلم (الغياثي) ص١٠٠. وضع حواشيه خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
(٢) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٧.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٣٦.
(٤) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٧٧.
(٥) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص١٠١.
(٦) ص ٣٢ وما بعدها.
(٧) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة ص٨٠١.
(٨) البركتي. التعريفات الفقهية. ص٦٠.
(٩) الحطاب. مواهب الجليل ٥/ ٣٨٧.

والإمام في اللغة: مأخوذ من أَمَّهُ وأَمَّ به إمامةً أي: صلى به إماماً، وهو الإنسان الذي يُؤتَمّ ويُقتدى به[1].

وفي الاصطلاح: «هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً»[2].

**معنى القاعدة:**

إن إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية حق من حقوق الإمام فلا يقيمه ولا يستوفيه إلا هو أو نائبه سواء بالمباشرة أو الأمر به[3].

**دليل القاعدة:**

١ـ في قصة العسيف حيث قال النبي ﷺ: «وأغديا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدى عليها فاعترفت فرجمها»[4].

فهذا الحديث يدل على أن حق إقامة الحد للحاكم فهو الذي يقيمه ويباشره أو يأمر من ينوب عنه أن يقوم به نيابة عنه.

٢ـ وفي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانت الحدود لا تقام إلا بإذنهم وأمرهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في إقامته من الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام[5].

**فروع القاعدة:**

١ ـ للإمام أو نائبه إقامة الحدود كالزنى والسرقة وشرب الخمر ونحوها، وذلك صيانة للأنفس والأموال والأعراض[6].

---

(١) الفيومي. المصباح المنير ص٢٩.
(٢) الجرجاني. التعريفات ص٨٢.
(٣) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٣٦.
(٤) متفق عليه وسبق تخريجه ص٥٠.
(٥) المطيعي. محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٣٤. دار الفكر. بيروت. لبنان. د.ط.ت.
(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٢. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٩٨ وما بعدها. المغني ابن قدامة ١٢/ ٣٣٥. وما بعدها.

٢ ـ أن التعزير موكل ومفوض أيضاً للإمام، لعموم ولايته، ولأنه من وظائفه ويجوز أن يعزر غير الإمام وهم:

أ ـ الأب له تعزير ابنه لتأديبه وتقويمه.

ب ـ المعلم يؤدب الطالب لاصلاحه وتعليمه.

ج ـ السيد يعزر عبده وأمته.

د ـ الزوج يعزر زوجته إذا نشزت[(١)].

٣ ـ من استوفى الحد بغير إذن الإمام فإنه يعزر لافتياته وتجاوزه[(٢)].

٤ ـ لو تعمد شخص فقام بالحد على محكوم عليه، بدون إذن الإمام أو نائبه، فإنه لا يضمن، وإنما يعزر لافتيائه على الإمام[(٣)].

**استثناءات القاعدة:**

١ ـ لو رأى من يزني بزوجته، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام لأجل الحمية والتغيظ[(٤)].

٢ ـ هل للسيد إقامة الحد على عبده؟ في هذه المسألة اختلف العلماء على قولين:

أ ـ وهو قول جمهور العلماء من المالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)]، أن للسيد أن يقيم

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٣/ ٦١٣ وما بعدها. الزيلعي. عبدالله بن يوسف. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ٣/ ٦٣٤ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط. الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣. الشيرازي. المهذب ٢/ ٤٨٦ وما بعدها. الشربيني. مغني المحتاج ٣/ ٣٣٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٢٨. الصنعاني. سبل السلام ٤/ ٨٠. الزحيلي. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته٧/ ٥٦٠٦ وما بعدها. دار الفكر بيروت. لبنان. ط. الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) ابن قدامة. المغني ١١/ ٥١٥.

(٣) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٧٣. العدوي. علي بن أحمد حاشية العدوي. على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٣٤٧. (مطبوع مع شرح الخرشي) دارالفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت. ابن قدامة. المغني ١١/ ٥١٥.

(٤) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٧٤٦. ابن عثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ٢٣٥.

(٥) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٩٨. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٥.

(٦) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٧. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٣٢.

(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

على عبده الحدّ في الزنا، والخمر، والقذف، عدا السرقة، قالوا: لأن فيها تفويت منفعة. دليلهم:

- قول النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[١].

- قول النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرّب»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن للسيد إقامة الحد على عبده وأمته.

ب- وهو قول الحنفية[٣]، فهم يرون أن السيد لا يقيم الحدّ على عبده أو أمته إلا بإذن الإمام. دليلهم:

- الأثر الوارد عن عبدالله بن محيريز أنه قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان»[٤].

- قالوا: بأن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه، فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت له ولاية الإمامة[٥].

**يجاب على ذلك:**

١- أن الأثر الذي احتجوا به ضعيف، لا تقوم به حجة[٦]. وهو أيضاً لا يعارض ما صح عن النبي ﷺ في الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الأول.

---

(١) أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١١٩ رقم ٧٣٩. رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض ٣/ ١٦٥ رقم ٤٤٧٣.

(٢) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ص١٤٣٦ رقم ٦٨٣٩. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة ص٩٣٦ رقم ١٧٠٣ واللفظ له.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٢. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٢.

(٤) ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود من قال: الحدود إلى الإمام ٦/ ٥٠٧.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٢. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٥٨.

(٦) سند الأثر منقطع إلى النبي ﷺ. فعبدالله بن محيريز من كبار التابعين. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٤ وما بعدها. إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط السابعة. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢ ـ أنه لا شك أنّ إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، لكن يُستثنى من ذلك، إقامة السيد الحد على عبده أو أمته لأنه من باب التأديب[١]، ولورود النص بذلك وصراحته، ولا تعارض في ذلك.

**القول الراجح**

هو القول الأول، قول الجمهور بأن للسيد إقامة حد الزنا، وشرب الخمر، والقذف على عبده، وأمته، لقوة ما احتجوا به، ولوجود النص وصراحته، وضعف ما احتج به المخالف.

ويؤيد هذا القول أن جملة من الصحابة قد أقاموا الحدّ على عبيدهم وإمائهم، منهم: فاطمة وزيد بن ثابت وابن عمر (رضي الله عنه)[٢].

فيكون من استثناءات هذه القاعدة: أن للسيد أن يقيم الحد على عبده في الزنا، والخمر، والقذف، عدا السرقة لأن فيه تفويت منفعة.

## ٢ . ١ . ٣ الحدود تتداخل

**أصل القاعدة**

وهذه القاعدة من الأصول المهمة في فقه العقوبات، حيث تتجلى فيها سعة رحمة الله بمن زلّ من عباده، ووقع في دائرة الجريمة. ولنتأمل ما قاله الأئمة في هذه القاعدة:

قال السرخسي[٣]، وابن نجيم[٤]، والحداد[٥] رحمهم الله: «مبنى الحدود على التداخل».

قال عبدالوهاب البغدادي[١] ـ رحمه الله ـ: «والحدود كلها سواء في الإرجاع، والصفة،

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٣٦.
(٢) ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا؟ ٦/ ٤٨٦.
(٣) السرخسي. المبسوط ١٠/ ٧١, ١٠٢, ١٧٧.
(٤) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ١١٠.
(٥) الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية ٢/ ٤١٩. ت: إلياس قبلان. دار الفكر العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

وما كان منها من جنس واحد، وسببه واحد تداخل وأجزأ واحد عن جميعه».

وقال الكشناوي[2] ـ رحمه الله ـ: «إن الحدود تتداخل، بل تندرج في أقوى منها وهو القتل».

وقال الزركشي[3] ـ رحمه الله ـ في حديثه عن التداخل في العقوبات: «فإن كانت لله تعالى من جنس واحد تداخلت كما لو تكرر منه الزنا، وهو بكر يحدّ مرة واحدة...».

وقال السيوطي[4] ـ رحمه الله ـ: «ولو زنا أو شرب، فأقيم عليه بعض الحدّ، فعاد إلى الجريمة، دخل الباقي في الحد الثاني، ولو قذفه مرات كفى حد واحد».

وقال مجد الدين أبو البركات[5] ـ رحمه الله ـ: «وإذا اجتمعت حدود الله تعالى تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس، إلا أن يكون فيها قتل فيُستوفى وحده، ويدخل فيه سائرها».

وقال ابن مفلح[6] ـ رحمه الله ـ: «التداخل إنما هو في الجنس الواحد، فلو سرق، وأخذ المال في المحاربة، قطع لذلك، ويدخل فيه القطع في السرقة؛ لأن محل القطعين واحد».

ونص على هذه القاعدة من المعاصرين البورنو[7]، وذكر أحمد بهنسي أنها قاعدة عامة في الحدود[8].

---

(1) البغدادي. عبدالوهاب. التلقين في الفقه المالكي ٢/ ٥٠٥. ت: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. مكة. المملكة العربية السعودية. د. ط. ت.

(2) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٢.

(3) الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(4) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٢٤٣.

(5) المجد بن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٥.

(6) ابن مفلح. المبدع ٩/ ٥٤.

(7) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٩٥.

(8) بهنسي. أحمد. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ٢/ ٢٢٨. دار النهضة. بيروت. لبنان. د.ط. ١٤١٢هـ ١٩٩١م. وله الحدود في الإسلام ص٤٩. مؤسسة الخليج العربي. القاهرة. مصر. ط الثالثة. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

**معنى الكلمات**

تعريف التداخل في اللغة: دَخَل يَدْخُل دُخولاً ومَدْخلاً، وتدخَّل واندخَل، وادَّخَلَ كافْتَعَل كل ذلك نقيض: خرج: وتَدخَّل الشيء: دخل قليلاً قليلاً، وداخلُ كل شيء باطنُه الداخل، والدِّخال من المفاصل: دخول بعضها في بعض، والدِّخْلَةُ: تخليط ألوان في ألوان، وتداخُلُ الأمورِ ودِخَالُها: تشابهها والتباسها، ودخول بعضها في بعض[1].

وفي الاصطلاح التداخل: اندراج عقوبات الجرائم المتعددة بعضها في بعض فيعاقب عليها بعقوبة واحدة[2].

**معنى القاعدة**

أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل مع بعضها، فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه، ولم يحاكم على أي منها لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، ويحصل ذلك بحد واحد[3].

**من أسباب التداخل في الحدود[4]:**

١ ـ الاجتماع: والمقصود بذلك: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المجتمعة، لأوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر، مثاله: لو اجتمعت على شخص حدود مختلفة كحد سرقة وشرب وزنا وهو محصن فإن هذه الحدود لو انفردت لترتب على كل واحد حد، لكنها عندما اجتمعت تداخلت فاكتفي بحد الزنا ـ وموجبه الرجم ـ لأن الزاني محصن.

---

(١) الزبيدي. تاج العروس ١٤/ ٢٣١ وما بعدها.

(٢) عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٧٤٧.

(٣) بهنسي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ٢/ ٢٨.

(٤) الخشلان. خالد بن سعد. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ١/ ١٠٤ وما بعدها. دار إشبيليا. الرياض المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. منصور. محمد خالد. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ص٥٧ . ٣٢٨. دار النفاذ عمان. الأردن. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٢ـ التكرار: ومعناه «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى سواء كان قولاً أو فعلاً»[١]، والمقصود به في تداخل الحدود: تكرار سبب أو موجب واحد، كمن زنى وهو بكر مراراً، أو وهو محصن مراراً، فهنا اتّحد الجنس، وتكرر الفعل الواحد عدة مرات دون ترتب حكم على واحد، فيحد حداً واحداً.

لكن لو حكم عليه في الزنا الأول، ثم زنى مرة ثانية، فإنه يحد حداً آخر، لأنه لا تداخل هنا.

**دليل القاعدة:**

١ـ النبي ﷺ أمر برجم ماعز[٢]، وكذلك أمر برجم الغامدية[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: ذكر الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]، أن عقوبة الجلد وهي العقوبة الأدنى تدخل وتندرج في الرجم وهي العقوبة الأعلى.

٢ـ أثر ابن مسعود (رضي الله عنه): «إذا جاء القتل محا كل شيء»[٨].

---

(١) الجرجاني. التعريفات ص٤٨. الكفوي. الكليات ص٢٦٨.
(٢) متفق عليه وسبق تخريجه ص ٥٠.
(٣) مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٩٣٢ رقم ١٦٩٥.
(٤) ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٦. الغنيمي. عبدالغني. اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٤. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د.ط.ت. السرخسي. المبسوط ٩/ ٣٦.
(٥) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٢. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥. الباجي المنتقى٧/ ١٣٨. ابن عبد البر. الكافي ٥٧١.
(٦) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٦٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٣٤. النووي. منهاج الطالبين ص١٧١.
(٧) أبو يعلى. الأحكام السلطانية ص٢٦٤. البهوتي. الروض المربع ص٤٦٣. وله كشاف القناع٦/ ١١٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٣.
(٨) عبد الرزاق. المصنف. كتاب العقول باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل ١٠/ ١٩ وما بعدها رقم ١٨٢٢٠. ١٨٢٢١. وحسنه زكريا بن غلام الباكستاني في كتابه. ما صح من آثار الصحابة في الفقه. ٣/ ١٢٤٧. دار الخراز. جدة. المملكة العربية السعودية. ودار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

**فروع القاعدة**

إذا اجتمعت الحدود على إنسان فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون حدوداً خالصة لله تعالى ، وهذه الحالة نوعان :

النوع الأول : أن يكون فيها قتل ، مثال ذلك : أن يسرق ويزني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في الحرابة ، وهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : للجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، إن الحدود تتداخل ويقتل الشخص ، وتسقط سائر الحدود ، أدلتهم :

١ ـ قول ابن مسعود (رضي الله عنه) : «إذا جاء القتل محا كل شئ»[٤].

٢ ـ أن الأقوال والآثار في هذا الباب قد انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لهم مخالف فكانت إجماعاً[٥] .

٣ ـ ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل ، فسقط ما دونه ، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع ، وهذه الحدود تُراد للزجر ، ومع القتل لا حاجة ولا فائدة من زجره فلا يشرع[٦] .

القول الثاني : للشافعية[٧] : أنه إذا اجتمعت على رجل حدود فيها قتل فإنها تستوفى كلها ، فيبدأ بحدّ القذف ثم بالزنى ثم بحدّ الحرابة ثم يقتل . دليلهم :

١ ـ عموم ظواهر الأدلة الموجبة لاستيفاء الحدود .

---

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٦٩ . ابن الهمام . فتح القدير ٥ / ٣٤٢ .
(٢) مالك . المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٩ . الكشناوي . أسهل المدارك ٢/ ٢٦٢ .
(٣) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٨٧ . البهوتي . كشاف القناع ٦/ ١٠٩ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ .
(٥) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٨٨ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) الماوردي . كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/ ٨٢٧ . المزني . مختصر المزني ص٣٤٧ . الزركشي . المنثور في القواعد ١/ ١٥٦ .

٢ ـ وأنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب أن لا تتداخل في القتل[١].

يجاب عن ذلك:

ـ أنه وإن كان عموم الأدلة توجب استيفاء الحدود التي ارتكبها الجاني لكنها حدود لله، فتسقط إذا اجتمع فيها القتل؛ لأن القتل يحيط بها كلها.

ـ ولأن هذه الحدود التي يراد استيفاؤها، إنما يكون ذلك للردع والزجر عما ارتكبه، أما مع القتل فلا حاجة لذلك، ولا فائدة منه.

ـ قولهم إنها لا تتداخل في غير القتل، والصحيح أنها حدود تتداخل إذا اجتمع فيها القتل، فتدخل فيه لأنه أعظم منها ومحيط بها.

ولعل القول الأول للجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، ولأن المقصود من الحدود الردع والزجر، وكفى بالقتل زاجراً ورادعاً.

النوع الثاني: ألا يكون فيها قتل: كمن سرق، وزنى ـ وهو غير محصن ـ وشرب الخمر، فإنه لا تداخل بين هذه الحدود، وإنما تستوفى جميعها، من غير خلاف بين العلماء، فيبدأ عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] بالأخف فالأخف، فيحدّ للشرب، ثم للزنى، ثم للقطع في السرقة، وعند المالكية يقطع ثم يجلد[٤]، وأما الحنفية فيرون أن الإمام بالخيار في أيهما يبدأ[٥].

الحالة الثانية: وهي الحدود الخالصة للآدمي، وهي القصاص، وحدّ القذف، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: أن كل حد يدخل في القتل، كردة، أو قصاص أو حرابة إلا القذف، فلا بد من استيفائه أولاً ثم يقتل أي: يقام عليه حدّ القذف فقط ثم يقتل، وتدخل

(١) الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/ ٨٢٨.
(٢) المزني. مختصر المزني ص٣٤٧. الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ١٥٦.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٨. البهوتي كشاف القناع ٦/ ١٠٩.
(٤) مالك. المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٩. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٢.
(٥) الكاساني بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٩. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٤٢.

الحدود الأخرى في القتل، وإليه ذهب المالكية[(١)]، وحجتهم: أن حق العبد فيه مغلب، فلا يسقط إلا بإسقاط صاحبه، فيجب استيفاؤه.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنفية[(٤)]، أنها تستوفى كلها ولا يسقط، فيبدأ بأخفها فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل. وحجتهم: أنها حقوق آدميين ممكن استيفاؤها فهي واجبة كسائر حقوقهم.

ولعل الأقرب - والله أعلم - القول الثاني، فما دام أنه بالإمكان استيفاؤها كلها فإنها تستوفى، فهي حقوق واجبة، فوجب إقامتها واستيفاؤها.

الحالة الثالثة: أن تجتمع حدود الله سبحانه، وحدود الآدميين وهذه الحالة ثلاثة أنواع:

الأول: أن لا يكون فيها قتل، فقال الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، أنها تستوفى كلها. إلا أن المالكية[(٩)] قالوا إن حدي الشرب والقذف يتداخلان، لاستوائهما. ولعل الأقرب - والله أعلم - أنهما من جنسين مختلفين، فلا يفوت بهما المحل فلا يتداخلان[(١٠)].

الثاني: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدمي وفيها قتل. فقول الجمهور[(١١)]: أن حدود الله تعالى تدخل في القتل، وحقوق الآدمي تستوفى كلها.

---

(١) مالك. المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٢٦ المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤٢٦.

(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٩. ابن عبد الوهاب. سليمان بن عبدالله بن محمد. حاشية على المقنع ٣/ ٤٤٩. المكتبة السلفية. القاهرة. مصر. ط الثانية. د.ت.

(٣) الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/ ٨٢٧ وما بعدها. الزركشي. المنثور في القواعد١/ ١٥٦.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٩ وما بعدها. ابن الهمام فتح القدير ٥/ ٣٤٢.

(٦) مالك. المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٢٦.

(٧) الماوردي كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/ ٨٢٧ وما بعدها. الزركشي المنثور في القواعد ١/ ١٥٦.

(٨) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٩. ابن عبد الوهاب. حاشية على المقنع ٣/ ٤٤٩.

(٩) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٢٧. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ١٢.

(١٠) ابن قدامة المغني ١٢/ ٤٨٩.

(١١) الكاساني بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٩. مالك. المدونة الكبرى ٦/ ٢٧٩٩. ابن قدامة المغني ١٢/ ٤٩٠.

الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد، فإن اجتمع الحقان أحدهما لله، والآخر للآدمي، كالقصاص والرجم في الزنى، قدم القصاص لتأكد حق الآدمي[١].

## ٢ . ١ . ٤ الأصل أنّ الحدود لا تسقط بالتوبة

### أصل القاعدة

قال الكاساني[٢] ـ رحمه الله ـ في حديثه عن توبة قاطع الطريق: «إذا تاب السارق قبل أن يظفر به وردّ المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة».

قال ابن نجيم[٣] ـ رحمه الله ـ: «التعزير لا يسقط بالتوبة كالحدّ».

قال ابن جزي[٤]، وابن فرحون[٥]، وابن الحاجب[٦] ـ رحمهم الله ـ: «ولا تسقط الحدود بالتوبة».

وقال المواق[٧] ـ رحمه الله ـ: قال ابن شاس: «لا يسقط الحدّ بالتوبة . . .».

وقال الزركشي[٨] ـ رحمه الله ـ: «الحدود لا تسقط بالتوبة» واستثنى من ذلك أربع صور ستذكر في استثناءات القاعدة.

وقال البجيرمي[٩] ـ رحمه الله ـ: «لا يسقط الحد بالتوبة».

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٩. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢١٨. مالك. المدونة الكبرى ٦/ ٩٩ الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٢٦ وما بعدها. الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/ ٢٧ وما بعدها. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٦٤ وما بعدها. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٩٠.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٧٣.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٥٨.

(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩.

(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١ (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش).

(٦) ابن الحاجب. جمال الدين بن عمر. جامع الأمهات ص٥٢٢. ت: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة. دمشق. سوريا. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٧) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤٢٦.

(٨) الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ٢٥٩.

(٩) البجيرمي. سلمان بن محمد بن عمر. حاشية البجيرمي علي الخطيب ٥/ ٧٦. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

وقد نص البورنو على هذه القاعدة بقوله: «التوبة لا تسقط الحد»[1].

### معنى الكلمات

السقوط لغة: من سَقَطَ يسقطُ سقوطاً بمعنى: الوقوع والإلقاء، يقال: سَقَطَ الولدُ من بطن أمه سقوطاً فهو سِقْط، والسِّقْطُ: الولد ذكراً كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخَلق، وأسقطت الحامل: أي ألقت سِقْطاً[2].

وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعاريف:

١ - «إزالة المِلْكُ، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق»[3].

٢ - «أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقداراً منه»[4].

٣ - «رفع الحكم، وإنهاء المطالبة، وإهدار الحق الثابت وزواله»[5].

وأرجح هذا التعريف لأنه شامل للحقين العيني والمعنوي.

التوبة في اللغة: تدور حول معاني عدة: الرجوع، والإقلاع والندم، والعودة، والإنابة[6].

وفي الاصطلاح: «ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها»[7].

### معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا تاب، وأقلع عن المعصية والجريمة التي ارتكبها، فإن العقوبات التي قدرها الله - وهي الحدود - لا تسقط عنه بالتوبة.

---

(١) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٥١٥.

(٢) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٤٦٣. الفيومي. المصباح المنير ص٢٣١.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٦. الكويت ط الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) حيدر. علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٤. وتعريب المحامي فهمي الحسيني. دار الجيل. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٥) العتيبي. معجب بن معدي الحويقل. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص٩٥. ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٦) الجوهري الصحاح ١/ ٧٩. الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٧٦. الفيومي المصباح المنير ص٧٤.

(٧) ابن حجر. فتح الباري ١١/ ١٠٣.

## دليل القاعدة:

عن صفوان بن أمية (رضي الله عنه) قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه[١] ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[٢].

## وجه الدلالة:

أن الحد متى ما بلغ الحاكم فإنه لا يسقط بالعفو ولا بالتوبة.

## فروع القاعدة:

**أولاً:** أجمع العلماء على أن المحارب إذا ظفر به قبل توبته فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه[٣]، وإن أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال، فلا يجوز عفوهم، ولا يجوز للإمام أن يعفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأن هذا من حدود الله وقد بلغ السلطان[٤]، يدل على ذلك:

أ ـ قوله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا**

---

(١) أنسأه أي: أخره وأجله في الثمن. الفيومي. المصباح المنير ٢/ ٦٠٤.

(٢) أبو داود سنن أبي داود كتاب الحدود باب من سرق من حرز ٣/ ١٤٢ رقم ٤٣٩٤ واللفظ له. النسائي سنن النسائي كتاب قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ٨/ ٤٣٨ رقم ٤٨٩٣, ٤٨٩٤, ٤٨٩٥. ابن ماجة. سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ٣/ ٢٤٦ رقم ٢٥٩٥. مالك. الموطأ كتاب الحدود في السرقة باب الرجل يسرق من الشيء يجب فيه القطع ٣/ ٥٦ رقم ٦٨٤ البيهقي السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق توهب له السرقة ١٣/ ٢٥ رقم ١٧٧١٢ الحاكم المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤/ ٣٨٠ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٧٣. ابن الهمام. فتح القدير. ٥/ ٤٢٣. البغدادي. التلقين في الفقه المالكي ٢/ ٤٩٤. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٤٢. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٨. الشربيني. مغني= =المحتاج ٤/ ٢٢٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٣. الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ٩٨.

(٤) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٩٠. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٥ الأبي. الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣. المطيعي. المجموع ٢٠/ ١٠٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٣. الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ٨٩.

**أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)** ﴾(سورة المائدة).

**وجه الدلالة من الآية:**

أن المحارب الذي لم يتب وقدر عليه الإمام فإنه لا يسقط عنه الحد، ولا يجوز العفو عنه بأي حال من الأحوال لأنه ارتكب حداً من حدود الله تعالى. فشرط العفو عنهم أن تكون التوبة من قبل القدرة عليهم[1].

ب- عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ....** (٣٣) ﴾(سورة المائدة)، قال: (من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله)[2].

**وجه الدلالة من الأثر:**

إذا كان الإمام بالخيار في العقوبات المذكورة فليس له أن يتجاوزها، وكذلك ليس له أن يعفو أو يقبل الشفاعة في المحارب الذي ظفر به قبل التوبة[3].

وإذا جاء تائباً مقلعاً عن هذه المعصية العظيمة فإنه لا خلاف بين العلماء في أن الإمام يعفو عنهم فلا يأخذهم بحد الله عز وجل لسقوطه بالتوبة قبل القدرة[4]. لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)** ﴾(سورة المائدة).

وهناك خلاف بين العلماء في حقوق الآدميين هل يعفى عنها بالتوبة أو لا؟

---

(١) السايس. تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٨٢ .

(٢) الطبري. محمد بن جرير. تفسير الطبري ٤/ ٥٥٥ . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٦.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٧٣. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٦. الشرقاوي. حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٣.

القول الأول: أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فإنه يعفى عما كان حداً لله سوى حقوق الآدميين.

وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليلهم:

١ـ قوله عز وجل: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وجه الدلالة:

الآية فيها استثناء لإخراج بعض ما تناول اللفظ، لكنه مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى بعدها: ﴿ ... فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة المائدة) أما ما هو من حقوق المجني عليه من قصاص أو مظلمة في مال ونحوه فهو ثابت لهم وهم فيه بالخيار إما بالعفو أو الاستيفاء[5].

٢ـ أن الأنفس والأموال والجراح لا يعفى عنها لأنها حقوق عليهم لآدميين لم يعف عنها فلم تسقط قياساً على غير المحارب، ولأن حقوق الآدميين مبناها على المخاصمة والمشاحة[6].

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٧٤. الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ٧٤. ابن عابدين. رد المختار ٤/ ٢٩٢. السرخسي. المبسوط ٥/ ١٩٨.

(٢) مالك المدونة ٦/ ٢٨٨. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٥. ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٣. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٤٢. النفراوي. الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣. الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥.

(٣) المزني. مختصر المزني ٣٤٧. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٥٩. الرملي. نهاية المحتاج ٨/ ٨. النفراوي. السراج الوهاج ص٥٣٣. المطيعي. تكملة المجموع ٢٠/ ١٠٦.

(٤) الخرقي. مختصر الخرقي (مطبوع مع الحاشية). ص٢٢٥. ابن قدامة المغني ١٢/ ٤٨٣. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٥. الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ٩١. البعلي. عبدالرحمن بن عبدالله. كشف المُخْدَرَّات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٦١٩ دار النبلاء ط الأولى ١٤١٦هـ. النجدي. عثمان بن أحمد. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص٤١١ دار الصابوني. حلب ط الأولى ١٤١٧هـ. ابن ضويان. إبراهيم بن محمد. منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣٤٩. مكتبة الإحسان. دمشق. سوريا. ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٩٨م.

(٥) السايس. تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٨٢.

(٦) البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٥. وله شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧٣.

القول الثاني : أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه، وهو قول مالك[1].

أدلتهم :

١ـ عموم الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾(سورة المائدة).

وجه الدلالة : الآية شاملة لحقوق الله وحقوق الآدميين، فالمحارب إذا تاب لا يطلب بشيء من هذه الحقوق[2].

يجاب عن ذلك، أنه مما يدل على بطلان هذا القول ما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه من ذلك قول النبي ﷺ في من يموت شهيداً في سبيل الله : «إنها أي الشهادة تكفر كل خطيئة إلا الدين»[3].

٢ـ عن عامر الشعبي : (أن حارث بن بدر خرج محارباً فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب توبته وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال)[4].

وجه الدلالة : أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه سقطت عنه جميع الحقوق سواء كانت لله سبحانه أو للآدميين إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين فإنه يرده[5].

يجاب عن ذلك : أنه فعل صحابي وهذا ما أداه اجتهاده لكنه لا يقوى على معارضة الآية.

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣. ابن العربي. أحكام القرآن ٢/ ١٠١

(٢) ابن العربي. أحكام القرآن ٢/ ١٠١.

(٣) المصدر السابق. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ص١٠٤٦ رقم ١٨٨٦.

(٤) الطبري. تفسير الطبري ٤/ ٥٦٢ رقم ١١٨٨٣.

(٥) المصدر السابق ٥/ ٥٦١ وما بعدها.

القول الراجح : بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو الراجح وذلك :

١ ـ لوجود الأدلة المستفيضة في أن حقوق الآدميين لا تسقط إلا بالعفو من ولي الدم، فله أن يعفو أو يقتص ولأن هذه الحقوق قائمة على المشاحة والمخاصمة، أما حقوق الله سبحانه وتعالى ففيها العفو والتجاوز إذ هي قائمة على المسامحة والعفو.

٢ ـ أنه لو عفي عن حقوق الآدميين في المحاربة لا ستهين بحقوق الناس وأعراضهم ولا ستشرى شر القطاع ونمى، ولكن إذا أخذوا بالحقوق فلن يتجرأ أحد على ذلك.

**ثانياً:** اتفق الفقهاء أيضاً على أن الحدود متى ما رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه، فإنه لا يجوز إسقاطها، حتى لو تاب الجاني عن جريمته[١]، وأمّا قبل وصولها للحاكم فإنه يجوز العفو فيها والتوبة منها.

يدل على ذلك :

١ ـ قول النبي ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٢].

٢ ـ عن صفوان بن أمية (رضي الله عنه) قال: (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)[٣].

---

(١) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٦٥. الباجي. المنتقى ٧/ ١٦٥. البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢٥١. ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية ص٥٣. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض. المملكة العربية السعودية د. ط ١٤١٨هـ.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٣/ ١٣٧ رقم ٤٣٧٦ واللفظ له. النسائي. سنن النسائي. سليمان بن الأشعث. كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٤٤١ رقم ٤٩٠٠, ٤٩٠١. ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط الثالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. الحاكم. المستدرك على الصحيحين المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٨٣ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه ص١٠١.

وأذكر بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تؤيد وتؤكد ذلك :

١ ـ عن الفرافصة الحنفي قال : (مروا على الزبير بسارق فتشفّع له ، قالوا : أتشفع لسارق؟ فقال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الإمام ، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه)[1] .

٢ ـ عن أبي حازم : (أن علياً شفع لسارق فقيل له : تشفع لسارق؟ فقال : نعم ، عن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا أعفاه)[2] .

٣ ـ قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله)[3].

٤ ـ عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير (أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك)[4].

**وجه الدلالة من هذه الآثار:**

أن العفو عن مرتكب الحدّ والستر عليه قبل بلوغه الحاكم أمر مندوب إليه ومرغب فيه ، ولأن في ذلك ستراً للمسلم لأنه قد يتوب ويعود لبنة صالحة في المجتمع .

وبعض العلماء لم يجيزوا الشفاعة لمرتكب الحدّ قبل بلوغ الإمام إذا كان المشفوع فيه صاحب شر ، وعرف بأذاه وظهر ذلك للناس[5] .

---

(١) ابن أبي شيبة . المصنف كتاب الحدود باب ما جاء في التشفيع للسارق ٦/ ٤٦١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ابن أبي شيبة . المصنف كتاب الحدود باب ما جاء في التشفيع للسارق ٦/ ٤٦١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) البكري . إعانة الطالبين ٤/ ٢٥١ . أبوزهرة . العقوبة ص٢٤٠ .

## ٢, ١, ٥ لا استحلاف في الحدود

### أصل القاعدة

نص على هذه القاعدة جمع من الأئمة الأعلام، منهم: السرخسي[١]، والكاساني[٢]، والحسيني[٣]، والسيوطي[٤]، والبعلي[٥]، والبهوتي[٦]، وابن قاسم[٧].

ومن المعاصرين ذكرها السعدان كقاعدة من قواعد الحدود بلفظ «الحدود لا يستحلف فيها ولا يقضى فيها بالنكول»[٨].

مما يدل على أهمية هذه القاعدة، وتأثيرها في عقوبات الحدود.

### معنى الكلمات:

الاستحلاف: طلب الحَلِف. ومعنى الحَلِف في اللغة: العهد بين القوم والمحالفة: المعاهدة، وجُعِلَت للملازمة التي تكون بمعاهدة. والحَلِف أصله اليمين، الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد، ثم عبر به عن كل يمين، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ** ﴿١٠﴾﴾(سورة القلم) أي: مكثار الحلف[٩].

---

(١) السرخسي. المبسوط ١٦/ ١١٧, ١٧/ ٣٠.
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٨/ ٤٣١.
(٣) الحسيني. محمود بن محمد بن حمزة. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص٨٠. دار الفكر. دمشق. سوريا. ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(٤) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٧٧.
(٥) البعلي. بدر الدين محمد بن علي. التسهيل في الفقه ص٩٨. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
(٦) البهوتي. الروض المربع ص٥٠٦.
(٧) ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٦٢٥.
(٨) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص١٦١.
(٩) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. ص١٢٩. المناوي التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٩٣. ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا. حلية الفقهاء ص٢٠٥. ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

والمقصود من الاستحلاف: طلب اليمين وتوجيهها على المُدعى عليه، إذا لم توجد البينة لدى المُدّعي[1].

**معنى القاعدة:**

أنه لا يستحلف مُنْكِر لحدّ من حدود الله تعالى، كحد زنا أو سرقة أو شرب أو محاربة، لأنه يستحب سترها، ولأنه لو أقر بها ثم رجع قُبل منه، وخُلّي سبيله بلا يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى[2].

**دليل القاعدة:**

من النظر: أن الحدود لا تثبت إلا ببينة أو إقرار، فلا يجوز أن يحلف المُدعي عليه بحد، لأنه حق لله تعالى لا يقضى فيه بالنكول؛ والامتناع عن أداء اليمين في الحدود، لا يُبنى عليه إيجاب إقامة الحد، وإنما يورث شبهة[3].

**فروع القاعدة:**

١ ـ لو قيل لشخص: أنت زنيت؟ فقال: ما زنيت فلا نقول له: احلف، لأنه لو لم يحلف فلا نقيم عليه الحد حتى يقرّ بدون إكراه، ويبقى على إقراره حتى يقام عليه الحد[4].

٢ ـ ولو سرق شخص، وقيل له: أنت سرقت، فقال: لم أسرق ـ ولم يكن هناك شهود ـ فلا يطلب منه أن يحلف أنه لم يسرق. لأنه لا استحلاف في الحدود.

**استثناءات القاعدة:**

١ ـ يستحلف الجاني في السرقة، ليُقضى عند النكول بالمال دون القطع[5].

٢ ـ يحلف غير المحصن إذا تمت مدة تغريبه، فيُصدق بيمينه إذا لم توجد بينة[7].

---

(١) السرخسي. المبسوط ١٦/ ١١٦.
(٢) البهوتي. الروض المربع ٧/ ٦٢٥.
(٣) السرخسي. المبسوط ١٦/ ١١٦ وما بعدها.
(٤) ابن عثيمين. الشرح الممتع ١١/ ٣.
(٥) السرخسي. المبسوط ١٦/ ١١٧. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ٥٦٧.
(٦) البجيرمي. حاشية البجيرمي. ٤/ ٢١٣. الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ٩.

## ٢ . ١ . ٦ حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة

### أصل القاعدة

وهذه القاعدة من القواعد المهمة، والتي تدل على رحمة الله، وسعة فضله لعباده، وأنه سبحانه رؤوف رحيم بهم، فجعل حقه مبني على السماحة والسهولة واليسر، بينما الحقوق المتعلقة بالعباد شأنها عظيم لأن مبناها على المشاحة، والمخاصمة، وعدم المسامحة، وقد ذُكرت هذه القاعدة في كتب الفقهاء كثيراً وخاصة عند حديثهم عن حد القذف، وحد السرقة فممن ذكرها: الشيرازي[١]، والزركشي[٢]، والحصني[٣]، والماوردي[٤]، وابن قدامة[٥]، والمقدسي[٦]، ومن المعاصرين ذكرها السعدان كقاعدة من قواعد الحدود بلفظ: «حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق»[٧].

### معنى الكلمات:

حقوق: جمع حق، وهو في اللغة: الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويأتي بمعنى: ضد الباطل، وَحُقَّ الأمر، أي: وجب وثبت[٨].

ومعنى الحق في الاصطلاح: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك[٩].

وقيل في تعريفه بأنه «اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[١٠].

---

(١) الشيرازي. المهذب ١/ ٣٢١, ٤٥٦ .
(٢) الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ٢٩٩ .
(٣) الحصني. كفاية الأخيار ١/ ٣٥٤ .
(٤) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٣٩٣ وما بعدها .
(٥) ابن قدامة. المغني ٧/ ٣٦ .
(٦) المقدسي. الشرح الكبير ٦/ ٤٢ .
(٧) السعدان . القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص١٧٨ .
(٨) الأزهري. تهذيب اللغة ٣/ ٢٤١ . الفيومي. المصباح المنير ص١٢٥ .
(٩) الجرجاني التعريفات ص٦٤ .
(١٠) الزرقا. المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠ .

وهو تعريف جيد يشتمل على أنواع الحقوق، كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحو ذلك، والحقوق المدنية كحق التملك والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها[1].

وقسم الفقهاء الحقوق إلى أربعة أقسام[2]:

١ - حقوق لله عز وجل خالصة.

٢ - حقوق للعباد خالصة.

٣ - ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب.

٤ - ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب.

### ١ - حق خالص لله تعالى

والمراد به: ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وإنما نسب إلى الله من باب التعظيم والتشريف لعظم خطره وشمول نفعه وشيوع فضله لانتفاع الناس به كافة. كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها. وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه أو التهاون في إقامته.

### ٢ - حق خالص للعبد

المراد به ما تتصل به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهي كثيرة: كضمان الدية، وبدل المتلفات، وملكية المبيع والثمن، ونحو ذلك. وهذا الحق يجوز أن يتنازل فيه صاحبه.

### ٣ - حق اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد لكن حق الله فيه غالب

كحد القذف وفيه خلاف للعلماء سبق ذكره[3].

---

(١) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٣٩.

(٢) البخاري. علاء الدين. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٤/ ٢٣٠, ٢٦٧. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان ط الثالثة ١٤١٧هـ. القرافي الفروق ١/ ١٦١. المغني ابن قدامة ١٤/ ٢٣٦. ابن القيم. أعلام الموقعين ١/ ١١٧. أبو زهرة. العقوبة. ص٦٣. الزحيلي. وهبة. أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٥٢. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. ودار الفكر. دمشق. سوريا. ط الثانية ١٤١٨هـ.

(٣) ص ٩٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

**٤ ـ حق اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد لكن حق العبد فيه غالب**

كما في القصاص المشتمل على الحقين. فهو حق لله من جهة أن القتل جناية على نفس خلقها الله لعبادته، ففيه تعد على الدماء التي صانها الله وإخلال بأمن المجتمع. وحق للعبد من جهة أن هذا القتل متعلق بذات المجني عليه وأوليائه فللعبد حق في المطالبة بالقصاص أو التنازل عنه أو الاستعاضة عنه بالمال.

المسامحة: في اللغة: مفاعلة مأخوذة من السماحة بمعنى السهولة، والصفح والعفو(١).

وفي الاصطلاح: ترك ما يجب له تنزهاً(٢)، والمساهلة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب(٣).

المشاحة: في اللغة: مفاعلة مأخوذة من الشح، وهو البخل مع الحرص(٤)، وهو الحالة النفسية التي تقتضي المنع(٥)، ويأتي بمعنى المخاصمة والمجادلة(٦).

والمشاحة في الاصطلاح: بمعنى المخاصمة، والتضييق في المطالبة(٧).

**معنى القاعدة:**

أن حقوق الله سبحانه وتعالى من حدود وغيرها بنيت على اليسر وعدم المشقة، بينما حقوق العباد، مبنية على المطالبة بها، والمخاصمة فيها، ولا تسقط إلا بإذن أصحابها.

**دليل القاعدة:**

أدلة رفع الحرج:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴿٧٨﴾ ﴾(سورة الحج).

---

(١) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٤٦٩. الفيومي. المصباح المنير ص٢٣٧.
(٢) الجرجاني. التعريفات ص١٤٧.
(٣) البركتي. التعريفات الفقهية ص٢٠٣.
(٤) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٢٥٦.
(٥) الكفوي. الكليات ص٢٤٢.
(٦) أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٤٧٤.
(٧) ابن حجر. فتح الباري ٤/ ٣٠٧.

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و... ﴿١٨٥﴾ ﴾ (سورة البقرة).

٣ ـ قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[1].

وجه الدلالة من هذه الآيات واضحة في بيان يسر الإسلام وسماحته، وأن حق الله مبني على المسامحة والتيسير.

## فروع القاعدة:

**١ ـ إذا اجتمع حق الله سبحانه، وحق الآدمي، فهو على ثلاثة أقسام**[2]:

الأول: ما يقطع فيه بتقديم حق الله تعالى، كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فإنه يجب تقديمها حيث القدرة عليها، على سائر أنواع الترفه والملاذ وذلك تحصيلاً لمصلحة العبد في الدنيا والآخرة.

الثاني: ما يقطع فيه بتقديم حق الآدمي، فإنه إذا خشي على نفسه وأكره على التلفظ بالكفر جاز له ذلك، وجواز التيمم عند الخوف.

الثالث: ما فيه خلاف هل يقدم فيه حق الله سبحانه، أو حق العبد؟

قال الكاساني من الحنفية[3]: «حكم الحدود إذا اجتمعت أن يقدّم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل، لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقّه، وتعالى الله عن الحاجات».

وقال الخرشي من المالكية[4]: «لكن ديون الآدميين مقدمة على هدي التمتع، إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التي فرّط فيها، والكفارات».

---

(١) البخاري. صحيح البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ص٢٠ رقم ٦٩. مسلم صحيح مسلم كتاب الجهاد باب الأمر بالتيسير وترك التنفيرص ٩٥٤، رقم ١٧٣٢.

(٢) الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ٣٠٣.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٨.

(٤) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ١٩٧.

وقال النووي من الشافعية[1]: «لو قطع يسار إنسان، وسرق قُطعت يساره قصاصاً، وأُمهل إلى الإندمال، ثم تقطع يمينه عن السرقة، ولا يوالى لأنهما عقوبتان مختلفتان، وقدّم القصاص، لأن العقوبة التي هي حق آدمي آكد من التي هي حق لله تعالى، لأنها تسقط بما لا تسقط به عقوبة الآدمي».

وقال ابن قدامة من الحنابلة[2]: «وإن اجتمعت حدود للآدميين، استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن، ويبدأ بأخفها، وإن اجتمعت حدود الله تعالى وللآدميين، ولا قتل فيها، استوفيت كلها، إلا أن يتفق الحقان في محل واحد، كالقطع للقصاص والسرقة، فإنه يقدم القصاص، لأنه حق آدمي».

**٢ـ إذا رجع عن إقراره بالزنا فلا يؤاخذ بإقراره الأول؛ لأن إقامة حدّ الزنا من حقوق الله عز وجل فيُبنى على المسامحة، والمساهلة، فيسقط الحد[3].**

## ٢ . ١ . ٧ لا يثبت الحدّ إلا ببينة أو إقرار

### أصل القاعدة

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تثبت بها الجرائم، وتنبني عليها العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي، وكل من تكلم من الفقهاء، في الجرائم والعقوبات نص على أن إقامة الحدّ لا تكون إلاّ بهذين الأمرين، لذا قال الكاساني[4] ـ رحمه الله ـ: «الحدود كلها تظهر بالبينة والإقرار» لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام.

وقال الزيلعي[5] ـ رحمه الله ـ: «يثبت الزنا عند الحاكم ظاهراً بشهادة أربعة يشهدون عليه بالزنا» فاكتفى بالدليل الظاهر وهو البينة، أو الإقرار».

---

(١) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٦٢.
(٢) ابن قدامة. الكافي ٤/ ٢٤٠.
(٣) التسولي. علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٩٩. ضبطه وصححه: محمد بن عبدالقادر شاهين دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤١٨هـ١٩٩٨م. الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ٢٩٩.
(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٩.
(٥) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٤١.

وقال ابن رشد[1] ـ رحمه الله ـ: «وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة» وينطبق هذا أيضاً على سائر الحدود.

وقال القرافي[2] ـ رحمه الله ـ: «قال ابن يونس: يجب الحد بالبيّنة أو الإقرار».

وقال ابن المُقْرِي اليمني[3] ـ رحمه الله ـ: «لا يثبت الحد إلاّ ببينة أو إقرار» وهذا في الزنا ويسري أيضاً على بقية الحدود.

وقال ابن قدامة[4] ـ رحمه الله ـ عند حديثه عن حدّ السرقة: «ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار».

## معنى الكلمات

البيّنة في اللغة: الدّلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، ومنه سمّيت شهادة الشاهدين بيّنة[5].

وفي الاصطلاح: هي الحجة القوية والدليل[6]. وقيل هي: الحجة الظاهرة[7].

وعرّفها ابن القيم[8] ـ رحمه الله ـ بأنها: اسم لما يبين الحق ويظهره.

الإقرار في اللغة: إثبات الشيء، إما بالقلب أو اللسان أو بهما معاً، وضده الإنكار[9].

وفي الاصطلاح: إخبار بحق لآخر عليه، وإخبار عما سبق[10].

بمعنى أن الإقرار إمّا إثبات لحقوق في ذمة الإنسان لآخرين، أو إخبار عن أمور سابقة.

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٨.
(٢) القرافي. الذخيرة ٩/ ٣٥٠.
(٣) ابن المقري. شرف الدين إسماعيل المقري اليمني. روض الطالب في الفقه الشافعي ٤/ ١٣٠. مطبوع مع أسنى المطالب. د.ت.ط.
(٤) ابن قدامة. عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٨٨. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. دمشق. سوريا. ط الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. وله المغني ١٢/ ٣٣٥.
(٥) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٦٨. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٤.
(٦) البركتي. التعريفات الفقهية ص٤٩.
(٧) النسفي. طلبة الطلبة ص٢٤٣.
(٨) ابن القيم. الطرق الحكمية ص٢٤.
(٩) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٣٩٨. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٨٣.
(١٠) الجرجاني. التعريفات ص٢٧. البركتي. التعريفات الفقهية ص٣٣.

### معنى القاعدة

إن إثبات جرائم الحدود يكون بالبينة، أو بإقرار الجاني على نفسه، فهما حجتان شرعيتان يجب العمل بهما، وأخذهما بعين الاعتبار.

### دليل القاعدة

#### أ ـ دليل البينة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...** ﴿١٥﴾﴾(سورة النساء). فالشهود هنا هم البينة.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[(١)].

#### ب ـ دليل الإقرار:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ** ﴿٨١﴾﴾(سورة آل عمران).

٢ ـ قول النبي ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حدّ الله»[(٢)].

---

(١) الترمذي. سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦٢٦. رقم ١٣٤١. وقال: هذا حديث في إسناده مقال. ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أن البينة على المدعي واليمين على المُدعى عليه. الدار قطني. سنن الدار قطني كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. باب في المرأة تقتل إذا ارتدت٤/ ١٣٩ وما بعدها الأرقام ٤٤٦٤، ٤٤٦٣، ٤٤٦٢، ٤٤٦١. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٥/ ٣٩٣ رقم ٨٠٥ واللفظ له.

(٢) مالك. مالك بن أنس. الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري المدني) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢/ ٢٢. ت: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الثالثة ١٤١٨هـ١٩٩٨م. قال المحققان: حديث مرسل. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٤٤. وكتاب الحدود ٤/ ٣٨٣ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في صفة السوط والضرب ١٣/ ١٤٤ رقم ١٨٠٦٥. وفي باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل ١٣/ ١٥٢ رقم ١٨٠٩١ وذكر البيهقي أنه حديث مرسل.

وجه الدلالة: أن من يقر ويعترف بارتكابه جرماً فإنه يقام عليه الحد.

٣ـ ورجم النبي ﷺ ماعزاً[١] والغامدية[٢]، وذلك بإقرارهما.

## فروع القاعدة:

١ـ الإقرار والشهادة، دليلا إثبات اتفق الفقهاء على حجيتهما وقبولهما كدليل إثبات في الدعوى، يعوّل عليه القضاة، ويتمسك به الخصوم في إثبات دعواهم[٣].

٢ـ إذا علمنا بأن الإقرار والشهادة هما الأصل في إثبات عقوبات الحدود، فهل يحتج بالقرائن في إثباتها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

أـ أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

حجتهم في ذلك:

ـ قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٣) ابن القطان. علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٩٥، ٢٠٧. ت: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. ابن المنذر. الإجماع ص١٢٤، ١٨٦. ابن حزم. مراتب الإجماع ص٩٠، ٩٤.

(٤) ابن نجيم. البحر الرائق٥/ ٤٤. الطرابلسي. معين الحكام ص١٨٥. ابن عابدين. ردّ المحتار ٤/ ٢٠٥.

(٥) ابن الملقن. سراج الدين عمر بن علي. التذكرة في الفقه الشافعي ص١٥١. ت: ياسين بن ناصر الخطيب. دار المنارة. جدة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٠هـ. الغزالي. محمد بن محمد أبو حامد. الوجيز في فقه الإمام الشافعي ص٣٧٦. عناية. نجيب الماجدي. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. ط الأولى ١٤٢٦هـ. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٠٢. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٨٨. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٥١.

(٧) ابن ماجة. سنن ابن ماجة. كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ص٣٦٨ رقم ٢٥٥٩. وأصله في الصحيحين. البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ص١٤٣٨ رقم ٦٨٥٥. مسلم. صحيح مسلم كتاب اللعان ص٨٠٤ رقم ١٤٩٧.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يحدّ المرأة مع وجود القرينة التي تدل على إتيانها الفاحشة، فلو كان حد الزنى يجب بالقرينة لفعله الرسول ﷺ[1].

- قالوا: بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة قائمة في القرائن، فلتعدد احتمالاتها. فإنها لا تكون صالحة لبناء الحكم عليها، لذا لا تكون للقرينة حجية مهما كانت جسامتها في الحدود[2].

ب - أن الحدود تثبت بالقرائن، قال به ابن فرحون وابن جزي من المالكية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6].

وحجتهم في ذلك:

- ما جاء عن الصحابة عمر[7] وعلي[8] رضي الله عنهما، في إيجابهم الحد على المرأة الحامل التي لا زوج لها ولا سيد.

- ما جاء أيضاً من الآثار عن الصحابة كعمر[9] وعثمان[10] وابن مسعود[11](رضي الله عنهم)، حيث أوجبوا الحدّ على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها.

---

(١) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ١٨٨. النووي. شرح صحيح مسلم ١٠/ ١١٠.
(٢) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٠٨. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٤٤. ابن قدامة. المغني١٢/ ٥٠٢.
(٣) ابن فرحون. تبصرة الحكام ١/ ٢٤٩. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٤، ٣٧٩.
(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٠٢. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٨٨. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٧٧.
(٥) البعلي. الاختيارات الفقهية ص٢٩٦.
(٦) ابن القيم. الطرق الحكمية ص٦.
(٧) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا وباب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ص١٤٣٢ وما بعدها رقم ٦٨٢٩, ٦٣٠. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ص ٩٢٩ رقم ١٦٩١.
(٨) البيهقي. السنن الكبرى كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود... ١٢/ ٤٣٥ رقم ١٧٤٣٧. عبدالرزاق. المصنف. كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ٧/ ٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠.
(٩) مالك. الموطأ أبواب الحدود في الزناء باب الحد في الشرب٣/ ١٠٥ رقم ٧٠٨. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ١٣/ ١٢١ رقم ١٨٠٠٤.
(١٠) مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦.
(١١) البخاري. صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب القرّاء من أصحاب رسول الله e ص١٠٨٨ رقم ٥٠٠١. مسلم. صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ص٤٠٢ رقم ٨٠١.

ـ استدلوا بالإجماع : حيث إن الصحابة عملوا بالقرائن ، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف[1] .

ج ـ القول الراجح : يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول والذي يقضي بعدم الحد بالقرائن وذلك للأسباب التالية :

ـ لقوة أدلتهم وصراحتها ، ودلالتها على المراد .

ـ أن القرائن مجرد احتمالات بوقوع الفعل الموجب للحد ، والحدّ لا يجب بالاحتمالات ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات ، وإذا وجد الاحتمال سقط إيقاع الحدّ .

ـ واستدلال أصحاب القول الثاني بإجماع الصحابة من إيقاعهم الحدّ بالقرائن ولم يوجد لهم مخالف فهو قول لا يسلّم لهم ، إذ وجد من يخالف : فعمر (رضي الله عنه) درأ الحد عن المرأة التي ادّعت أنها وُطِئت وهي نائمة[2] ، ودرأ الحد عن المرأة التي ادّعت أنها أُكرهت على الوطء[3] .

## ٢ . ١ . ٨ الحدود كَفَّارة لمن أُقيمت عليه

### أصل القاعدة

وهذه من القواعد العظيمة التي تدل دلالة واضحة على فضل الله وكرمه ، ومنته على عباده المذنبين ، حيث إن في إقامة الحدّ عليهم تطهيراً لهم ، وتكفيراً لذنوبهم ، ففي ذلك يقول الإمام السرخسي[4] ـ رحمه الله ـ : «كالحدود فإنها كفّارات» .

---

(١) ابن فرحون . برهان الدين إبراهيم . تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٨٦ . خرج أحاديثه وعلق عليه : جمال مرعشلي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥هـ. ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٧٧ . ابن القيم . الطرق الحكمية ص٦ وما بعدها .

(٢) عبدالرزاق . المصنف كتاب الطلاق باب البكر والثيب تستكرهان ٧/ ٤١٠ رقم ١٣٦٦٦ . البيهقي . السنن الكبرى كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة ١٢/ ٤٦٦ رقم ١٧٥٢٣ .

(٣) عبدالرزاق . المصنف كتاب الطلاق باب البكر والثيب تستكرهان ٧/ ٤٠٩ رقم ١٣٦٦٤ . وينظر الخلاف بتوسع في : ابن حجر . فتح الباري ١٢/ ٧٣ . أبوزيد . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٤٨ وما بعدها . وص٣٢٥ وما بعدها .

(٤) السرخسي . المبسوط ٨/ ١٤٦ .

وقال الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ: «بابٌ أن الحدود كفارات».

## معنى الكلمات

الكفارة: لغة من التكفير وهو المحو، وما يُغَطّي الإثم، وقيل: من الكُفرِ وهو: السَّتر[2].

الكفارة في الاصطلاح: تصرّف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتاق والصيام والإطعام[3].

## معنى القاعدة

من رحمة الله بعباده أن جعل لهم مكفّرات لمحو خطاياهم، وسبباً لغفران ذنوبهم، وهذه الكفارات شرعها الله عز وجل للمعاصي التي يرتكبها بعض عباده، فيقعون فيما حرّم الله، فإذا أقيمت الحدود عليهم، فإن الله يطهرهم بها في الدنيا، ويمنع عقوبته عنهم يوم القيامة.

## دليل القاعدة:

١ ـ عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[4].

---

(١) الشافعي. الأم ٦/ ١٤٩. ٧/ ٤٨.

(٢) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٤٣٥. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٠٦. الركبي. محمد بن أحمد بن محمد بن بطال. النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب ٣/ ٦٦. مطبوع مع المهذّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. ضبطه وصححه زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٢م.

(٣) قلعجي وقنيبي. محمد رواس. حامد صادق. معجم لغة الفقهاء ص٣٨٢. دار النفائس. بيروت. لبنان. ط الثانية. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. البركتي. التعريفات الفقهي ص١٨٢.

(٤) البخاري. صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ص٧ رقم ١٨. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ص٩٣٩ رقم ١٧٠٩ واللفظ له.

٢ ـ قوله ﷺ: «من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يُثنّي عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»[١].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

من فضل الله ورحمته، أن من عوقب على جريمته في الدنيا، فهو كفارة له.

## فروع القاعدة:

١ ـ من أقيم عليه الحدّ فهو كفارة له، لذا قال القاضي عياض: «أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفّارة أخذاً بهذا الحديث(يعني حديث عبادة بن الصامت السابق) ومنهم من وقفه بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا»[٢]. لكن حديث عبادة أصح إسناداً؛ ولا تعارض بين الحديثين، فقد يكون حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، إذ لم يَعْلَم أولاً حتى أعلمه الله تعالى أخيراً»[٣].

٢ ـ وإن كان الحدّ المقام على الجاني يعتبر طهارة له، إلا أن هذا لا يعفيه من أداء حقوق الآدميين المترتبة على الجناية.

**استثناءات القاعدة:**

ـ إن المرتد إذا قُتل على ارتداده، لا يكون القتل له كفّارة، لأنه مات على الشرك[٤]. فعموم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٤/ ١٤. وكتاب التفسير ٤/ ٤٥٠. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الحدود كفارات ١٣/ ١٥٠ رقم ١٨٠٨٦. ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله بن محمد. جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣١١. ت: مسعد عبدالحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م وصححه محققه. وصححه أبو الأشبال الزهيري في صحيح جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر ص٣٠٦. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. مصر. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٣) القاضي عياض. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٥٠. ت: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة. مصر. ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٤) ابن حجر. فتح الباري ١/ ٦٥.

حديث عبادة بن الصامت المتقدم مخصوص بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴿١١٦﴾﴾ (سورة النساء).

## ٢ . ١ . ٩ لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدٌّ حق لله تعالى إلا أقامه

### أصل القاعدة:

وهذه قاعدة تبين عظم المسؤولية الملقاة على عواتق الولاة، وأنهم خلفاء الله في أرضه، ومؤتمنون على ما ولاهم الله عليه، وأن عليهم إقامة الحدود متى ما ثبتت لديهم، لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، حتى لا تشيع الفوضى، ويعمّ الفساد بتعطيل إقامة شرع الله، وقد تحدث الأئمة العلماء عن هذه القاعدة كثيراً، حيث قال السرخسي[١] ـ رحمه الله ـ: «فأما ما يستوفيه الإمام لله تعالى فلا عفو فيه للأولياء، ولا للإمام أيضاً؛ لأنه ليس بصاحب الحق، بل هو نائب في الاستيفاء».

وقال الزيلعي[٢] ـ رحمه الله ـ: «لا يُقبل الإسقاط ـ أي إسقاط الحد ـ بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعليه انبنى عدم الشفاعة فيه، فإنها ترك طلب ترك الواجب».

وقال الدسوقي[٣] ـ رحمه الله ـ: «فإن بلغه ـ أي: إذا بلغ الإمام الحد ـ فلا يصح إبراؤه ولابد من إقامة الحدّ».

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٤]: «ثم أنه أوجب ـ أي الله سبحانه ـ على السلطان إقامة الحدود إذا رُفعت إليه الجريمة، وإن تاب العاصي عند ذلك، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها، لئلا يفضي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود».

وقد نص عليها من المعاصرين كقاعدة البورنو[٥].

---

(١) السرخسي . المبسوط ٩/ ١٩٧ .
(٢) الزيلعي . تبيين الحقائق ٣/ ٥٣٩ .
(٣) الدسوقي . حاشية الدسوقي ٣/ ٤١١ .
(٤) ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم . الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦٣ . قدم له : حسين محمد مخلوف . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د. ط. ت.
(٥) البورنو . موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ١٠٨٩ .

## معنى الكلمات

الوالي هو الإمام والذي لـه السيادة العليا في الدولة[١].

## معنى القاعدة

إذا وصل للإمام حد من حقوق الله تعالى، فإنه لا يجوز لـه إهماله أو التباطؤ في إيجابه وإقامته، «ولا ينبغي لـه أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة»[٢].

## دليل القاعدة:

١ ـ قول النبي ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٣].

٢ ـ إقامة النبي ﷺ الحد على المخزومية التي سرقت[٤] وإقامته الحد على ماعز لما أقر بالزنا[٥].

٣ ـ قول النبي ﷺ: «. . . ولا ينبغي لوالي أمرٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه . .»[٦].

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره»[٧].

وجه الدلالة: «أن الإمام لا يجوز لـه العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه»[٨]. بل عليه إقامته، وعدم تعطيله، أو قبول الشفاعة فيه.

---

(١) عبدالمنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٨١.
(٢) أبو يوسف. الخراج ص١٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.
(٤) البخاري. صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) ص٧١٦ رقم ٣٤٧٥. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره. ص٩٢٧ رقم ١٦٨٨.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٠.
(٦) أحمد. مسند الإمام أحمد ١/ ٥٤٣ رقم ٣٩٧٦.
(٧) أحمد. مسند الإمام أحمد ٢/ ٩٦ رقم ٥٣٨٤ واللفظ له. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة. ٢/ ٥١٢ رقم ٣٥٩٧. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٢/ ٢٧ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. الطبراني. سليمان بن أحمد. المعجم الكبير١٢/ ٢١٠ رقم ١٣٠٨٤. ت: حمدي عبدالمجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط الثانية. د.ت. وضاد الله. أي: خالف أمره. (العظيم آبادي. عون المعبود ١٠/ ٤).
(٨) المصدر السابق ١٢/ ٢٧.

### فروع القاعدة:

١ ـ يجوز الشفاعة، والعفو في حدّ السرقة، قبل وصوله للإمام، أما إذا بلغ الإمام أو نائبه، فإنه لا يجوز العفو ولا الصلح فيه[١].

٢ ـ أن المحاربين إذا أخذهم الإمام قبل توبتهم، وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى، أو أولياء الجراحات وأهل الأموال، فلا يجوز العفو هنا، وكذلك الإمام لا يحق له العفو أو الصلح، ولا يجوز لأحد أن يشفع فيه، لأنه حد من حدود الله وقد بلغ السلطان[٢].

قال الإمام أبو زهرة[٣] ـ رحمه الله ـ: «إن ولي الأمر ليس له أن يسقط حداً قد تحقق وجوبه، واستوفيت شرائطه، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته، وإلا كان معطلاً لحدود الله تعالى، ويكون ذلك ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً. وإقامة الحدود عبادة؛ وكيف يسوغ لحاكم أن يعطل عبادة من العبادات، ثم إن الحدود ثبتت لرعاية الفضيلة، ودفع الفساد، وتعطيل الحدود تمكين للفساد، وتهوين للفضيلة، وإشاعة للرذيلة، وبذلك ينهار البناء الاجتماعي، وتتفكك الوحدة الإسلامية».

ففي إقامة الحدود تمكين لدعائم الدولة، وحماية لسياج الدين، وطمأنينة واستقرار لحياة الناس.

## ٢. ١. ١٠ لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأوقات معينة

### أصل القاعدة:

وهذه القاعدة تحدد النطاق المكاني والزماني، الذي يقام فيه الحدّ، وإن كانت الشريعة الإسلامية تهتم بإقامة الحد على الجاني لما فيه من الردع والزجر والإصلاح، إلا أنها تهتم أيضاً

---

(١) يدل على هذا حديث صفوان بن أمية (رضي الله عنه). مع الذي سرق خميصة. وأراد العفو عنه فقال النبي ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به. سبق تخريجه ص ١٠١.

(٢) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٩٠. المطيعي. تكملة المجموع ٢٠/ ١٠٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٣.

(٣) أبو زهرة. العقوبة ص٢٣٨.

في المقابل بجانب التقدير والرحمة لوضعه وحالته كإنسان، فلا يقام الحد ـ مثلاً ـ في بيته، أو في أماكن القاذورات، أو أماكن لها قدسيتها الخاصة عند المسلمين كالمسجد.

ومما ذكره العلماء في هذه القاعدة:

قال السرخسي[1] ـ رحمه الله ـ: «للإمام أن يؤخر الحدّ إلى آخر المجلس؛ لأنه يجلس في المسجد، وهو ممنوع من إقامة الحد فيها. . فلا يقام فيها حدّ، ولأن تلويث المسجد حرام».

ويؤخر الحدّ عن المرأة الحامل، أو وهي في حال المرض، فقال ـ رحمه الله ـ[2]: «وإن كانت حبلى حبست حتى تلد، وإن كان حدّها الجلد، تؤخّر إلى أن تتعافى، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض».

وعلى نحو ما ذكره الإمام السرخسي في عدم إقامة الحدّ في المساجد، وكذلك عدم إقامة الحدّ على الحامل حتى تضع، ومن هي في نفاسها حتى تتعافى، والمريض أو المريضة حتى تتحسن صحتها، سار العلماء باتفاق على ذلك[3].

ومن المعاصرين ذكر أحمد بهنسي هذه القاعدة بقوله: «نستطيع أن نقرر بأن للحدود خصائص تتميز بها عن غيرها من العقوبات. . . سابعاً: لا تقام ـ الحدود ـ على المتهم في أماكن معينة»[4].

## معنى الكلمات

الجاني: اسم فاعل من جنى، وجَنى فلانٌ جِنَاية أي: جَرَّ جَريرة على نفسه، أو على قومه. . ، وتجنّى فلانٌ عليّ ذنباً، إذا تقوّله عليّ وأنا بريءٌ، وفلان يجاني على فلان، أي:

---

(١) السرخسي. المبسوط ٩/ ٨٣.
(٢) المصدر السابق ٩/ ٧٣.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٢, ٢٥٦. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٤. مالك. المدونة ٦/ ٢٧٩٩. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٩٨. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٣. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٤٣. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ٣٨. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤. ابن قدامة. المغني ٣٢٧, ٥١١. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١١٨, ٢٠٩.
(٤) بهنسي. الحدود في الإسلام ص٤٤. وله الموسوعة الجنائية ٢/ ٢١٠.

يَتَجَنّى عليه[1]. وجَنَى بمعنى: أخذُ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك تقول: جنيتُ الثمرة أجنيها، واجْتَنَيْتُها، وثمرٌ جَنِيّ أي: أُخِذ لوقته. ومن المحمول عليه: جنيتُ الجنايةَ أجنيها[2]. والجناية اسم لما يكتسب من الشر، وشرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص بعض الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس أو أطراف[3].

والجاني في الاصطلاح: من يرتكب فعلاً محظوراً يتضمن ضرراً سواء كان ذلك على النفس، أو العرض أو المال أو غير ذلك[4].

## معنى القاعدة

من سماحة هذه الشريعة ويسرها، أنها جعلت لإيقاع الحدود على الجناة مكاناً(كالصحراء أو ضاحية البلد) تقام فيها، مع مراعاتها لأوضاع المحكوم عليه، فلا يقام عليه الحد وهو مريض حتى يبرأ، وكذلك المرأة إذا كانت حاملاً حتى تضع وترضع ونحو ذلك.

## دليل القاعدة:

١ ـ قول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[5].

٢ ـ حديث المرأة الغامدية التي زنت فردها النبي ﷺ حتى تضع وليدها، ثم جاءته فردّها حتى تفطمه[6].

---

(١) الفراهيدي. العين ص١٦٠.
(٢) ابن فارس. المقاييس في اللغة. ص٢٠٨.
(٣) الحصكفي. الدر المحتار ص٦٩٧. الزيلعي. تبيين الحقائق ٧/ ٢٠٧.
(٤) ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٢. الجرجاني. التعريفات ص٥٧. البركتي. التعريفات الفقهية ص٧٢. البعلي. المطلع ص٣٥٦. العتيبي. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص٨٤.
(٥) أحمد مسند الإمام أحمد٣/ ٥٣٠ رقم ١٥٥٨٥. الترمذي. سنن الترمذي كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد؟ ٤/ ١٢ رقم ١٤٠١. ابن ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب الحدود باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد ص٣٧٣ رقم ٢٥٩٩. الدارمي. محمد بن عبدالله بن بهرام. سنن الدارمي كتاب الديات باب القود بين الوالد والولد ٢/ ١٣٢ رقم ٢٣٥٤. دار الفكر. بيروت. لبنان. د.ط. ١٤١١٤هـ ١٩٩٤م. الدارقطني. علي بن عمر. سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٦٩ رقم ٣٠٨١. علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سد الشوري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. وحسن إسناده محققه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٢٣١ رقم ٧٣٨١.
(٦) سبق تخريجه ص ٩٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أخّر عنها إقامة الحد.

## فروع القاعدة:

١ ـ أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد لقول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[١].
لأن المساجد لم تبْنَ لهذا، وإنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، وقد يحدث من المحدود حدث في المسجد فينجّسه ويؤذيه، وقد أمر الله بصيانته ونظافته والمحافظة عليه[٢].

٢ ـ اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المرأة الحامل إذا زنت وهي محصنة، فإنه يؤخر عنها الحد حتى تضع وليدها[٣].

قال ابن المنذر[٤] ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ـ وهي حامل ـ أنها لا ترجم حتى تضع حملها».

وقال ابن حزم[٥] ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا أن الحدّ لا يقام عليها وهي حبلى..».

٣ ـ وإن كان الحرّ شديداً، أو البرد شديداً، أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه، أو كان مقطوعاً، أو أقيم عليه حد آخر، ترك إلى أن يعتدل الزمان، ويبرأ من المرض أو القطع، ويسكن ألم الحدّ؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥١٢.
(٣) السرخسي. المبسوط ٩/ ٧٣. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٤. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٦. الموّاق. التاج والإكليل ٨/ ٣٩٨. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٣. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٤٣. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٢٧. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ٢٠٩. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢.
(٤) ابن المنذر. الإجماع. ص١٨٥.
(٥) ابن حزم. مراتب الإجماع ص٢١٥.
(٦) المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٤. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٤٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٢٨ وما بعدها.

٤ ـ أنه لا يقطع في عام المجاعة : فعن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال : (لا يقطع في عِذقٍ[١] ولا عام السنة[٢] )[٣] .

عن أبان : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عُشَارِيَّتَين[٤] مُرْبِغَتَين[٥] سمينتين ، قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنة)[٦] .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عفا عن القطع في السرقة لأن السارق سرق وقت الاضطرار وعام المجاعة ، فكان ذلك سبباً في إسقاط الحد للشبهة[٧] .

عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب(أن غلمة لأبيه عبدالرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : عليّ بهم ، ثم قال لعبدالرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرّم عليهم لحلّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال : أربع مئة درهم ، قال لعبدالرحمن : قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم)[٨] .

---

(١) العذق : الكباسة وهو جامع الشماريخ والجمع أعذاق . ويطلق العذق على أنواع من التمر . الفيومي . المصباح المنير ٢/ ٢٩٩ .

(٢) السنة : الجدب . المرجع السابق ١/ ٢٩٢ .

(٣) عبدالرزاق . المصنف كتاب اللقطة باب القطع في عام سنة ١٠/ ٢٤٢ رقم ١٨٩٩٠ واللفظ له . ابن أبي شيبة . المصنف كتاب الحدود باب الرجل يسرق التمر والطعام ٦/ ٥٢٦ , ٥٢٧ .

(٤) الناقة المربغة : أي السمينة المخصبة . الزبيدي . تاج العروس ١٢/ ٢٠ .

(٥) العشار : النوق حديثة العهد بالنتاج وقد وضعت أولادها . وأحسن ما تكون الإبل وأنفسها عند أهلها كانت عشاراً . المصدر السابق ٧/ ٢٢٦ .

(٦) عبدالرزاق . المصنف كتاب اللقطة باب القطع في عام سنة ١٠/ ٢٤٢ رقم ١٨٩٩١ .

(٧) الشريف . عبدالسلام . المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ص٢٤٨ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .

(٨) عبدالرزاق . المصنف كتاب اللقطة باب سرقة العبد ١٠/ ٢٣٩ رقم ١٨٩٧٨ واللفظ له . البيهقي . السنن الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة ١٣/ ٤٥ رقم ١٧٧٧٨ .

وجه الدلالة من الأثر : أن سيد الغلمان كان ظالماً لهم ، بإهمالهم وعدم إطعامهم مما حدى بهم للسرقة لذلك عفى عنهم عمر لأن الحاجة والاضطرار وشدة الجوع كانت سبباً لسرقتهم فهي شبهة تدرأ الحد ، وغرّم حاطب ضعف ثمن الناقة من باب التعزير[(١)] .

٥ ـ القطع في حال الغزو وللعلماء في إقامة الحدود حال الحرب أربعة أقوال هي :

**القول الأول:**أن جميع الحدود تقام في أرض العدو عدا حد القطع ، فإنه لا يقام حتى يعود الجيش وهو قول للأوزاعي[(٢)].

أدلتهم :

أ ـ قول النبي ﷺ : (لا تقطع الأيدي في الغزو)[(٣)] . ووجه الدلالة من الحديث : أن الحديث نص على أن حد السرقة لا يقام في أرض الحرب ، وإنما يقام حينما يقفل الجيش راجعاً إلى دار الإسلام[(٤)] .

٢ ـ من المعقول : أنه إذا أقيم حد القطع على المحدود يخشى أن تأخذه العزة بالإثم فيلحق بالكفار أو يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما حدث لرجالهم[(٥)] .

**يجاب عن القول الأول:**

أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أغزر علماً وأوسع فقهاً فقد فهموا من الحديث أنه عام في جميع الحدود وليس مقتصراً على حد السرقة فقط ، ويدل على ذلك الآثار التي رويت عنهم في القول الرابع وستأتي إن شاء الله ، وأما

---

(١) الشريف . المبادئ الشرعية ص٢٤٨ .

(٢) الشافعي . الأم ٤/ ٣٧٤. ابن المنذر . الإشراف ٢/ ٣١٣ .

(٣) الترمذي . سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٤/ ٤٣ رقم ١٤٥٠ واللفظ له . أبو داود . سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ ٣/ ١٤٥ رقم ٤٤٠٨ . النسائي . سنن النسائي كتاب قطع السارق باب القطع في السفر ٨/ ٤٦٦ رقم ٤٩٩٤ كلاهما بلفظ «السفر» بدل الغزو . الدارمي . سنن الدارمي كتاب السير باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٢/ ١٦٠ رقم ٢٤٨٨ .

(٤) بكر أبوزيد . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٣ .

(٥) أحمد بهنسي . أحمد . الحد والتعزير ص٦٧ . مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . مصر . ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

تعليلهم فصحيح لكن هذا التعليل يسري أيضاً على جميع الحدود لو أقيمت على أرض العدو[1].

**القول الثاني**: وهو قول الحنفية[2]:

أنه لا يقام الحد في دار الحرب ولا إذا رجع إلى دار الإسلام.

حجتهم: أن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً[3].

**يجاب عن القول الثاني:**

أن قولهم: إن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب، قول فيه نظر، إذ ما هو المانع الذي يجعله غير قادر على تنفيذ الحد؟ بل الإمام يحكم بما أعطاه الله عز وجل من الولاية، ومكنه بخلافة الأرض فهو مطالب بإقامة الحدود؛ ولابد أن يكون قادراً على ذلك وإلا لأصبح ضعيفاً، وخرجت الخلافة من يده[4].

**القول الثالث**: من يرى أن الحد يقام في أي مكان سواء في دار الإسلام أو دار الحرب وهو قول الجمهور[5].

**أدلتهم:**

قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا....** ﴿٣٨﴾ ﴾( سورة المائدة).

وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...** ﴿٢﴾ ﴾(سورة النور).

---

(١) بكر أبوزيد. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٤.
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٢٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) بكر أبوزيد. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٥.
(٥) ابن قدامة. المغني ١٣/ ١٧٣. الخطابي. حمد بن محمد. معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣/ ٢٦٩. خرج آياته ورقم كتبه: عبدالسلام عبدالشافي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د. ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. ابن المنذر. الإشراف ٢/ ٣١٣. الساعاتي. أحمد بن عبدالرحمن البنا. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦/ ١١٥. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى والثانية. د.ت.

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب على عباده إقامة الحدود ولم يفرق بين دار الحرب ودار الإسلام[1] .

ـ أن الرسول ﷺ سن على الزاني غير المحصن الجلد مائة والرجم على الزاني المحصن ، والقاذف يحد ثمانين فلم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد وجب عليه الحد ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً[2] .

ـ حديث عبادة بن الصامت(رضي الله عنه) عن النبي ﷺ وفيه : ( . . . وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر . . . )[3] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تأخير إقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر[4] .

**يجاب عن أدلة هذا القول:**

أن يقال : إن من المناهج والقواعد الأصولية المقررة لدى المالكية وغيرهم من أهل العلم : أن العام يخص ، والمطلق يقيّد ، ولهذا قال المالكية كغيرهم : أن الحد يؤخر لمصلحة المحدود لعارض كحر أو برد شديدين[5] ، وهذا تقييد لإطلاق النص ، فما الذي يمنع من تأخيره هنا مع أن المصلحة أظهر وأشمل فهي لمصلحة المحدود خوفاً من لحوقه بالكفار وارتداده عن الإسلام ، ولمصلحة المسلمين تكثيراً لصفهم ومحافظة على سلامة وحدتهم ، وهذا محض فقه الصحابة رضي الله عنهم[6] .

وحديث عبادة بن الصامت(رضي الله عنه) مرسل فإن مكحولاً لم ير عبادة فهو حديث ضعيف[7] .

---

(١) الشافعي . الأم ٧/ ٢٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحمد . مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٧٢ رقم ٢٢٧٦٥ ، ٢٢٨٦٢ ، ٢٢٨٤٣ واللفظ له . أبو داود . المراسيل باب ما جاء في الحدود ص١٠٤ رقم ٢١١ . المكتبة العلمية . لاهور . د . ط . ت .

(٤) الساعاتي . الفتح الرباني ١٦/ ١١٥ .

(٥) الأبي . جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٦ .

(٦) بكر أبوزيد . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٧ .

(٧) أبو داود . المراسيل ص١٠٤ .

**القول الرابع:** أن من أتى حداً من الغزاة في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل. وهو قول الحنابلة[1]، وإسحاق بن راهوية[2]، واختيار ابن القيم[3].

**أدلتهـــم:**

- عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[4].

- كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (ألاّ يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار)[5].

- أن أبا الدرداء (رضي الله عنه): (نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو)[6].

- عن علقمة قال: (غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: تحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم)[7].

**وجه الدلالة من الحديث وهذه الآثار:**

أنه تم تأجيل إقامة الحد في الغزو، حتى إذا عادوا إلى دار الإسلام أقيم عليه.

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٣/ ٣١٣. الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ١٩٣. الشريف الهاشمي. محمد بن أحمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٠٠. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

(٢) ابن المنذر. الإشراف ٢/ ٣١٣. ابن قدامة. المغني ١٣/ ١٧٣. الخطابي. معالم السنن ٣/ ٢٦٩. المباركفوري. محمد بن عبدالرحمن. تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ٥/ ١١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. العظيم آبادي. عون المعبود ١٢/ ٥٤. الزيلعي. عبدالله بن يوسف. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٥٢٢. ت: أحمد بن شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٣) ابن القيم. أعلام الموقعين ٣/ ٨ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٥) ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٦/ ٥٦٥. أبو يوسف. الخراج ص١٦٠.

(٦) ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٦/ ٥٦٦.

(٧) أبو يوسف. الخراج ص١٧٨. واللفظ له. ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٦/ ٥٦٦. عبدالرزاق. المصنف كتاب الجهاد باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ ٥/ ١٩٨ رقم ٩٣٧٢ بنحوه.

ومن المعقول: أنه إذا أقيم الحد على الجاني في أرض العدو فسيطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما حدث لرجالهم، إضافة إلى أن المحدود قد تأخذه العزة بالإثم فيلحق بالكفار[١].

**القول الراجح:**

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشة الأقوال يتبين-والله أعلم-رجحان القول الرابع للأسباب الآتية:

١-لقوة أدلتهم وصراحتها ودلالتها على المقصود؛ فقد صحح الحديث ابن حجر والذهبي[٢] والساعاتي[٣]-رحمهم الله-.

٢-أنه يوافق فهم الصحابة للحديث إذ أقوالهم, وآثارهم دالة على ذلك.

٣-أن هذا القول يساير روح التشريع ويراعي المصالح وتسنده الأدلة شرعاً وعقلاً[٤].

## ٢ . ١ . ١١ لا يقبل للشهادة في الحدود إلا الرجال

### أصل القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في إثبات عقوبات الحدود، إذ لا يصح إقامة الحدّ بشهادة النساء، وإنما لابد فيه من شهادة الرجال العدول، قال الكاساني[٥]-رحمه الله-: «الذكورة في الشهادة بالحدود.. فلا تقبل فيها شهادة النساء».

وممن نص على هذه القاعدة أيضاً: ابن نجيم[٦]، والبغدادي[٧]، والشافعي[٨]، والنووي[٩]،

---

(١) الشافعي. الأم ٤/ ٣٧٤.
(٢) ابن حجر. الإصابة ٤/ ١٧٤.
(٣) الساعاتي. الفتح الرباني ١٦/ ١١٥.
(٤) أبوزيد. الحدود والتعزيرات ص٦٨.
(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٣, ٢٢٩.
(٦) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ص١٥٨. قدّم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. وله البحر الرائق ٥/ ٤٢.
(٧) البغدادي. عبدالوهاب. المعونة. على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٥٤٤. ت: حميش عبدالحق. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الثالثة١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
(٨) الشافعي. الأم ٦/ ١٦٥.
(٩) النووي. روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣.

والجصّاص[1] ، والمرغيناني[2] ، ومن المعاصرين ذكر أحمد بهنسي أن هذه القاعدة مما تختص به الحدود[3] .

## معنى الكلمات

الشهادة : وهي في اللغة بمعنى : الخبر القاطع ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ...** ﴿٨١﴾ ﴾(سورة يوسف)، وتأتي بمعنى الحضور، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...** ﴿١٨٥﴾ ﴾(سورة البقرة)، وبمعنى المعاينة، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ...** ﴿١٩﴾ ﴾(سورة الزخرف) وبمعنى : الإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله[4] .

وفي الاصطلاح : إخبار بحق للغير بلفظ الشهادة[5] ، وتطلق الشهادة أيضاً على البينة[6] .

## معنى القاعدة

بما أن الحدود لا تثبت مع الشبهة ، ولأن شهادة المرأة في الحدود يتطرق إليها الضعف والنسيان ، لذا لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال العدول .

## دليل القاعدة:

١ ـ قول الله عز وجل : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ...** ﴿١٥﴾ ﴾(سورة النساء) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...** ﴿٤﴾ ﴾(سورة النور) .

---

(١) الجصّاص . أبو بكر أحمد بن علي الرازي . مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٥ وما بعدها . ت : عبدالله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . بيروت لبنان . ط الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٢) المرغيناني . الهداية ٣/ ١١٦ .

(٣) بهنسي . الحدود في الإسلام ص٦٠ . وله الموسوعة الجنائية ٢/ ٢٤٤ .

(٤) الأزهري . تهذيب اللغة ٦/ ٧٢, ٧٧ . ابن فارس . المقاييس في اللغة ص٥١٧ . الأصفهاني . المفردات ص٢٦٩ .

(٥) الجرجاني . التعريفات ص٩٣ . النسفي . طلبة الطلبة ص٢٤٠ . البعلي . المطلع . ص٤٠٦ .

(٦) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤ . الرازي . حلية الفقهاء ص٢٠٧ .

وجه الدلالة في الآيتين دليل على أن عقوبات الحدود لا تثبت إلا بشهادة الرجال، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لذكرها الله سبحانه.

٣ـ عن الزهري قال: مضت السنّة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود[١].

## فروع القاعدة:

١ ـ إن الحدود، لا تثبت إلاّ بشهادة رجلين عدلين، عدا الزنا[٢].

٢ ـ من شهد عليه بالزنا أربعة رجال عدول، مع عدم شبهة له في الوطء وهو مختار، مكلّف محصن أو غير محصن، وجب عليه الحد[٣].

٣ ـ إذا شهد رجلان على آخر بالسرقة فشهادتهما مقبولة، بشرط العدالة[٤].

٤ ـ بما أن ثبوت السرقة لا يكون إلا بالإقرار أو البينة، فإن السارق لا يقطع بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين[٥].

٥ ـ ما روي عن عطاء وحماد، أنه يقبل في الزنا شهادة، ثلاثة رجال وامرأتين، فهذا شذوذ لا يعوّل عليه، ويخالف النص[٦].

---

(١) أبو يوسف. الخراج ص١٦٤.

(٢) المبسوط. السرخسي ١٦/ ١١٥. ابن فرحون. تبصرة الحكام ١/ ٢٢٧. النووي. روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢١٩.

(٣) البكري. بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان. الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/ ١٠٠٤. ت: الشيخان. عادل بن أحمد عبدالجواد. علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٦٢.

(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٨. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠.

(٥) الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢١٩.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٣.

### استثناءات القاعدة

أن شهادة المرأة مقبولة، وتعتبر حجة تامة فيما لا يطّلع عليه الرجال، كشهادة النسوة بعضهنّ على بعض في الجراحات، التي تقع بينهن، وليس معهن رجل، كحمامات النساء، وأسواقهن[1].

## ٢ . ١ . ١٢ تقادم العهد يمنع إقامة الحدود التي لله

### أصل القاعدة

ذكر هذه القاعدة الحنفية في كتبهم، في حديثهم عن البغاة الذين خرجوا على إمام المسلمين، وأصابوا حدوداً لله، فإنه لا يؤاخذهم بالحدود التي هي لله سبحانه، قال السرخسي[2] ـ رحمه الله ـ: «لأن تقادم العهد يمنع إقامة هذه الحدود».

وقد نص على هذه القاعدة من المعاصرين البورنو[3].

### معنى الكلمات

التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء أي: قَدُمَ وطال عليه الأمد. وقَدُمَ خلاف: حَدَث فهو قديم[4] ويعبر عن التقادم: بمرور الزمن[5].

واصطلاحاً: مضي فترة من الزمن يمتنع معه رفع الدعوى الجنائية، أو سقوط العقوبة المحكوم بها دون تنفيذ[6].

---

(١) السرخسي. المبسوط ٢/ ١٣٧ . ١٦/ ١٤٤ .

(٢) السرخسي. محمد بن أحمد. شرح كتاب السير الكبير٥/ ٢٠١٩ . ت: عبدالعزيز أحمد. صالح الدين المنجد. القاهرة ١٩٧١م. وله المبسوط ٩/ ٣٨ . ٦٩ . ونص أيضاً على هذه القاعدة . البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٤٣٤ .

(٣) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٤٣٤ .

(٤) الفيومي. المصباح المنير ص ٤٠١ . أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠.

(٥) رستم . سليم رستم باز. شرح المجلة. ص٩٨٦ مادة ١٦٦٠ . دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان ط الثالثة ١٤٠٦هـ الزرقا. المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤١ .

(٦) عامر. التعزير ص٥٢٦ . حسني محمود نجيب. شرح قانون العقوبات (القانون العام) ص٩٠٧ دار النهضة العربية القاهرة. مصر . ط السادسة ١٩٨٩م.

العهد: يأتي في اللغة بمعاني مختلفة فمنها: الحفاظ ورعاية الحرمة، ومنها الوصية، ويأتي بمعنى الأمان، ومنه: اليمين يحلف بها الرجل، ومنها أن تَعْهَدَ الرجلَ على حال أو في مكان، ويأتي بمعنى الميثاق[1].

وفي الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ثم استعمل في المُوْثِق الذي يلزم مراعاته[2] والمقصود بالعهد في القاعدة: أي الزمان بمعنى: مرور الزمن والوقت[3].

## معنى القاعدة

أنه إذا انقضى على وقوع الجريمة الموجبة للعقوبة الحدية والتي هي له، وقت طويل، ثم أتى من يشهد، فإن هذه الشهادة لا تقبل، لمضي المدة، مما يدل على وجود ضغينة من الشاهد ضد المشهود عليه[4].

## دليل القاعدة:

١ـ قول عمر (رضي الله عنه): «أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته، فإنما ذلك عن ضغن»[5].

٢ـ الإجماع: حيث إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر على عمر (رضي الله عنه)[6].

## فروع القاعدة:

١ـ اختلف الفقهاء بشأن تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود على قولين:

أـ القول الأول: أن الحدود تسقط بالتقادم وهو قول الحنفية[7]، ومن الحنابلة ابن حامد

---

(١) الأزهري. تهذيب اللغة ١/ ٩٨.

(٢) الجرجاني. التعريفات ص١١٣. البركتي التعريفات الفقهية ص١٥٣. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٩.

(٣) الزبيدي. تاج العروس ٥/ ١٤٦.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠.

(٥) عبدالرزاق. المصنف كتاب الطلاق باب لا يؤجل في الحدود ٧/ ٤٣٢ رقم ١٣٧٦٠. ابن حزم. المحلى ١١/ ١٤٤.

(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠.

(٧) السرخسي. شرح كتاب السير الكبير ٥/ ٢٠١٩. وله المبسوط ٩/ ٣٨, ٦٩. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠.

وهي رواية غير معتمدة عند الحنابلة[1]. واشترطوا:

- أن لا يكون التقادم لعذر.

- أن التقادم لا يسقط حد القذف لأنه حق للعبد، ولأنه يفتقر إلى الدعوى من المقذوف. فيكون التأخير من المقذوف فتزول شبهة التقادم[2] حجتهم:

- قول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين»[3].

وجه الدلالة: أن الخصم والمتهم في دينه، لا تجوز شهادتهما، لوجود الضغينة والحيف، فكذلك من شهد بعد فترة، فإنه متهم في شهادته.

- أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله، وبين الستر على أخيه المسلم، فلما لم يشهد وقت المعاينة حتى تقادم العهد، دلت على اختيار الستر، فإذا شهد بعد ذلك دلت على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[4].

أجيب على هذا القول: بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، لأنه من مراسيل الحسن. وهي ليست بالقوية[5].

والتأخير يجوز أن يكون لعذر، أو غيبة، والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلاً[6].

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيهقي. السنن الكبرى كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ١٥/ ٢٧٥ رقم ٢١٤٥٨ واللفظ له. أبو داود. المراسيل. باب ما جاء في الشهادات. ص١٦٠. مالك. مالك بن أنس. الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري المدني) كتاب الأقضية الشهادات ٢/ ٤٨١ رقم ٢٩٣٣. رواه موقوفاً على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). والظَنين: المتهم في دينه. ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٦٣. دار الفكر بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠.

(٥) ابن قدامة المغني ١٢/ ٣٧٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٢١.

(٦) المصدران السابقان.

ب ـ القول الثاني : أن التقادم لا أثر له على جرائم الحدود ، سواء كان الدليل عليها الشهادة أو الإقرار . وهو قول : المالكية[1] ، والشافعية[2] والمشهور من مذهب الحنابلة[3] ، والظاهرية[4] ، حجتهم :

ـ عموم الآيات والأحاديث الموجبة لإقامة الحدود .

ـ قالوا : بأن الحد حق يثبت على الفور ، فيثبت بالبينة ، ولو طال الزمان .

ج ـ القول الراجح : والذي يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ، القائلون بعدم إيقاع الحد لتقادم الدعوى للأسباب التالية :

ـ أن التقادم شبهة ، والحدود تدرأ مع وجود الشبهات .

ـ أن التأخير يورث تهمة ، فلما لم يشهد وقت وقوع الجريمة ، دل على أن الشاهد يريد الستر على أخيه ، ثم إذا أتى يشهد بعد مرور الزمن ، دلّ على وجود الضغينة في نفسه ، فترد شهادته[5] .

ولو قيل : بأن الأمر يرجع إلى ولي الأمر أو نائبه يقدر في ذلك عذر التأخير ، حسب المصلحة ، لكان رأيا له وجاهة أيضاً .

وفي الإقرار بارتكاب حد السرقة والزنا ، يقام الحد على المقر بذلك مهما طال الزمان . لعدم التهمة ، التي هي أساس رفض الشهادة ، لأن الإنسان لا يعادي نفسه[6] .

---

(١) مالك . المدونة الكبرى ٦/ ٢٨٧٤ . المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤٢٦ .
(٢) الأنصاري . أسنى المطالب ٤/ ١٣٢ . الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ١٨٦ .
(٣) الفراء . الأحكام السلطانية ص٣٧٠ ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٧٣ . المقدسي . الشرح الكبير ٥/ ٤٢١ .
(٤) ابن حزم . المحلى ١١/ ١٤٤ , ١٤٧
(٥) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠ وما بعدها . جاد سامح السيد . تقادم الدعوى الجنائية ص٢٧ . دار الهدى . القاهرة ١٤٠٤هـ . الوادعي . سعيد بن مسفر الدغار . أثر الشبهات في درء الحدود ص١٠٦ . مكتبة التوبة . الرياض المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٢١هـ .
(٦) أبوالليث . السمرقندي . مختلف الرواية ٣/ ١٢٤٧ . الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٠ وما بعدها . السمرقندي . علاء الدين محمد . تحفة الفقهاء ٣/ ١٤١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

## ٢ . ١ . ١٣ ما يحدث في الحدود من تلف فهو هَدَر لا ضمان فيه

### أصل القاعدة

وهذه القاعدة من الأهمية بمكان في مجال الحدود، حيث إن الإمام مكلّف بإقامتها، وتنفيذها بدون تعدٍ فلا ضمان عليه.

قال الميرغيناني[١] ـ رحمه الله ـ: «ومن حدّه الإمام، أو عزّره فمات فدمه هدر؛ لأنه فعلَ ما فعلَ بأمر الشرع، وفعل المأمور، لا يتقيّد بشرط السلامة».

ونص على ذلك أيضاً القدوري[٢]، والحداد[٣] وقال ابن نجيم[٤] ـ رحمه الله ـ: «كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته».

قال ابن قدامة[٥] ـ رحمه الله ـ: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، ذلك لأن فعلها بأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، فلا يؤاخذ به..».

قال الشربيني[٦] ـ رحمه الله ـ «ولو حدّ الإمام حيث كان الاستيفاء مقدراً بنص فيه كحد قذف فمات المحدود فلا ضمان بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ـ رحمه الله ـ»، وذكر أحمد بهنسي أن هذه القاعدة من الخصائص التي تتميز بها الحدود عن غيرها[٧].

---

(١) المرغيناني. الهداية ٣/ ٣٦١.
(٢) القدوري. أحمد بن محمد. مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص٢٠٠. ت: كامل محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
(٣) الحداد. الجوهرة النيّرة ٢/ ٤٠٣.
(٤) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٨٢.
(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٠٤.
(٦) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.
(٧) بهنسي. الحدود في الإسلام ص٦٤ وله الموسوعة الجنائية ٢/ ٢٥٢.

## معنى الكلمات

التلف في اللغة : عطبٌ وهلاك في كل شيء ، وأتلف فلان ماله أي : أفناه إسرافاً[1] والتلف أعم من الاتلاف . لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير ، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية[2] .

وفي الاصطلاح : إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[3] .

هدر : بطل ، وأَهْدَرتُه أَبْطَلْتُه ، وذهب دمه هَدْرًا وهَدَراً أي : باطلاً لا قَودَ فيه[4] بمعنى : لا يكون فيه ضماناً ، لا قصاصاً ولا دية[5] .

الضمان لغة : من ضَمِنَ ضَمِنْتُ المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضَمِين : أي التزمته ، وضَمَّنْتُه المال : ألزمته إياه[6] .

ويأتي بمعنى : الاحتواء والإيداع ، والكفالة ، والتغريم[7] .

وفي الاصطلاح : عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً[8] .

## معنى القاعدة

إذا ترتب على إقامة الحد تلف المحدود ، أو تلف عضو من أعضائه ، لم يكن على مستوفيه الضمان ، ما دام أنه أتى به على الوجه الشرعي[9] .

---

(١) الفراهيدي . العين ص١٠٥ الأزهري . تهذيب اللغة ١٤/ ٢٠٢ ابن فارس . المقاييس في اللغة ص١٥٧ .
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الموسوعة الفقهية ١/ ٢١٦ .
(٣) الكاساني . بدائع الصنائع ١٠/ ٧٠ .
(٤) الفيومي . المصباح المنير ص٥٢١ .
(٥) ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر٥/ ٢٥٠ . ابن حجر . فتح الباري ١٢/ ٢٣٣ .
(٦) الفيومي . المصباح المنير ص٢٩٧ .
(٧) ابن فارس . المقاييس في اللغة ص٥٧٩ . الجوهري . الصحاح ٥/ ١٧٢٩ . الفيروزآبادي . القاموس المحيط ٢/ ١٥٩٢ .
(٨) البركتي . التعريفات الفقهية ص١٣٤ .
(٩) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٥٠٤ . الركبان . عبدالله بن علي . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ٧٢ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠١هـ .

## دليل القاعدة:

١ـ قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: «من مات في قصاص أو حد فلا دية له»[1].

٢ـ قال ابن قدامة[2]: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، ذلك لأنه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله ﷺ فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى».

## فروع القاعدة:

١ـ لو أقيم حد السرقة ـ مثلاً ـ على السارق وقطعت يده من مفصل الكف، ثم حسمت بالزيت، لكن سرى مرض إلى يده كلها فشلت يمينه إلى الكتف. فلا ضمان. لأن إقامة الحد كان على الوجه المشروع، وليس هناك تعد.

٢ـ إذا وجب قطع يمين السارق. فقطع القاطع يساره، فإنه أساء في ذلك، لكنه يجزئ لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منافع كثيرة[3].

٣ـ إن زاد على الحد فتلف وجب الضمان، لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد[4].

---

(١) ابن حزم. المحلى ١١/ ١١. عبدالرزاق. المصنف كتاب العقول باب الانتظار بالقود أن يبرأ ٩/ ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٤, ١٨٠٠٥, ١٨٠٠٦.

(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٠٥.

(٣) الزيلعي. تبيين الحقائق٤/ ٥٠. الكاكي. قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد. عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة ص١٢٤. ت: أحمد عزو عناية. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٥هـ. ابن قدامة. الكافي٤/ ١٩٥.

(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٥٥. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٧٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٠٤.

## ٢ . ١ . ١٤ الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده

### أصل القاعدة

نصّ على هذه القاعدة ابن الهمام[١]، وابن نجيم[٢]، وابن عابدين[٣] ـ رحمهم الله ـ حيث قالوا: «إن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه، وارتداع غيره عن إتيانه».

وأشار إليها الكشناوي[٤] والأبي[٥] في تعريفهما للحدود حيث قالا: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره».

### معنى الكلمات

موانع: جمع مانع، والمانع: الضنِّين الممسك والبخيل، وجمعه مَنَعَة[٦]. والمَنْعُ خلاف الإعطاء. ومَنَعْتُه الأمر، ومن الأمر مَنْعاً، فهو ممنوع منه محروم[٧]. والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء، وَمَنَعَهُ من حقه، ومَنَع حقَه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية[٨].

المانع في الاصطلاح: ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب[٩].

ومعنى زواجر: جمع زاجر من زَجَرَ، والزَجْر: المنع والنهي[١٠].

---

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢١٢ .
(٢) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٤ .
(٣) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٦٥ .
(٤) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٥ .
(٥) الأبي. صالح عبدالسميع . الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٥٦٨ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د. ط. ت.
(٦) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٤٧٥ . أنيس. المعجم الوسيط ٢/ ٨٨٨.
(٧) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٩٣١ . الفيومي. المصباح المنير ص٤٧٥.
(٨) الزبيدي. تاج العروس ١١/ ٤٦٣.
(٩) البركتي. التعريفات الفقهية ص١٩١.
(١٠) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٢١٢ . الرازي. مختار الصحاح ص٢٣٦.

## معنى القاعدة

أن الله سبحانه وتعالى شرع عقوبات الحدود بحيث تمنع الناس كافة من ارتكاب الجريمة، فإذا ما ارتُكِبت الجريمة، فإن العقوبة تكون صالحة ومناسبة لتأديب الجاني على جنايته، وتزجر غيره ممن تسول له نفسه التشبه به، أو سلوك طريقه[1].

## دليل القاعدة

أدلة عقوبات الحدود الواردة في الكتاب والسنة فمثلاً في حد السرقة، يقول سبحانه: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وكذلك في الحرابة، يقول سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وجه الدلالة: أن من يريد السرقة أو الحرابة أو غيرهما من الجرائم إذا علم أن الجزاء سيناله، في الدنيا، وكذلك سيلقى في القيامة الخزي والعذاب العظيم، فإنه سيكف عما تسول له نفسه اقترافه، ولو ارتكب الجناية فإنه سيعاقب، ويكون ذلك سبباً في انزجار وارتداع غيره.

## فروع القاعدة:

١ـ لكي يكون الحد مانعاً قبل الفعل وزاجراً بعد ارتكابه: فإنه لا يقام إلا على مكلف بالغ عاقل، وملتزم بأحكام المسلمين، فيخرج الحربي[2] والمستأمن[3] وأن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على من زنى جاهلاً بالتحريم، ولا على من قذف غيره بإذنه[4].

---

(١) عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦١٠.

(٢) الحربي: المنسوب إلى دارا الحرب. وهي بلاد الأعداء. وأهلها حربي. وحربيون. البركتي. التعريفات الفقهية ص٧٨.

(٣) المستأمن: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. المرجع السابق ص٢٠٣.

(٤) الشربيني. مغني المحتاج. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ٩٩ وما بعدها. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦ وما بعدها.

٢ ـ أن حد القطع شرع في السرقة عقوبة للسارق على جريمته وزجراً لغيره عن سرقة الأموال حفظاً لأصحابها.

٣ ـ حد السكر شرع عقوبة للشارب وزجراً لغيره عن شرب الخمر حفظاً للعقول.

٤ ـ وشرع حد القذف الجلد ثمانون جلدة للقاذف حفاظاً وصيانة للأعراض[١].

## ٢ . ١ . ١٥ الإكراه لا يوجب الحد

### أصل القاعدة

هذه القاعدة جليلة القدر، عظيمة الأثر، ذات أهمية كبرى في جرائم الحدود، فما دام الفاعل مكرهاً على التصرف، فإن ذلك كفيل بسقوط الأثر المترتب عليه، وقد نص على هذه القاعدة جمع من أهل العلم، سأذكر قول إمامين منهم، وأحيل على المصادر التي ذكرت هذه القاعدة:

قال الرصّاع التونسي[٢] ـ رحمه الله ـ: «فإنّ المكره لا حدّ عليه».

وقال ابن قدامة[٣] ـ رحمه الله ـ: «ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أنّ إقرار المكره لا يجب به حدّ»، ونص عليها من المعاصرين السعدان بقوله: «إقرار المكره لا يجب به حد»[٤].

### معنى الكلمات

الإكراه في اللغة: يقال في حمل الإنسان على ما يكرهه[٥].

---

(١) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٤. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٦٥.
(٢) الرصّاع التونسي. حدود ابن عرفة ص٦٩٨.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٧. ٣٦٠. وينظر حول هذه القاعدة: الكاساني بدائع الصنائع ١٠/ ١٠٩, ١١٥. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٣١. الخرشي. حاشية الخرشي ٨/ ٧٩. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٥. البكري. الاعتناء ٢/ ١٠٠٢. المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٥٤. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤١٣.
(٤) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص١١٩.
(٥) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٤٢٩. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٨٤.

وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار[1].

وهو نوعان:

- الإكراه التام: هو الملجئ، فيضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس، أو العضو أو الضرب المبرح.

- الإكراه الناقص: وهو غير الملجئ، وفيه يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو[2].

## معنى القاعدة

إن المكره إذا فعل فعلاً كان واقعاً فيه تحت التهديد الشديد بالقتل، أو بفوات عضو من الأعضاء، أو ضرب مبرح لا يستطيع تحمله، فإنه لا يؤاخذ بذلك الفعل، ولا يترتب عليه أثر، وهذا تخفيف من الله ورحمة، ومن يسر هذا الدين وسماحته.

## دليل القاعدة

قول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)** ﴾(سورة النحل).

وجه الدلالة: لما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه[3].

قوله تعالى: ﴿ **... وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)** ﴾(سورة النور).

---

(١) الجرجاني. التعريفات ص٢٧ . وينظر أيضاً: الحصكفي. محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي ص٦٠١ . ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. التفتازاني. التلويح على التوضيح ٢/ ٤١٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ابن العربي. أحكام القرآن ٣/ ١٦٣. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١١٩.

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا ، ومن أكره فإنه لا حد عليه ، لأن الإكراه يسقط حكم التكليف[1] .

قول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] .

وجه الدلالة : أن ما استكره عليه العبد من قول أو فعل لا يترتب عليه حكم من الأحكام وإنما هو عفو[3] .

عن عبدالجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه على الذي أصابها . . »[4] .

وجه الدلالة : أن الإكراه شبهة تدرأ الحد .

## فروع القاعدة:

إن المرأة المستكرهة على الزنا ليس عليها حد .

قال ابن قدامة[5] : «ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم . . . ولا نعلم فيه مخالفاً» .

---

(١) ابن العربي . أحكام القرآن ٣/ ٤٠٢ .

(٢) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٢/ ٥١٣ رقم ٢٠٤٥ . البيهقي . السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ١١/ ٢٦٢ رقم ١٥٤٧٢ . الحاكم . المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وحسنه النووي . شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص١٠٦ . مكتبة دار الفتح . دمشق . ط الرابعة ١٤٠٤هـ. وصححه الألباني . صحيح الجامع ١/ ٣٧٥ رقم ١٨٣٦ .

(٣) ابن رجب . زين الدين . عبدالرحمن بن شهاب . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص٤٢٤ . ت : خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٩ هـ.

(٤) أحمد . مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٩١ رقم ١٨٨٩٦ . الترمذي . سنن الترمذي . كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٤/ ٤٥ رقم ١٤٥٣ . وقال الترمذي : حديث غريب وليس إسناده بمتصل . ابن ماجة . سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب المستكره ٣/ ٢٤٨ رقم ٢٥٩٨ .

(٥) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٤٧ . وانظر : ابن الشحنة . أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد . لسان الحكام في معرفة الحكام (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي) ص٣٩٩ . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط الثانية ١٣٩٣هـ. المواق . التاج والإكليل ٨/ ٣٩٣ . الماوردي . كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٣١٧ .

**١ ـ مسألة: الرجل إذا أكره على الزنا فيه ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن عليه الحد، وهو مذهب الحنابلة[١]، وبعض الشافعية[٢] وحجتهم: أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار، انتفى الإكراه فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا فزنا.

القول الثاني: لأبي حنيفة[٣]، حيث قال: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحساناً.

القول الثالث: أنه لا حد على الرجل إذا أكره على الزنا، وهو مذهب الشافعي[٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥]، وصحح هذا القول ابن قدامة[٦].

وهو القول الراجح: لعموم الأخبار في الكتاب والسنة بأن المكره لا يؤاخذ بفعله[٧].

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، والرجل في ذلك كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه أيضاً[٨].

وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار: فالشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لِدين أو بقيّة حياء فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب على الفعل دون الشَهوة[٩].

١ ـ لا يقام حد السرقة على المكره، بشبهة الإكراه الدافعة للحد[١٠].

---

(١) المرجع السابق ١٢/ ٣٤. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٨.

(٢) الغزالي. الوجيز ص٣٦٨. الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير١/ ٣٢٣. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٣.

(٣) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٣١. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٧٣.

(٤) الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٣٢٣. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٣٧.

(٥) المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٨.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٨.

(٧) انظر ص ١٤٥ وما بعدها.

(٨) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٨.

(٩) الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٣٢٥.

(١٠) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ١٠١. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٤٩. المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٥٩.

٢ ـ من أكره على شرب الخمر وشربها فإنه لا يقام عليه الحد[١].

## ٢ . ١ . ١٦ لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يُعْرَف إلا بالتوقيف

### أصل القاعدة

نص على هذه القاعدة الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ حينما تحدث عن اللواط وأنه ليس بزنا، وأنّ فيه التعزير، حيث قال[٢]: «إن الواجب بهذا الفعل هو التعزير لوجهين. . . الثاني: أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يُعرف إلاّ بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير».

وقال ابن قدامة[٣] ـ رحمه الله ـ قريباً من هذا المعنى: «كل معصية لها حدّ مقدّر، لا تجوز الزيادة عليه».

### معنى الكلمات

الاجتهاد: لغة مأخوذ من الجهد بالضم في لغة الحجاز، وبالفتح في غيرهم، بمعنى الوُسْع والطَاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد: النهاية والغاية[٤] وهو أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة، كإتعاب الفكر في إحكام الرأي[٥].

الاجتهاد في الاصطلاح: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[٦].

التوقيف: مصدر وَقَفَ بمعنى: حَبَسَ وَمَنَع[٧]، يقال: وَقَفْتُ القوم أَقِفُهُمْ وَقْفاً، وواقَفُوهُم وقُوفاً. قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾(سورة الصافات) ومنه استعير وَقَفْتُ

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ١٠/ ١٠٩ . ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٩٩ .
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١٨٦ .
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤٣ .
(٤) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص١٠١ . الفيومي. المصباح المنير ص١٠١ .
(٥) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٥.
(٦) ابن قدامة . عبدالله بن محمد روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٩٥٩. ت: د. عبدالكريم بن علي النملة . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
(٧) الكفوي. الكليات ص٩٤٠ .

الدار إذا سَبَّلْتُها. والوَقْفُ: سِوَار من عاج[1]. والتوقيف في الشرع كالنص، والتوقيف في الحج وقوفهم بالمواقف[2].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة فهو: نص الشارع سبحانه المتعلق ببعض الأمور، وجعلها توقيفية[3] فترتيب الآيات في سورها توقيفي بأمر الله، وبأمر الرسول ﷺ[4].

## معنى القاعدة

إن من الأسباب التي جعلت الحدود تسمى بهذا الإسم، هو كونها محددة ومقدرة، فعقوبات الحدود توقيفية، قد جاءت النصوص الشرعية ببيانها وتفصيلها، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقص منها، بل تطبق كما جاءت[5].

## دليل القاعدة

### من الكتاب:

١ـ تقدير عقوبة الزاني، في قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...** ۝٢ ﴾ (سورة النور).

٢ـ تقدير عقوبة السارق، في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ۝٣٨ ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٥٣٠. ابن الشجري. ما اتفق لفظه واختلف معناه ص٣٢٩. الفيومي. المصباح المنير ص٥٤٩.

(٢) الجوهري. الصحاح٣/ ١١٩١. الرازي. مختار الصحاح ص٣٢٩. الفيروزآبادي القاموس المحيط٢/ ١١٤٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية ١٤/ ١٨٠. أنيس. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

(٤) السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن. الإتقان في علوم القرآن ١/ ٨٠. دار المعرفة. بيروت. لبنان. د.ط.ت. الهندي. عبدالعلي محمد بن نظام الدين فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ٢/ ١٥. إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

(٥) الحسون. علي بن عبدالرحمن. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ص٢٨. دار النفائس الرياض المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٣ـ تقدير عقوبة القذف، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النور) ويصدق على ذلك باقي الحدود.

**من السنة:**

ـ رجم النبي ﷺ لماعز[1] وحديث العسيف[2].

## فروع القاعدة[3]:

١ـ تقدير العدد في نصاب السرقة بربع دينار.

٢ـ مقادير الحدود في جلد الزاني، والشارب، والقاذف من الأحرار والعبيد.

٣ـ تقدير الأعضاء المقطوعة في السرقة، والمحاربة من اليد والرجل، وكذلك الصلب والنفي.

## ٢ . ٢ ضوابط عقوبات الحدود

وفيه مايلي:

٢ . ٢ . ١ ضوابط حد الزنا.

٢ . ٢ . ٢ ضوابط حد القذف.

٢ . ٢ . ٣ ضوابط حد شرب الخمر.

٢ . ٢ . ٤ ضوابط حد السرقة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠.

(٣) العلائي. المجموع المذهب ٢/ ٢٦٤. العز بن عبدالسلام. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ٢/ ٢٠٤. ت: د. نزيه كمال حمادود. عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق. سوريا. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. الزركشي. المنثور في القواعد ٢/ ٢٨٩. الحصني. القواعد ٤/ ٣٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٧٨.

٢ . ٢ . ٥ ضوابط حد الحرابة .

٢ . ٢, ٦ ضوابط حد البغي .

٢ . ٢ . ٧ ضوابط حد الردة .

## ٢ . ٢ . ١ ضوابط حدّ الزنا

### ٢ . ٢ . ١ . ١ كل من وَطِيءَ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحدّ

**أصل الضابط:**

نص على هذا الضابط بلفظه : العلائي(١)، والحصني(٢) .

وقال ابن قدامة(٣) ـ رحمه الله ـ: «وكل نكاح أُجمع على بطلانه، كنكاح خامسةٍ، أو متزوجة، أو مُعتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثاً، إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم، فهو زنى، موجب للحدّ»، وذكره من المعاصرين البورنو كقاعدة من القواعد(٤) .

**معنى الكلمات:**

الوَطء في اللغة: بفتح الواو، وسكون الطاء: من وطئ الشيء وطْأً بمعنى: داسه بقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ** ... ﴿١٢٠﴾ ﴾(سورة التوبة)، ويأتي بمعنى: الجماع(٥) .

وفي الاصطلاح: يطلق على الجماع وهو: تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة(٦) .

---

(١) العلائي . المجموع المذهب ٢/ ٤٨٢ .
(٢) الحصني . القواعد ٤/ ٢٣٧ .
(٣) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٤٣ .
(٤) البورنو . موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٦٨٨ .
(٥) الفراهيدي . العين ص ١٠٥٥ . الأزهري . تهذيب اللغة ١٤/ ٣٦ . الأصفهاني . المفردات ص٥٢٦ .
(٦) ابن حجر . فتح الباري ٩/ ٣٧٧ . الحصني . أبوبكر محمد الحسيني . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٢٩٥ . ت : عبدالمجيد طعمه حلبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . البهوتي . الروض المربع ص١٩٦ .

التحريم لغة: وهو ضد التحليل، والحرام خلافُ الحلال، وحَرُمَ الشيءُ أي: امتنع فِعْله. وأَحَرَمْتُ: دخلتُ في الشهر الحرام، والحُرْمة ما لا يحلّ لك انتهاكُه، وتقول: فلانٌ له حُرْمة، أي: تَحَرَّم منَّا بصحبة وبحق. وحُرَمُ الرجل: نساؤه وما يحمي والمحارمُ: ما لا يحلّ استحلاله[1].

وفي الاصطلاح: هو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، فيثاب على تركه امتثالاً، ويعاقب على فعله، ويعبّر عنه بالمحرّم، والممنوع، والمحظور، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم[2].

**معنى الضابط:**

أن من أتى امرأة لا تحلّ له، وهو عالم بالتحريم، فإنه يقام عليه الحدّ الشرعي، فالزاني المحصن يرجم بالحجارة، وغير المحصن جلد مائة، وتغريب عام.

**دليل الضابط:**

١ـ حديث ماعز الأسلمي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وجاء فيه أن النبي ﷺ قال له: (هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟، قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد التثبت من ماعز (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، في أنه: هل يعلم حقيقة الزنا وأنه حرام؟، فتبين للنبي ﷺ أنه يعلم ذلك فأقام عليه الحد.

٢ـ وفي الأثر أن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) رُفع له امرأة تزوجت في عدّتها فقال لها: هل علمتِ أنّك تزوجت في العدّة؟ قالت: لا، قال لزوجها: هل علمتَ؟ قال: لا، قال: لو علمتما

(١) الفراهيدي. العين ص١٨٤ وما بعدها. الأ. زهري. تهذيب اللغة ٥/ ٢٩. الفيومي. المصباح المنير ص١١٦.
(٢) ابن جزي. أبو القاسم محمد بن أحمد. شرح الورقات في علم أصول الفقه ص٥٥. إشراف عبد المنعم إبراهيم. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة والرياض. ط الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م. الأشقر. محمد بن سليمان. الواضح في أصول الفقه ص٢٧. دار النفائس ودار الفتح. عمان. الأردن. ط الرابعة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
(٣) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٣/ ١٥١ رقم ٤٤٢٨. وأصل الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه ص ٥٠.

لرجمتكما، فجلدهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجيز مهراً لا أُجيز نكاحه، وقال لا تحلُّ لك أبداً[1].

**فروع الضابط:**

١ـ إذا زنا بامرأة لا تحلّ له وهو عالم بالتحريم، وجب إقامة الحدّ عليه[2].

٢ـ من وطىء زوجة أبيه، وهو عالم بحرمتها، أقيم عليه الحد[3].

٣ـ من نكح امرأة خامسة وهو عالم بحرمة ذلك، أقيم عليه الحد[4].

٤ـ إن كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، أو أحدهما عاقلاً، والآخر مجنوناً، أو أحدهما مختاراً، والآخر مستكرهاً، وجب الحدّ على من هو من أهل الحدّ، ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحدّ كالبالغ، والمستيقظ، والعاقل، والمختار، وانفرد الآخر بما يسقط الحد كالصغير، والنائم، والمجنون، والمكره فوجب الحدّ على أحدهما، وسقط عن الآخر[5].

٥ ـ إذا وطىء الأب زوجة ولده، فهو زنا يوجب الحدّ[6].

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى كتاب العدد باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ١١/ ٤٢٥ رقم ١٥٩٥٩. ورواه مختصراً ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود في المرأة تزوج في عدتها أعليها حدّ ٦/ ٥٢٢. وصححه الباكستاني. ما صح من آثار الصحابة كتاب الحدود والديات باب المرأة تزوج في عدتها ٣/ ١٢٣٣.

(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٧٥. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٣.

(٣) المواق. التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب) ٨/ ٣٩٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٢.

(٤) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٩٠. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٣. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٥) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٣٨.

(٦) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٥.

**استثناءات الضابط:**

١ـ إذا وطئ جارية ابنه لا يحدّ، ولكن يعزّر[١].

٢ـ إذا وطئ الغازي جارية من المغنم قبل القسمة، فإنه لا يحدّ[٢].

٣ـ إذا وطئ جاريته المشتركة، فإنه لا يحد[٣].

٤ـ إذا وطئ أمته المجوسية، فإنه لا يحدّ[٤].

٥ـ لا حدّ على من جهل تحريم الزنا، لقرب عهده بالإسلام، أو بُعده عن المسلمين[٥].

## ٢ . ٢ . ١ . ٢ كل جهة أباح الوطء بها عالم فليس فيها حدّ

**أصل الضابط:**

وهذا الضابط ذكره جمع من الأئمة كابن الهمام[٦] حيث قال: «وأما الشبهة في الجهة قال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها لا حدّ فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم».

وقال النووي[٧]: «ولا حدّ بمفاخذة.. وكذا كل جهة أباح بها عالم».

وذكره العلائي[٨] والحصني[٩] في استثناءات قاعدة كل من وطء وطئاً حراماً وهو عالم

---

(١) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٨. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٨٩. البكري. الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/ ١٠٠٢. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٥.

(٢) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ١٩. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١٩٠. الحصني. القواعد ٤/ ٢٣٧.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١٨٩. الزيلعي. تبيين الحقائق٣/ ٥٦٩. الحصني. القواعد ٤/ ٢٣٧. البكري. الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/ ١٠٠٢.

(٤) الحصني. القواعد ٤/ ٢٣٧. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٢٤٦. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٥.

(٦) ابن الهمام. فتح القدير ٢/ ٢٥٠.

(٧) النووي. منهاج الطالبين ص١٧١. وله روضة الطالبين ١٠/ ٩٣.

(٨) العلائي. المجموع المذهب ٢/ ٤٨٢.

(٩) الحصني. القواعد ٤/ ٢٣٧.

بتحريمه فعليه الحدّ إلاّ في صور منها: «كل جهة أباح بها عالم انتهض خلافه شبهة».

وقال التاج السبكي[1]: «كل جهة صححها بعض العلماء، وحكم بحل الوطء بها، فالظاهر أنه لا حدّ على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان يعتقد التحريم».

وممن ذكر هذا الضابط كقاعدة من العلماء المعاصرين، الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ حيث قال: «كل نكاح مختلف فيه إذا جامع فيه الإنسان، فإنه لا يحدّ حدّ الزنا»[2].

وكذلك نص عليه كقاعدة البورنو[3].

**معنى الكلمات**

الجهة: النّحو، يقال: أخذت جهة كذا، أي: نَحْوه، يقال: خرج القوم فوجّهوا للناس الطريق توجيهاً، إذا وَطَّئوه وسلكوه حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه[4]، والوَجْهَ والجهة بمعنى واحد، والهاء عوض من الواو[5].

والوجه يأتي بمعنى: المذهب، أو الطريق، فيقال للقصد: وجه، وللمقصد: جِهَةٌ وَوَجْهَةَ، وهي: حيثما نتوجه للشيء، قال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴿١٤٨﴾﴾ (سورة البقرة).

والمقصود بالجهة هنا كل طريقة أباح أحد العلماء بها الزواج، فهي جهة مختلف فيها[6].

الإباحة في اللغة: من بَوَح باحَ الشيءُ بَوْحاً، يقال: باح به صاحبُه، وأباح الرجلُ مالَه أي: أذن في الأخذ والترك منه، وجعله مطلق الطرفين[7].

وفي الاصطلاح: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا

(١) التاج السبكي. الأشباه والنظائر ١/ ٣٩٤.
(٢) ابن عثيمين. الشرح الممتع ١١/ ١٢٧.
(٣) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٧٩.
(٤) الفراهيدي. العين ص ١٠٣٦. الأزهري. تهذيب اللغة ٦/ ١٨٦.
(٥) الجوهري. الصحاح ٥/ ١٨٠٢.
(٦) البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢٢١.
(٧) الفيومي. المصباح المنير ص٦٤. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٧.

مدحه[١]، ويعبّر عنه بالحلال، والجائز، وبلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس[٢].

العَالِم: وهو في اللغة من عَلِمَ، والعين واللام والميم أصل صحيح واحد يدلّ على أثرٍ يتميّز به عن غيره، والعلم نقيض الجهل[٣].

يقال: عَلِمَ يَعْلَمُ: إذا تيقن، وجاء بمعنى: المعرفة، والعَليمُ مثلُ العَالِم وهو الذي اتصف بالعلم، ورجل عَالِمٌ وعَلِيمٌ جمع عُلماء وعُلاّم[٤].

ويقصد بالعالم هنا هو المتقن لعلوم كثيرة، أو المتبحّر المتقن لمذهبه، فهو الذي يعتدّ بخلافه[٥].

**معنى الضابط**

إذا تزوج رجل امرأة بعقْد فقد بعض شروطه المتفق عليها، أو مَلَك أَمَةً بصفة غير متفق عليها، فلا حدّ على هذا الواطئ لأمرين:

الأول: لوجود شبهة العقد أو المِلك.

والثاني: أنّ بعض الأئمة المعتبرين، والذي يعتدّ بخلافه، أَحَلَّ هذا الشرط، رغم فقدانه لذلك الشرط، أو نقصانه لتلك الصفة[٦].

**دليل الضابط**

لأنه وجد عالم يعتد بخلافه، حكم على ذلك الوطء بأنه حلال، وليس بزنى، لذا فإن

---

(١) ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٩٤.
(٢) ابن جزي. محمد بن أحمد. تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٢١٩. ت: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. مصر. مكتبة العلم. جدة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٤هـ.
(٣) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٦٦٤.
(٤) الفيومي. المصباح المنير ص٣٤٧ وما بعدها. الفيروز آبادي. القاموس المحيط ٢/ ١٠٥١.
(٥) البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢١٩.
(٦) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٨٠.

الواقع فيه لا يجلد، ولا يغرّب، ولا يعاقب عليه في الآخرة لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

**فروع الضابط:**

١ـ إذا وطئ امرأة بغير ولي فإنه لا يحدّ، على مذهب أبي حنيفة حيث صحح العقد بدون ولي[2].

٢ـ إذا تزوج امرأة من غير شهود، فعند الإمام مالك يجوز عقد النكاح بدون شهود[3]، وأجاز ذلك أبو ثور من الشافعية[4].

٣ـ أجاز بن حزم من الظاهرية[5]، وأبو ثور من الشافعية[6]، نكاح حرائر المجوس بناءً على وجوب الجزية عليهم، إذ اعتبرا أن المجوس من أهل الكتاب.

٤ـ من نكح امرأة بولي وشهود وهو مؤقت، ويسمى نكاح المتعة، فإنه لا يجب عليه الحد، عند أهل العلم[7].

**استثناءات الضابط:**

١ـ من استعار جارية للوطء فإنه يحدّ، ولا اعتبار لقول عطاء ـ رحمه الله ـ في إباحة الجارية بالإعارة للوطء، إذ لا يعتبر شبهة دارئة للحد[8].

٢ـ من نكح امرأة بولي وشهود فإنه لا يحدّ.

٣ـ لو استأجر امرأة ليزني بها، ففيه قولان:

(١) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٩. البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢١٩. الغمراوي. السراج الوهاج ص٥٢٢.
(٢) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٢. الحصكفي. الدر المختار ص١٨٣.
(٣) المواق. التاج والإكليل ٥/ ٢٧. النفراوي. الفواكه الدواني ٢/ ٥. الكشناوي. أسهل المدارك ١/ ٣٦٧.
(٤) المطيعي. تكملة المجموع ١٦/ ١٩٨.
(٥) ابن حزم. المحلى ٩/ ٤٤٥.
(٦) المطيعي. تكملة المجموع ١٦/ ٢٣٤.
(٧) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٤٦. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٩. ابن قدامه. المغني ١٢/ ٣٤٤.
(٨) الحصني. القواعد ٤/ ٧٥. ابن عبد السلام. قواعد الأحكام ٢/ ٢٧٩.

القول الأول: أنه لا حد في هذا الوطء، وهو قول للحنفية[1]، وحجتهم: أن الاستئجار مِلْكُ منفعة، وهو شبهة دارئة للحد، فلا يحد بوطء امرأة هو مالك لها.

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم، أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، أن عليهما الحدّ، حجتهم: عموم الآية: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...** ﴿٢﴾﴾ (سورة النور)، وأحاديث النبي ﷺ الواردة في ذلك[6]، ووجود المعنى المقتضي لوجوب الحدّ.

القول الراجح: هو القول الثاني للأسباب التالية:

١ ـ لقوة أدلتهم، وصراحتها، ودلالتها على المراد.

٢ ـ ولأن عدم الحد يعارض الأدلة الموجبة للحد.

٣ ـ ولأنّ منافع البضع لا تملك بالإجارة، فصار وجود الإجارة، وعدمها بمنزلة كما لو أعطاها مالاً من غير شرط[7].

---

(١) النسفي. كنز الدقائق ص٥٧. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٣٠. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٨٥. التمرتاشي. محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي. تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي (مطبوع مع شرحه الدرّ المختار) ص٣١٠. ت: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٢) السمرقندي. مختلف الرواية ٣/ ١١٨٥. السرخسي. المبسوط ٩/ ٥٨. الحصكفي. الدر المختار ص٣١٠.

(٣) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٨٩. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٨٩. الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣.

(٤) النووي. منهاج الطالبين ص١٧١. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٠. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٨. وله المقنع ٣/ ٤٦١ وما بعدها. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٢٥ وما بعدها.

(٦) سبق تخريجها ص ٥٠ وما بعدها.

(٧) السمرقندي. مختلف الرواية ٣/ ١١٨٥. ابن قدامة. الكافي ٤/ ٢٠٣.

## ٢ . ٢ . ١ . ٣ كل زنا أوجب الحدّ لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود

### أصل الضابط

#### عند الحنفية

لما ذكر علاء الدين السمرقندي[١] ـ رحمه الله ـ شروط وجوب الحد في الزنا قال: «أما البينة فشهادة أربعة رجال، عدول، أحرار، مسلمين على الزنا».

وكذلك الكاساني[٢] ـ رحمه الله ـ قال: ومنها: عدد الأربع في الشهود في حدّ الزنا».

وقال البغدادي[٣] ـ رحمه الله ـ: «فصل: في عدد الشهود الذين يثبت بهم الزنا، وعدد الشهود أربعة».

وقال ابن القطان[٤] ـ رحمه الله ـ: «وأما الشهادة في الزنا، فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة، والصريح بالزنا».

وقال الغزالي[٥] ـ رحمه الله ـ في كتاب الشهادات: »الزنا: ويجب فيه أربعة عدول يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها».

وقال البكري[٦] ـ رحمه الله ـ: «من شهد عليه بالوطء عدول أربعة مع عدم شبهة لـه في الوطء، وهو مختار مكلف . . وجب عليه الحد».

وقد نص على هذا الضابط: ابن قدامة[٧]، والمقدسي[٨]، والحجاوي[٩] وابن مفلح[١٠]، ومن المعاصرين السعدان[١١]، ونص عليه كقاعدة البورنو[١٢].

---

(١) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ .
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٢ .
(٣) البغدادي. المعونة ٣/ ١٣٨٥ .
(٤) ابن القطان. الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٣٣ .
(٥) الغزالي . الوجيز ص٤٢٧ .
(٦) البكري. الاعتناء ٢/ ١٠٠٤ .
(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٥ .
(٨) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢ .
(٩) الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٥٨ .
(١٠) ابن مفلح . المبدع ٩/ ٧٨ .
(١١) السعدان . القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٧٥ .
(١٢) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٧٩ .

**معنى الكلمات:**

تم تعريف: الزنا، والحدّ، والشهادة فيما سبق[1].

**معنى الضابط:**

من حكمة الله سبحانه وتعالى في جرائم الحدود أنه يأمر بالستر فيها فحدّ الزنا لا يثبت بالبينة إلاّ بشهادة أربعة رجال عدول، يرون حقيقة الوطء.

**دليل الضابط:**

**أـ من الكتاب:**

١ـ قول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...** ﴿١٥﴾﴾(سورةالنساء).

٢ـ قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...** ﴿٤﴾﴾(سورة النور).

٣ـ قول الله تعالى: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴿١٣﴾﴾(سورة النور).

**ب ـ من السنة:**

١ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إنْ وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمهلُه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم[2].

٢ـ وقوله ﷺ لهلال بن أمية: (أربعة شهداء وإلاّ حدّ في ظهرك)[3].

---

(١) تعريف الزنا ص٤٧ وما بعدها. وتعريف الحدّ ص٤٦وما بعدها. وتعريف الشهادة ص١٣٣.

(٢) مسلم. صحيح مسلم كتاب اللعان ص٨٠٥. رقم ١٤٩٨.

(٣) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٢١/ رقم ٢٦٧١.

وجه الدلالة من الحديث: النص على أن الزنا الموجب للحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود.

**فروع الضابط:**

١ـ من شهد عليه بالوطء عدول أربعة، مع عدم شبهة له في الوطء، وهو مختار مكلّف، أقيم عليه الحدّ[١].

٢ـ أن اللواط، ومن يأتي أجنبية في دبرها على قول من قال بأنه كالزنى، وأنّ فاعله يُحدّ وهم المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فلا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود.

٣ـ أن من يأتي بهيمة، على قول من قال بأنه كالزنى وأن فاعله يحدّ، وهم: الحسن البصري[٥]، وقول مرجوح عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، فلا يقبل مه إلاّ أربعة شهود.

**استثناءات الضابط:**

١ـ إذا شهد أربعة بالزنا، ثم شهد بعدهم أربع نسوة ببقاء بكارتها، فلا حدّ، لشبهة بقاء البكارة، وأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ[٨].

٢ـ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها، لم يجب الحدّ على أحد منهم، لأنّ الأوّلين قد جرّحهم الآخَرون بشهادتهم عليهم، والآخِرون تتطرق إليهم التهمة[٩].

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٢. البغدادي. التلقين ٢/ ٤٩٩. البكري. الاعتناء ٢/ ١٠٠٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٥.

(٢) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٦. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٨٩.

(٣) الغزالي. الوجيز ص ٣٦٨. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩١. الماردوي. الحاوي الكبير كتاب الحدود ١/ ٢٤٨. الغمراوي. السرج الوهاج ص٥٢١. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٧. الشيرازي. المهذب ٣/ ٤٥١.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٠. وله الكافي ٤/ ١٩٧ وما بعدها. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ٩٥.

(٥) ابن المنذر. الإشراف ٣/ ٢٧. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٥٢.

(٦) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٨.

(٧) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٢. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٤٥. الجمل. سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٩٠. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. د.ط.ت.

(٨) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٨. البكري. الاستثناء ٢/ ١٠٠٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٤.

(٩) السمرقندي. مختلف الرواية ٣/ ١١٨٧. المبسوط. السرخسي ٥/ ٦٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٥.

### ٢ . ٢ . ١ . ٤ كل وطءٍ لا يوجبُ الحدّ ويوجب التعزير يثبت بشاهدين

**أصل الضابط:**

قال الخرشي[١] ـ رحمه الله ـ: «إنّ شرار النساء، إذا فعل بعضهن ببعض فإنه لا حدّ عليهن، وإنما في هذا الفعل الأدب باجتهاد الإمام؛ لأنه لا إيلاج فيه، ومثله واطئ البهيمة، وكذا المرأة تدخل فرجها ذكر بهيم حي أو ميت، أو ذكر آدمي ميت؛ لأن فعل كل واحد من ذلك معصية، وليس بزنا، ويثبت بشاهدين».

وقال الدردير[٢] ـ رحمه الله ـ: «كواطئ بهيمة يؤدب اجتهاداً، ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها أو ممكنة صبي، وكذا الصبي المميز يلوط أو يزني، أو يُفعل فيه فيؤدب، ويثبت الجميع بعدلين . .».

وقال الشيرازي[٣] ـ رحمه الله ـ: «فأما إتيان البهيمة . . إن قلنا إنه يجب فيه التعزير ففيه وجهان: أحدهما. وهو قول أبي علي بن خيران، واختيار المزني ـ رحمه الله ـ أنه يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يلحق بالزنا في الحد . .».

وقال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ: «ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلاّ بأربعة عدول، وقيل: إن قلنا: الواجب التعزير: كفى عدلان . .».

والمقصد من إيراد قوله ـ رحمه الله ـ أن كل ما أوجب التعزير فإنه يكفي فيه شهادة عدلين.

وقد نص على هذا الضابط ابن قدامة[٥]، والبهوتي[٦] ـ رحمهما الله ـ، ونص عليه من المعاصرين السعدان وعده كضابط من ضوابط الزنا[٧] .

---

(١) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٨ .

(٢) الدردير. أحمد بن محمد . الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ١٥١٣ . عناية: كمال الدين عبدالرحمن قاري . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٣) الشيرازي. المهذب ٣/ ٤٥١ .

(٤) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٢ .

(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٧٦ .

(٦) البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧٦٦ .

(٧) السعدان . القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٧٧ .

**معنى الضابط:**

كل من وَطِىءَ وطئاً حراماً دون الزنا، ولم تكتمل فيه شروط إقامة حدّ الزنا، فإنه يوجب التعزير، ويكفي فيه شهادة اثنين من الرجال.

**دليل الضابط:**

قول الله سبحانه: ﴿.... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ**...﴿٢٨٢﴾﴾ (سورة البقرة).

وجهة الدلالة: أنها أصل في الشهادة فيما دون الزنى، فالزنى يثبت بأربعة رجال عدول، وما دونه من الوطء يثبت بشاهدين.

**فروع الضابط:**

١ـ إتيان البهيمة، وطء لا يوجب الحدّ، عند من يقول بأنه يوجب التعزير، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، والراجح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فلا يثبت إلاّ بشاهدين.

٢ـ إتيان المرأة المرأة، ويسمى (السحاق) وهو محرم يوجب التعزير، ويثبت بشاهدين[٥].

٣ـ وطء الزوجة في دبرها لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير، ويثبت بشاهدين[٦].

---

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٥. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٦.

(٢) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٨. البغدادي. المعونة ٣/ ١٤٠٠.

(٣) الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٢٦٣. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٢. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٢٦. الحصني. كفاية الأخيار ٢/ ٣١٢.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٥. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٥. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ٥٤٨. ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع ١٠/ ٢٥٤.

(٥) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٢. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٨. الشيرازي. المهذب ٢/ ٢٤٤. النووي. روضة الطالبين. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٥٠. البهوتي. الروض المربع ص٤٦٧. ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٩٠.

(٦) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص٢٨٧ ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٩١. السيوطي. الأشباه والنظائر ص٤٥٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٥٠.

٤ـإتيان الذكر الذكر (وهو اللواط) وطء لا يوجب الحدّ، عند من يقول بأنه يوجب التعزير، وهم الحنفية[١]، والظاهرية، فيثبت بشاهدين[٢].

### ٢ . ٢ . ١ . ٥ يعتبر اتحاد المكان والزمان في الشهادة على الزنا

**أصل الضابط:**

قال ابن نجيم[٣] ـ رحمه الله ـ: «ولا بد من اتحاد المجلس لصحة الشهادة.. وعن المكان لاحتمال أنه زنا في دار الحرب فلا حدّ عليه، وعن الزمان لجواز تقادم العهد، ولجواز أنه زنا في زمن صباه..».

وقال الحصكفي[٤] ـ رحمه الله ـ: «ولأن اتحاد المكان شرط، إذ لو شهدا أنه وطئها في هذه الدار، وآخران في أخرى لم يقبل، بخلاف ما لو شهدا أنه مقدم البيت، وآخران في مؤخره حيث تقبل لإمكان التوفيق.. وأيضاً لو شهدا في ساعة من النهار، وآخران في أخرى لم تقبل..».

وقال ابن رشد[٥] ـ رحمه الله ـ: «وجمهورهم ـ أي العلماء ـ على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان».

وقال ابن عبدالبر[٦] ـ رحمه الله ـ: «وإذا اختلف الشهود على الزنا في تسمية الشهور أو الأيام أو الساعات أو في البلدان أو في المكان أو في صفة الفعل كانوا قذفة كلهم..».

وقال الشيرازي[٧] ـ رحمه الله ـ: «وإن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من

---

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٢. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١٨٤. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٦.
(٢) ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٨٥.
(٣) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٨ وما بعدها.
(٤) الحصكفي. محمد بن علي. الدر المنتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٣٤ (مطبوع مع مجمع الأنهر). عناية: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٨م.
(٥) ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩.
(٦) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٢.
(٧) الشيرازي. المهذب ٣/ ٤٦١.

بيت، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه؛ لأنه لم تكمل البينة على فعل واحد».

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ: »ولو شهد أربعة بالزنى وعيّن كل واحد منهم زاوية من زوايا بيت، فلا حدّ على المشهود عليه».

وقال مجد الدين أبو البركات[2] ـ رحمه الله ـ: »ولو اتفق الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم، وحدوا للقذف».

وقال ابن قدامة[3] ـ رحمه الله ـ: «ويعتبر ذكر المكان، لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر، ثم قال: »الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد» مما يدل على اعتبار المكان، مثل اعتبار الزمان، وأنه لابد منهما في الشهادة على الزنا، وذكره من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط الزنا بلفظ: «يعتبر ذكر المكان والزمان في الشهادة على الزنا»[4].

**معنى الضابط**

أنه إذا ثبت الزنا بالبينة، وهم الشهود الأربعة من الرجال، فلا بد أن تتفق شهادة الشهود على مكان، وزمان وقوع الزنا.

**دليل الضابط**

عن قسامة بن زهير قال: لمّا كان من شأن أبي بكرة، والمغيرة الذي كان، وذكر الحديث، قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر (رضي الله عنه)، حين شهد هؤلاء الثلاثة: أوَدَّ[5] المغيرة أربعة، وشقّ على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: إن

(١) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٨.
(٢) المجد بن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٥٥.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٦.
(٤) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٧٣.
(٥) أودّ أي: ثَقُلَ عليه. (ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٨٠).

تشهد إنْ شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر، حدّوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعد ما ضربه: أشهد أنه زانٍ فهمّ عمر (رضي الله عنه) أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي (رضي الله عنه)، وقال: إن جلدته، فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده[1].

**وجه الدلالة**

أنه لولا اعتبار المكان والزمان لما حدّ الثلاثة عمر (رضي الله عنه)، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر وفي أي وقت، ولو شهد ثلاثة فحدّهم، ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته[2].

**فروع الضابط:**

١ـ المسجد كله مجلس واحد، فلو جاء الشهود مجتمعين، أو متفرقين، وقعدوا في موضع الشهود في ناحية من المسجد، ثم جاءوا واحداً بعد واحد؛ وشهدوا، جازت شهادتهم لوجود اجتماعهم في مجلس واحد وقت الشهادة[3].

٢ـ إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان، وشهد آخران، أنه زنى في مكان آخر، والمكانان متباينان، بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة، كالبلدين، والدارين، لا تقبل شهادتهم، ولا حدّ على المشهود عليه، ولا على الشهود، وهذا قول الحنفية[4]، وحجتهم:

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ١٢/ ٤٦٤ رقم ١٧٥١٧ واللفظة. ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ٦/ ٤٩٧. الطبراني. المعجم الكبير ٧/ ٣١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٣. رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٠٣. إسناده صحيح.

(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٦.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٣ وما بعدها.

(٤) السمرقندي. مختلف الرواية ٣/ ١٢١٠. السرخسي. المبسوط ٩/ ٦١. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٤. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٨٥. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٩٥. العيني. البناية شرح الهداية ٦/ ٣٣١. الحصكفي. الدر المختار ص٣١١.

أنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين، فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل، فيسقط بذلك الحدّ.

والقول الثاني: للمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: أن الشهود قذفة، فلا يقبل قولهم، ويقام عليهم الحدّ، وحجتهم:

أن هؤلاء الشهود لم يكمّلوا أربعة على أنه زنى واحد فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

والراجح - والله أعلم - القول الثاني: أن الشهود قذفة، ويقام عليهم الحدّ، وذلك لأن شهادتهم لم تكتمل على زنىً واحد، وأيضاً لاختلاف المكان.

٣- إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة:

قال الجمهور: أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]: إذا لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة، وعليهم الحد، حجتهم:

في قصة المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): فإن أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة[7].

---

(١) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٣١. الدسوقي. حاشية الدسوقي. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٢٠٦. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦.

(٢) المزني. مختصر المزني ص٣٤٢. الشيرازي. المهذب ٣/ ٤٦١. وله التنبيه ص٢٧٢. إعداد عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٩. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤١٦. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٢٨.

(٤) السرخسي. المبسوط ٩/ ٩٠. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٣. ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٠.

(٥) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٢٠٦. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٤. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥.

(٦) ابن هبيرة. يحيى بن محمد الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٩٧. ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٥. وله الكافي ٤/ ٩٠.

(٧) سبق تخريجه ص١٦٦.

وجه الدلالة: أنه لو كان المجلس غير مشترط، لم يجز أن يحدّهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات[1].

القول الثاني: للشافعي[2]، وابن المنذر[3]، من الحنابلة: أنه لا يشترط ذلك، فإن جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم، حجتهم:

أن الله عز وجل قال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ... ﴿١٣﴾﴾(سورة النور)، ولم يذكر المجلس.

قال الله تعالى: ﴿... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ... ﴿١٥﴾﴾(سورة النساء).

وجه الدلالة: أن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، فإنها تقبل كذلك إذا افترقت في مجالس متعددة كسائر الشهادات.

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور: أنه لكي يثبت الحد يجب أن تكون الشهادة في مجلس واحد، والشهود مجتمعون، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة، ولأنّ عمر (رضي الله عنه)، لم ينتظر حتى يأتي شاهد رابع، بل حدّهم، ولو أتى آخر يشهد لحدّه عمر (رضي الله عنه)، وفعله بمحضرٍ من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد[4].

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٥.
(٢) المزني. مختصر المزني ص٣٤٢. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٨.
(٣) ابن المنذر. الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٣٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٥.
(٤) السرخسي. المبسوط ٩/ ٩٠. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٥.

## ٢ . ٢ . ١ . ٦ يعتبر في صحة الشهادة، والإقرار ذكر حقيقة الزنا

### أصل الضابط

قال ابن نجيم[١] ـ رحمه الله ـ: «سأل الحاكم الشهود عن ماهيته ـ أي الزنا ذاته ـ وهو إدخال الفرج في الفرج لاحتمال أنهم عنوا غير الفعل في الفرج» ثم ذكر أن للإقرار شرطين: «أحدهما: أن يكون صريحاً» بمعنى أن يقرّ بذكر حقيقة الزنا.

وقال الحصكفي[٢] ـ رحمه الله ـ: «ينبغي أن يسأل عن ذاته ـ أي ماهيّة الزنا ـ وهو الإيلاج احترازاً عن زنا العين، والرِّجل فإنه يطلق عليه توسعاً».

وقال ـ شيخي زاده[٣] ـ في شأن المقرّ: «سأله الحاكم عن ماهيّته ـ أي ذات الزنا ـ وكيفيته، ومزنيته، ومكانه».

وقال الموّاق[٤]: «. . ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه، وكيف صنع . . ثم ذكر قول مالك: «لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة».

وقال الكشناوي[٥] ـ رحمه الله ـ: «. . يثبت الحد في الزنا بالبينة أربعة أحرار متفقين كلهم على رؤية فرجه في فرجها، ويؤدون الشهادة على هذه الصفة، في وقت واحد، ولا يكفي قولهم: إن هذا الرجل زنا بهذه المرأة بدون وصف».

وقال الغزالي[٦] ـ رحمه الله ـ: «ولا يثبت ـ أي الزنا ـ إلا بشهادة أربعة رجال . . ويقول كل واحد، رأيته يدخل فرجه في فرجها، كالمرود في المكحلة».

---

(١) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٩ وما بعدها.
(٢) الحصكفي. الدر المنتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٣٣ (مطبوع مع مجمع الأنهر).
(٣) شيخي زاده. عبدالرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٣٦. عناية خاليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
(٤) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦.
(٥) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٣.
(٦) الغزالي. محمد بن محمد. الوسيط في المذهب الشافعي ٤/ ٣٣٥. ت: الحسيني بن عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

قال الشربيني[1] ـ رحمه الله ـ: «ويشترط في البينة التفصيل، فتذكر بمن زنى، لجواز أن لا حدّ عليه بوطئها، والكيفية، لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، وتتعرض للحشفة، أو قدرها وقت الزنا، فتقول، رأيناه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة، على وجه الزنا، ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة».

وقال ابن قدامة[2] ـ رحمه الله ـ: «يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة».

وقال أيضاً[3]: الشرط السادس ـ في الشهود ـ: «أن يصفوا الزنا؛ لأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحدّ فاعتبر كشفه».

وذكره من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط الزنا بلفظ: «يعتبر في صحة الإقرار بالزنا ذكر حقيقة الفعل»[4].

**معنى الضابط**

لكي يثبت الزنا في الشهادة، والإقرار، لا بد من سؤال الشهود أو المقرّ عن صفة الزنا، وأنه وقع كالميل في المكحلة، لأنّ كلامهم إذا لم يكن فيه وصف حقيقة الوطء فإنه محتمل، والاحتياط لدرء الحدّ واجب، فيُستفسر ليزول اللبس والاحتمال، فيُسألون عن ذات الفعل، وهو أنه إدخال الفرج في الفرج، إذ قد يكونوا عنوا به غير الفعل في الفرج، أو أنه تماس الفرجين من غير إيلاج للحشفة[5].

**دليل الضابط:**

١ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال ﷺ: ائتوني

(١) الشربيني. محمد بن أحمد. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٥/ ١٦ (مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٥٦. وله الكافي ٤/ ٢٠٥.
(٣) ابن قدامه. المغني ١٢/ ٣٥٦.
(٤) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٧١.
(٥) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٣.

بأعلم رجلين منكم، فأتوه با بني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما[1].

٢ـ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن ماعز الأسلمي جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: (أنكتها؟)، قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرّشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

استفصال النبي ﷺ من الشهود، وكذلك من المقر على نفسه، بذكر حقيقة الوطء الذي لا لبس فيه، مما يدلّ على اعتبار ذلك في صحة الشهادة والإقرار.

**فروع الضابط:**

١ـ لو شهد أربعة رجال عدول، أنهم رأوه يدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، فقد ذكروا حقيقة الزنا، فيثبت الحدّ، ويقام على الزاني[3].

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ٣/ ١٥٩ رقم ٤٤٥٢. واللفظ له. الترمذي. سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤/ ٣٤ رقم ١٤٣٦. ١٤٣٧ (مختصراً). ابن ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية ٣/ ٢٢٨ رقم ٢٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص٥٠.

(٣) النسفي. كنز الرقائق ص٥٧. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٣. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٢٠٦. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦. الغزالي. الوجيز ص٤٢٧. وله الوسيط ٤/ ٣٣٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٦٤. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٢٨.

٢ـقول المقرّ: قبّلتها، أو باشرتها، وغمزتها، أو مسستها، ليست صريحة في وقوع الزنا، بل لا بد من التوضيح، والتصريح بحقيقته كقوله: زنيت بها ونحوها من الألفاظ الدالة على حقيقة الوطء[١].

## ٢ . ٢ . ١ . ٧ المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت

### أصل الضابط

قال القدوري[٢] ـ رحمه الله ـ: «المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت».

وقال النسفي[٣] ـ رحمه الله ـ: «فإذا كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت».

وقد نص عليه بهذا اللفظ ابن القطان[٤]، وقال البغدادي ـ رحمه الله ـ: «فالثيب هو المحصن، وحدّه الرجم حتى يموت».

قال الشربيني[٥] والغمراوي[٦] ـ رحمهما الله ـ: «وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع».

ونص عليه أيضاً ابن المنذر[٧]، وابن قدامة[٨]، وابن مفلح[٩] ـ رحمهم الله ـ، ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط الزنا[١٠].

---

(١) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٨ وما بعدها. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢١٦. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٧, ١١/ ٢٥٢. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٢١٤. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٢٠. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٩٩. ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣٢٤.

(٢) القدوري. مختصر القدوري ص١٩٥.

(٣) النسفي. كنز الدقائق ص٥٧.

(٤) ابن القطان. الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٣٧.

(٥) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.

(٦) الغمراوي. السراج الوهاج ص٤٢٢.

(٧) ابن المنذر. الإجماع ص١٨٥.

(٨) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٠.

(٩) ابن مفلح. المبدع ٩/ ٦١.

(١٠) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٦١.

**معنى الكلمات**

المرجوم: مأخوذ من الرَّجم، وفي اللغة بمعنى الرِّجام وهي: الحجارة[١].

وفي الاصطلاح: هو الزاني المحصن، الذي يُرمى بالحجارة حتى الموت[٢].

**معنى الضابط**

أن الزاني المحصن، الذي ثبت عليه حدّ الزنا بإقراره أو بالبينة يوالى عليه الرمي بالحجارة حتى تنتهي حياته.

**دليل الضابط**

أن النبي ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا[٣]، وكذلك رجم ماعزاً[٤]، والغامدية[٥]، حتى ماتوا.

**فروع الضابط:**

١ـ لا يشترط في رمي الزاني المحصن أن يكون بالحجارة[٦]: قال الإمام النووي[٧] ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث ماعز[٨] رضي الله عنه عند قول الراوي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فرميناه بالعظم والمَدَر[٩] والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك، مما يحصل به القتل، ولا تتعيّن الأحجار).

---

(١) الفيومي. المصباح المنير ص١٨٥. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦٠.

(٢) ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٤. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٩. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه. ص١٧١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص٩٥.

(٦) الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٠. العظيم آبادي. عون المعبود ١٢/ ٧٦.

(٧) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٥.

(٨) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٩) المَدَر أي: الطين المتماسك. (ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٩).

٢ـ ولو رمي بالحجر فإن المختار أن يكون ملء الكف، ولا يكون كالصخرة الكبيرة التي تنهيه دفعة واحدة، ولا بالصغير فيطوّل عليه فيعذبه[١].

٣ـ يرجم الرجل قائماً، ولا يمسك، ولا يربط، ولا يحفر له، وإن حفر للمرأة فحسن، وإن ترك لم يضرّ، لأن مبنى حال المرأة على الستر، والحفر أستر لها، لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة، فقد ينكشف شيء من عورتها[٢].

٤ـ لا يجب حضور الإمام للرجم، سواء ثبت بالبينة، أو الإقرار ولا حضور الشهود لكن يستحب ما كان بإقرار، فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، وأن يستوفى الحدّ بحضرة جماعة[٣]، لقوله تعالى: ﴿... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (سورة النور).

٥ـ ليس لما يرجم به من الأحجار ونحوها تقدير عدد، إذا المعتبر موته[٤].

٦ـ ليس هناك مسافة محددة بين الراجمين والمرجوم، لكن الأولى أن لا يبعد عن المرجوم فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه إيلاماً يؤدي إلى سرعة قتله[٥]، فينتفي بذلك القصد من الرجم.

٧ـ جميع بدن المرجوم محل للرجم، كالظهر والبطن، لكن يختار أن يتوقى الوجه[٦]، لأمر النبي ﷺ باتقاء الوجه[٧].

---

(١) الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤٢. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٩. الغزالي. الوجيز ص٣٦٨. وله الوسيط ٤/ ١٢٩. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ١٧٥. البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٣٦. ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣١٢.

(٢) السرخسي. المبسوط ٩/ ٥١. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٦٠. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٢١٢. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

(٣) الشيباني. محمد بن الحسن. الجامع الكبير ص ١٦٤. عناية: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعارف النعمانية. لاهور. باكستان. ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٢٧. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٩. الأنصاري. فتح الوهاب ٢/ ٢٧٤. الماوردي. الحاوي الكبير كتاب الحدود ١/ ١٧١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٢٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٨٥. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٢٣.

(٤) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٩.

(٥) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٩. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٢١٢. الرملي نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٦) السرخسي. المبسوط. ٩/ ٧٢. ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ٨٥. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٩. الماوردي. كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ١٧٨. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٩. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٠٤. ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣١٢.

(٧) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي e برجمها من جهينة ٣/ ١٥٦ رقم ٤٤٤٤ =

٨ـ وصفة الرجم: أن يصطفوا كصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تنحّوا، ورجم آخرون وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، حجتهم: أن علياً رضي الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية أمرهم أن يصفّوا، فيرجم صف ثم الصفّ الآخر[٤].

والقول الآخر: للشافعية[٥]، والمشهور عند الحنابلة[٦]، أن المرجوم يحيط به الناس من جميع الجوانب، فيكونون عليه كالدائرة، فيرمونه، حجتهم:

ذكروا أنه من السنة حتى لا يهرب المرجوم.

ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول: أنهم يصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحّوا، ورجم آخرون، وذلك أنهم لو أحاطوا به ورموه من جميع الجوانب لأصاب بعضهم بعضاً، وحصل من ذلك فتنة.

**استثناءات الضابط**

يقبل هروب من رجم بإقراره، ولا يُتّبَع، سواء هرب قبل إقامة الحدّ أو في أثنائه[٧].

---

= بلفظ (ارموا واتقوا الوجه). والنهي عن ضرب الوجه ثابت في الصحيحين. البخاري. صحيح البخاري كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه ص٥٠٧ رقم ٢٥٥٩. مسلم. صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب. باب النهي عن ضرب الوجه ص١٤٠٧ رقم ٢٦١٢.

(١) الحصكفي. الدر المختار ص٣٠٦. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٧٣. الغنيمي. اللباب ٣/ ١٨٣.

(٢) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٣٦. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٧.

(٣) المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٢٣.

(٤) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود ١٢/ ٤٣٦ رقم ١٧٤٣٧. الدار قطني. سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٥ رقم ٣٢٠٦. الحاكم. = المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤/ ٣٦٥ وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وأصله في صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن ص١٤٢٩ رقم ٦٨١٢.

(٥) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٩. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٣٣.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٢. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٨٥. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٠٨.

(٧) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٧. الحصكفي. الدر المختار ص٣٠٨. ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٢. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٣. الشيرازي. التنبيه ص٢٤٣. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٢١٢. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٢٤. ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣٢٤.

## ٢ . ٢ . ١ . ٨ إحصان واحد من الزانيين لا يوجب الرجم عليهما

### أصل الضابط

قال الكاساني[١] ـ رحمه الله ـ: «لو كان أحدهما محصناً، والآخر غير محصن، فالمحصن منهما يرجم، وغير المحصن يجلد»، ونص عليه ابن مودود الموصلي[٢].

وقال ابن القطان[٣] ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً، والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه».

وقال ابن رشد[٤] ـ رحمه الله ـ: «لأن الزاني لا يختلف حدّه إلا باختلاف أحواله في نفسه لا باختلاف أحوال المزني بها» بمعنى أنه لو زنى وهو بكر فإنه يختلف حكمه ما لو زنى وهو محصن، فلكل منهما حكمه.

وقال الماوردي: «وإذا زنى البكر بمحصنة، والمحصن بالبكر، جلد البكر منهما ورجم المحصن»[٥].

قال الشربيني[٦] ـ رحمه الله ـ: «فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق» لأن العبرة بكمال الحال: فالصبي لابد أن يكون بالغاً، والمجنون لابد أن يكون عاقلاً، وكذلك الرقيق لابد أن يكون حراً.

قال أبو يعلى الفراء[٧] ـ رحمه الله ـ «وإذا زنى البكر بمحصنة، أو زنى المحصن ببكر، جلد البكر منها، ورجم المحصن».

وقال الكلوذاني ـ رحمه الله ـ «وإن زنى محصن بغير محصن، رجم المحصن وجلد الآخر»[٨].

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٠٠ .
(٢) ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٨ .
(٣) ابن القطان . الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٣٢ .
(٤) ابن رشد. المقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٣ .
(٥) الماوردي . الأحكام السلطانية ص٣٦٩ . .
(٦) الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ١٢ . (مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب) .
(٧) الفراء . الأحكام السلطانية ص٢٦٤ .
(٨) الكلوذاني . الهداية في فروع المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٢ .

**معنى الضابط**

أن من زنى وهو محصن ـ سواء كان رجلاً أو امرأة ـ بآخر غير محصن، فلا يرجما جميعاً، لأن إحصان أحدهما، لايلزم منه الرجم لكليهما، بل لكل منهما حكمه، فالمحصن يرجم وغير المحصن يجلد وينفى.

**دليل الضابط**

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيّب بالثيب جلد مائة والرجم(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرّق بين الزاني المحصن، وهو الثيّب، وبين الزاني البكر الذي لم يحصن، مما ترتب عليه تعليق الرجم في حالة الإحصان.

**فروع الضابط:**

١ـ إحصان واحد من الزانيين، لا يوجب الرجم على كليهما، فلو كان أحدهما محصناً، والآخر غير محصن، فالمحصن منهما يرجم، وغير المحصن يجلد(٢).

٢ـ لو كانت امرأة عاقلة بالغة، وهو عبد، أو صبي، أو مجنون، لا تصير محصنة، إلا إذا دخل بها بعد الإسلام، والعتق، والبلوغ والإقامة، وكذلك لا يكون محصناً، لو وطىء أمة، أو دخل بمجنونة، أو صبية(٣).

---

(١) صحيح مسلم. وسبق تخريجه ص ٥١.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٠٠ وما بعدها. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٧. وله الكافي ٤/ ٢٠٩.

(٣) المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٤٣. ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٨. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٨٠. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٩٥. ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧١. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٣٦. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣١٧ وما بعدها. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١١٥.

## ٢ . ٢ . ٢ ضوابط حد القذف

### ٢ . ٢ . ٢ . ١ كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحدّ على القاذف به

**أصل الضابط**

قال ابن القاسم[١] ـ رحمه الله ـ: «وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حدّ الفرية».

وقد نص على هذا الضابط البراذعي[٢]، والمواق[٢]، والرصّاع التونسي[٤].

وقال الشيرازي[٥] ـ رحمه الله ـ قريباً من لفظ هذا الضابط: «ومن لا يجب عليه الحدّ لعدم إحصان المقذوف، أو للتعريض بالقذف من غير نيّة عزّر؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه».

وقد نص على هذا الضابط ابن قدامة[٦]، والمقدسي[٧]، والحجّاوي[٨]، ونص عليه من المعاصرين من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط القذف[٩].

**معنى الضابط**

إن الجريمة التي لا يجب الحدّ بفعلها، لا يحدّ القاذف فيها إذا قذف غيره بها، ولكن لا يمنع هذا من تعزيره، حتى لا يؤذي غيره.

---

(١) مالك . المدونة ٦/ ٢٨٠١ .

(٢) البراذعي . خلف بن محمد . تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٣٧ . ت : أحمد فريد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م .

(٣) المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤٠٤ .

(٤) الرصاع التونسي . شرح حدود ابن عرفة ص٧٠٥ .

(٥) الشيرازي . المهذب ٣/ ٣٤٩ .

(٦) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٩٠ . وله الكافي ٤/ ٢٢١ .

(٧) المقدسي . الشرح الكبير ٥/ ٤٣٠ .

(٨) الحجاوي . الإقناع ٤/ ٢٦٢ .

(٩) السعدان . القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٨٠ .

**دليل الضابط:**

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»(١).

٢ ـ الإجماع، حيث قال ابن المنذر(٢): «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي، أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حدّ عليه». و قال ابن قدامة(٣): «ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم» حينما ذكر مجموعة من الألفاظ لا يحد فيها، وإنما فيها التعزير. وقال ابن القطان(٤): «وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم، أن لا حدّ على الرجل في قولـه للرجل: يا فاجر، يا فاسق».

فروع الضابط(٥):

١ ـ لو قذف إنساناً بالمباشرة دون الفرج، فلا حدّ عليه.

٢ ـ لو قذف إنساناً بالوطء بالشبهة، فلا حدّ عليه.

٣ ـ لو قذف رجلاً، أو امرأة بالوطء في حالة الإكراه، فلا حدّ عليه.

٤ ـ لو قذف امرأة بالمساحقة، فلا حدّ عليه.

---

(١) الترمذي. سنن الترمذي. كتاب الحدود. باب فيمن يقول للآخر يا مخنث ٤/ ٥١ رقم ١٤٦٢ واللفظ له. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن إسماعيل أحد الرواة في السند يضعّف في الحديث. ابن ماجة. سنن ابن ماجة. كتاب الحدود. باب حد القذف ص٣٦٩. رقم ٢٥٦٨. البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في الشتم دون الحد ١٢/ ٥٠٣ رقم ١٧٦٣٣. وقال: تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي. الطبراني. المعجم الكبير ١١/ ١٨٣ رقم ١١٥٨٠.

(٢) ابن المنذر. الإجماع ص١٨٦. وله الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٤٥.

(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٠.

(٤) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٢٣.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٧٠. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٦٣٤. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٨. الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨. الرملي. نهاية المحتاج ٨/ ١٩. المطيعي. تكملة المجموع / ١٢٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٠. ابن مفلح. محمد بن مفلح. الفروع ١٠/ ٨٣. ت: د. عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٥ـ لو قال لإنسان: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا كاذب، يا نمام.

فلا حدّ في ذلك كله، لأنه رمىٌ بما لا يوجب الحدّ، أشبه ما لو قذفه باللمس، والنظر، لكنه يعزّر لسبّ الناس، وأذاهم.

**استثناءات الضابط:**

١ ـ المرأة الميتة، والتي وطئت، ثم قذفت، هل يقام الحد على القاذف بها؟

اختلف العلماء في عقوبة واطئ الميتة:

القول الأول: أن من وطئ ميتة فعليه الحد، وهو الراجح عند المالكية(١)، ورواية عند الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

حجتهم: أنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً، وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى الفاحشة، هتك حرمة الميتة، فيحد لانطباق حدّ الزنى عليه.

القول الثاني: أن من وطئ ميتة لا حد عليه، وإنما عليه التعزير. وهو مذهب الحنفية(٤)، وقول عند المالكية(٥)، والراجح عند الشافعية(٦)، والمشهور عند الحنابلة(٧).

حجتهم: أنه وإن كان وطئاً، لكنه كلا وطء، لأنه عضو مستهلك، وغير مشتهىً طبعاً، بل وتعافه النفوس، وينفر منه أصحاب الفطر السليمة، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحدّ إنما شرع زجراً.

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام. ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٦.

(٢) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٩. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥. الغمراوي. السراج الوهاج ص٥٢٢.

(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٠. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٩.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١٨٦. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٥. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٥.

(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٨٩. الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣.

(٦) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٢. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٧٩. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٢٥.

(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٤٠. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٩. الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٥٤.

الراجح هو القول الثاني: أن من وطىء ميتة لا حد عليه، وإنما عليه التعزير، لقوة حجتهم؛ ولأنه فعل منكر، لا يرغب فيه العقلاء، ولا السفهاء، وهو أمر نادر الوقوع، وإن وقع فلا يكون إلا عند غلبة الشبق لدى مرتكب هذه الجريمة، فلا يحتاج إلى الحدّ؛ لأن الحدّ شرع للزجر، وهذا الفعل لا يحتاج إلى زاجر، لزجر الطبع عنه، إلا أنه يعزر؛ لأن فعله منكر، وليس فيه تقدير شرعي[١].

وقذف الميتة الموطوءة مع أنه يوجب التعزير لا الحدّ، إلا أنه يوجب الحد على القاذف، إذا طالب به الأب والجد وإن علا، أو الولد، وولد الولد وإن سفل؛ لأنه يقدح في النسب، ولأن الشين والعار يلتحق بكل واحد منهم[٢].

٢ ـ لو سبّ أو شتم إنسانٌ آخر، وردّ المشتوم بالمثل منتصراً لنفسه، فإنه قد استوفى ظلامته؛ وبرئ الأول من التعزير[٣]، يدلّ على ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...** ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة الشورى).

## ٢ . ٢ . ٢ . ٢ كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفاً

### أصل الضابط

ذكر الكاساني ـ رحمه الله ـ هذا الضابط بالمعنى، حيث قال: «رجلان استبّا، فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية. لم يكن هذا قذفاً؛ لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه، وعن أمه، إلا أنه قد يكنى بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه، وأمه إلى الزنا، لكن القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحدّ، ولو قال لرجل: أنت تزني لا حد عليه، لأن هذا اللفظ يستعمل للاستقبال، ويستعمل للحال، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال»[٤].

---

(١) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٥. الأنصاري. فتح الوهاب ٢/ ٢٧١.

(٢) الزيلعي. كنز الرقائق ص٥٨. المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٥٦. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٢٢. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٠٢. وله الكافي ٤/ ٢٢٦. ابن مفلح. المبدع ٩/ ٩٦.

(٣) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٩٤. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٢١٧. البكري. إعانة الطالبين ٤/ ٢٣٢.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٤.

وقد نص على هذا الضابط بلفظه ابن قدامة[١]، والمقدسي[٢] ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط القذف[٣].

**معنى الضابط**

أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكناية، أو التعريض، فإنه لا يوجب الحدّ، لأن الكناية، والتعريض فيه احتمال، والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال والتعريض من باب أولى[٤].

**دليل الضابط**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها من أورق[٥]؟ قال: نعم، قال: فأنّى ذلك؟ قال: لعلّ نزعه عرق[٦]. قال: فلعلّ ابنك هذا نزعه[٧].

وجه الدلالة: إنّ هذا الرجل يعرّض بنفي ابنه، وكونه ليس منه، ومع ذلك لم يحدّه النبي ﷺ[٨].

**فروع الضابط:**

١ـ قوله: يا ابن الدعيّة، ليس صريحاً في القذف؛ لأنّ الدعيّة هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية، لجواز ثبوت نسبها من غيرهم[٩].

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٢.
(٢) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٣٤.
(٣) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٨٢.
(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢١.
(٥) الأَوْرَق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. ابن حجر. فتح الباري ٩/ ٣٥٢.
(٦) نَزَعَهُ عرق: المعنى: يُحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذ به إليه فجاء على لونه. المرجع السابق ٩/ ٣٥٣.
(٧) البخاري صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب إذا عرّض بنفي الولد ص١١٥١ رقم ٥٣٠٥ واللفظ له. مسلم. صحيح مسلم. كتاب اللعان ص٨٠٥. رقم ١٥٠٠.
(٨) ابن حجر. فتح الباري ٩/ ٣٥٢ وما بعدها. ابن مفلح. المبدع ٩/ ٩٤.
(٩) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٢.

٢ ـ قوله : يا ابن القحبة ، لم يكن صريحاً في القذف ؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية ؛ يستعمل أيضاً على المستعدة ، والمهيأة للزنا ، وإن لم تزن ، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال[١].

٣ ـ إذا قال لأحد : مالك أصل ، ولا فصل ، فإنه لا يحد ، لأن القصد نفي الشرف[٢] .

٤ ـ قوله : يا ابن الفاسقة أو الفاجرة ، ليس صريحاً في القذف ، لأن الفسق الخروج عن الطاعة ، فليس نصاً في الزنا ؛ والفجور : كثرة الفسق ، وقيل : كثرة الكذب[٣] .

٥ ـ إذا قال لرجل : يا ابن جلا ، ليس قذفاً ، لأنه يحتمل أن يكون علماً على إنسان ، أو لقباً ، أو وصفاً ، أو أنه يراد به التشبيه في كشف الشدائد وإماطة المكاره[٤] .

٦ ـ قوله : يا مخنث ، ليس فيه حد ، لأن مدلوله ليس صريحاً في عمل الفاحشة . بل في التشبه بالنساء ، فيتكسّر في القول والفعل[٥]. وعند المالكية : أنه يحدّ إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفاً ، وإنما أراد التشبه بالنساء ، فإن حلف أُدّب ولم يحد[٦] .

٧ ـ لو قال لرجل : أنت تزني ، لا حدّ عليه ، لأن هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ، ويستعمل للحال ، فلا يُجعل قذفاً مع الاحتمال[٧] .

---

(١) السرخسي . المبسوط ٩/ ١١٩ . الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٢ . الزبيدي . الجوهرة النيّرة٢/ ٣٩٧ .
(٢) الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٣ . المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤٠٧ .
(٣) البراذعي . تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٤٠ . الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٣ . الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ٢٤ .
(٤) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣٢٩ .
(٥) البجيرمي . حاشية البجيرمي على الخطيب . ٥/ ٢٤ . ابن القيم . إعلام الموقعين . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٣٩٢ . ابن مفلح . المبدع ٩/ ٩٥ .
(٦) البراذعي . تهذيب مسائل المدونة . ٢/ ٤٣٨ . الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٣ .
(٧) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٤ .

## ٢ . ٢ . ٢ . ٣ ما كان قذفاً لأحد الجنسين، كان قذفاً للآخر

**أصل الضابط**

قال الشربيني[١] ـ رحمه الله ـ: «وإذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيتَ، أو زنيتِ بفتح التاء وكسرها، أو يا زاني، أو يا زانية، فعليه حدّ القذف للمقذوف بالإجماع».

وهذا يدل على أن الرجل والمرأة في الحدّ بالقذف سواء.

وقد نصّ على هذا الضابط بلفظه: ابن قدامة[٢]، والمقدسي[٣]، وقال البهوتي[٤]: «ما كان قذفاً لأحد الصنفين، كان قذفاً للمخاطب».

ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط القذف[٥].

**معنى الضابط**

أن اللفظ المستعمل للقذف، يكون قذفاً للمخاطب، سواء كان ذكراً، أو انثى، فلو أن ذكراً قذف أنثى بلفظ التذكير، كان قذفاً لها، وكذا العكس، إذ المعتبر في ذلك ما يفهم من اللفظ.

**دليل الضابط:**

١ ـ عموم الأدلة الموجبة لحدّ القذف، فالألفاظ الصريحة في القذف، وإن كان فيها لحن، فهي داخلة في عموم تلك الأدلة.

٢ ـ أن اللفظ المخاطب به أحد الجنسين، يعتبر إشارة إليهما بلفظ الزنى، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها[٦].

---

(١) الشربيني. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٥/ ٢٢.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦.
(٣) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٣٢.
(٤) البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٤٩.
(٥) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٨٤.
(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦. ابن مفلح. المبدع ٩/ ٩٢.

**فروع الضابط:**

١ ـ لو قال لامرأة: يا زاني فعليه الحدّ؛ لأنه أتى بمعنى الاسم، ولأنّ الهاء، وتاء التأنيث، قد تحذف في الجملة، كالحائض، والطالق، والحامل، فصرّح بإضافة الزنا إليها، وأسقط الهاء للترخيم[1].

٢ ـ لو قال لرجل: يا زانية، ففيه قولان:

الأول: أنه يعتبر قذفاً، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والشافعية[3]، وأبوبكر الخلال، وابن قدامة من الحنابلة[4].

حجتهم:

ـ أن هذا اللفظ يستعمل للقذف، ويعتبر خطاباً لكلا الجنسين، وإشارة إليهما بلفظ الزنى، فهذا يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها.

ـ أن الهاء قد تدخل صلة زائدة في الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿**مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝٢٩**﴾(سورة الحاقة). ومعناه: مالي، وسلطاني، والهاء زائدة، فيحذف الزائد، فيبقى قوله: «يا زاني». وقد تدخل الهاء في الكلام للمبالغة في الصفة، كما يقال: علاّمة، ونسّابة، ونحو ذلك، فلا يختل به معنى القذف.

الثاني: ليس فيه قذفٌ. وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف[5]، وابن حامد من الحنابلة[6].

---

(١) السرخسي. المبسوط ٩/ ١١٤. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٤٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٣٢.

(٢) السرخسي. المبسوط ٩/ ١١٤. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٨. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٥١. السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤.

(٣) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٤٨.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٣٢.

(٥) السرخسي. المبسوط ٩/ ١١٤. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٨. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٥١.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٣٢.

حجتهم:

ـ أنه قذفه بما لا يتصور، فيكون لغواً. ودليل عدم التصور، أنه قذفه بفعل المرأة وهو التمكين. لأن الهاء في الزانية، هاء التأنيث، كالضاربة، والقاتلة، والسارقة، ونحوها، وذلك لا يتصور من الرجل.

ـ ويحتمل أنه يريد بقوله: يا زانية، أي: يا علاّمة في الزنا، كما يقال للعالم: علاّمة، ولكثير الرواية: راوية، ولكثير الحفظ حُفَظة.

**القول الراجح:**

هو القول الأول: أن قوله للرجل: يا زانية، يعتبر قذفاً. وذلك:

أ ـ أن هذه اللفظة صريحة في الزنا، وزيادة الهاء فيها لا يخلّ بمعنى القذف، حيث إنه لو قال لامرأة: «يا زاني» يجب الحد بالإجماع، فكذلك الزيادة في نعت الرجل[1].

ب ـ قولهم: أنه يريد بذلك أنه علاّمة في الزنا، لا يصح، فإن ما كان اسماً للفعل إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة، كقولهم حُفَظة للمبالغة في الحفظ، وراوية للمبالغة في الرواية، وكذلك هُمزة، ولُمزة، وصُرعة[2].

ج ـ ولأنّ كثيراً من الناس يُذكّر المؤنث، ويُؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مُراداً، بما يُراد باللفظ الصحيح[3].

لو قال: زنيتَ، بفتح التاء، وبكسرها لهما جميعاً كان قذفاً[4].

لو قال لامرأة: يا شخصاً زانياً. كان قذفاً[5].

لو قيل لرجل: يا نسمةً زانيةً. كان قاذفاً[6].

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٨.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٦.

## ٢ . ٢ . ٢ . ٤ من لا عفّة لـه عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف به

### أصل الضابط

نصّ الكاساني[١] ـ رحمه الله ـ على هذا الضابط بلفظه، وقال شيخي زاده[٢] ـ رحمه الله ـ: «لأن غير العفيف لا يلحقه العار».

قال الماوردي: من ليس بعفيف يرجم إن زنا ولا يحد قاذفه، لأنه ليس بعفيف فلا يضيره لو قذف بالزنا، لأنه لا يعتبر به[٣].

وقال البجيرمي[٤] ـ رحمه الله ـ: «واعتبرت العفّة عن الزنا؛ لأن من زنا لا يتعيّر به».

### معنى الكلمات

العفّة في اللغة: من عَفّ عن الشيء، يَعِفُّ، أي: امتنع عنه، فهو عفيف، والمعنى: امتنع، وكفّ عن المحارم، وعما لا يحلّ لـه[٥].

وفي الاصطلاح: من سَلِمَ من الوطء الحرام، وكفَّ عمّا لا يحل لـه[٦].

### معنى الضابط

إنّ الذي لا يمنع، أو يكفّ نفسه عن مواطن الفساد، وفعل الفاحشة، فإنه لو قذف بالزنا، فلا يحلقه العار أو المذمّة بهذا القذف، ولا يحدّ قاذفه.

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨.
(٢) شيخي زاده. مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٤.
(٣) الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ١٥٦.
(٤) البجيرمي. حاشية البجيرمي ٥/ ٢٦.
(٥) الفراهيدي. العين ص٦٥٤. الأزهري. تهذيب اللغة ١/ ٨٥. الفيومي. المصباح المنير ص٣٤١. الكفوي. الكليات ص٦٥٦. البعلي. المطلع ص٣٩٧.
(٦) الشلبي. أحمد بن يونس. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٦١٩ (مطبوع مع تبيين الحقائق). ت: أحمد عزو. عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. ابن عابدين. محمد بن أمين. منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٥٤ (مطبوع مع البحر الرائق). ضبطه زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. البركتي. التعريفات الفقهية. ص١٤٩. الرصاع التونسي. شرح حدود بن عرفة ص٧٠٨.

**دليل الضابط**

قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . . .** ﴿٢٣﴾ ﴾(سورة النور) .

وجه الدلالة : أن تفسير الغافلات هنّ: العفائف عن الزنا ، ومن شروط وجوب حدّ القذف ، أن يكون الإنسان عفيفاً ، فمن لم يكن كذلك فلا يلحقه العار بالقذف به ، ولا يحدّ قاذفه[١] .

**فروع الضابط:**

١ ـ إذا قُذِف شخص ، وهو غير عفيف ، يكون قاذفه صادقاً فيما قذفه به ، ولا يلحقه العار بما قذف به[٢] .

٢ ـ من وطىء في نكاح فاسدٍ فساداً مجمعاً عليه ، فإنه لو قُذِف ، فليس يلحقه العار بالقذف[٣] .

٣ ـ من وطىء وطئاً حراماً ، أوجب حدّ الزنا ، فلو قُذف ، لا يلحقه العار بالقذف به ، ولأن حرمته ناقصة[٤] .

---

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨ . ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٢٣٦ . البجيرمي . حاشية البجيرمي ٥/ ٢٦ . ابن ضويان . منار السبيل ٣/ ١١٧١ . البهوتي . كشاف القناع ٦/ ١٣٥ .

(٢) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨ . المرغيناني . الهداية ٢/ ٣٥٦ . شيخي زاده . مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٤ . البجيرمي . حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٢٦ .

(٣) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١٨ . ابن عابدين . منحة الخالق ٥/ ٥٤ . الشلبي . حاشية الشلبي ٣/ ٦١٩ .

(٤) المصادر السابقة .

## ٢ . ٢ . ٣ ضوابط حد شرب الخمر

### ٢ . ٢ . ٣ . ١ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام

**أصل الضابط**

قال علاء الدين السمرقندي[١] ـ رحمه الله ـ: «أما الخمر فلها أحكام ستة الأول: تحريم شرب قليلها، وكثيرها».

وقال ابن عابدين[٢] ـ رحمه الله ـ: «وعند محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال المقّري[٣] ـ رحمه الله ـ: «كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرام قليله، ووجب الحد فيه».

قال ابن رشد[٤] ـ رحمه الله ـ: «أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها، وكثيرها قال جمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة، وكثيرها المسكرة حرام».

قال الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ: «كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد».

وقال الماوردي[٦] ـ رحمه الله ـ: «كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام، حدّ شاربه سواء سَكِر منه أو لم يسكر».

وقال ابن قدامة[٧] ـ رحمه الله ـ: «إن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه»، ونصّ على هذا الضابط بلفظه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى[٨].

---

(١) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٦.
(٢) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٠٤.
(٣) المقري. محمد بن محمد بن أحمد. الكليات الفقهية ص١١٧. ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب. طرابلس. ليبيا. د.ط ١٩٩٧م.
(٤) ابن رشد. بداية المجتهد ١/ ٣٤٥.
(٥) المزني. مختصر المزني ص٣٤٧.
(٦) الماوردي. الأحكام السلطانية. ص٣٧٦.
(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٩٥.
(٨) القاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٨٦.

ومن المعاصرين: ذكره السعدان كضابط من ضوابط شرب الخمر بلفظ: «كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر»[1]، وذكره كقاعدة البورنو بلفظ: «كل مسكر حرام»[2].

**معنى الضابط**

أن كل ما أسكر من الشراب يعتبر خمراً، سواء سمي بذلك أم لم يسمّ، فكل ما أسكر فهو خمر، قليلاً أو كثيراً، وهو حرام، ويقام على شاربه حدّ الجلد، إذ العلّة الإسكار، بغض النظر عن اسم ما يشرب[3].

**دليل الضابط:**

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾**﴾(سورة المائدة).

٢ ـ قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[4].

٣ ـ قول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[5].

وجه الدلالة: إن الله حرّم الخمر لأنها تخامر العقل، والمسكر كذلك.

---

(١) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٣١١.

(٢) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٨، ٨/ ٦٠٢.

(٣) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٧. الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٧٦. ابن قدامة. المغني ١/ ٤٩٥. ابن حزم. المحلى ٧/ ٤٧٨.

(٤) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب قول النبيﷺ: «يسروا ولا تعسروا ص١٢٩٩ رقم ٦١٢٤. وكتاب الأحكام. باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين» ص١٥٠٤ رقم٧١٧٢. مسلم. صحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر. ص١١٠٩ رقم ٢٠٠٣ واللفظ له.

(٥) أحمد. مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٢٦ رقم ٦٥٦٦. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الأشربة. باب النهي عن المسكر ٢/ ٥٣٣ رقم ٣٦٨١. الترمذي. سنن الترمذي. كتاب الأشربة. باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٥٨. رقم ١٨٦٥. وقال: هذا حديث حسن غريب. ابن ماجه. سنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ٤/ ٦٩ رقم ٣٣٩٣. النسائي. سنن النسائي. كتاب الأشربة. باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٧٠٠ رقم ٥٦٢٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٧٠ رقم ٥٥٣٠.

**فروع الضابط:**

١ـ كل شراب أسكر سواء كان خمراً، أو من الأنبذة المتخذة من التمر، أو الرطب أو الزبيب، أو الشعير، أو الذرة، أو غير ذلك فإنه محرّم، ويحدّ شاربه[١].

٢ـ ما أسكر كثيره؛ فقليله وإن لم يسكر يوجب التحريم والحد ككثيره[٢].

٣ـ لا يجوز التداوي بالخمر في علاج الأمراض، لنهي النبي ﷺ كما في حديث طارق بن سويد الجُعَفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه او كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٣].

٤ـ المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ؛ فعليه الحد، ولا يُصدّق أنه لا يعلم[٤].

٥ـ أن النبيذ[٥] لا يحرم إلا إذا غَلَى، أو مضت عليه ثلاثة أيام[٦]؛ لأن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه[٧].

**استثناءات الضابط:**

١ـ في حال الضرورة، إذا غصّ المرء بلقمة، ولم يجد غير الخمر، فله أن يشربها فيزيل ما به من الأذى، وإذا خاف الهلاك من العطش، فله أن يشرب منها بقدر ما يروي عطشه[٨].

---

(١) العدوي، حاشية العدوي ٨/ ١٠٨ (مطبوع مع حاشية الخرشي)، ابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٢٠٤؛ البجيرمي، حاشية الجيرمي على الخطيب ٥/ ٣٣ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني ١٢/ ٤٩٥ وما بعدها.

(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق ٧/ ٩٧ . الغزالي. الوسيط ٤/ ١٥٢ . الرملي . نهاية المحتاج ٨/ ١٤ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٩٧ . ابن قاسم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٨٦ . ١٩٤ . ابن حزم . المحلى ٧/ ٤٧٨ .

(٣) مسلم . صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ص١٠٩٧ رقم ١٩٨٤ .

(٤) ابن عابدين . رد المحتار ٤/ ٢٠٤ .

(٥) النبيذ: ما يلقى ويطرح في الماء من التمر والزبيب ونحوها . ليحلو به الماء وتذهب ملوحته . (ابن قدامة . المغني ١٢/ ٥١٣) .

(٦) المصدر السابق ١٢/ ٥١٣ , ٥١٧ .

(٧) مسلم . صحيح مسلم كتاب الأشربة . باب في إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ص١١١٠ رقم ٢٠٠٤ .

(٨) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢١٤ . ابن عابدين . رد المحتار ٤/ ٢٠٤ . الحطاب . مواهب الجليل ٨/ ٤٣٤ . الخرشي . شرح الخرشي ٨/ ١٠٩ . الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ٣٥ . الرملي . نهاية المحتاج ٨/ ١٣ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٩٩ . المقدسي . الشرح الكبير ٥/ ٤٨٥ .

٢ـ من شرب وهو حديث عهد بإسلام، ولم يعلم التحريم، ومن غلط فشربه وظنّه شراباً آخر، فإنهما لا يحدّان[١].

٣ـ من شرب شيئاً معتقداً أنه خمر، فتبين أنه غير خمر فلا حد عليه، ولكن عليه إثم الجرأة[٢].

٤ـ من خلط خمراً بالماء، فكانت الغلبة للماء لا حدّ عليه[٣].

## ٢ . ٢ . ٣ . ٢ حدّ الخمر أربعون، وما زاد فهو تعزير

**أصل الضابط**

قال الشيرازي[٤] ـ رحمه الله ـ: «ومن شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحدّ، فإن كان حراً جلد أربعين جلدة. . ، فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحرّ ثمانين . . جاز».

وقال النووي[٥] ـ رحمه الله ـ: «في الحدّ الواجب في الشرب وهو: أربعون جلدة على الحرّ. . ولو رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين أو ما بينها وبين الأربعين، جاز».

وقال ابن تيمية[٦] ـ رحمه الله ـ: «والصحيح في حدّ الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام».

(١) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٠٤. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ١٠٨. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٠١.
(٢) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ١٠٨.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢١٥.
(٤) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٧٠ وما بعدها.
(٥) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٧١ وما بعدها.
(٦) ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. الحسبة ص٨٥. دار المسلم. الرياض. المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. البعلي. الاختيارات الفقهية ص٢٩٩.

لذا قال ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ: «ومن تأمّل الأحاديث ـ سيأتي إيرادها ـ رآها تدل على أن الأربعين حدّ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم».

**معنى الضابط**

أن من شرب الخمر، فإنه يحدّ لذلك أربعون جلدة، والزيادة على هذا الحد، إنما هي تعزير يجتهد فيها الحاكم حسب ما يراه لمصلحة الفرد والمجتمع.

**دليل الضابط:**

١ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[2].

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين»[3].

٣ ـ وحديث علي لما جلد عبدالله بن جعفر الوليد بن عقبة في عهد عثمان رضي الله عن الجميع، وعلي يعدّ، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنّة، وهذا أحبّ إليّ»[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

التصريح بأن حد السكر المقدّر هو أربعون جلدة، وهو من فعله ﷺ، ولا يجوز تركه بفعل غيره، والأربعون التي زادها عمر، إنما هي تعزير اتفق عليها الصحابة[5].

**فروع الضابط:**

١ ـ أن عقوبة شارب الخمر حدّية وهي أربعون جلدة حسب ما تقرر في القاعدة.

٢ ـ إن ما زاد عن العقوبة المقرر وهي أربعون فإنما هو حسب ما أدى إليه اجتهاد الحاكم لإرادة الزجر والردع للشارب[6].

---

(١) ابن القيم. زاد المعاد ٥/ ٤٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٣.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٧.
(٤) سبق تخريجه ص٥٨.
(٥) ابن القيم. زاد المعاد ٥/ ٤٨. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ٧٢.
(٦) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة ص ٥٧ وما بعدها.

## ٢ . ٢ . ٤ ضوابط حد السرقة

### ٢ . ٢ . ٤ . ١ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

**أصل الضابط**

هذا الضابط الأصل فيه، أنه لفظ حديث من جوامع كلمه ﷺ حيث قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[(١)] ويعتبر هذا الضابط من القواعد المهمة في تحديد نصاب القطع في السرقة، وقد نُصّ على هذا الضابط في مواضع كثيرة من أقوال الفقهاء، فمن ذلك:

- وقول الإمام مالك[(٢)]: «ومن سرق ذهباً وزنه ربع دينار قطع».
- قول ابن عبدالبر[(٣)] في باب أحكام السرقات والحد فيها: «. . . وكانت سرقته من الذهب تبلغ ربع دينار فصاعداً. . فعليه القطع».
- وقول الشافعي[(٤)]: «القطع في دينار فصاعداً لثبوت الخبر عن النبي ﷺ».
- وقال الغزالي[(٥)]: «والمسروق وشرطه أن يكون نصاباً ـ والنصاب وهو ربع دينار».
- وقال القاضي أبو يعلى[(٦)]: «ويقطع السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم».
- وقال ابن قدامة[(٧)]: ولنا قول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[(٨)] وذكر هذا الضابط بنصه المقّري التلمساني في قواعد الحدود رقم ٤٩٩[(٩)].

---

(١) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى: »والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ص١٤٢٥ رقم ٦٧٨٩. مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٩٢٥ رقم ١٦٨٤ واللفظ له.

(٢) البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤١٥.

(٣) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٨.

(٤) الشافعي. الأم ٦/ ١٥٩. المزني. مختصر المزني ص٣٤٤.

(٥) الغزالي. الوجيز ص٣٦٩.

(٦) أبو يعلى. محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ص٣١٤ ت: د. ناصر بن سعود السلامة. دار أطلس. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤١٨.

(٨) سبق تخريجه حاشية رقم (١).

(٩) المقّري. محمد بن محمد بن أحمد. عمل من طب لمن حبّ ص٩٢. ت: أبو الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

وأما الحنفية، فلا يرون القطع إلاّ في عشرة دراهم[1]. وسيأتي الكلام على هذا في فروع الضابط بإذن الله.

**معنى الكلمات:**

القطع: في اللغة، يأتي بمعنى الصرم، والإبانة، يُقال: قطعت اليد، إذا بانت وانفصلت، وبمعنى: الاحتباس، والجفاف، يقال: انقطع النهر أي: جَفّ أو حُبس، وبمعنى الأخذ، تقول: اقتطعتُ من ماله قطعة، أي: أخذتها، وبمعنى الهجر، والاجتياز، تقول: قطعتُ الصديق أي: هجرته، واجتزت النهر أي: قطعته[2].

والمعنى اللغوي المراد في باب السرقة، هو أن القطع بمعنى: الصرم والإبانة، لأن اليد تفصل عن بقية الجسد.

القطع في الاصطلاح: فصل يد السارق اليمنى، وقطعها من الكوع[3].

الدينار: ضرب قديم من النقد الذهبي، وزنه عشرون قيراطاً، وهو أربعة ونصف مثقال[4]، والمثقال: أربعة غرامات وربع، فيكون ربع الدينار غرام وواحد من ستة عشر[5].

صاعدا: أي علاوة وزيادة[6].

**معنى الضابط**

أن الشريعة الإسلامية قررت قطع يد السارق، ويكون ذلك فيما قيمته ربع دينار فأكثر،

---

(١) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٩. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣١٦. الزبيدي. الجوهرة النيّرة ٢/ ٤٠١.

(٢) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٨٦٢. الفيومي. المصباح المنير ص٤١٥. المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٨٧.

(٣) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤٠. والكوع: طرف الزّند الذي يلي الإبهام. (الفيومي. المصباح المنير ص٤٤٣).

(٤) البركتي. التعريفات الفقهية ص٩٨.

(٥) ابن عثيمين. الشرح الممتع ١١/ ١٩٦.

(٦) الفيومي. المصباح المنير ص٢٧٩.

فإذا سرق الإنسان من الذهب، أو ما قيمته غراماً وربعا قطعت يده من مفصل الكف[1]، فيكون الحدّ الأدنى للقطع هو الربع دينار، وما كان أقل منه فإنه لا يقطع، ويعتبر شيئاً تافهاً.

**دليل الضابط:**

١ ـ قول النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[2].

٢ ـ ما جاء عن الصحابة عمر وعثمان وعلي وعائشة (رضي الله عنهم) في أن القطع يكون في ربع دينار فصاعداً[3].

**فروع الضابط:**

١ ـ أن من سرق دون النصاب، فإنه لا يجب عليه القطع[4].

٢ ـ إذا سرق ما قيمته نصاباً، ثم وهب له، أو ملكه بابتياع، أو إرث لم يسقط القطع[5] بعد الرفع للحاكم.

٣ ـ لو سرق ما يساوي نصاباً، ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع[6].

٤ ـ ذكرت في الضابط أنه: لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً، والمسألة خلافية، فيها أقوال عدة حصرتها في أربعة[7] أقوال وما عداها صرفت النظر عنه لعدم وجود أدلة فيها:

---

(١) ابن عثيمين الشرح الممتع ١١/ ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤.

(٣) عبدالرزاق. المصنف كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق ١٠/ ٢٣٥. ابن أبي شيبة. المصنف. كتاب الحدود في سياق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم ٦/ ٤٦٤ وما بعدها.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣١٨. الشيرازي. التنبيه ص٢٤٥. وله المهذب ٣/ ٣٥٤.

(٥) ابن عبدالبر. الكافي ص٥٨٠. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٣. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٩٩ وما بعدها. الإشبيلي. شهاب الدين أحمد بن فرج. مختصر الخلافيات ٤/ ٢٠٧ وما بعدها. ت: علاء إبراهيم الأزهري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. المجد بن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٥٧. الفراء. الجامع الصغير ص٣١٥.

(٦) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٣. وله التنبيه ص٢٤٥. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٩٦.

(٧) وقد حصرها د. علي بن سعيد الغامدي في اختيارات ابن قدامة الفقهية ٤/ ١٦٠ وما بعدها. دار طيبة. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٨هـ. وينظر ابن المنذر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٩٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢١٨ وما بعدها. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٥. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ١٠٦ وما بعدها.

القول الأول : أن أقل القطع في السرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما يعادل قيمتها . وهو قول المالكية[1] ، والمشهور عند الحنابلة[2] وبه قال إسحاق والليث[3] .

حجتهم :

ـ قول النبي ﷺ : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[4] .

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم[5] .

القول الثاني : أنه لا قطع إلاّ فيما بلغ المسروق ديناراً ، أو عشرة دراهم . وهو مذهب الحنفية[6] ، وبه قال عطاء[7] .

حجتهم :

ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[8] .

ـ قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[9] .

---

(١) ابن عبدالبر . الكافي في فقه المالكية ص٥٧٨ . البراذعي . تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤١٥ . ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٥ . الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٦ .

(٢) المجد بن تيمية . المحرر في الفقه ٢/ ١٥٧ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤١٨ وما بعدها . المرداوي . الإنصاف ١٠/ ٢٦٢ . البهوتي . كشاف القناع ٦/ ١٦٧ .

(٣) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤١٨ . ابن المنذر . الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٩٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٥) البخاري . صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة) . وفي كم تقطع؟ ص١٤٢٦ رقم ٦٧٩٥ . واللفظ له . مسلم . صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٩٢٦ رقم ١٦٨٦ . والمجنّ: بكسر الميم . وفتح الجيم مفعل من الاجتنان . وهو الاستتار مما يحاذره المستتر . وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . ابن حجر . فتح الباري ١٢/ ١٠٦ .

(٦) السمرقندي . تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٩ . الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٣١٦ . الزبيدي . الجوهرة النيّرة ٢/ ٤٠١ .

(٧) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤١٩ . ابن المنذر . الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٩٠ .

(٨) النسائي . سنن النسائي كتاب قطع السارق باب في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر ٨/ ٤٥٧ الأرقام ٤٩٦٢ , ٤٩٦٦ . الدارقطني . سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤ رقم ٣٣٨٧ .

(٩) أحمد . مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٤ رقم ٦٩١٤ . واللفظ له . الدارقطني . سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٣٤ رقم ٣٣٩٣ .

القول الثالث: أنه لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً. وهو مذهب الشافعي[1] وروي عن عمر وعثمان وعلي وعائشة y، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وابن المنذر[2].

حجتهم:

قول النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[3].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن يد السارق لا تقطع إلاّ في ربع دينار أو أكثر، وما قيمته كذلك، وأن ما دون ذلك فليس فيه قطع.

القول الرابع: أن السارق يقطع في القليل والكثير وهو قول الحسن[4] وبعض الشافعية[5] والظاهرية[6] وقول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[7].

حجتهم:

عموم الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة).

وجه الدلالة: أنها نص عام يشمل من سرق الشيء الكبير والصغير[8].

---

(١) الشافعي. الأم ٦/ ١٥٩. المزني. مختصر المزني ص٣٤٤. الجمل. حاشية الجمل ٥/ ١٣٩. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٣٧.

(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤١٨ وما بعدها. ابن المنذر. الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٨٩. والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. وخارجة بن زيد بن ثابت. وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة. وسليمان بن يسار. (ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٤.

(٤) الأشبيلي. مختصر الخلافيات ٤/ ٢٠١. ابن المنذر. الإشراف ٢/ ٢٩٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤١٨.

(٥) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٤٣٥. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٩٦. المطيعي. تكملة المجموع ٢٠/ ٨٢.

(٦) ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٥١.

(٧) البغوي. الحسين بن مسعود. معالم التنزيل ٣/ ٥١. ت: محمد عبدالله النمر. عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٨) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤١٨.

قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحَبْلَ فتقطع يده»[1].

وجه الدلالة: أن من سرق شيئاً قليلاً كالحبل، كمن سرق الشيء الكثير فتقطع يده.

القول الراجح:

هو القول الثالث: أنه لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعدا، فلو سرق إنسانٌ شيئاً يساوي ثلاثة دراهم لكن لا يساوي ربع دينار فليس عليه القطع. وذلك:

- لصراحة حديث عائشة، ودلالته على المراد. وهو: «لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[2]، وهو حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه على عائشة، إلاّ أن بعضهم وقفه، وبعضهم رفعه؛ ومن رفعه فإنه يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته[3].
- أن هذا القول أيّده جمع من الصحابة وعملوا به: عمر وعثمان وعلي، وعائشة (رضي الله عنهم)[4]. لذلك تقول عائشة رضي الله عنها: «ما طال عليّ، وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا»[5].
- أن الربع دينار أصلٌ يُرد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم، على غلاء الذهب ورخصه[6].
- أن هذا المقدار - أعني الربع دينار - أقل ما تتعلق به النفس، ويصعب عليها إخراجه من غير وجه[7].

---

(١) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ ص١٤٢٤ رقم ٦٧٨٣. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ص٩٢٦ رقم ١٦٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤.

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٥. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ١٠٦ وما بعدها.

(٤) ابن قدامة ١٢/ ٤١٨.

(٥) مالك. الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ٢/ ٣١ رقم ١٧٩١, ١٧٩٢. النسائي. سنن النسائي كتاب السارق باب في ذكر الاختلاف على الزهري ٨/ ٤٥٢ وما بعدها رقم ٤٩٤٢, ٤٩٤٥.

(٦) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٢١.

(٧) راغب. محمد عطية. جرائم الحدود ص٢٠٧. في التشريع الإسلامي والقنون الوضعي ص ٢٠٧. مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة. مصر. ط الأولى ١٩٦١م.

ـ إمكانية الرد على تلك الأقوال :

ـ فحديث النبي ﷺ «أنه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»(١) محمول على أن قيمة الثلاثة دراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما من الفضة، والثلاثة دراهم تساوي ربع دينار(٢).

ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال عنه ابن قدامة(٣): «يرويه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً» والحجاج متهم بالتدليس، وليس بالقوي(٤). وذكر الزيلعي أنه لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب(٥).

مما يدل على ضعف الحديث وأنه لا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته. والحديث الثاني «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»(٦) أيضاً من رواية الحجاج بن أرطأة، ويقال فيه ما قيل في الحديث الذي قبله.

قولهم أن من سرق شيئاً قليلاً كالحبل، كمن سرق الشيء الكثير تقطع يده، يقال بأن: حديث عائشة رضي الله عنها «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»(٧) يخص عموم الآية ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾(سورة المائدة)، وحديث قطع السارق في الحبل والبيضة: يحتمل أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تحمي الفارس في المعركة، ويرون أن الحبل منه ما يساوي الدراهم(٨).

(١) سبق تخريجه ص١٩٧ .

(٢) مالك. الموطأ ٢/ ٣١ وما بعدها. ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ١٠٦. ابن عثيمين. الشرح الممتع ١١/ ١٩٧.

(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٢٠.

(٤) ابن حجر. أحمد بن علي. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص١٦٤. ت: د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٥) الزيلعي. نصب الراية ٤/ ٥٥١.

(٦) سبق تخريجه ص١٩٧ .

(٧) سبق تخريجه ص١٩٤ .

(٨) الزيلعي. نصب الراية ٣/ ٥٤٧. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٦٨. الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ٦٣.

فعلى هذا يكون من فروع هذا الضابط: أن من سرق ما قيمته ربع دينار ذهباً، أو أكثر منه، فإن يده تقطع.

**استثناءات الضابط:**

- إنه لا يقطع بسرقة آله لهو ولا محرم[1]. لأنه لا حرمة لها في الإسلام، ولو بلغت قيمتها نصاب السرقة، أو أكثر.

## ٢ . ٢ . ٤ . ٢ ما يعتبر حرزاً في السرقة مَرَدُّه إلى العرف

**أصل الضابط**

وهذا الضابط من الضوابط المهمة في حدّ السرقة، لذلك عدّه جمهور الفقهاء من شروط السرقة وذكر بمعناه في أقوال الفقهاء، قال الكاساني[2]: «فالطحاوي - رحمه الله - اعتبر العرف والعادة وقال: حرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة، والناس في العادات لا يحرزون الجواهر في الاصطبل».

وقال ابن الهمام[3]: «الحرز ما عُدّ عرفاً حرزاً للأشياء، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رُدّ إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت، وقد يتحقق فيه الاختلاف لذلك».

وقال ابن مودود الموصلي[4]: «وسواء كان المتاع تحته أو عنده - يعني حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه[5] - لأنه يعدّ حافظاً له في ذلك كله عُرْفاً».

وقال المواق[6]: «أن يكون محرزاً معناه: أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف».

---

(١) الإنصاف. المرداوي ١٠/ ١٩٧.
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨.
(٣) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٨٠.
(٤) ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٠٤.
(٥) سبق تخريجه ص١٠١.
(٦) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤١٨.

وقال الكشناوي[1]: «لأن الحرز كما عرّفوه: إنه ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعاً عرفاً».

وقال الماوردي[2]: «فإذا ثبت أن الحرز شرط في السرقة، فالأحراز تختلف باختلاف المحروزات، اعتباراً بالعرف، لأنها لم تتقدر بشرع، ولا لغة، فاعتبر فيها العرف».

وقال الشيرازي[3]: «ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه، لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حدّ من جهة الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف».

وقال زكريا الأنصاري[4]: «الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، ولم يحدّه الشرع ولا اللغة، فرجع فيه إلى العرف».

وقال ابن قدامة[5]: «والحرز: ما عُدّ حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِم أنّه ردّ ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق إلى معرفته إلاّ من جهته، فيُرجع إليه».

وقال البهوتي[6]: «لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره[7] من غير تنصيص على بيانه علم أنه ردّ ذلك إلى العرف، لانه طريق إلى معرفته فرجع إليه».

وقال ابن قاسم[8]: «فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع - أي الحرز - من غير تنصيص على بيانه، عرف أنّه ردّ ذلك إلى أهل العرف».

وذكره من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط السرقة بلفظ «الحرز ما عُدّ حرزاً في العرف»[9].

---

(١) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٧٢.
(٢) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٤٨٢.
(٣) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٥٥.
(٤) الأنصاري. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٢٧٩.
(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٢٧. وله الكافي ٤/ ١٨٢.
(٦) البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٧٢.
(٧) الموجود في النسخة التي عندي مانصّه: «لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره» ولعلّه خطأ طباعي. وإلاّ الصواب ما ذكرت. لأن الحرز ثبت اعتباره بالشرع. لكن لم ينص على بيانه. كما هو واضح من كلام العلماء.
(٨) ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣٦٢.
(٩) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ٢٩٠.

**معنى الكلمات:**

الحرز في اللغة: هو الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْز حَرِيز، واحترزتُ من كذا وتحرّزتُ: توقّيته، وهو المكان الذي يُحفظ منه، وأحرزت المتاع: جعلته في الحرز[1].

وفي الاصطلاح: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار والحانوت، والخيمة والشخص نفسه[2]. وعُرّف بأنه كلّ ما لا يعدّ صاحب المال في العادة مضيّعاً لماله بوضعه فيه[3].

العُرْف في اللغة: هو المعروف من الإحسان، قال تعالى: ﴿... **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ... ﴿١٩٩﴾﴾ (سورة الأعراف)، وأمرتُ بالعُرْف أي: بالمعروف وهو الخير والرفق والإحسان[4].

واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتَلَقّته الطبائع السليمة بالقبول[5].

**معنى الضابط:**

إن حرز المال المعتبر في السرقة، هو ما جرت عادات الناس بحفظه، فما عدّوه حرزاً، وعرف ذلك بينهم، فإنه معتبر في الشرع، لأنه لم يحدّ له حداً، وإنما جَعَل له اعتباراً، وهو يخَتلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته، وضعفه[6].

**دليل الضابط:**

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «ما أُخذ في أكمامه فاحتُمل فثمنه ومثلُهُ معه، وما كان من الجرين[7] ففيه القطع؛ إذا بلغ ذلك ثمن المجنّ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه» قال: الشاة الحريسة[8] منهن

(١) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٢٣٦. الجوهري. الصحاح ٢/ ٧٤١. الفيومي. المصباح المنير ص١١٤.
(٢) البركتي. التعريفات الفقهية ص٧٨.
(٣) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤١٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥٢٠.
(٤) الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن ص٣٣٢. الفيومي المصباح المنير ص٣٣٠.
(٥) الجرجاني. التعريفات ص١٠٦. البركتي. التعريفات الفقهية ص١٤٥. الكفوي. الكليات ص٦١٧.
(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤١٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٥٥. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٧٢.
(٧) الجرين: هو موضع تجفيف التمر. (ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٣).
(٨) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة أي: أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق. فهو حارس ومحترس أي: الشاة المسروقة. المرجع السابق ١/ ٣٦٧.

يا رسول الله؟ قال: ثمنها ومثله معه والنّكال[1]، وما كان في المُراح[2] ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجنّ»[3].

٢ ـ حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السارق الذي سرق رداءه فقطع النبي ﷺ يده[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما اعتبار الحرز، وأنه ما تعارف عليه الناس، فإذا كانت الشاة في المرعى وسرقت فلا قطع، أما إذا كانت في موضع مأواها بالليل، فيقطع سارقها؛ والإنسان إذا كان محرزاً لمتاعه كثوب ونحوه، فسرق منه فإن السارق يقطع، لاعتبار الحرز المتعارف عليه عند الناس، أن حرز الإنسان لثوب يعتبر حافظاً له.

**فروع الضابط:**

١ ـ إنه لا يجب القطع على السارق حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، ولذلك إذا جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز لا يجب القطع[5].

٢ ـ السرقة من الدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق، توجب القطع، لأن هذا النوع حرزاً بنفسه، سواء وجد الحافظ أم لا[6].

٣ ـ وكل مكان غير معدّ للإحراز يُدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق،

---

(١) النكال: العقوبة. (ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٧).

(٢) المُراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. المرجع السابق ٢/ ٢٧٣.

(٣) أبو داود. سنن أبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٣/ ١٤٠ رقم ٤٣٨٨. النسائي. سنن النسائي كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٤٦٠ رقم ٤٩٧٤. ابن ماجة. سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ٣/ ٢٤٦ رقم ٢٥٩٦ واللفظ له. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤/ ٣٨١.

(٤) سبق تخريجه ص١٠١.

(٥) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٥٨. الأنصاري. فتح الوهاب ٢/ ٢٨١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٢٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٥٣. المطيعي. تكملة. المجموع ٢٠/ ٩٠.

(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠١. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٨٦. ابن رشد. بداية المجتهد ٢/ ٣٣٦. ابن عبدالبر ص٥٧٩. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٥٥. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٥٢. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٢٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٥١ وما بعدها.

فحكمه حكم الصحراء لا قطع فيه إن لم يكن هناك حافظ ، وإن كان هناك حافظ ، فهو حرز لذلك ، فإذا سرق من هذا النوع يقطع إن كان ثمّة حافظ[1] .

٤ ـ إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم ، فإن سارقها يقطع ، لأن السارق أخذها من الحرز وهو الكم[2] .

٥ ـ إذا أخرج النباش[3] من القبر ما قيمته نصاباً فهل يجب عليه القطع ؟ فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن النباش يجب عليه القطع ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[4] ، ومذهب المالكية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] ، والظاهرية[8] .

وحجتهم :

ـ قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وجه الدلالة : أن الله أطلق السارق ، والنباش يعتبر سارقاً ، فيدخل في عموم الآية[9] .

ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ، فقال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ،

---

(١) المصادر السابقة

(٢) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨ . الماوردي . الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٦٢١ وما بعدها .

(٣) النباش : هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن . المصدر السابق ١/ ٦٠٤ . العظيم آبادي . عون المعبود ١٢/ ٥٥ .

(٤) أبو يوسف . الخراج ص١٧١ . ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣٧٤ . العيني . البناية ٧/ ٢٧ .

(٥) ابن الحاجب . جامع الأمهات ص٥٢٠ . ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧ . المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤١٩ . الدسوقي . حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

(٦) المزني . مختصر المزني ص٣٤٥ . الأنصاري . أسنى المطالب ٤/ ١٤٥ . الرملي . نهاية المحتاج ٧/ ٤٥٤ .

(٧) الفراء . الجامع الصغير ص٣١٦ . ابن المنذر الإشراف ٢/ ٣٠٠ . المجد بن تيمية . المحرر في الفقه ٢/ ١٥٨ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٥ .

(٨) ابن حزم . المحلى ١١/ ٣٣٠ .

(٩) ابن حزم . المحلى ١١/ ٣٣٠ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٥ .

يعني القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى القبر بيتاً، فهو حرز لما فيه فيجب بسرقته القطع، كما يجب بسرقة البيت[2].

- فعل الصحابة (رضي الله عنهم): حيث قطعوا النباش كعمر[3] وابن الزبير[4] رضي الله عنهما.

القول الثاني: أنه لا يجب على النباش قطع. وهو مذهب الحنفية[5] وقول عند الشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7].

حجتهم:

- قول النبي ﷺ «لا قطع على المختفي»[8].
- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النبّاش قطع»[9].
- عن الزهري قال: أُتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون[10].

وجه الدلالة: الحديث والأثران صريحة الدلالة في أنه لا قطع على النباش[11].

---

(1) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحجة في قطع النباش ٣/ ١٤٦ رقم ٤٤٠٩. ابن ماجة. سنن ابن ماجة. كتاب الفتن. باب التثبت في الفتنة ٤/ ٣٣٤ رقم ٣٩٥٨. البيهقي. السنن الكبرى كتاب السرقة باب النباش يقطع ١٣/ ٣٠ رقم ١٧٧٢٥.

(2) العظيم آبادي. عون المعبود ١٢/ ٥٦. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠. المغني ١٢/ ٤٥٦.

(3) ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٣٠. عبدالرزاق. المصنف كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش ١٠/ ٢١٥ رقم ١٨٨٨٧.

(4) البيهقي. كتاب السرقة باب النباش يقطع ١٣/ ٣١ رقم ١٧٧٣١. ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٥٧.

(5) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٧٤. العيني. البناية ٧/ ٢٧.

(6) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩. الرملي. نهاية المحتاج ٧/ ٤٥٤.

(7) المرداوي. الإنصاف ١٠/ ٢٠٦.

(8) لم أعثر عليه في دواوين السنة. إنما ذكره الزيلعي. نصب الراية. ٣/ ٥٦٢. والعيني. البناية ٧/ ٢٨.

(9) ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ ٦/ ٥٣١.

(10) المصدر السابق ٦/ ٥٣٠.

(11) ابن الهمام فتح القدير ٥/ ٣٧٥. العيني. البناية ٧/ ٢٧.

القول الراجح: هو القول الأول بأن النباش يقطع، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، ودلالتها على المراد، وإمكانية الإجابة على أدلة القول الثاني:

- حديث «لا قطع على المختفي» قال عنه الزيلعي[1]: «حديث غريب» وقال عنه العيني[2]: «هذا حديث غريب لا أصل له». فالحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به.

- أثر ابن عباس رضي الله عنهما، خالفه غيره من الصحابة، وليس قوله حجة على غيره عند المخالفة[3]. وفيه أيضاً شيخ مجهول في السند، حيث قال ابن أبي شيبة: «حدّثنا شيخ لقيته بمنى»[4] مما يدل على ضعف سند الأثر.

- أن في سرقة الكفن كشفاً لعورة يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي[5].

٦ - أن من سرق من غير حرز لم يقطع[6] لكنه يعزّر.

## ٢ . ٢ . ٤ . ٣ من سقطت عنه عقوبة السرقة فعليه الغُرْم

**أصل الضابط**

أهمية هذا الضابط أن السارق يعامل بنقيض قصده، حيث إنه إذا سقط عنه القطع، فإنه يعاقب بالحرمان مما سرقه نكاية به، أو يغرّم ذلك، لذا قال النسفي[7] - رحمه الله -: «لا يجتمع قطع وضمان» فإذا انتفى عنه القطع فإنه يغرّم ما سرقه.

---

(١) الزيلعي. نصب الراية ٣/ ٥٦٢.
(٢) العيني. البناية ٧/ ٢٨.
(٣) الدبيان. اختيارات الحافظ ابن عبدالبر الفقهية ٧١٩.
(٤) ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣١.
(٥) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٦١١.
(٦) الشيرازي. التنبيه ص٢٤٥. البكري. الاعتناء ٢/ ١٠١٢. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٢١.
(٧) النسفي. كنز الدقائق ص٦١.

وقال الزيلعي[1] – رحمه الله – : «إذا قطع السارق، وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها، لقيام ملكه فيها، وإن كانت هالكة لا يضمن السارق».

وقال الحصكفي[2] – رحمه الله – : «ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه، وترد العين لو كانت قائمة. . ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين، واستهلاكها».

وقال ابن القطان[3] – رحمه الله – : «وأجمعوا أن كل سرقة لا قطع فيها، فإن الغرم فيها واجب على من سرق موسراً كان أو معسراً».

قال ابن جزي[4] – رحمه الله – : «فإن كان الشيء المسروق قائماً ردّه باتفاق، فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم، وقيل: يضمن في العسر واليسر. . وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلّته غرمه باتفاق في العسر واليسر».

قال الدردير[5] – رحمه الله – : «ووجب على السارق الغرم للمسروق فيردّه بعينه إن بقي، أو قيمة المُقوّم، ومثل المثلي إن فات إن لم يقطع لمانع».

قال القاضي أبو يعلى[6]: «وسارقُ الثمار المعلّقة على النخل والشجر إذا لم تكن في حرز يسقط القطع عنه، ويغرّم القيمة مرتين».

وقال ابن قدامة[7] – رحمه الله – : «وإن سرق من الثمر المعلّق، فعليه غرامة مِثْليه».

وقال في موضع آخر[8]: «لا يختلف أهل العلم في وجوب ردّ العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق ردّ قيمتها، أو مِثلها إن كانت مِثْليّة، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً».

---

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ٦٠.
(٢) الحصكفي. الدر المختار ص٣٢٧.
(٣) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٤٦.
(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٧.
(٥) الدردير. الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤ (مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي).
(٦) الفرّاء. الجامع الصغير ص٣١٤.
(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٣٨.
(٨) المصدر السابق ١٢/ ٤٥٤.

قال الحجاوي[1] ـ رحمه الله ـ: «ومن سرق من ثمر شجر، أو جمّار نخل وهو: الكَثَر قبل إدخاله الحرز، كأَخْذِه من رؤوس نخل، وشجر من البستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عِوَضَهُ مرتين».

وقال في موضع آخر[2]: «ويجتمع القطع والضمان، فيرد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة، وهي من المثليات فعليه مثلها، وإلاّ فقيمتها، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً».

### معنى الكلمات

الغُرْمُ لغة: الغين والراء والميم، أصل صحيح يدل على مُلازمة ومُلازّة، من ذلك الغريم سُمي غريماً للزومه وإلحاحه، والغَرَامُ: العذاب اللازم[3]، والغُرْم: أداء شيء لازم، وقد غَرِم يَغْرَمُ غُرْماً[4]، والغرامةُ: ما يلزم أداؤه، وكذلك المَغْرم، والغُرْم[5].

واصطلاحاً: ما يلزم أداؤه من المال، أو ما يعطى من المال على كُره الضرر والمشقة[6].

### معنى الضابط

أن السارق إذا سرق، فلم تقع عليه عقوبة السرقة، فإنه يغرّم ما سرقة.

### دليل الضابط:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن التمر المعلّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبْنَة[7]، فلا شيء عليه، ومن

---

(١) الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٨١.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٢٨٧.

(٣) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٧٨٥.

(٤) ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٣.

(٥) الأزهري. تهذيب اللغة ٨/ ١٢٩. الجوهري. الصحاح ٤/ ١٦١٧ مادة غرم.

(٦) البركتي. التعريفات الفقهية ص١٥٧.

(٧) خُبْنَة: وهي معْطف الإزار. وطرف الثوب. أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أَخْبن الرجل. إذا خبأ شيئاً في خُبْنة ثوبه أو سراويله. (ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩).

خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثْليه والعقوبة»[١].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلُها النكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد، ومالم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مِثْلَيه، وجلدات نكال. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومُثْله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلّق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مِثليْه وجلدات نكال»[٢].

**فروع الضابط:**

١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إن كان قائماً إلى من سرق منه[٣].

٢ ـ إذا أتلف السارق ما سرقه هل يجب عليه الغرم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السارق يغرّم المال المسروق، سواء كان معسراً أو موسراً، قطع أو لم يقطع، وهو مذهب الشافعية[٤]، وابن عبدالبر من المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٣/ ١٤١ رقم ٤٣٩٠ واللفظ له. الترمذي. سنن الترمذي. كتاب البيوع باب الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها ٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٩. وقال: حديث حسن. النسائي. سنن النسائي كتاب قطع السارق باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٤٥٩ رقم ٤٩٧٣. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤/ ٣٨١.

(٢) النسائي. سنن النسائي كتاب قطع السارق باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٤٦٠ رقم ٤٩٧٤ واللفظ له. الطحاوي. أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته٣/ ١٤٦. ت: زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. البيهقي. السنن الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة١٣/ ٤٥ رقم١٧٧٧٧.

(٣) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٣٨. ابن المنذر. الإجماع ص١٨٤. وله الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣١١. ابن حزم. مراتب الإجماع ص٢٢٢.

(٤) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩. الغزالي. الوسيط ٤/ ١٤٥. وله الوجيز ص٣٧٤. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٥٢.

(٥) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٢.

(٦) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٤. المرداوي. الإنصاف ١٠/ ٢٨٩.

(٧) ابن حزم. المحلى ١١/ ٣٣٩.

حجتهم :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا . . . ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وجه الدلالة : أن الآية لم تدل على انتفاء الغرامة عن السارق[1].

قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2] .

وجه الدلالة : أن السارق أخذ المال من غير وجه حق، فوجب عليه أن يؤديه .

ـ أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة[3] .

ـ أن القطع والغُرم حقان يجبان لمستحِقَّين، فجاز اجتماعهما[4] .

القول الثاني : أن السارق يغرّم المال المسروق إذا لم يقطع، وإذا قطع فلا يُغرّم . وهو مذهب الحنفية[5] .

حجتهم :

ـ عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ . . . ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

---

(١) الجميلي . محسن عبد فرحان . الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي ص٨١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط الأولى ١٤٢٧ ٢٠٠٦م .

(٢) أحمد . مسند الإمام أحمد ٥/ ١٢ رقم ٢٠١٠٩ واللفظ له . أبو داود . سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في تضمين العارية ٢م٥٠٢ رقم ٣٥٦١ . الترمذي . سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦ وقال حديث حسن صحيح . ابن ماجة . سنن ابن ماجة كتاب الصدقات باب العارية ٣/ ١٣٨ رقم ٢٤٠٠ . الحاكم . المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع٢/ ٤٧ وصححه . قال ابن حجر رحمه الله : »وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه» . فتح الباري ٥/ ٢٤١ .

(٣) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٤ .

(٤) الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠ . الرملي . نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٤ . = =المقدسي . الشرح الكبير ٥/ ٤٧٠ .

(٥) الزيلعي . تبيين الحقائق ٤/ ٦٠ . ابن نجيم . البحر الرائق ٥/ ١٠٩ . ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٤١٣ . العيني . البناية ٧/ ٧١ . ابن عابدين . رد المحتار ٤/ ٢٨٤ . الزبيدي . الجوهرة النيّرة ٢/ ٤١٩ .

وجه الدلالة: أن الله سمّى القطع جزاءً، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاءً[1].

ـ قول النبي ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»[2].

وفي رواية: «لا يُغرّم السارق إذا أقيم عليه الحدّ»[3].

والحديث بروايتيه صريح الدلالة في أنه لا ضمان على السارق إذا أقيم عليه حدّ القطع.

ـ أنه جعل القطع كل الجزاء، لأنه عزّ شأنه، ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء[4].

ـ قالوا: لا يجتمع حدّ وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكا للسارق، مستندا إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد من ملك نفسه[5].

القول الثالث: إذا كان السارق موسراً فإنه يُغرّم، وإن كان معسراً فلا. وهو مذهب المالكية[6].

حجتهم: أنه إذا كان معسراً فلا تجمع عليه عقوبتان: قطع يده، وشغل ذمته.

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) الدارقطني. سنن الدراقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٢٩ رقم ٣٣٦٣.

(٣) النسائي. سنن النسائي كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٤٦٨ رقم ٤٩٩٩. الدارقطني. سنن الدراقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٢٩ رقم ٣٣٦٤ واللفظ له. البيهقي. السنن الكبرى كتاب السرقة باب غرم السارق ١٣/ ٤٣ رقم ١٧٧٧٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٤١.

(٦) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٢. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٧. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣. الفاسي. محمد بن أحمد شرح مياره الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ٢/ ٤٤٧. ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

القول الراجح: هو القول الأول والذي يقضي بأن السارق يغرّم ما سرقه، سواء كان معسراً أو موسراً، قطع أو لم يقطع، وذلك لقوة ما استدلوا به، وصراحته، ولإمكانية الردّ على المخالف بما يلي:

- أن استدلال الحنفية بالآية، وأن الله سمّى القطع جزاءً في قوله: ﴿ ... **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ... ﴿٣٨﴾ ﴾(سورة المائدة) غير مسلّم به؛ لأن الجزاء يعود إلى الفعل، الذي هو جريمة السرقة، ولا يعود إلى المال الذي أخذه السارق، فلما كان القطع جزاء الفعل، كانت الغرامة جزاء المال[1].

- قولهم: بأنه لا يجتمع حدّ وضمان، يرد عليهم: بأن القطع حق الله، والغرم حق للعبد، فلا يمنع أن يجتمعان، لأنهما حقان لمستحِقّين[2].

- وقولهم: بأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكا للسارق.. يرد عليهم: بأنه قول غير سديد، فالمسروق لا يمكن أن يملكه السارق بسرقته، بدليل قول الحنفية أنفسهم بوجوب إرجاع المال المسروق للمسروق منه[3].

- واستدلالهم بالحديث بروايتين: «لا غرم على السارق...»[4] و«لا يُغرّم السارق...»[5] فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجّة.

قال النسائي[6]: هو مرسل ليس بثابت. وقال عنه البيهقي[7]: منقطع. وقال الصنعاني[8]: لا تقوم به حجة.

- ويرد على المالكية قولهم: إن كان موسراً يرد ما سرقه، وإن كان معسراً فلا.

---

(١) الجميلي. الغرامة المالية ص٨٥.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٤.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٤٣. الجميلي. الغرامة المالية ص٨٥.
(٤) سبق تخريجه ص٢١٢ .
(٥) سبق تخريجه ص٢١٢ .
(٦) النسائي. سنن النسائي ٨/ ٤٦٨.
(٧) البيهقي. السنن الكبرى ١٣/ ٤٤.
(٨) الصنعاني. سبل السلام ٤/ ٤٥.

ـ أن هذه التفرقة استحسان على غير قياس[1] .

ـ أن المضمون لا يختلف بين أن يكون الشخص موسراً أو معسراً، إنما يؤثرا لإعسار في التأخير لا غير[2] . فيبقى الشيء المسروق مضموناً في ذمة السارق إلى حين يساره فيؤديه .

فيكون من فروع هذا الضابط : أن السارق يغرّم ما سرقه، سواء كان معسراً أو موسراً، قطع أو لم يقطع .

٣ ـ الفقهاء متفقون على عدم القطع في الثمر المعلق على الشجر إذا لم يكن محرزاً، فإن كان محرزاً فإنه يجب القطع إذا بلغ ما أخذه السارق نصاباً[3] . واختلفوا في مقدار الغرامة في سرقته من غير حرز على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5] ، أنه لا يجب فيه أكثر من مثله .

أدلتهم :

قول الله عزم وجل : ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

وجه الدلالة : أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله سواء في جنسه أو قيمته[6] .

---

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٩ .

(٢) الزيلعي . تبيين الحقائق ٤/ ٦١ .

(٣) المرغيناني . الهدية ٢/ ٣٦٤ . ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣٦٧ . الزيلعي . تبيين الحقائق ٤/ ٢٨ . ابن عبدالبر . الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٩ . ابن جزي . القوانين الفقهية ص٣٧٧ . الشيرازي . المهذب ٢/ ٣٥٥ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٣٨ . وله المقنع ٣/ ٤٩٥ . المرداوي . الإنصاف ١٠/ ٢٠٩ .

(٤) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣٦٦ . التهانوي . إعلاء السنن ١١/ ٧٠٢ .

(٥) ابن عبدالبر . الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨١ . الفاسي . شرح ميارة الفاسي ٢/ ٤٤٧ . الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٣٥ .

(٦) الجصاص . أحكام القرآن ١/ ٣٥٩ .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة[1] ، أنه يجب على السارق مثليّ التمر الذي سرقه(أي ضعفه مرتين) .

أدلتهم :

- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن التمر المعلّق، فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثْلَيهِ والعقوبة»[2] .

وجه الدلالة : الحديث صريح في أن من سرق من التمر المعلّق فعليه غرامة مثليه .

- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن غلمة لأبيه عبدالرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، ومانرى إلاّ أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر : عليّ بهم، ثم قال لعبدالرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم، وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرّم عليهم لحلّ لهم، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال : أربع مئة درهم، قال لعبدالرحمن : قم فأغرم لهم ثمان مئة درهم»[3].

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه ضاعف الغرامة لعبدالرحمن من باب التعزير له[4]

---

(١) الكلوذاني . محفوظ بن أحمد بن حسن . الهداية في فروع الفقه الحنبلي ٢/ ١٤٤ . ت : محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م . الفراء . الجامع الصغير . ص٣١٤ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٣٨ . ابن اللحام . علي بن محمد بن عباس . تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية ص٢٤٤ . ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) الشريف . المبادئ الشرعية ص٢٤٨ .

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية[1] أن الغرامة لا تضعّف على أحد في شيء.

دليلهم: أن العقوبة في الأبدان، لا في الأموال، وإنما كانت في الأموال ثم نسخ ذلك[2].

القول الراجح: هو القول الثاني: أنه يجب على السارق من التمر المعلق الغرامة مرتين وذلك لما يلي:

- قوة ما استدلوا به، وصراحته، ودلالته على المراد، يقول ابن قدامة[3]. ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه.
- أن دعوى النسخ، احتمال من غير دليل عليه[4]. قال ابن القيم[5] – رحمه الله: «ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل[6] سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة».
- وأمره ﷺ بغرامة المثلين أدعى في الردع، وأنكى في العقوبة، ليكون مناقضاً لقصده في السرقة[7].

فيكون من فروع هذا الضابط: أن من سرق من التمر المعلق غير المحرز ولم يبلغ نصاباً فإنه يضاعف عليه الغرم[8].

---

(١) البيهقي. سنن البيهقي ١٣/ ٤٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٣٨.
(٤) المصدر السابق ١٢/ ٤٣٩.
(٥) محمد. يسري السيد. جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم) ٦/ ٥٤٩ وما بعدها. دار الوفاء المنصورة. مصر. دار الأندلس الخضراء. جدة. المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
(٦) ذكر أمثلة كثيرة للتعزير بالمال. المرجع السابق.
(٧) الدهلوي. أحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم. حجة الله البالغة ٢/ ٢٨٥. راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي. دار المعرفة. بيروت. لبنان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
(٨) الكلوذاني. الهداية في فروع الفقه الحنبلي ٢/ ١٤٤. الفراء. الجامع الصغير ص٣١٤. ابن اللحام. تجريد العناية ص٢٤٤.

## ٢ . ٢ . ٤ . ٤. تكرر السرقة من عين واحدة، كتكرره من أعيان أخرى

**أصل الضابط**

نذكر أولاً المالكية ـ رحمهم الله ـ لأن الحنفية لا يرون القطع فيمن تكررت سرقته للعين مرة أخرى، وسيأتي ذلك في فروع هذا الضابط.

قال ابن القطان[١] ـ رحمه الله ـ: «أجمعوا أن من سرق متاعاً قد قطع فيه مرة قبل ذلك، قطع فيه أيضاً، إلاّ أبا حنيفة فإنه قال: لا يقطع فيه ثانية استحساناً».

وقال ابن جزي[٢] ـ رحمه الله ـ: «مسألة: في تداخل الحدود وسقوطها: وكل ما تكرر من الحدود في مجلس واحد فإنه يتداخل، كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف، فمتى أُقيم حدّ من هذه الحدود، أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية، فإن ارتكابها بعد الحدّ، حُدّ مرة أخرى».

وقال الدردير[٣] ـ رحمه الله ـ شارحاً على مختصر خليل عند قوله: «أو تكررت» موجباتها ـ بالكسر ـ كأن يسرق مراراً، أو يقذف، أو يشرب مراراً، فيكفي حد واحد عن الجميع، ولو لم يثبت الثاني إلاّ بعد الحدّ لأحدهما ما لم يَعُده بَعْدَ الحدّ، فإن عاد بعده عِيد عليه».

وقال الماوردي[٤] ـ رحمه الله ـ: «وإذا سرق مراراً قبل القطع قطع لجميعها قطعاً واحداً، وتداخل بعض القطع في بعض، كالزاني إذا لم يحد حتى تكرر ذلك منه، حدّ في جميعه حداً واحداً، لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فتداخل بعضها في بعض».

وقال أيضاً[٥]: «إذا قُطع في سرقة مال، ثم سرقة ثانية، قُطع، وكذلك ثالثة، ورابعة، سواء كان من مال واحدٍ وجماعة».

---

(١) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٣٨.
(٢) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩.
(٣) الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٣٦.
(٤) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ٦٤٢.
(٥) المصدر السابق ١/ ٦٦٩.

قال البجيرمي[1] ـ رحمه الله ـ: «وإنْ قُطع بسرقة عين ثم سرقها ثانياً من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضاً، لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فيتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة، وحدّ، ثم زنى بها ثانياً».

وقال ابن قدامة[2] ـ رحمه الله ـ: «فأما إن سرق فقطع، ثم سرق ثانياً قطع ثانياً، سواءٌ سرق من الذي سرق منه أوّلاً أو من غيره، وسواءٌ تلك العين التي قُطع بها أو غيرها» ثم قال[3]: »إنه حد يجب بفعلٍ في عينٍ، فتكرّره في عين واحدة كتكرّره في الأعيان كالزنى».

قال القاضي أبو يعلى الفراء[4]: «وإذا سرق عينا فقطع بسرقتها، ثم عاد فسرقها قطع».

قال الكلوذاني[5] ـ رحمه الله ـ: »وإذا قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها، وجب عليه القطع».

وذكره من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط السرقة بلفظ: «القطع في السرقة حد يجب بفعلٍ في عين، فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان»[6].

**معنى الضابط:**

أن السارق إذا سرق من شيء معين وقطع فيه، ثم عاد مرة أخرى للسرقة من ذلك الشيء، فإنه يقطع فيه «لأن العقوبة تتعلق بفعل في عين. فيتكرر ذلك الفعل، كما لو زنى بامرأة وحدّ، ثم زنى بها ثانيا»[7].

**دليل الضابط:**

عموم الأدلة من القرآن والسنة الموجبة لقطع السارق.

---

(١) البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٦٣ وما بعدها.
(٢) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤.
(٣) المصدر السابق ١٢/ ٤٤ وما بعدها.
(٤) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٦.
(٥) الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٤٢.
(٦) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ٢٩٢.
(٧) البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٦٤.

**فروع الضابط:**

١ ـ أن من سرق فقطع، ثم سرق ثانية، سواء سرق من الذي سرق منه أولاً، أو كانت السرقة من غيره، فهل يقطع؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يقطع وهو قول: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم:

ـ عموم الأدلة من القرآن والسنة، الموجبة لقطع السارق.

ـ أن القطع يجب بالسرقة، فما دامت السرقة؛ قد وجدت من السارق، فإنها توجب القطع، دون نظر إلى المسروق منه، ولا إلى الشيء المسروق[٤].

ـ ولأنه حد يجب بفعل في عين، فإذا تكرر في عين واحدة، فهو مثل تكرره في الأعيان الأخرى[٥].

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة[٦]: أنه إذا قطع بسرقة عين مرّة لم يقطع بسرقتها مرة ثانية، إلاّ أن يكون قد قطع بسرقة غَزْلٍ ثم سرقة منسوجا، أو قطع بسرقة رطب، ثم سرقة تمراً.

حجته[٧]:

ـ أن السارق لما سرق، وقطع في الأولى أصبح معصوماً، وما دام أثر القطع قائماً فإنه يورث شبهةً للعصمة.

---

(١) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٣٨. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩. الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٣٦.
(٢) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود)١/ ٦٤٢. البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٦٣.
(٣) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤٣. الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٤٢.
(٤) الزرير. خليفة بن إبراهيم. مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٢٠. مكتبة المعارف. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
(٥) البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٦٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤٣ وما بعدها.
(٦) الكاساني بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٩. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٧٨. العيني. البناية ٧/ ٣٢.
(٧) المصادر السابقة.

ـ أن السرقة يتعلق استيفاؤها بمطالبة الآدمي، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتمكن من المطالبة بحقه مرة أخرى.

القول الراجح: هو القول الأول: وهو قول الجمهور: إن من سرق فقطع ثم سرق ثانية، فإنه يقطع، سواء سرق من الذي سرق منه أولاً، أو كانت السرقة من غيره. وذلك للآتي:

ـ لقوة ما استدلوا به، وصراحته، ودلالته على المراد.

ـ إمكانية الرد على القول الثاني:

ـ أن السارق لما سرق مرة أخرى، انتفت عنه العصمة، ولم يبق في ذلك شبهة، وإن بقي أثر السرقة الأولى، لأن السرقة الثانية تعتبر جريمة أخرى مستقلة عن الأولى، وإن كانت في عين واحدة، فيتحتم حينئذ القطع.

ـ وإن كانت السرقة يتعلق استيفاؤها بمطالبة الآدمي، فمادام أن فعل السرقة وقع، فلا يمنع من المطالبة به مرة أخرى، فمنطق الواقع يقرر أن السرقة قد تكررت من السارق، وإن كان الشيء المسروق منه واحداً، فإنه يجب القطع، لأن الغرض ردعه عن السرقة، فهو لم يرتدع بالقطع الأول، فيردع بسرقته الأخرى من ذات العين، كما يردع لو سرق من عين أخرى مختلفة[1].

٢ ـ لو سرق مالاً من منزل رجل، ثم قُطع فيه، ثم أتى مرة أخرى، وسرق من نفس مال الرجل، فإنه يقطع فيه مرة أخرى.

٣ ـ ولو سرق مالاً لأحدٍ من منزله، وقطع فيه، ثم سرق من آخر غيره، فإنه يقطع لسرقته الثانية أيضاً[2].

---

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ٣٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٤٤.
(٢) المصدران السابقان.

### ٢ . ٢ . ٤ . ٥ لا يقطع الوالد وإن علا بالسرقة من مال ولده وإن سَفُلَ ولا الولد وإن سفُل بسرقة مال والده وإن علا

**أصل الضابط:**

قال الكاساني[١]: «ولا قطع على من سرق من ولده، لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك».

وقال ابن الهمام[٢]: «ومن سرق من أبويه وإن عليا، أو ولده وإن سفل، أو ذي رحم محرّم منه كالأخ والأخت والعم، والخال والخالة، والعمة لا يقطع.

قال الميرغيناني[٣]: «ومن سرق من أبويه أو ولده، أو ذي رحم محرم منه لم يقطع».

وقال الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ: «ولا يقطع من سرق من مال ولده، وولد ولده، أو أبيه أو أمه، أو أجداده».

قال الشيرازي[٥] ـ رحمه الله ـ: «ومن سرق من ولده أو ولد ولده، وإن سَفُل، أو من أبيه، أو من جده، وإن علا لم يقطع».

قال الماوردي[٦]: «لا قطع على من سرق من مال أحد والديه، وإن علوا من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، ولا من مال أحد مولوديه وإن سفلوا من البنين والبنات، وبني البنين، وبني البنات، وهو قول جمهور الفقهاء».

وقال أبو يعلى الفراء[٧]: «ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين».

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٤.
(٢) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٨٠.
(٣) المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٦٦.
(٤) الشافعي. الأم ٦/ ١٦٣. المزني. مختصر المزني ص٣٤٦.
(٥) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦١.
(٦) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٢٦.
(٧) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٧.

قال ابن قدامة[1] : «إنّ الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجدّ والجدّة، من قبل الأب والأم وهذا قول عامة أهل العلم».

وقال في المقنع[2] : «فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه، وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه، وإن علا، والأب والأم في هذا سواء».

ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط السرقة[3].

فكل هذه الأقوال القيّمة، لأولئك الأئمة الكبار، تؤكد أصالة هذا الضابط، وأهميته قبل إيقاع حدّ السرقة، وأنه لابد من مراعاته.

**معنى الضابط**

إن الوالد لا يقطع في السرقة إذا سرق من مال ولده، أو سرق من مال ولد ولده وإن سَفُل، ويستوي في ذلك، الأب والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة، من قبل الأب والأم[4].

**دليل الضابط:**

١ ـ دليل عدم القطع للوالد إذا سرق من مال ولده:

أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[5].

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩.

(٢) ابن قدامة. المقنع ٣/ ٤٩٦.

(٣) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص ٢٩٨.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩.

(٥) أحمد. مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٤ رقم ٦٩١٦. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٤٩٦ رقم ٣٥٣٠ واللفظ له. ابن ماجة. سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٨٠ رقم ٢٢٩١, ٢٢٩٢. وقوى الحديث السخاوي. محمد بن عبدالرحمن في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص١٢٨. ت: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. وصححه الألباني. محمد بن ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجة٢/ ٢٤٤ رقم ١٨٦٩. ١٨٧٠. مكتبة المعارف. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يعذر هذا السائل بترك النفقة على والده، وأذن للوالد أن يأخذ من مال ولده، ويأكل أيضاً من كسبه[2]. فلا يجوز حينئذ قطع الإنسان الذي أخذ ما أمر له ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه[3].

ج ـ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ جعله الشرعُ له، وأمره بأخذه، وأكله[4].

٢ ـ دليل عدم قطع الولد إذا سرق من مال والده[5]:

أ ـ أن للولد شبهة في مال الأب.

ب ـ أن القرابة التي بينهما تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة مال والده، كالأب.

ج ـ أن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وهذه شبهات تدرأ الحدّ.

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٤٩٥ رقم ٣٥٢٨ واللفظ له. الترمذي. سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨ وقال: حسن صحيح. النسائي. سنن النسائي كتاب البيوع باب الحث على الكسب ص٦١٧ رقم ٤٤٥٤. إشراف د. صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. الحاكم. المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٢/ ٤٦. وصححه الألباني. محمد بن ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٧٤ رقم ٣٠١٣. إشراف زهير الشاويش. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. المملكة العربية السعودية. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٢) العظيم آبادي. عون المعبود ٩/ ٣٢٤.

(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٠٥. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٨١. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٠. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩. البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦٦.

**فروع الضابط:**

١ ـ أنه لا تقطع يد الوالد فيما سرقه من مال ولده[١]، وبذلك اتفق جمهور الفقهاء[٢] ، خلافاً للظاهرية[٣] ، وأبي ثور[٤] ، وابن المنذر[٥] .

٢ ـ وهل يقطع الولد إذا سرق من مال والده؟ فيه خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا يقطع ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٦] ، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] .

أدلتهم :

ما ذكرته من أدلة في دليل الضابط فقرة(ب) .

القول الثاني : أنه يقطع ، وهو قول المالكية[٩] ، وظاهر قول الخرقي من الحنابلة[١٠] ، والظاهرية[١١] .

أدلتهم :

ـ عموم الأدلة الدالة على القطع[١٢] .

ـ أنه لا شبهة له في مال أبيه ، وأمه كالأجنبي[١٣] .

---

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٤ . المرغيناني . الهداية ٢/ ٣٦٦ . البغدادي . التلقين ٢/ ٥٠٩ وله المعونة ٣/ ١٤٢٧ . ابن جزي . القوانين الفقهية ص٣٧٦ . الشافعي . الأم٦/ ١٦٣ . المزني . مختصر المزني ص٣٤٦ . الفراء . الجامع الصغير ص٣١٧ . ابن قدامة المغني ١٢/ ٤٥٩ .

(٢) ابن القطان . الإقناع ٢/ ٣٤٤ .

(٣) ابن حزم . المحلى ١١/ ٣٤٣ وما بعدها .

(٤) ابن رشد . بداية المجتهد ٢/ ٣٣٨ .

(٥) ابن المنذر . الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٠٢ .

(٦) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٤ . المرغيناني . الهداية ٢/ ٣٦٦ .

(٧) المزني . مختصر المزني ص٣٤٦ . الشيرازي . المهذب ٣/ ٣٦١ .

(٨) الفراء . الجامع الصغير ص٣١٧ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٩ .

(٩) البراذعي . تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٢٠ . البغدادي . المعونة ٣/ ١٤٢٧ . المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤١٧ .

(١٠) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٦٠ . المرداوي . الإنصاف ١٠/ ٢١٠ .

(١١) ابن حزم . المحلى ١١/ ٣٤٣ .

(١٢) البغدادي . المعونة ٣/ ١٤٢٧ .

(١٣) المصدر السابق .

ـ أنه لا حق له في مالهما، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما[(١)].

القول الراجح: القول الأول: هو القول بعدم قطع الولد إذا سرق من مال والده وذلك:

ـ لقوة أدلتهم وصارحتها، ودلالتها على المراد.

ـ أن للابن شبهة الانبساط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده، فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى[(٢)].

ـ ولأن القطع في المال يجب عند الأخذ له، والمأخوذ منه، وولده أحب إليه وأعز عليه من ماله، فعدم فيه معنى القطع فسقط عنه[(٣)].

ـ أن النفقة تجب في مال الاب لابنه حفظاً له، وامتداداً لحياة والده، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وأما الزنى بجاريته، فيجب به الحدّ، لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال[(٤)].

٣ـ لا تقطع الأم بالسرقة من مال ابنها أو ابنتها[(٥)].

٤ـ لا يقطع الجدّ إذا سرق من مال ابنه أو ابنته[(٦)].

### ٢. ٢. ٤. ٦ مالا يقطع بسرقته من مال المسلم، لا يقطع بسرقته من أهل الذمّة

#### أصل الضابط

وهذا من أهم الضوابط التي تدل على عظمة الإسلام، وعلو منزلته، فهو يهتم حتى بالناس الذين يعيشون في كنفه وإن كانوا غير مسلمين، ويحفظ لهم مكانتهم.

---

(١) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٦٤. البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٢٠.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١١١. الماوردي الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٦٠ وما بعدها.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٩٤. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٣٨١. البغدادي. المعونة ٣/ ١١٤٢٧. العدوي. حاشية العدوي ٨/ ١٠٢. المزني. مختصر المزني ص٣٤٦. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٩. البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦٦.

(٦) المصادر السابقة.

قال المرغيناني[1] : «ولا الصليب من الذهب، ولا الشطرنج، ولا النرد» أي لا قطع فيها . ثم قال[2] : «ولا في سرقة كلب، ولا فهد، ولا قطع في دفّ، ولا طبل، ولا بربط، ولا مزمار» فكما أنه لا قطع على المسلم فيها، فكذلك لا يقطع فيها الذمّي .

وقال ابن الهمام[3] : «قوله : ولا في سرقة كلب ولا فهد بالإجماع . . أما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد والماشية فيقطعه» وقال : »قوله : ولا قطع في دف، ولا طبل، ولا بربط، ولا مزمار، وكذا جميع آلات اللهو» .

وقال المواق[4] : «الشرط الثالث، يعني من شروط المسروق أن يكون محترماً، فلا قطع على سارق الخمر، والخنزير، ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير، والعود وشبهه من آلات اللهو» .

وقال الدردير[5] رحمه الله : «لا خمر أو خنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمي فلا قطع، ويغرّم قيمتها لذمّي إن أتلفها . . وطنبور ونحوه من آلات اللهو فلا قطع على سارقه . . ولا بسرقة كلب مطلقاً» .

قال الماوردي[6] رحمه الله : «قال الشافعي : ولا يقطع في طنبور، ولا مزمار، ولا خمر، ولا خنزير ولا كلب» .

وقال الشيرازي[7] رحمه الله : «ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب والخنزير والخمر والسرجين، سواء سرقه من مسلم أومن ذمي، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال» .

وقال ابن قدامة[8] ـ رحمه الله ـ : «لا يقطع في سرقة محرّم، كالخمر، والخنزير، والميتة

(١) المرغيناني . الهداية ٣/ ٣٦٤ .
(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٦٥ .
(٣) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٣٧١ .
(٤) المواق . التاج والإكليل ٨/ ٤١٧ .
(٥) الدردير . الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٧ وما بعدها .
(٦) الماوردي . الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٨ .
(٧) الشيرازي . المهذب ٣/ ٣٦٠ .
(٨) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٤٥٧ .

ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمّي . . ولأنّ ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم، لا يقطع بسرقته من أهل الذمة، كالميتة، والدم . . وأمّا آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشبابة، فلا قطع فيه».

وقال المقدسي[١] ـ رحمه الله ـ : «ولا يقطع بسرقة محرّم كالخمر والخنزير، والميتة ونحوها سواء سرقه من مسلم، أو كافر . . ولأنّ ما لا يقطع بسرقته من المسلم، لا يقطع بسرقته من الذمي كالميتة والدم».

ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط السرقة[٢].

**معنى الكلمات**

أهل الذمة في اللغة: الذمّة بمعنى العهد والأمان والكفالة، والحق والحرمة[٣].

وفي الاصطلاح: صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه، والذمّي هو المُعاهد من الكفار، لأنّه أُمّن على ماله، ودمه، ودينه بالجزية[٤].

**معنى الضابط**

إن الشيء الذي إذا سرقه المسلم لا يقطع فيه، فكذلك إذا سرقه أحدٌ من أهل الذمّة، فإنه لا يقطع فيه، ولا اعتبار أنه مقوّم عندهم، إذ الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم[٥].

**دليل الضابط**

من النظر: أن المزامير وآلات اللهو، والخنزير والكلب، أمور محرّمة، ولا يجوز قطع يد مسلم، أو ذمي، فيما لا قيمة له، إذ هي محرّمة.

---

(١) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٤٤.
(٢) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٢٩٦.
(٣) أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٣١٥.
(٤) البركتي. التعريفات الفقهية ص١٠٠.
(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٤٤. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٦٦.

**فروع الضابط:**

١ ـ لو سرق خنزيراً فإنه لا يقطع ؛ لأنه مال محرّم، وغير محترم(١) .

٢ ـ لا يقطع بسرقة الخمر، أو نبيذ مسكر، سواء كان ذلك من مسلم، أو ذمي، وذلك لأنها عين محرمة وغير محترمة(٢) .

٣ ـ ولا يقطع بسرقة صليب، أو صنم، أو شطرنج(٣) .

٤ ـ ولا يقطع بسرقة الطنبور، والمزامير، والعود، وشبهه من آلات اللهو(٤) .

٥ ـ ولا قطع في سرقة دم، أو ميتة، أو جلدها الذي لم يدبغ(٥) .

٦ ـ ومن سرق كلباً لم يقطع(٦) . لأن النبي ﷺ حرّم ثمنه(٧) .

---

(١) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٦. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤١٧. الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٧. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٧. ابن عبدالوهاب. حاشية على المقنع ٣/ ٤٨٦.

(٢) الحصكفي. الدر المختار ص٣٢١. ابن عابدين. ردّ المحتار ٤/ ٢٥٥. البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤١٧. الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٧. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٤٤.

(٣) الحصكفي. الدر المختار ص٣٢٤. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٦٤. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤١٧. الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٦. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١١٦. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٥٧. ابن مفلح. المبدع ١٠/ ١٣٣.

(٤) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٣١. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٦٤.

(٥) البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٢١. الدردير. الشرح الكير ٢/ ١٥٢٦. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١١٦. الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مطبوع مع حاشية البجيرمي) ٥/ ٥٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٧. ابن عبدالوهاب. حاشية على المقنع ٣/ ٤٨٦.

(٦) البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٢١. الدردير. الشرح الكبير ٢/ ١٥٢٨. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٣٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٠. ابن مفلح. المبدع ٩/ ١١٦.

(٧) البخاري. صحيح البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب ص٤٣٨ رقم ٢٢٣٧. مسلم. صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب ص٨٤٦ رقم ١٥٦٧.

## ٢ . ٢ . ٥ ضوابط حد الحرابة

### ٢ . ٢ . ٥ . ١ حكم الردء من القطاع كالمباشر

**أصل الضابط**

وأهمية هذا الضابط في أنّ من يعين ، ويساعد على الحرابة، يساوى في الحكم بالمباشر الذي يقوم بالحرابة بنفسه، وذلك قطعاً للشر، ودفعاً للفساد.

قال المرغيناني[١] : «فإن باشر القتل أحدهم أُجري الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءًا للبعض، حتى إذا زلّت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق».

وقال ابن الهمام[٢] في شرحه لكلام الميرغيناني السابق: «وقد تحققت المحاربة مع القتل، فيشمل الجزاء الكلّ، وهو قول مالك، وأحمد، خلافاً للشافعي، قلنا إنه حكم تعلق بالمحاربة، فيستوي فيه المباشرة والردء».

وقال ابن عابدين[٣] ـ رحمه الله ـ: «وتجري الأحكام المذكورة من حبس وتعزير، أو قطع . . . بمباشرة بعضهم، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءًا لبعض».

قال ابن الحاجب[٤] ـ رحمه الله ـ: «ويقتل من أعان في القتل، ومن لم يُعن» ثم قال: «فيقتل الربيئة، ومن أمسك للقتل».

وقال ابن جزي[٥] ـ رحمه الله ـ: «ومن كان معاوناً للمحاربين، كالكمين، والطليعة فحكمه كحكمهم».

---

(١) المرغيناني. الهداية ٣/ ٣٧٦.
(٢) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٤٢٧.
(٣) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٩٠.
(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥٢٣.
(٥) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩.

وقال الحطاب[1] ـ رحمه الله ـ: «وإن كانوا جماعة قتلوا رجلاً، ولي أحدهم قتله، وباقيهم عون له، فيؤخذون على تلك الحال قتلوا كلهم».

قال أبو يعلى الفراء[2] ـ رحمه الله ـ: «والردء، والمباشر في أحكام قطاع الطريق سواء».

وقال ابن قدامة[3] ـ رحمه الله ـ: «وحكم الردء من القطّاع حكم المباشر . . وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلاّ بقوة الرّدء بخلاف سائر الحدود».

وقال البهوتي[4] ـ رحمه الله ـ: «والردء للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر» ثم قال: «. . لأن حكم الردء حكم المباشر».

ونص عليه من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط الحرابة[5].

**معنى الكلمات**

الردء في اللغة: الذي يتبع غيره معيناً له، قال تعالى: ﴿ ... **فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي** ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة القصص)[6].

وفي الاصطلاح: المساعد والمعين للمحارب عند احتياجه إليه[7].

المباشر في اللغة: اسم فاعل من المباشرة، وهي المفاعلة من البَشَر أو البَشَرَة، والبَشَرَة ظاهر الجلد، وبَشَرَة الأرض، ما ظهر من نباتها، ومنه باشر الأمر مباشرة إذا تولاه بنفسه، وباشر الفعل أي: فعله من غير وساطة[8].

---

(١) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣١.
(٢) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٨.
(٣) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦.
(٤) البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٢.
(٥) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٣٠٦.
(٦) الأصفهاني. المفردات ص١٩٣. الفيومي. المصباح المنير ص١٨٨ مادة (ردء). والآية ٣٤ من سورة القصص.
(٧) البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٢.
(٨) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص١١٧ وما بعدها. الفيومي. المصباح المنير ص٥٠. أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٥٨. مادة (بَشَرَ).

وفي الاصطلاح: هو الذي يرتكب الجناية بنفسه، وينفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى[1].

**معنى الضابط**

إن جريمة الحرابة يتساوي فيها من كان مباشراً، مع من كان معيناً، لأن من عادة قطاع الطريق، أن تكون المباشرة من بعضهم، والإعانة من الآخرين، فكان لابد من المساواة أيضاً في العقوبة الموقعة عليهم.

**دليل الضابط:**

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة المائدة).

وجه الدلالة: أن الرّدء محارب لله ورسوله ﷺ، وساعٍ في الأرض فساداً، فكان حقّه الدخول في عموم هذه الآية.

٢ ـ أن المحاربة مبنيّة على حصول المنعة، والمعاضدة، والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلاّ بقوة الردء[2]. فالمباشر بالقتل أو السلب، والنهب، والردء، بالحراسة والتنبيه ونحو ذلك.

٣ ـ أنّ الحدّ حكم يتعلق بالحرابة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الجيش من الغنيمة[3].

**فروع الضابط:**

١ ـ هل الردء يأخذ حكم المباشر في المحاربة؟ اختلف العلماء على قولين:

الأول: أن الردء يأخذ حكم المباشر، وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) أبو زهرة. الجريمة ص٢٩٠.

(٢) ابن قدامة ١٢/ ٤٨٦.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٤٢٧. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٨٢, ٣٦٠. المرغيناني. الهداية ٣/ ٣٧٦. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٤٢٧.

(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٤٢٣. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣١.

(٦) الفراء. الجامع الصغير ص٣٩١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٢.

حجتهم: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل الضابط.

الثاني: أن الردء لا يأخذ حكم المباشر، وإنما عليه التعزير، وهو قول الشافعية[1].

حجتهم:

- قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وجه الدلالة: أن الردء لا يحل قتله، لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث[3].

- أنه حدّ يجب بارتكاب معصية، فلا يجب على المعين[4].

القول الراجح: هو القول الأول: أن الردء يأخذ حكم المباشرة في المحاربة وذلك للآتي:

- قوة ما استدلوا به، وصرحاتها، ودلالتها على المراد.

- أننا لو لم نلحق المعين بالمباشر في سبب وجود الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه[5].

- أن الحديث الذي استدل به الشافعية، وإن لم يذكر النبي ﷺ فيه الردء، إلاّ أن قوله عليه الصلاة والسلام «المفارق للجماعة» يتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو حرابة ونحو ذلك[6].

---

(١) المزني. مختصر المزني ص٣٤٦. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٩٢. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٥٧.

(٢) البخاري. صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو عصا. ص١٤٤٣ رقم ٦٨٧٨. مسلم. صحيح مسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ص٩١٩ رقم ١٦٧٦.

(٣) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٩٦.

(٤) المصدر السابق. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٦٧. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦٠.

(٦) ابن دقيق العيد. محمد بن علي. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص٦٨ وما بعدها. دار الصميعي. الرياض. المملكة العربية السعودية. دار ابن حزم. بيروت. لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

ـ كون الردء يخرج مع قطاع الطريق، ويساندهم، فهذه معصية، وأي معصية أعظم من الخروج على الناس بالسلاح لترويعهم، وإخافتهم، بل وقتلهم، وقطعهم.

ـ يلحق بالردء في العقوبة الطليع وهو الذي يكشف للمحارب حال القافلة، ليأتوا إليها[١].

**استثناءات الضابط:**

١ ـ لا يعتبر الصبي والمجنون محاربين مهما اشتركا في أعمال المحاربة، لأن كلاً منهما ليس مكلفاً شرعاً. وقد يعزران بما يناسبهما ويمنع شرهما عن الناس[٢].

٢ ـ إنّ من آوى المحارب، وامتنع عن الإخبار عنه، فإنه يعتبر معيناً له، لكنه لا يأخذ حكمه، وإنما يعزّر بما يراه الحاكم[٣].

## ٢ . ٢ . ٥ . ٢ النساء والرجال في قطع الطريق سواء

**أصل الضابط**

يقول السرخسي[٤] ـ رحمه الله ـ: «فإن كان فيهم ـ أي المحاربين ـ عبداً وامرأة فالحكم فيه، كالحكم في الرجال الأحرار».

وقد نصّ على هذا الضابط، الإمام الكاساني[٥] ـ رحمه الله ـ نقلاً عن الطحاوي: «النساء والرجال في قطع الطريق سواء».

وقال الزيلعي[٦] ـ رحمه الله ـ: «إن المرأة إذا قطعت الطريق تجري عليها الأحكام لأنها مكلّفة».

---

(١) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩. ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٦٣. ابن مفلح. المبدع ٩/ ١٤٩. البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧٢.

(٢) العدوي. حاشية العدوي ٨/ ١٠٥. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣. الرملي. نهاية المحتاج ٨/ ٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٧٦.

(٣) ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٧٣. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣٧.

(٤) السرخسي. المبسوط ٩/ ١٩٧.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦١.

(٦) الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ٧٥.

ولما سُئل ابن القاسم[1] ـ رحمه الله ـ: «أرأيت إن كانت فيهم امرأة، أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل يكن النساء محاربات في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء».

وابن الحاجب لما عرّف الحرابة جعل المرأة مساوية للرجل في القطع بحد الحرابة، حيث قال[2]: «الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة...».

وكذلك ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ ذكر أن المرأة والعبد في الحرابة كالحرّ[3].

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في الردّ على من قال: بأن المرأة لا يجري عليها حكم الحرابة.

«قلنا: يجري عليها عندنا حكم الحرابة»[4].

وقال الغزالي[5] ـ رحمه الله ـ: «ولا يشترط فيه الذكورة ـ أي: قطع الطريق ـ ولا شهر السلاح ولا العدد، بل المرأة الواحدة لو غالبت بفضل قوة فهي قاطعة طريق».

وقال الحصني[6] ـ رحمه الله ـ: «واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد».

فدل هذا القول على أن المرأة داخلة في حكم القطع مع الرجل.

وقال القاضي أبو يعلى[7] ـ رحمه الله ـ: «ويجري على المرأة أحكام قطاع الطريق».

قال ابن قدامة[8] ـ رحمه الله ـ: «وإذا كان فيهم امرأة ـ أي قطاع الطريق ـ ثبت في حقّها حكم المحاربة».

---

(١) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٩١.
(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥٢٣.
(٣) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٣.
(٤) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٩٧.
(٥) الغزالي. الوجيز ص٣٧٤.
(٦) الحصني. كفاية الأخيار ٢/ ٢١١.
(٧) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٩.
(٨) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦.

وقال الكلوذاني[1] ـ رحمه الله ـ: «ولا فرق بين النساء والرجال» ذكر ذلك في باب حد قطاع الطريق.

وذكره من المعاصرين السعدان كضابط من ضوابط الحرابة بلفظ: «إذا كان في المحاربين امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة»[2].

فكل هذه الأقوال دالة على أهمية هذا الضابط، ومؤكدة على قيمته.

**معنى الضابط**

أن المرأة إذا خرجت قاطعة للطريق، فإن عقوبتها مساوية لعقوبة الرجل، إذ لا فرق بينها وبينه.

**دليل الضابط:**

قول الله عز وجل﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة المائدة).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، فلم تخص الرجال دون النساء، فتدخل المرأة في عمومها.

**فروع الضابط:**

١ ـ إذا خرجت المرأة قاطعة للطريق، فهل تتساوى مع الرجل في إقامة الحد؟ فيه خلاف للعلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب على المرأة المحاربة حد. وهو القول المشهور عند الحنفية[3].

وحجتهم: أن المرأة ليست من أهل المحاربة، لرقّة قلبها، وضعف بنيتها، فأشبهت الصبي والمجنون.

---

(١) الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٤٤.

(٢) السعدان. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ص٣٠٩.

(٣) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦١. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٤٢٩.

القول الثاني: أن المرأة كالرجل في المحاربة، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عند الحنفية[4].

وحجتهم: أن الحرابة حدّ يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود[5].

والراجح القول الثاني: أن المرأة كالرجل في المحاربة، وهو ما نص عليه الضابط، ويؤكد ذلك:

- قوة حجة أصحاب القول الثاني.

- أن المرأة تخالف الصبي والمجنون، بأنها مكلّفة، فيلزمها القصاص وسائر الحدود[6].

- ولأن المحاربة حدّ لا يشترط له الذكورة كسائر الحدود[7].

٢ ـ أن المرأة لو كانت ردءًا في المحاربة، فإنها تأخذ حكم المباشر، قياساً على الردء من الرجال[8].

٣ ـ لو أن المرأة جعلت طليعة، تكشف لأصحابها حال القافلة ليأتوا ويقطعوا عليها، فإنها تلحق بمن باشر الحرابة[9].

---

(١) مالك. المدونة ٦/ ٢٨٩١. ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٤٢٣. البراذعي. تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٣٠.

(٢) الغزالي. الوجيز ص٣٧٤. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥. الحصني. كفاية الأخيار ٢/ ٢١١.

(٣) الفراء. الجامع الصغير ص٣١٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٧٦.

(٤) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦١. ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٤٢٩.

(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٧٦.

(٦) المصدران السابقان.

(٧) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٣٦١. الغزالي. الوجيز ص٣٧٤. الحصني. كفاية الأخيار ٢/ ٢١١. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٤٧٦.

(٨) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٨٢. المرغيناني. الهداية ٣/ ٣٧٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥٢٣. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٤٨٦. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٩٢.

(٩) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٧٩. البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧٢.

## ٢ . ٢ . ٦ ضوابط حد البغي

### ٢ . ٢ . ٦ . ١ كلّ ما أتلفه البغاة في الفتنة من نفس أو مال فلا ضمان فيه

**أصل الضابط**

قال السرخسي[١] ـ رحمه الله ـ: «وإذا تاب أهل البغي ودخلوا إلى أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا» يعني: بضمان ما أتلفوا من النفوس والأموال.

وقال ابن مودود الموصلي[٢] ـ رحمه الله ـ: «وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أوجراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان، ولا قصاص».

وقال الحداد[٣] ـ رحمه الله ـ: «وما أصاب الخوارج من أهل العدل، أو أصاب أهل العدل منهم من دم، أو جراحات، أو ما استهلكه أحد الفريقين على صاحبه، فذلك كله هدر لا ضمان لأحد منهم على الآخر».

وقال ابن جزي[٤] ـ رحمه الله ـ: «وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال، فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل، فعليهم القصاص في النفوس، والغرم في الأموال».

وقال ابن شاس[٥] ـ رحمه الله ـ: «وما أتلفوه ـ يعني البغاة ـ في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال».

وقال الشافعي[٦] ـ رحمه الله ـ بعد ذكر آية﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**

---

(١) السرخسي. المبسوط ١٠/ ١٢٧.
(٢) ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٥٢.
(٣) الحداد. الجوهرة النيرة ٢/ ٣١٦.
(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٨١.
(٥) السجلماسي. محمد بن أبي القاسم. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية ٢/ ٧٨٥. ت: عبدالباقي بدوي. الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
(٦) المزني. مختصر المزني ص٣٣٦.

...﴿٩﴾(سورة الحجرات): «فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الصلح آخراً، كما ذكر الاصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح، وما تلف من الأموال ساقطة بينهم».

وقال ابن قدامة(١) ـ رحمه الله ـ: «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال».

وقد نص على ذلك ـ بلفظه ـ المقدسي(٢) والحجاوي(٣).

**معنى الكلمات**

الفتنة في اللغة: أصل الفَتْنِ إدخال الذهب النار لتظهرَ جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار، وتأتي بمعنى: العذاب، والاختبار، والبلاء، والشدة، والمصيبة، والقتل، وغير ذلك من الأفعال الكريهة(٤).

وفي الاصطلاح: ما اشتبه فيه الحق والصواب، وما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر، واختلاف الناس في الآراء، وما يقع بينهم من القتال(٥).

**معنى الضابط**

إذا وقعت الحرب بين الفئة الباغية، وبين فئة العدل والتي هي مع الإمام، فإن ما اقترفته الفئة الباغية من دم، أو جراحات أو نحو ذلك، فإنهم غير مطالبين بضمانه، وإنما هو معفو عنه.

**دليل الضابط:**

١ ـ قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردّة: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، فقال له عمر رضي الله عنه: أما إن

---

(١) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٠.
(٢) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٨.
(٣) الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٩٥.
(٤) الأصفهاني. المفردات ص٣٧١ وما بعدها. مادة فتن.
(٥) الجرجاني. التعريفات ص١١٧. البركتي. التعريفات الفقهية ص٦٢.

يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله[1].

٢ـ عن ابن شهاب قال: «قد هاجت الفتنة الأولى، وأدْرَكَت ـ يعني الفتنة ـ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يُهدر أمر الفتنة، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حدّ في سباء امرأة سبيت..»[2].

**فروع الضابط:**

١ـ ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال أو أي شيء استهلكوه[3].

٢ـ أن ما أتلفه البغاة في غير الحرب، سواء قبلها، أو بعدها فإنهم يضمنون ذلك[4].

٣ـ ما وُجد عند البغاة من مال ونحوه بعينه، فإنه يردّ، وصاحبه أحق به[5].

٤ـ إذا خرج رجل أو رجلان من دون منعة، أو جماعة من دون تأويل فإنهم يؤاخذون بجميع الأحكام، لأنهم لصوص، أو قطاع طريق[6].

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الأشربة والحدّ فيها باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ١٣/ ١٦٣ رقم ٨١٢٥ ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الجهاد باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ٧/ ٥٩٥.

(٢) البيهقي. السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب من قال لأتباعه في الجراح والدماء ١٢/ ٣٣٤ وما بعدها رقم ١٧١٩٠. ١٧١٩١.

(٣) المبسوط. السرخسي ١٠/ ١٢٧. ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٥٢. ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥١٢. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٨١. المزني. مختصر المزني ص٣٣٦. الشيرازي. التنبيه ص٢٣٠. الفراء. الجامع الصغير ص٣٠٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٠.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٤٧. الزبيدي. الجوهرة النيرة ٢/ ٦١٣. المزني. مختصر المزني ص٣٣٧. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥١. الحجاوي. الإقناع ٤/ ٢٩٦.

(٥) ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٥٢. المزني. مختصر المزني ص٣٣٦. المطيعي. تكملة المجموع ١٩/ ٢٠٧. ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢٢. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٧٠. ابن رشد. المقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٢.

(٦) السرخسي. المبسوط ١٠/ ١٣٤ وما بعدها. ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٥١. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٤٥٤. الأبي. جواهر الأكليل ٢/ ٢٧٧. المزني. مختصر المزني ص٣٣٧. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٣٨.

## ٢ . ٢ . ٦ . ٢ كُلُّ مَن ثَبَتت إِمَامَتُه، وجَبت طاعته، وَحَرُمَ الخروجُ عليه وقتاله

**أصل الضابط**

وهذا الضابط يبيّن أهمية ومكانة الإمام، وأن الولاية أمرها عظيم، ونذكر أقوال الأئمة في ذلك:

قال الكاساني[(١)] ـ رحمه الله ـ: «ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم ـ أي: البغاة ـ أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنا وقدره، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟».

وقال البابرتي[(٢)] ـ رحمه الله ـ: «إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام، وكانوا آمنين به، والسبل آمنة، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم، نصراً لإمام المسلمين لقوله تعالى: ﴿ ... **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ... ﴿٩﴾ ﴾(سورة الحجرات) فإن الأمر للوجوب».

قال ابن عابدين[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً، إذا لم يخالف الشرع».

وقال ابن القطان[(٤)] ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً أو اعتداءً على إمام عدل واجب الطاعة، فأوجب طاعة الإمام العدل، وأنه لا يجوز الخروج عليه».

وقال الخرشي[(٥)] ـ رحمه الله ـ: «يجب طاعة الإمام في غير معصية».

وقال الدسوقي[(٦)] ـ رحمه الله ـ: «لأن طاعته ـ أي: الإمام ـ فيما أمر به من مندوب أو مكروه واجبة».

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٥.
(٢) البابرتي. محمد بن محمود. العناية شرح على الهداية ٦/ ١٠٣ (مطبوع مع فتح القدير). دار الفكر. بيروت. لبنان. د. ط. ت.
(٣) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٤٥٠.
(٤) ابن القطان. الإقناع ٢/ ٣٣.
(٥) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦٠.
(٦) الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨.

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً».

وقال الشبرا ملسي[2] ـ رحمه الله ـ في شرحه لمنهاج النووي عند قوله «لمجاوزتهم الحدّ» أي: بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم.

وقال الغمراوي[3] ـ رحمه الله ـ: «والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين».

وقد نصّ على هذا الضابط ابن قدامة في المغني[4]، والمقدسي في الشرح الكبير[5]، وقال في العدّة[6]: «فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته.. ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، لما في ذلك من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم».

**معنى الضابط**

إذا اتفق جماعة المسلمين على رجل، فتم تنصيبه، وأصبح حاكما لهم، فإنه يجب على أفراد المجتمع المسلم طاعته، وسماع أمره، ومعونته والوقوف معه لتحمل أعباء الإمامة، ومن ثمّ يحرم الخروج وإشهار السلاح عليه.

**دليل الضابط:**

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله..»[7].

(١) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٤٧.
(٢) الشبرا ملسي. نور الدين علي بن علي. حاشية على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي) ٧/ ٤٠٢. دار الكتب العلمية. د. ط ١٤١٤هـ ١٩٩٣.
(٣) الغمراوي. السراج الوهاج ص٥١٦.
(٤) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٣٧ وما بعدها.
(٥) المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤١.
(٦) المقدسي. العدة شرح العمدة ص٤٨٧ وما بعدها.
(٧) البخاري. صحيح البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ص١٥١١ رقم ٧١٩٩, ٧٢٠٠. مسلم. صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء ص١٠٢٤ رقم ١٧٠٩ واللفظ له.

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[1].

٣ ـ عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّه ستكون هَنَات وهنات[2]، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[3].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على وجوب طاعة إمام المسلمين، والوعيد الشديد من الخروج عليه، وعصيان أمره.

**فروع الضابط:**

١ ـ من خرج على من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، حرم قتاله والخروج عليه[4].

٢ ـ المسلم مطالب بطاعة إمامه، والاستجابة له، وإعانته بالوقوف معه ضد البغاة الخارجين عليه[5].

٣ ـ لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صارا إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه[6].

٤ ـ يتأنى الإمام إذا خرج البغاة لقتاله، فيبعث إليهم، ويسألهم ويكشف لهم الصواب، لأن الله بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، كما في قوله: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ... ﴿٩﴾ ﴾(سورة الحجرات)[7].

---

(١) مسلم. صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ص١٠٢٦ رقم ١٨٤٤.

(٢) هنات وهنات أي: جمع هنة. وتطلق على كل شيء والمراد بها الفتن والأمور الحادثة. النووي. شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٢.

(٣) أحمد. مسند الإمام أحمد ٤/ ٤١٦ رقم ١٩٠٢٣ , ١٩٠٢٤. مسلم. صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين ص١٠٣٠ رقم ١٨٥٢.

(٤) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٥. الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ١٩٣. الزبيدي. الجوهرة النير ٢/ ٦١١. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٦٧. المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٦٧. العدوي. حاشية العدوي ٨/ ٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٥. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣.

(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨.

(٧) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٤. الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ١٩٤. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٨١. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦٠. الغزالي. الوسيط ٤/ ١١٧. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٤٩ وما بعدها. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣.

٥ ـ إن خشي الإمام حين إمهالهم، انتظارهم المدد حتى يقوون به، أو خديعته ليأخذوه على غرّة، ويفترق عسكره، لم ينظرهم، بل يعاجلهم، لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل[١].

## ٢ . ٢ . ٦ . ٣ أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهاداتهم، وعدم نقض أحكامهم

**أصل الضابط**

قال السرخسي[٢] ـ رحمه الله ـ: «إذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضياً فقضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة، فرفعت قضاياه إلى قاضي العدل، فإنه ينفذ منها ما كان عدلاً، لأنه لو نقضها احتاج إلى إعادة مثلها، والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد، ولا ينقض شيئاً ليعيده».

قال العيني[٣] ـ رحمه الله ـ: «كل متسلط إذا تم تسليطه، يصير سلطاناً، فيصح تقليده القضاء، ويصح منه ما يصح من السلطان العادل».

قال ابن عبد البر[٤] ـ رحمه الله ـ: «ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدود، وحكموا فيهم بالأحكام، لم تنقض عليهم الصدقات، ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما ينقض من أحكام أهل العدل والسنة».

قال الخرشي[٥] ـ رحمه الله ـ: «الباغي المتأول إذا أقام قاضياً فحكم بشيء فإنه ينفذ».

وقال الدسوقي[٦] ـ رحمه الله ـ: «الباغي المتأول إذا أقام قاضياً فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة».

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق ٤/ ١٩٤. الحداد. الجوهرة النيرة ٢/ ٦١٢. الدردير. الشرح الكبير ٢٢/ ١٤٩٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٦٨. الغزالي. الوسيط ٤/ ١١٧. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥٠. المطيعي. تكملة المجموع ١٩/ ١٩٩ وما بعدها. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٤. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٤.
(٢) السرخسي. المبسوط ١٠/ ١٣٥.
(٣) العيني. البناية ٧/ ٣١١.
(٤) ابن عبدالبر. الكافي ص٢٢٢.
(٥) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦١.
(٦) الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.

قال الأنصاري[1] ـ رحمه الله ـ: «وتقبل شهادة بغاة لتأويلهم . . ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤونا» .

وقال البيضاوي[2] ـ رحمه الله ـ: «وتسمع شهادتهم، ويقر للضرورة قضاء قضاتهم، وسائر تصرفاتهم الشرعية» .

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ: «شهادة البغاة مقبولة على أنهم ليسوا فسقة . . وإن لم يكن قاضيهم ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، ونفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، فلو حكم بما يخالف النص، أو الإجماع أو القياس الجلي، فهو باطل» .

وقال ابن قدامة[4] ـ رحمه الله ـ: «والبُغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام، وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قُبلت شهادته إذا كان عدلاً . . وإذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء، فحكمه حكم قاضي أهل العدل، يَنْفُذ من أحكامه، ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويردّ منه ما يردّ» .

وقال الزركشي[5] ـ رحمه الله ـ: « . . إذا نصّبوا قاضياً فحكمه حكم قاضي أهل العدل، إن حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع» .

وقال المجد بن تيمية[6] ـ رحمه الله ـ: «وهم في شهاداتهم، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل» . وقد نص على هذا الضابط من المعاصرين كقاعدة البورنو[7] .

**معنى الكلمات**

أهل العدل، تتكون هذه الكلمة من مقطعين الأول أهل: وأهل الرجل زوجه، وأخصّ

---

(١) الأنصاري . فتح الوهاب ٢/ ٢٦٥ .
(٢) البيضاوي . الغاية القصوى ٢/ ٩٢٠ .
(٣) النووي . روضة الطالين ١٠/ ٥٣ .
(٤) ابن قدامة . المغني ١٢/ ٢٥٦ وما بعدها .
(٥) الزركشي . شرح الزركشي ٣/ ٦٦٢ .
(٦) المجد بن تيمية . المحرر في الفقه ٢/ ١٦٦ .
(٧) البورنو . موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٩٥ .

الناس به، والتأهّل: التزوّج، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به[1]. والثاني: العَدْلُ أي: المَرْضِيّ من الناس في قوله وحكمه، وهو نقيض الجَوْر، يقال: هو عَدْل على الرعية، والعدل بمعنى الإنصاف[2].

وأهل العدل بمعنى: الطائفة العادلة التي مع إمام المسلمين والذي ثبتت ولايته وإمامته[3].

**معنى الضابط**

أن البغاة إذا استولوا على البلاد، وحكموا بالشرع، ونصبوا القضاة، وأقاموا الشهود، فإنه يسري قضاؤهم على المسلمين، ويقبل شهودهم فيما شهدوا به، إذ هم كأهل العدل في أحكامهم وقضائهم وشهودهم.

**دليل الضابط:**

١ ـ أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل البغي في البصرة، ولم يُلْغِ ما فعلوه وأخذوه[4].

٢ ـ أن ما فعلوه، وأخذوه بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد[5].

**فروع الضابط:**

١ ـ أن قضاء أهل البغي، وأحكامهم تنفذ إذا كانت موافقة للشرع[6].

٢ ـ شهادة أهل البغي إذا كانوا عدولاً فإنها مقبولة[7].

---

(١) الفراهيدي. العين ص٤٥. ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٧٨. مادة (أهل).

(٢) الفراهيدي. العين ص٦٠٩. أنيس ورفاقه. الوسيط ٢/ ٥٨٨ مادة عدل.

(٣) الخرشي. شرح الخرشي. ٨/ ٦٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٤٣.

(٤) الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥٤. المطيعي. تكملة المجموع ١٩/ ٢١٣ وما بعدها.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) السرخسي. المبسوط ١٠/ ١٣٥. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٩. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٣٧٠. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. الجمل. حاشية الجمل ٥/ ١١٥. البيضاوي. الغاية القصوى ٢/ ٩٢٠. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٩. الزركشي. شرح الزركشي ٣/ ٦٦٢.

(٧) ابن الهمام. فتح القدير ٦/ ١٠٨. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٤٥٦. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦١. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. الجويني. غياث الأمم. ص١٦٧. الغزالي. الوجيز ص٣٦٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٧. المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٦.

٣ ـ إذا قضى قاضٍ أهل البغي برأي بعض المجتهدين، فإنه ينفذ، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، وإن كان مخالفاً لرأي قاضي العدل(١).

٤ ـ لو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً فإنه يقبل(٢).

**استثناءات الضابط:**

١ ـ إذا أمّن البغاة أهل الحرب، ليستعينوا بهم على أهل العدل في قتالهم لم ينفذ أمانهم(٣).

٢ ـ إذا استعانوا بأهل الذمة، عالمين بحرمة القتال، فدخلوا مع البغاة طواعية، بطل عهدهم، وصاروا كأهل الحرب(٤).

## ٢ . ٢ . ٦ . ٤ كل ما لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي

**أصل الضابط**

نص على هذا الضابط الكاساني(٥) والتمرتاشي(٦)، وابن نجيم(٧).

وقال ابن مودود الموصلي(٨) ـ رحمه الله ـ: «ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والعميان، لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار، فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال».

---

(١) السرخسي. المبسوط ١٠/ ١٣٥. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٢٣٩. ابن الهمام. فتح القدير ٦/ ١٠٩. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٤٥٦.
(٢) ابن الهمام. فتح القدير ٦/ ١٠٨. العيني. البناية ٧/ ٣١١. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥٤. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٥٤. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٦٠. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٥١.
(٣) النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٦٠. البكري. الاعتناء ٢/ ٩٨٥.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٦.
(٦) التمرتاشي. تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي ص٣٥٢ (مطبوع مع الدر المختار للحصكفي).
(٧) ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.
(٨) ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ١٥٣.

قال المواق[1] ـ رحمه الله ـ: «إذا امتنع أهل البغي، ولو كانوا متأولين من الإمام العادل فله فيهم ماله في الكفار، ولا يرميهم بالنار، وأن لا يكون فيهم نساء، ولا ذريّة»، بمعنى: ألاّ يقتل الصبيان والنساء، والشيوخ الذين لم ينتصبوا للقتال.

قال الدسوقي[2] ـ رحمه الله ـ في حاشيته على مختصر خليل: »قوله: »يجوز قتلها» أي: إذا ظفر بها حال المقاتلة، ولو لم تَقتل أحداً.. قوله: »بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح» أي كما لو قاتلت بالحجارة» فيفهم من هذا أن المرأة من أهل البغي إذا لم تخرج للقتال فإنه لا يجوز قتلها.

وذكر الخرشي في شرحه[3] على مختصر خليل قول ابن شاس: «إذا قاتلن مع الرجل بالسلاح فلأهل القتال قتلهنّ في القتال، وإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض، ورمي الحجارة فلا يقتلن».

قال الغزالي[4] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن كيفية قتال البغاة: «فأما نساؤهم وذراريهم فيخلى سبيلهم.. والصبي المراهق والعبد كالخيل، والصغير كالنسوان» أي في عدم قتلهم، وإن أسروا يطلق سراحهم.

وقال الشيرازي[5] ـ رحمه الله ـ: «ولا تقتل النساء والصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار».

قال البجيرمي[6] ـ رحمه الله ـ: «إن الأسير على ثلاثة أقسام فإن كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً، ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب..» فيفهم منه أن المرأة والصبي، لا يقتلان إلاّ إذا شاركا في الحرب.

---

(١) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٣٦٩.
(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.
(٣) الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦١.
(٤) الغزالي. الوسيط ٤/ ١١٧.
(٥) الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥١.
(٦) البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٩٩.

وقال ابن قدامة[1] ـ رحمه الله ـ: «وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، خُلّي سبيلهم، ولم يحبسوا، في أحد الوجهين، وفي الآخر يحبسون».

وقال ابن مفلح[2] ـ رحمه الله ـ: «فإن حضر معهم ـ أي البغاة ـ من لا يقاتل لم يجز قتله، وإذا قاتل معهم عبيد، أو نساء، أو صبيان فهم كالرجل البالغ الحر».

**معنى الضابط**

مادام أن المسلمين في حربهم مع الكفار، لا يجوز لهم قتل الصبيان الذين لم يبلغوا، وكذلك النسوان والأشياخ الذين لم يحملوا السلاح؛ فمن باب أولى ألاّ يقتل ما كان مثلهم من المسلمين البغاة، الذين خرجوا على إمام العدل.

**دليل الضابط:**

١ ـ الأدلة العامة الواردة في عدم قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان، وكبار السن، من ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ... ﴿١٩٠﴾﴾ (سورة البقرة).

ـ ونهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3].

ـ وقوله ﷺ: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة»[4].

وجه الدلالة: وإن كانت هذه الأدلة عامة في عدم قتل نساء وصبيان وشيوخ الكفار، فإن نساء وصبيان وشيوخ المسلمين الذين خرجوا على الإمام ألاّ يقتلوا من باب أولى.

---

1) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٣.

(٢) ابن مفلح. المبدع ٩/ ١٦١ وما بعدها.

(٣) البخاري. صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب ص٦١١ رقم ٣٠١٥. مسلم. صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمراء ص٩٥٣ رقم ١٧٣١.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٢/ ٢٤٣ رقم ٢٦١٤. البيهقي. السنن الكبرى كتاب السير باب ترك من لا قتال فيه ١٣/ ٣٨٥ رقم ١٨٦٦٣.

٢ ـ إن قتلهم لدفع شرّ قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال الحرب، وبعده(١).

**فروع الضابط:**

١ ـ لا يجوز قتل الصبيان الذين لم يبلغوا، وكذلك النساء، لأنهم ليسوا من أهل القتال(٢).

٢ ـ لا يجوز قتل الشيخ الفاني، والأعمى ما لم يشاركا في القتال(٣).

٣ ـ يجوز لأهل العدل قتل ذوي الرحم من أهل البغي، فيدفعه أولاً، أو يعقر دابته ليقتله غيره. فإن كان لا يندفع إلاّ بالقتل فله قتله(٤).

**استثناءات الضابط:**

١ - المرأة المقاتلة مع أهل البغي حكمها، حكم الرجل(٥). فإذا شاركت في القتال فإنها تقتل.

٢ - الوالدان لا يقتلان، ويتحاشاهما حال الفتنة(٦). لقوله تعالى: ﴿ ... **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ... ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة لقمان) فبقتلهما ينتفي مصاحبتهما في الدنيا بالمعروف.

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٦.
(٢) المصدر السابق. ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٣. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦١. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥١. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٤/ ٩٩. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٣. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٥٤٦. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.
(٥) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٦. ابن نجيم. البحر الرائق ٥/ ٢٣٧. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٦١. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. الشيرازي ٣/ ٢٥١. البجيرمي. حاشية البجيرمي ٥/ ٩٩. الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٤٨. ابن مفلح. المبدع ٩/ ١٦١.
(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٤٦. ابن نجيم ٥/ ٢٣٧. الأبي. جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧. الصاوي. بلغة السالك ٢/ ٤١٥. الشيرازي. ٣/ ٢٥١. الغزالي. الوسيط ٤/ ١١٧. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٥٧. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩.

## ٢ . ٢ . ٧ ضوابط حد الردّة

### ٢ . ٢ . ٧ . ١ من بدّل دينه فحقّه القتل

**أصل الضابط**

الأصل في هذا الضابط نصّ حديث للنبي ﷺ حيث قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] وهذا الضابط قد اتفق عليه العلماء.

قال الكاساني[٢] ـ رحمه الله ـ في أحكام الردّة: «أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلاً، حراً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة».

وقال ابن مودود الموصلي[٣] ـ رحمه الله ـ: «وإذا ارتد المسلم ـ والعياذ بالله ـ عن الإسلام يحبس، ويعرض عليه الإسلام، وتكشف شبهته، فإن أسلم وإلا قتل».

قال ابن عبد البر[٤] ـ رحمه الله ـ: «ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه فإن تاب وإلا قتل، وقتله أن تضرب عنقه».

وقال ابن الحاجب[٥] ـ رحمه الله ـ: «وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل».

قال الشافعي[٦] ـ رحمه الله ـ: «ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل».

وقال الغزالي[٧] ـ رحمه الله ـ: «فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده، وماله، فأما نفسه: فتهدر إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل».

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢.
(٢) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٣٠.
(٣) ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٥.
(٤) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢١.
(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٥١٣.
(٦) المزني. مختصر المزني ص٣٤١.
(٧) الغزالي. الوجيز ص٣٦٧.

قال أبو يعلى الفراء[1] ـ رحمه الله ـ: «والمرتد يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل».

وقال المجد ابن تيمية[2] ـ رحمه الله ـ: «ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار لج أو امرأة دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام وضيّق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف».

فهذه أقوال العلماء الصريحة، والتي تدل على خطورة تبديل الدين، وأن من فعل ذلك فإن حقه القتل.

**معنى الضابط:**

من كان مسلماً ثم رجع عن دينه، وهو مختار عاقل، ثم استتيب ورفض العودة إلى الدين الإسلامي، فإن الإمام يقتله لردته.

**دليل الضابط:**

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ ... **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٢١٧﴾﴾ (سورة البقرة).

٢ ـ قول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3].

وجه الدلالة: أن الارتداد عن الدين أمر خطير، متوعد عليه بحبوط العمل، والقتل، والخلود في النار، نسأل الله العافية.

**فروع الضابط:**

١ ـ المسلم البالغ العاقل المختار، إذا رجع عن الإسلام ثم استتيب، ولم يتب فإنه يقتل[4].

---

(١) الفراء. الجامع الصغير ص٣٠٥.

(٢) المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٣٠. العيني. البناية ٧/ ٢٦٨. ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢١. ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٨١. المزني. مختصر المزني ص٣٤١. الغزالي. الوجيز ص٣٦٧. الفراء. الجامع الصغير ص٣٠٥. المجد ابن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٧.

٢ ـ لا فرق في الردّة بين الرجال والنساء، في وجوب القتل[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢]، الذي قال: بأنها تجبر على الإسلام وتحبس ولا تقتل.

حجته: قول النبي ﷺ: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة»[٣].

وجه الدلالة: ما دام أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ من باب أولى.

والقول الصحيح أن المرأة تقتل إذا ارتدت، وذلك لدلالة الحديث، وصراحته الذي استدل به الجمهور وهو «من بدّل دينه فاقتلوه»[٤] ويؤيده قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥].

وجاء في الحديث أنّ امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[٦].

ولأنها شخص مكلّف، بدّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل[٧].

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية[٨].

## ٢ . ٢ . ٧ . ٢ لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا

### أصل الضابط

وهذا الضابط يعطي الفرصة العظيمة، لمن خدعه الشيطان، أو تلاعبت به نفسه الأمارة بالسوء فخرج عن الإسلام لكي يراجع نفسه، وينظر في حاله لعله يعود إلى صوابه أو يتوب

---

(١) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢١.
(٢) السرخسي. المبسوط ١٠/١٠٨. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٥٣٢. العيني. البناية ٧/ ٢٧٠.
(٣) سبق تخريجه ص٢٤٨.
(٤) سبق تخريجه ص٧٢.
(٥) سبق تخريجه ص٢٣٢.
(٦) الدارقطني. سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٢ رقم ٣١٨٩. وقال محققه: إسناده ضعيف. البيهقي. السنن الكبرى كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٢/ ٣٩٨ رقم ١٧٣٣٨.
(٧) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٦٥. المقدسي. الشرح الكبير ٥/ ٣٥٦.
(٨) المصدران السابقان.

لذا قال السرخسي[1] ـ رحمه الله ـ: «إذا طلب ـ أي المرتد ـ التأجيل أجّل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها . . ».

وقال المرغيناني[2] ـ رحمه الله ـ: «ويجلس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل».

قال ابن عبدالبر[3] ـ رحمه الله ـ: «ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه، فإن تاب وإلا قتل».

وقال ابن جزي[4] ـ رحمه الله ـ: «ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة».

قال الأصفهاني[5] ـ رحمه الله ـ: «ومن ارتد عن الإسلام، استتيب ثلاثاً».

وقال البيضاوي[6] ـ رحمه الله ـ: «وحكمها ـ أي الردة ـ أن يستتاب ثلاثة أيام على الأصح».

وقال الفراء[7] ـ رحمه الله ـ: «والمرتد يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قتل».

وقال الكلوذاني[8] ـ رحمه الله ـ: «ويجب استتابة المرتد، وتأجيله بعد الاستتابة ثلاثة أيام».

فهذه أقوال جملة من علماء الإسلام تؤكد هذا الضابط، وتدل على أهميته. وترسخ مبدأ الرحمة والرأفة الذي يدعو له الإسلام.

**معنى الضابط**

أن من أسلم ثم رجع عن الإسلام، يجب استتابته وإمهاله في ذلك ثلاثة أيام، ويعرض عليه خلالها الإسلام، والرجوع، والتوبة، وتفنيد ما عنده من الشبه، والأفكار الرديئة، والتي جعلته يترك دينه، حتى لو قتل بعدها، تبرأ ذمة قاتله.

(١) السرخسي. المبسوط ١٠/ ٩٨.
(٢) المرغيناني. الهداية ٢/ ٤٠٦.
(٣) ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢١.
(٤) ابن جزي. القوانين الفقهية ص٣٨١.
(٥) الأصفهاني. أحمد بن الحسن. مختصر أبي شجاع (المسمى متن الغاية والتقريب) ص١٣٩. دار المنهاج. جدة. المملكة العربية السعودية. ط الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
(٦) البيضاوي. الغاية القصوى ٢/ ٩٢١.
(٧) الفرّاء. الجامع الصغير ص٣٠٥.
(٨) الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٥٠.

**دليل الضابط:**

١ ـ الأثر المروي عن عمر بن الخطاب: أنه قدم عليه رجل من قِبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبَة[١] خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه، فقال: هلاّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضَر، ولم آمر، ولم أرض، إذْ بلغني»[٢].

٢ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد وإلاّ يقتل[٣].

وجه الدلالة من الأثرين: وجوب استتابة المرتد، ثلاثة أيام وذلك أحوط، وأبرأ للذمة.

**فروع الضابط:**

١ ـ المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قتل[٤].

٢ ـ المرتد، إذا تاب قبلت توبته، وعومل معاملة المسلم[٥].

٣ ـ ينبغي أن يضيّق على المرتد مدة الاستتابة، ويحبس، وتكرر عليه الدعوة للإسلام، لعله يلين قلبه، ويرجع إلى دينه[٦].

---

(١) مُغَرِّبَة: بالتشديد أو بدونه. أي: خبر غريب. (اللكنوي. التعليق الممجد ٣/ ٣٧١).

(٢) مالك. الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري المدني) كتاب الرهون باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه ٢/ ٥٠٣ رقم ٢٩٨٦ واللفظ له. عبدالرزاق. المصنف كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٤ رقم ١٨٦٩٥. ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود باب في المرتد عن الإسلام ٦/ ٥٨٤. سعيد بن منصور. سنن سعيد بن منصور كتاب الجهاد باب ما جاء في الفتوح ٢/ ٢٢٦ رقم ٢٥٨٦. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د.ت.ط.

(٣) ابن أبي شيبة. المصنف كتاب الحدود باب في المرتد عن الإسلام ٦/ ٥٨٤.

(٤) السرخسي. المبسوط ١٠/ ٩٨. المرغيناني. الهداية ٢/ ٤٠٦. ابن عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٢١. ابن جزي القوانين الفقهية ص٣٨١. البيضاوي. الغاية القصوى ٢/ ٩٢١. الشيرازي. المهذب ٣/ ٢٥٨. الفراء. الجامع الصغير ص٣٠٥. المجد بن تيمية. المحرر في الفقه ٢/ ١٦٧.

(٥) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٢٦٩.

(٦) المصدر السابق.

# الفصـــل الثالث

## قواعد عقوبات التعازير

٣ . ١ العقوبة على قدر الإجرام.

٣ . ٢ تناسب العقوبة مع الجاني.

٣ . ٣ التدرج في العقوبة.

٣ . ٤ يرعى في التعزير المصلحة العامة.

٣ . ٥ كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير.

٣ . ٦ حفظ كرامة الإنسان.

٣ . ٧ يراعى في التعزير نصوص الشريعة وقواعدها.

٣ . ٨ سبيل العقوبة تحقيق العدل والمساواة.

# ٣. قواعد عقوبات التعازير

## ٣ . ١ العقوبة على قدر الإجرام[(١)]

### أصل القاعدة

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد التعزير عبّر عنها الباحثون بالتناسب أو الملاءمة بين الجريمة والعقوبة[(٢)]، ونصوا على أنها ضابط أو قاعدة من قواعد التعزير، وسأذكر أقوال الأئمة المتقدمين حول هذه القاعدة حسب ما يتيسّر لي مبتدئاً بالمذهب الحنفي :

قال أبو يوسف[(٣)] ـ رحمه الله ـ : «وكان أحسن ما رأينا في ذلك ـ والله أعلم ـ أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره».

وقال ابن الهمام[(٤)] ـ رحمه الله ـ : «ولأن الرق منصف للنعمة، فتكون العقوبة به، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدعى إلى التغليظ».

وقال ابن فرحون[(٥)] ـ رحمه الله ـ : «ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شُرِع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير

(١) آثرت أن تكون صياغة هذه القاعدة بهذا اللفظ، لأنها وردت بهذا النص عند ابن قدامة ـ رحمه الله ـ كما سيأتي في أصل القاعدة وذكرها غيره قريباً من هذا النص كما عند أبي يوسف والقرافي.

(٢) ينظر في ذلك : الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٦٦ . الودعان. محمد بن فهد. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود ص٣٦٥ رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. قسم العدالة الجنائية. نوقشت عام ١٤٢٤هـ. سمان. السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري ص٧١. الجامي. علي بن محمد أمان. سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي ص١٠٣ . رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. قسم العدالة الجنائية. نوقشت عام ١٤٢٠هـ. البلوي. عيد بن أحمد بن عواد. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام ص١٨١ . رسالة ماجستير غير منشورة. المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. قسم السياسة الشرعية. نوقشت عام ١٤١٧هـ.

(٣) أبو يوسف. الخراج ص١٦٧ .

(٤) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٣٣ .

(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) ٢/ ٢٩٤ .

مقدر، وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها، باختلاف الجرائم، وكبرها، وصغرها . . ».

ولما تكلم القرافي - رحمه الله - في الفرق بين الحد والتعزير، فقال عن التعزير[1]: «واتفقوا على عدم تحديد أقلّه، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية» أي: إن العقوبة تكون على حسب الجرم الذي يرتكبه الجاني. ثم قال أيضا[2]: «إن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه، باختلاف الجنايات».

ويقول الماوردي[3] - رحمه الله -: «فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم».

ويقول أيضاً في كتابه الحاوي الكبير[4]: «لأنه يعاقب في قلّة الجرم، بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها».

وقال العزّ بن عبدالسلام[5] - رحمه الله -: «قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلاّت، مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات».

وقال ابن قدامة[6] - رحمه الله -: «ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية».

وقال الزركشي[7] - رحمه الله -: «ويختلف - أي التعزير - باختلاف الأشخاص والإجرام».

## معنى الكلمات

الإجرام: مأخوذ من الجَرْم وهو في اللغة بمعنى: القطع، يقال: جَرَمَهُ يَجْرُمُه جَرْمًا إذا قطعه، والجارم: الجاني، والمجرم، والمذنب[8].

---

(١) القرافي. الفروق ٤/ ١٤٤.
(٢) المصدر السابق ٤/ ١٤٥.
(٣) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٦.
(٤) الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ٧٥٣.
(٥) ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام ١/ ٥٦.
(٦) ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٢٦.
(٧) الزركشي. شرح الزركشي ٤/ ١١١.
(٨) الأزهري. تهذيب اللغة ١١/ ٤٥. مادة (جرم).

وأَجْرَمَ صار ذا جَرْمٍ . . ، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه[1] .

وفي الاصطلاح : فعل محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير[2] .

## معنى القاعدة

إن العقوبة لابد أن تتناسب مع الجريمة ، فإذا ارتكب الجاني جريمته كان من الواجب أن تتلاءم العقوبة الموقعة عليه مع الجريمة التي ارتكبها ، حتى يتحقق الغرض المنشود من العقوبة ، والذي يكون فيه الاصلاح للجاني ، والصلاح للمجتمع ، وقمع الفساد واجتثاثه .

## دليل القاعدة:

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة الشورى) .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾(سورة النحل) .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ . . . فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾(سورة البقرة) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الشارع الحكيم جعل الجزاء من جنس العمل ، فينبغي أن لا يتعداه القاضي بالعقوبة ، ويجب عليه أن يقرر من العقوبات ما يراه يتناسب مع الجريمة وملابساتها[3] .

---

(١) الأصفهاني . المفردات ص٩١ .

(٢) الفراء . الأحكام السلطانية ص٢٥٧ . أبو زهرة . الجريمة ص٢٠ . الطريقي . عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص١٩ . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م .

(٣) اللهيبي . مطيع الله بن دخيل الله . العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ١٥٥ . تهامة . جدة . المملكة العربية السعودية . د . ط ١٤٠٤هـ . .

## فروع القاعدة:

١ ـ من زنى بميتة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحدّ حدين:

الأول: للزنا، والثاني لهتك حرمة الميتة[١]. وذهب بعض المعاصرين، إلى أنه في حالة إحصان مرتكب الزنا، فلا مانع من قتله تعزيراً[٢].

٢ ـ يزاد في العقوبة على الحدّ إذا تعلّقت الجريمة بزمان، أو مكان محترمين من قبل الشارع سبحانه، كمن شرب الخمر في شهر رمضان[٣]. وذلك لأنه لم يكتف بارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، بل زاد عليها بشربه في شهر عظيم انتهك حرمته.

٣ ـ من زنا بمَحْرَمِه في مسجد، أو في جوف الكعبة، فإنه يحدّ للزنا، ويعزّر زيادة له في العقوبة، وذلك لأنه قطع رحمه، وانتهك حرمة المكان[٤].

# ٣ .٢ تَنَاسُبُ العقوبة مع الجاني

## أصل القاعدة

وهذه قاعدة من القواعد المهمة، والتي تجعل الحاكم ينظر إلى ظروف الجريمة، وإلى أحوال المجرم معاً، فإن ظهر له أن تلك الظروف، تقتضي التشديد، شدد أو إن رأى أنها تقتضي التخفيف خفف، لذلك قال المرغيناني[٥] ـ رحمه الله ـ: «فيقدّر ـ أي: التعزير ـ بقدر ما يعلم أنه ينزجر، لأنه يختلف باختلاف الناس».

قال ابن عابدين[٦] ـ رحمه الله ـ شارحاً قول السرخسي: «وأحوال الناس فيه مختلفة:

---

(١) المرداوي. الإنصاف ١٠/ ١٣٩.
(٢) ابن سنان. محمد بن علي. الجانب التعزيري في جريمة الزنا ص١٤٦. طبع على نفقة المؤلف. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
(٣) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٨٢.
(٤) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩. قليوبي. أحمد بن أحمد بن سلامة. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٤/ ٣١٣. صححه عبداللطيف عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
(٥) المرغيناني. الهداية ٢/ ٣٦١.
(٦) ابن عابدين. منحة الخالق ٥/ ٦٩ (مطبوع من البحر الرائق).

فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس»، مما يدل على أن التعزير يتفاوت بتفاوت الأشخاص، ويختلف باختلاف الجناة، فمن عرف بالشر شدّد عليه في العقوبة، ومن كان يعرف بالدين وبالصلاح خفف عليه في ذلك.

ولما تكلّم ابن فرحون[1] عن العقوبة واختلافها قال: «وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها، باختلاف الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه».

وذكر الموّاق[2] حاكياً عن ابن شاس ـ رحمه الله ـ قوله: «كانوا يعاقبون الرجل على قدره، وقدر جنايته، منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته».

وقال الغزالي[3] ـ رحمه الله ـ في باب التعزير: «إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وكم تجاوز رسول الله ﷺ عن أقوام أساؤوا آدابهم».

وقال الماوردي[4] ـ رحمه الله ـ: «إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء، والسفاهة.. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس».

وقال أبو يعلى الفراء[5] ـ رحمه الله ـ في حديثه عن التعزير: «ويختلف حكمه باختلاف حاله، وأحوال فاعله» ثم ذكر الخلاف بينه وبين التعزير فقال: «إنّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة، أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة.. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه،

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٤ (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش).
(٢) المواق. التاج والإكليل ٨/ ٤٣٧ (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب).
(٣) الغزالي. الوسيط ٤/ ١٥٧.
(٤) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٦.
(٥) الفراء. الأحكام السلطانية ص٢٧٩.

وتعزير من دونه بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس . . » .

وقال ابن تيمية[1] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن الذين يرتكبون المعاصي والمحرمات التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة: «فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك» .

وقد نص على هذه القاعدة كقاعدة تعزيرية أو كضابط من ضوابط العقوبات التعزيرية جمع من الباحثين المعاصرين[2] .

## معنى القاعدة

إن الناس يتفاوتون في قدر جريمتهم، فهم وإن كانت الجريمة واحدة، ولكن لابد من النظر إلى فاعلها، فمنهم من تكفيه وتصلحه العقوبة القليلة كالتوبيخ والإهانة والتحقير ونحو ذلك، فتجعله يستحي على حاله ويخجل من نفسه وفعله، وكيف أنه أقدم على هذه الفعلة، وزلّت به القدم ومنهم لا يكفيه إلاّ الزجر والردع بعقوبة شديدة، تقمع فساده، وتستأصل شروره. إذ من الحكمة التي تسعى لها هذه الشريعة أن تتلائم العقوبة مع الجاني وحاله .

## دليل القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ . . . **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** . . . ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة النساء) .

وجه الدلالة: أن الشرع الإسلامي جعل الحرية، وهي كمال في الإنسان سبباً في تشديد

---

(١) ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٩١ .

(٢) الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٦١ . سمان. السياسة الشرعية وقواعدها في العقوبات التعزيرية ص٧١ . البلوي. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام ص١٨٦ . الودعان. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدار في جرائم الحدود ص٣٦٧ .

العقوبة على الحرّ، لأن وقوع الجريمة منه أشنع من وقوعها من غير الحرّ، فناسب ذلك أن تكون عقوبته ضعف عقوبة العبد، وجعل العبودية وهي نقص في الإنسان، سبباً في تخفيف العقوبة لمن اتصف بها[1].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «أقيلوا[2] ذوي الهيئات[3] عثراتهم إلا الحدود»[4].

وجه الدلالة: فيه استحباب العفو عن زلّه ذوي الهيئة، والمكانة الشريفة، والذي لم يعرف عنه الشرّ، والتمادي في المنكر، مما يدل على أهمية مراعاة حال الشخص الذي ارتكب الجرم.

## فروع القاعدة:

١ ـ من شرب الخمر للمرة الرابعة، فإنه يزاد في عقوبته، ولو أدى إلى قتله[5].

٢ ـ من تكررت منه السرقة للمرة الرابعة، تغلّظ عليه العقوبة، ولو أدى ذلك إلى قتله[6].

٣ ـ قتل الجاسوس المسلم، والذي يدل العدو على عورات المسلمين، ويكشف لهم أسرارهم[7].

٤ ـ المخنّث والنائحة والمغنية، يعزّرون بما ارتكبوا من المحرّم، ولإصرارهم على فعلهم، وسوء صنيعهم[8].

---

(١) الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٦٢.
(٢) أقيلوا أي: أعفو. العظيم آبادي. عون المعبود ١٢/ ٢٥.
(٣) ذوي الهيئات. أصحاب المروءات. والخصال الحميدة. المصدر السابق.
(٤) أحمد. مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٠٢ رقم ٢٥٥٢٨. أبو داود. سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ٣/ ١٣٧ رقم ٤٣٧٥. واللفظ لهما. الدارقطني. سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤٤ رقم ٣٤٣٧. قال محققه: وللحديث شواهد أخرى تصل به إلى الصحيح. البيهقي. السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات ١٢/ ١٦١ رقم ١٨١٢١. ابن حبان. أبو حاتم محمد. صحيح ابن حبان (الإحسان). كتاب العلم باب ذكر الأمر بإقالة زلاّت أهل العلم والدين ١/ ١١ رقم ٩٤. ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط لأولى ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م. والحديث صححه الألباني. صحيح الجامع ١/ ٢٦٠ رقم ١١٨٥. وصحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٢٧ رقم ٣٦٧٩.
(٥) ابن قاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٨٢, ٢١/ ٩, ٢٨/ ٣٤٧. ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٩٤.
(٦) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. السياسة الشرعية ص٣٠. ت: د. عبدالله بن صالح الحديثي. دار المسلم. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ابن عابدين ٤/ ٦٢. ابن مفلح. المبدع ٩/ ١٤١. المرداوي. الإنصاف ١/ ٢٨٦.
(٧) ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٩٣. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٢.
(٨) السرخسي. المبسوط ٢٤/ ٣٦. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٣٥.

## ٣ . ٣ التدرج في العقوبة

### أصل القاعدة

وهذه قاعدة مهمة، يُنظر فيها إلى جانب الجاني من جهة، وجانب العقوبة من جهة أخرى والتي ستوقع عليه، حيث يُراعى جانب الترتيب العقابي المناسب لحال الجاني، لذا يقول: الزيلعي(١) وابن عابدين(٢) ـ رحمهما الله ـ : «فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرّم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير» فلا يبدأ بالعقوبة الشديدة أو العليا، ما دام أن الجاني سينزجر ويكف بالعقوبة الدنيا أو الأخف، فالتدرج في العقوبة مطلوب حسب حال الجاني وجنايته.

وذكر الحطاب(٣) ـ رحمه الله ـ قول مالك: »من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف، فإن كانا معاً من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان، ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذي الهيئة، والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة، ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة، والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب» ففي هذا الكلام ـ وإن كان له علاقة بالتناسب بين العقوبة والجاني، إلاّ إنه يلاحظ فيه التدرج في العقوبة من توبيخ إلى الإهانة، ثم يرتقي إلى السجن، ومن بعده الضرب.

وقال الماوردي(٤) ـ رحمه الله ـ : «فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدّرة، فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سبّ ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه، على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم. ثم يعدل بمن دون

---

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٦٣٤.
(٢) ابن عابدين. منحة الخالق ٥/ ٦٩.
(٣) الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣٧.
(٤) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٦. وله الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ١٠١٥.

ذلك إلى الضرب، ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة» فيتدرج في التعزير من الأخف الأدنى، إلى الشديد الأعلى.

وقال الشربيني[1] ـ رحمه الله ـ: «وعلى الإمام مراعاة الترتيب، والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل».

وقال ابن تيمية[2] ـ رحمه الله ـ: «أن كل من عليه مال، يجب أداؤه.. فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعُرِف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة؛ حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عُرِف المال، وصُيِّر في الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإلغاء، ضُرِب حتى يؤدي الحق، أو يمكن من أدائه» وقال أيضاً: «فيعاقب الغَني المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب» فإن الحاكم يبدأ بترتيب العقوبة، والتدرج فيها، فإن لم ير الحبس نافعاً، انتقل إلى الضرب مع الحبس، حتى تحقق العقوبة الغرض الذي شرعت من أجله.

وقد نص على هذه القاعدة كقاعدة تعزيرية أو كضابط من ضوابط العقوبات التعزيرية جمع من الباحثين المعاصرين[3].

## معنى الكلمات

التدرّج في اللغة: مأخوذ من دَرَجَ أي: مشى مشي الصاعد في الدَرَج، والدرج: الطريق، والدَرَجة: المِرْقاة والرتبة والمنزلة[4].

وفي الاصطلاح: مراعاة الترتيب اللائق في أسلوب التعزير، واختيار العقوبة المناسبة[5].

(١) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩.
(٢) ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٣٦.
(٣) الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٧٨. الجامي. سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي ص١٠٤. البلوي. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام ص١٩٠. الودعان. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدار في جرائم الحدود ص٣٦٨.
(٤) أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٢٧٧ وما بعدها. مادة (درج).
(٥) الرازي. فخر الدين محمد بن عمر التفسير الكبير (مفاتيح الغيث) ١٠/ ٩٠. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط الثالثة. د.ت. ابن تيمية. السياسة الشرعية ص٩١. اللهيبي. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ص١٥٤.

## معنى القاعدة

إن على الإمام أو القاضي مراعاة الترتيب والتدرج في العقوبة التي توقع على الجاني، فإن حصل التأديب بالأخف كالتوبيخ - مثلاً - لم يجز أن يبدأ بالعقوبة الغليظة كالسجن أو الضرب - مثلاً - لأن هذا يكون مفسدة لا فائدة منها، لحصول الغرض المقصود من التأديب بدونه.

## دليل القاعدة

قول الله تعالى: ﴿ .... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة النساء).

وجه الدلالة: أن العقوبات تكون على الترتيب، حيث جاءت الجزاءات في الآية مختلفة، ومتفاوتة، فوردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فهو سبحانه ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف؛ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[1].

## فروع القاعدة:

١ - من وقف في مكان التهم، فإن الإمام ينهاه عن ذلك، فإن عاد عاقبه على مخالفته[2].

٢ - من دخل بيت امرأة برضاها، وهي عاشقة له، يعزر بالضرب فقط، في أوّل مرة، فإن تكرر، فللإمام ضربه، أو تأديبه بالحبس، أو النفي، حتى تظهر توبته[3].

٣ - إن كان رجلاً له مروءة لا يعزر أوّل مرة، بل يوعظ حتى لا يعود، فإن عاد، وتكرر منه الفعل، ضرب التعزير[4].

---

(١) السايس ورفاقه. تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤٦٠.
(٢) الجويني. غياث الأمم ص١٠٥. الطرابلسي. معين الحكام ص١٨٦.
(٣) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٣.
(٤) ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٥١.

## ٣ .٤ يراعى في التعزير المصلحة العامة

### أصل القاعدة

وضع أبو يوسف كتاب الخراج لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال في مقدمته[١]: «. . إن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة، راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى، والأخذ بالغضب، فإنّ الراعي المضيّع يضمن ما هلك على يديه، مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله، وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه، وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة إليه أسرع، وبه أضرّ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووفاه الله، أضعاف ما وفى له، فاحذر أن تضيّع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك، ويضيّعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . . وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد» في هذا النص يبين لنا أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أن الوالي يجب عليه أن يتصرف في أمور رعيته بما فيه صلاح أمرها وبما يجلب النفع لها، وألا يكون تصرفه صادراً من الهوى والغضب.

وقد نصّ على هذه القاعدة ابن نجيم، في كتابه الأشباه والنظائر[٢]، بقوله: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

والقرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه الفروق في الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد، وبين قاعدة الاقطاع، وغيره من تصرفات الأئمة، ثم تحدث عن سَلَب المقتول الذي يقتله المجاهد المسلم، وأن المجاهد يستحق السلب بمجرد القتل، وإنما يستحقه بقول الإمام فقال[٣]: «فإذا جُعل ذلك موقوفاً على قول الإمام، اندفعت هذه المفاسد[٤]، بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة».

---

(١) أبو يوسف. الخراج ص٣ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٠٤.

(٣) القرافي. الفروق ٣/ ١٠.

(٤) يعني بالمفاسد: أن الإنسان سيقاتل من أجل السلب. لا لنصرة الدين. فيؤدي هذا إلى ضياع ثواب الآخرة. وهو أعظم المفاسد. (المصدر السابق).

وابن فرحون ـ رحمه الله ـ في تبصرة الحكام[1] لما تحدث عن اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين، لترعى فيها إبل الصدقة قال «فله أن يفعل في تلك الأرض ما تقتضيه المصلحة الشرعية لا أن يفعل ذلك بالهوى والتشهي» وحينما تحدث عن مدة الحبس بالشهور قال: «فللإمام أن يتصرف في ذلك بالطرق الشرعية، على ما تقتضيه المصلحة شرعاً».

وقد نص على هذه القاعدة الإمامان الزركشي[2] والسيوطي[3] رحمهما الله.

وقال أبو يعلى الفراء[4] ـ رحمه الله ـ في قسمة الفيء والغنيمة: «فإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لما يعود بمصالح المسلمين، كالرسل، والمؤلفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيء. . ، وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة، كانت الصلة من ماله» فيفهم من هذا أن تصرفات الإمام لابد أن يكون فيها مصلحة ونفع للمسلمين، ولا تصدر من إتباع للهوى والشهوة.

وقد قرر هذه القاعدة ونص عليها كقاعدة تعزيرية أو كضابط من ضوابط العقوبات التعزيرية جمع من الباحثين المعاصرين[5].

## معنى الكلمات

المصلحة في اللغة: من صَلَح يَصلُح صَلاَحاً، والصلاح: نقيض الفساد، والاصلاح نقيض الإفساد، ورجل صالح مصلحٌ، والصالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره، تقول: أصلحتُ إلى الدابة إذا أحسنت إليها، والمصلحة بمعنى المنفعة[6].

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) ٢/ ٩٣ وما بعدها.
(٢) الزركشي. المنثور في القواعد ١/ ١٨٣.
(٣) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٢٣٣.
(٤) الفراء. الأحكام السلطانية ص١٣٨ وما بعدها.
(٥) الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٧٦. صدقي. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص١٣٨. الجامي. سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي ص١٠٣، ١٠٥. البلوي. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام ص١٩١.
(٦) الأزهري. تهذيب اللغة ٤/ ١٤٢. الرازي. مختار الصحاح ص١٧٨. أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط ٢/ ٥٢٠ مادة (صلح).

وفي الاصطلاح: ما يُرتب على الفعل، ويَبْعثُ على الصلاح، ومنه سمّي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة[1].

## معنى القاعدة

ترسم هذه القاعدة حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية مدى سلطة الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، وأن جميع أعمالهم يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، والحرص على نفعها، فكل عمل أو تصرف منهم على خلاف هذه المصلحة، مما قصد به استئثار، أو استبداد، أو كان يؤدي إلى فساد أو ضرر فهو غير جائز[2].

## دليل القاعدة:

١ ـ قول النبي ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يَجْهَد لهم وينصح، إلاّ لم يدخل معهم الجنة»[3].

٢ ـ وقول النبي ﷺ: «ما من عبد يسترعيه اللهُ رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلاّ حرّم الله عليه الجنَّة»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: الوعيد الشديد للإمام الذي استرعاه الله رعيّة فخانهم، وظلمهم، ولم يحطهم بنصحه، ولم يعمل معهم بما يصلحهم، وينفعهم في دينهم، ودنياهم[5].

٣ ـ قول عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[6].

---

(١) البركتي. التعريفات الفقهية ص٢٠٨.
(٢) الزرقا. المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٠.
(٣) مسلم. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ص٨٦ رقم ١٤٢.
(٤) البخاري. صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح ص١٤٩٩ رقم ٧١٥٠. مسلم. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ص٨٥ رقم ١٤٢ واللفظ له.
(٥) ابن حجر. فتح الباري ١٣/ ١٣٧.
(٦) ابن منصور. سنن سعيد بن منصور ١/ ٥٦ رقم الحديث ٧٨٨.

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر يفعل بأموال المسلمين ما تمليه عليه المصلحة العامة لهم، لا بالتشهي والهوى.

## فروع القاعدة:

١ ـ ليس لولي الأمر أن يمنع تعزير الفسقة، والعصاة، والذين ارتكبوا معاصي لا تصل إلى الحد، فليس له العفو عنهم، خاصة من عرفوا بالشر، والإجرام[١].

٢ ـ المبتدع، والذي لا تبلغ بدعته إلى ردة، يتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كل مجهود لردعه وزجره، حتى لا يفضي إلى الاستمرار في بدعته، فيؤثر في العقائد، ويؤدي إلى المحن، ويثير بذلك الفتن[٢].

٣ ـ ليس لولي الأمر أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم، بأي حال من الأحوال، كحق المجنى عليه في حد القذف مثلا[٣].

٤ ـ وليس له أن يسمح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً، كالزنا، وشرب الخمر[٤].

# ٣ . ٥ كل معصية ليس فيها حدّ مقدر ففيها التعزير

## أصل القاعدة

نص على هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر[٥].

وقال الحموي[٦] ـ رحمه الله ـ في شرحه على أشباه ابن نجيم: «ولو بغمز العين»: «القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد، لأنه غيبة وهي حرام، فإذا ارتكبه يعزّر لأنه ارتكب معصية ليس فيها حدّ مقدر، وهو الضابط في التعزير».

---

(١) الجويني. غياث الأمم ص١٠٠. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣٨ وما بعدها.
(٢) الجويني. غياث الأمم ص٨٦.
(٣) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٣٨٨. ابن نجيم. السياسة الشرعية ص٥٦.
(٤) الزرقا. المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥١.
(٥) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٥٧.
(٦) الحموي. غمز عيون البصائر ٢/ ٧١.

قال ابن فرحون[1] ـ رحمه الله ـ : «والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات» .

وقال الشيرازي[2] ـ رحمه الله ـ في حديثه عن السرقة في المرة الخامسة : «ويعزّر لأنه معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة» .

وقال ابن السبكي[3] ـ رحمه الله ـ : «قاعدة : من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة عزّر» . ونص عليها أيضاً الزركشي في المنثور في القواعد[4] والسيوطي[5] .

وقال ابن تيمية[6] ـ رحمه الله ـ : «وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة كالذي يقبّل الصبي ، والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع . . . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً» .

وقال الكلوذاني[7] ـ رحمه الله ـ : «والذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة» .

وقد نص على هذه القاعدة من المعاصرين البورنو[8] .

## معنى الكلمات

المعصية لغة : من عَصَى يَعْصي عِصياناً ومعصية ، والعاصي : اسم الفصيل خاصة إذا عصى أمّه في اتّباعها[9] .

والعصيان : ضد الطاعة[10] .

---

(١) ابن فرحون . تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣ (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) .
(٢) الشيرازي . المهذب ٣/ ٦٤ , ٣٧٣ .
(٣) ابن السبكي . الأشباه والنظائر ١/ ٣٩٦ .
(٤) الزركشي . المنثور في القواعد ٢/ ٢٩٣ .
(٥) السيوطي . الأشباه والنظائر ص٧٤٥ .
(٦) ابن تيمية . الحسبة ص٩١ .
(٧) الكلوذاني . الهداية ٢/ ١٣٨ .
(٨) البورنو . موسوعة القواعد الفقهية . ٨/ ٦٠٨ , ٦٢٩ .
(٩) الفراهيدي . العين ص٦٤٨ مادة (عصو) .
(١٠) الرازي . مختار الصحاح ص٢٠٨ مادة (عصا) .

وفي الاصطلاح: مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلّف به[1].

## معنى القاعدة

هناك معاصٍ رتب الله عليها عقوبات محددة كحد الزنا، والسكر، والردة، ونحوها، ومعاصي لم يحدد لها عقوبات محددة، وإنما ترك تحديد عقوباتها لاجتهاد الحاكم، وهناك معاصي رتب الله عليها كفارات ماحية، وهي من حقوق الله سبحانه، فكل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة، أو كفارة ففيها التعزير[2].

## دليل القاعدة:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ .... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ ﴾(سورة النساء).

وجه الدلالة: الوعظ، والهجر، والضرب، عقوبات ذكرت في الآية، وقد أبيح للزوج استعمال تلك العقوبات، من باب التأديب لزوجته من دون تقدير، وإنما بحسب المصلحة لتعود الزوجة لطاعة زوجها، مما يدل على أنها عقوبات تعزيرية وليست حدوداً.

٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً[3] أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»[4].

وجه الدلالة: أن لولي الأمر أن يؤدب من تعاطى بيعاً فاسداً بالضرب[5]، مما يدل على أن هذا عقوبة تعزيرية غير مقدرة، وإنما بحسب ما يراه ولي الأمر.

---

(١) ابن النجار. مختصر التحرير في أصول الفقه ١/ ٣٨٥.

(٢) البورنو. موسوعة القواعد الفقهية ١٠/ ٩٠٤ وما بعدها.

(٣) الجُزاف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٩.

(٤) البخاري. صحيح البخاري كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ص١٣٤ رقم ٦٨٥٠. واللفظ له. مسلم. صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ص٨١٩ رقم ١٥٢٧.

(٥) ابن حجر. فتح الباري ١٢/ ١٨٦. النووي. شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٧٠.

## فروع القاعدة:

١ ـ يعزّر من سرق مالا قطع فيه، أو خلا بأجنبية، ونحو ذلك مما لا حدّ فيه[١].

٢ ـ يعزر من حصل منه قبلة، أو لمسة، ونحو ذلك مما لا حد فيه[٢].

٣ ـ من استمنى بيده، أو أتى بهيمة فإنه يعزر[٣].

٤ ـ لو قال الإنسان: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، ونحو هذا ففيه التعزير، لأنه رمى بما لا يوجب الحدّ[٤]. والمعاصي التي تستوجب التعزير، كثيرة لا حصر لها.

## استثناءات القاعدة:

١ ـ لا تعزير على ذوي الهيئات المعروفين بحسن أخلاقهم، ومكانتهم في المجتمع، والذين يقعون في المعصية لأول مرّة، ولا يعرفون بالشر[٥].

٢ ـ إذا نظر إلى بيت غيره، ولم يرتدع بالرمي، جاز رميه بأكثر من ذلك[٦] وإلا رفع أمره للحاكم ليعزره.

---

(١) السرخسي. المبسوط ٢٤/ ٣٦. الحطاب. مواهب الجليل ٨/ ٤٣٦. الكشناوي. أسهل المدارك٢/ ٢٧٦. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٧٣. المطيعي. تكملة المجموع ٢٠/ ١٢٣. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٢٣. ابن تيمية. الحسبة ص٩١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير ٥/ ٢٦٥. ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ٢٦. ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥. الخرشي. شرح الخرشي ٨/ ٧٨. النووي. روضة الطالبين ١٠/ ٩٢. الأنصاري. أسنى المطالب ٤/ ١٢٦.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٧٠. الزيلعي. تبيين الحقائق ٣/ ٦٣٤. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٨. الأبي. جواهر الأكليل ٢/ ٢٨٨. الرملي. نهاية المحتاج ٩/ ١٩. المطيعي. تكملة المجموع ٢٠/ ١٢٥. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٣٩٠. ابن مفلح. الفروع ١٠/ ٨٣.

(٥) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص١٥٨. الدهلوي. حجة الله البالغة ٢/ ٢٨١. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ٢/ ١٠٦٦. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٧٤. السيوطي. الأشباه والنظائر ص٧٤٥ وما بعدها.

(٦) السيوطي. الأشباه والنظائر ص٧٤٦. ابن قدامة. المغني ١٢/ ٥٣٩.

## ٣ . ٦ يراعى في التعزير حفظ كرامة الإنسان

### أصل القاعدة

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وحمايتها، حيث إنّ الله كرّم الإنسان، ورفعه على كثير من المخلوقات، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .... ﴿٧٠﴾﴾(سورة الإسراء) فلا يعامل الجاني المعاملة المهينة التي تحط من إنسانيته، فلا يعذّب، ولا يمثل به، بدعوى الخيرية له، وصلاح للمجتمع، وسأذكر أقوال العلماء في هذا الجانب:

قال الكاساني[١] ـ رحمه الله ـ: «والضرب على الوجه يوجب المثلة، وقد نهى رسول الله e عن المثلة، والرأس مجمع الحواس، وفيه العقل، فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات من وجه».

وذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام أنّ مالكاً ـ رحمه الله ـ سُئل عن عذاب اللصوص بالدهن والخنافس التي تحمل على بطونهم؟ فقال: لا يحلّ هذا، إنما السوط أو السجن[٢].

وقال الأبي[٢] ـ رحمه الله ـ: »وحرم. . التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم» والمسلم الذي قدر عليه بعد جناية من باب أولى يحرم المثلة به، وتشويه خلقته.

وقال الجويني[٤] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن التعزير «فإن انكفّ بالقليل، والكثير محرّم، فلا أرب في تعذيب مسلم» فمن انكف وارتدع بالعقوبة القليلة، فلا يجوز التكثير عليه، إذ لا يجوز تعذيب الجاني المسلم.

وقال ابن القيم[٥] ـ رحمه الله ـ: «وليس في حكمة الله، ومصلحة خلقه، وعنايته، ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به. فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرّم، وقطع أذن

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ٢٥٦.
(٢) ابن فرحون. تبصرة الحكام ٢/ ١٥١.
(٣) الأبي. جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤.
(٤) الجويني. غياث الأمم ص١٠٥.
(٥) ابن القيّم. أعلام الموقعين ٢/ ٩٥.

من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويدمن لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة، وقلب مراتبها، وأسماء الربّ الحسنى وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك. وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلاّ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة».

وقد نص على هذه القاعدة عبدالرحيم صدقي وعدّها ضابطاً من ضوابط التعزير[1].

## معنى القاعدة

تحرص الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان، وصيانتها، فلا تكون العقوبة داعية إلى الحطّ من إنسانيته، كأن يجدع له أنف، أو تقطع له أذن، أو شفة[2]، ونحو ذلك مما يقصد به تعذيبه، وتشويه خلقته وقد كرّمه الله، لأن هذا ينافي الغرض من العقوبة.

## دليل القاعدة:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** .... ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل كرّم الإنسان، ومن مقتضى التكريم، ألا يتجاوز في عقوبته، فيمثل به أو تشوّه خلقته، أو تهان كرامته.

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يعاقب الإنسان بما يغيّر صورة بدنه، ويشوّهها، إذ العقوبة لا يقصد بها التمثيل بالجاني، وإنما الزجر والردع له، ومن ثمّ إصلاحه.

---

(١) صدقي. عبدالرحيم. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص١٣٩. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. مصر. ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧. ونقلها عنه كضابط من ضوابط التعازير. الودعان. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود ص٣٦٥.

(٢) ابن القيم. أعلام الموقعين ٢/ ٩٥.

(٣) أحمد. مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٠٢ رقم ١٨١٧٨. الطبراني. المعجم الكبير ١٢/ ٣٠٧ رقم ١٣٤٨٥.

٣ ـ قول عمر رضي الله عنه: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته»[١].

وجه الدلالة: أنه ليس من حفظ كرامة الإنسان، والرفع من قيمته، وابتغاء إصلاحه؛ أن يحمّل ما لا يطيق، فيكره على فعل الشيء بالضرب، أو الإجاعة، والحبس، والتوثيق، مما يدل على اهتمام الشريعة وحرصها على الجوانب النفسية للجاني.

### فروع القاعدة:

١ ـ جميع بدن الجاني محلّ للضرب، لكن يتقى الوجه والفرج[٢].

٢ ـ لا يجوز تعذيب المسلم[٣] من أجل أن يعترف بارتكابه للجرم.

٣ ـ أنه لا يجوز الحطّ من كرامة الإنسان بجدع أنفه، أو قطع أذنه، أو شفته، أو قلع أظافره، أو كسر أسنانه ونحو ذلك، لأن هذا ينافي الغرض من العقوبة.

## ٣ . ٧ يراعى في التعزير نصوص الشريعة وقواعدها

### أصل القاعدة

وهذه القاعدة من أهم قواعد العقوبات التعزيرية، لأنها تقيد أمر العقوبة، وتضبط شأن الجريمة، وتضعهما في مسار صحيح؛ وقد نص عليها كقاعدة أو كضابط من ضوابط العقوبات التعزيرية جمع من الباحثين المعاصرين[٤]. وأما أقوال العلماء في هذه القاعدة فهي كالتالي:

---

(١) عبدالرزاق. المصنّف كتاب اللقطة باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدّد ١٠/ ١٩٣ رقم ١٨٧٩٢ واللفظ له. أبو يوسف الخراج ص١٧٥. ابن حزم. المحلى ١٠/ ٢٠٢.

(٢) السرخسي. المبسوط ٩/ ٧٢. ابن مودود الموصلي. الاختيار ٤/ ٨٥. الدسوقي. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٥٩. الماوردي. الحاوي الكبير (كتاب الحدود) ١/ ١٧٨. الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٨٩. البهوتي. كشاف القناع ٦/ ١٠٤. ابن قاسم. حاشية الروض المربع ٧/ ٣١٢.

(٣) الجويني. غياث الأمم ص١٠٥.

(٤) الخليفي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢٦٩. الجامي. سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي ص١٠١. البلوي. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام ص١٩٢. الودعان. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود ص٣٧٠.

قال ابن نجيم[1] ـ رحمه الله ـ : «إنّ الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفّذ» .

وقال : «إنّ فعل القاضي إن وافق الشرع نُفّذ ، وإلاّ ردّ عليه» وقال في موطن آخر : «اعلم أن أمر القاضي لا ينفّذ إلاّ إذا وافق الشرع» .

قال الكاساني[2] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه فيما لو رفع قضاءٌ إلى قاضٍ آخر : «فإن وقع في فصل فيه نص مفسّر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع ، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ ، ولا يحلّ له النقض ، لأنه وقع صحيحاً قطعاً ، وإن خالف شيئاً من ذلك يرده ، لأنه وقع باطلاً قطعاً» .

وقال ابن عبدالبر[3] ـ رحمه الله ـ في كتاب أدب القاضي : «ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله ، وذلك ما خالف الكتاب والسنة والإجماع» .

وقال ابن فرحون[4] ـ رحمه الله ـ : «وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ، وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص الجلي ، أو القياس» .

وقال العلائي[5] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن اجتهاد المجتهد : «فإن كان في حكم أو فتيا خالف فيهما النص أو الإجماع ، أو القواعد الكلية ، أو القياس الجلي ، فيتعيّن نقض ذلك وإبطاله» .

وقال السيوطي[6] ـ رحمه الله ـ : «ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً» .

وقال الكلوذاني[7] ـ رحمه الله ـ : «ولا ينقض حكم الحاكم إلاّ إذا حكم بما يخالف نص كتاب أو سنّة أو إجماع» .

---

(١) ابن نجيم . الأشباه والنظائر ص٩٢ , ٩٣ , ١٠٧ .
(٢) الكاساني . بدائع الصنائع ٩/ ١٣٣ .
(٣) ابن عبدالبر . الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٠١ .
(٤) ابن فرحون . تبصرة الحكام (مطبوع مع فتح العلي المالك العليش) ١/ ٧٠ .
(٥) العلائي . المجموع المذهب ٢/ ١٥٦ .
(٦) السيوطي . الأشباه والنظائر ص٢٠٨ .
(٧) الكلوذاني . الهداية ٢/ ١٨٠ .

وقال ابن قدامة[1] ـ رحمه الله ـ : «فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب او سنّة أو إجماع نقض حكمه» أي : حكم القاضي .

## معنى الكلمات

النصوص لغة : جمع نص ، وهو : أقصى الشيء وغايته ، وهو صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف ، وهو : مالا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل[2] .

واصطلاحاً : يقصد به الكتاب والسنة ، أو الإجماع[3] .

الشريعة لغة : مَشْرَعةُ الماء ، وهو مورد الشاربة ، والشارعُ الطريق الأعظم ، وشَرَعَ المنزلُ ، إذا كان بابه على طريق نافذ[4] .

وفي الاصطلاح : الائتمار بالتزام العبودية ، أو هي الطريق في الدين[5] .

## معنى القاعدة

أن العقوبة التي تقرر ، ويحكم بها على الجاني ، لا تعتبر كذلك إلاّ إذا كانت مستمدة من كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو حسب ما أدّاه اجتهاد علماء المسلمين ، وفهمهم لقواعد الشريعة الإسلامية ، إذ «لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير»[6] .

## دليل القاعدة:

١ ـ قول الله عز وجل : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** .... ﴿٢٦﴾ ﴾(سورة ص) .

---

(١) ابن قدامة . المغني ١٤/ ٣٤ .

(٢) ابن فارس . المقاييس في اللغة ص٩٦٢ . الكفوي . الكليات ص٩٠٨ . أنيس ورفاقه . المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٦ مادة (نص) .

(٣) الجرجاني . التعريفات ص١٦٧ . البركتي . التعريفات الفقهية ص٢٢٨ .

(٤) الفراهيدي . العين ص٤٧٣ . الجوهري . الصحاح ٣/ ١٠٢٧ مادة (شرع) .

(٥) البركتي . التعريفات الفقهية ص١٢٢ .

(٦) أبوزهرة . الجريمة ص١٤٠ .

٢ ـ وقال سبحانه : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

٣ ـ وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الجاثية) .

وجه الدلالة : أن هذه آيات كريمات تلزم القاضي أن يراعي نصوص الشريعة ، وقواعدها ، وألا يحكم بمقتضى هواه فيضل عن سبيل الله .

## فروع القاعدة:

١ ـ لو حكم القاضي على شخص بالتعزير في جريمة ، فظهر خطأ القاضي ، وثبت ذلك عنده ، فله ردّ الحكم ، وفسخه عن المحكوم به عليه[١] .

٢ ـ العقوبة لا تتعدي إلى غير الجاني ، فأخذ إنسان بجريرة غيره ، مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية[٢] .

٣ ـ إذا اقتضت المصلحة تشديد العقوبة على الجاني ، فلا يكون هذا التشديد سبيلاً للتعذيب ، والتنكيل المؤدي إلى التلف[٣] .

٤ ـ لا يعزر الجاني بما فيه مثلة كجدع أنفه ، أو قطع أذنه ، أو حلق لحيته[٤] .

٥ ـ لا يعزّر الجاني بإحراق جسده بالنار[٥] ، إذ فيه تعذيب له ، لأن هذا ينافي الغرض الذي تسعى إليه الشريعة ، حيث إن سبيل العقوبة ، وإن كان فيه إيلاماً وزجراً لمرتكب الجريمة ، إلاّ أن فيه أيضاً تقويماً وإصلاحاً له .

---

(١) ابن فرحون . تبصرة الحكام ١/ ٧٣ . (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) .
(٢) ابن الهمام . فتح القدير ٥/ ٢٣١ .
(٣) المصدر السابق ٥/ ٢٣٢ .
(٤) الدردير . الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩ (مطبوع مع بلغة السالك للصاوي) . الرملي . نهاية المحتاج ٨/ ٢١ .
(٥) الشربيني . مغني المحتاج ٤/ ١٧٣ . الأنصاري . أسنى المطالب ٤/ ١٢٢ . ابن قدامة . المغني ١٢/ ٢٦٩ . ابن مفلح . المبدع ٩/ ١٧٥ .

## ٣ . ٨ سبيل العقوبة تحقيق العدل والمساواة

### أصل القاعدة

وهذه القاعدة العظيمة، من أهم مقاصد الشريعة، ومن أولوياتها الأساسية، والتي تسعى دائماً إلى إرسائها والتأكيد عليها، فبالعدل، قامت السموات والأرض، وبالمساواة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فحيث يقام العدل بين الناس تكون السواسية بينهم، فلا فضل لعربي على عجمي، إلاّ بالتقوى، وقد نص على هذه القاعدة كضابط من المعاصرين شكري سمان[١]، وأذكر أقوال العلماء في هذه القاعدة على النحو التالي:

قال السرخسي[٢] ـ رحمه الله ـ: «على القاضي أن يسوّي بين الخصوم، إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم، أو اختلفت.. ومن ابتلي أن يقضي بين اثنين فلينصفهما في الكلام والنظر، ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر».

وقال الكاساني[٣] في فصل آداب القاضي: «ومنها: أن يسوّي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه، لا عن يمينه، ولا عن يساره، لأنه لو فعل ذلك فقد قرّب أحدهما في مجلسه.. لأنّ لليمين فضلاً على اليسار..، ومنها: أن يسوّي بينهما في النظر، والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما.. ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يضيّف أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله، لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، ويتهم القاضي به أيضاً».

وقال ابن الحاجب[٤] ـ رحمه الله ـ: «وليُسوِّ بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام وغيره مطلقاً» ويدخل في ذلك المساواة والعدل في العقوبة.

---

(١) سمان. السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري. ص٧٣ حيث قال: «الضابط الرابع: العدالة والمساواة بين الناس، دون تفريق بين طائفة وأخرى».
(٢) السرخسي. المبسوط ١٦/ ٦١. ٧٣.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١١٨ وما بعدها.
(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات ص٤٦٦.

قال الكشناوي[1] ـ رحمه الله ـ : «يجب عليه ـ أي القاضي ـ أن يسوّي بين الخصمين أو الخصوم، وأن يقدم الأسبق، وذلك في الجلوس والقيام، والكلام، ورفع الصوت عليهما، ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ويجعل نظره، وفكره لهما على حد سواء».

وقال الماوردي[2] ـ رحمه الله ـ في الأحكام المتعلقة بالقاضي: «والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي، والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبّع هواه في تقصير المحقّ، أو ممايلة مبطل».

قال الشيرازي[3] ـ رحمه الله ـ : «وعلى الحاكم أن يسوّي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما، والاستماع منهما».

وقال الكلوذاني[4] ـ رحمه الله ـ : «ويسوّي بين الخصمين في لفظه، ولحظة، ومجلسه، والدخول عليه».

وقال الحجاوي[5] ـ رحمه الله ـ : «ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظة، ولفظه، ومجلسه».

## معنى الكلمات

العدل في اللغة: قال ابن فارس[6]: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادّين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول: العدل من الناس، المرضيّ المستوي الطريقة، يقال: هذا عَدْل، وهما عدْل، ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عِدْلُه. والمُعَادَلة هي: المساواة، والعَدْل نقيض الجور، فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عَدَل، وانعَدَل أي انعرج» والمعنى المقصود في القاعدة هو المساواة، ونقيض الجور، أي: الظلم.

(١) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٨٣ وما بعدها.
(٢) الماوردي. الأحكام السلطانية ص١٣٩.
(٣) الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٩٢.
(٤) الكلوذاني. الهداية ٢/ ١٧٣.
(٥) الحجاوي. الإقناع ٤/ ٣٨٠.
(٦) ابن فارس. المقاييس في اللغة ص٧١٨ مادة (عدل).

العدل في الاصطلاح: الأمر المتوسّط بين الإفراط والتفريط[1].

المساواة في اللغة: المماثلة، والمعادلة، قدراً، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً، أي: تعادل قيمته درهماً[2].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالمساواة بمعنى المماثلة، والتكافؤ في الصفات أو المقدار بلا زيادة أو نقص[3].

## معنى القاعدة:

المساواة بين الخصوم، والعدل في إيقاع العقوبة، وعدم التفرقة بين الناس في ذلك، فالكل أمام الشرع سواء« »وعدم المحاباة في ممارسة العقاب التعزيري بين شخص وآخر، عندما يستحق الاثنان عقوبة واحدة»[4].

## دليل القاعدة:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل).

٢ ـ وقول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...** ﴿٥٨﴾ ﴾(سورة النساء).

وجه الدلالة من الآيتين: الأمر بإقامة العدل بين الناس سواء أكانوا مسلمين، أم غير مسلمين، وعبّر في الآية الثانية بلفظ «الناس» لتتحقق العدالة للجميع[5].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من

---

(١) الجرجاني. التعريفات ص١٠٦. البركتي. التعريفات الفقهية ص١٤٤.

(٢) الجوهري. الصحاح ٥/ ١٩٠٢. الفيومي. المصباح المنير ص٢٤٥ مادة سوا.

(٣) الجرجاني. التعريفات ص٤٨. عبدالمنعم. محمود عبدالرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٨٥. دار الفضيلة. القاهرة. مصر. د. ط ١٤١٩هـ١٩٩٩م. قلعجي. قنيبي. معجم لغة الفقهاء١/ ٤٢٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية ٣٧/ ١٥١, ١٣/ ٢٠١, ١٤/ ٥.

(٤) سمان. السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري ص٧٣.

(٥) السريتي. عبدالودود محمد. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة ص٤١. دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. د. ط ١٩٩٣م.

يكلّم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حبّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

وجه الدلالة: وإن كان الحديث في مجال الحدود، لكنه ينص على مبدأ عظيم، هو من المبادئ الأساسية في جميع العقوبات، وهو مبدأ المساواة، فالكل أمام إقامة العقوبة سواء، ولا محاباة في ذلك.

٤ ـ كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «آسِ[2] بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك[3]، ولا يخاف ضعيف من جورك»[4].

وجه الدلالة من الأثر: فيه الأمر بالمساواة في مجلس الحكم، والقضاء بالعدل بين الناس.

## فروع القاعدة:

١ ـ المساواة بين الناس أمام القضاء في الحدود والتعازير، وذلك لتتحقق العدالة في الجميع.

٢ ـ على القاضي أن يجلس الخصوم أمامه سواء في الحدود أو التعازير، ولا يجلسهما عن يمينه، ولا عن يساره، حتى لا يكون هناك تفاضل بينهما[5].

---

(١) البخاري. صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ص٧١٦ رقم ٢٣٧٥. مسلم. صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ص٩٢٧ رقم ١٦٨٨ واللفظ له.

(٢) آس أي: ساوي من المساواة. الفيومي. المصباح المنير ص٢٣.

(٣) حيفك أي: في ميلك معه لشرفه. والحيف: الظلم. الأزهري. تهذيب اللغة ٥/ ١٧٠.

(٤) الجور: الظلم والمَيْل عن الحق. المصدر السابق ١١/ ١٢٠ وما بعدها. والأثر أخرجه البيهقي. السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين ١٥/ ١٣٧ رقم ٢١٠٤٦. وصححه زكريا الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١١٦٣.

(٥) السرخسي. المبسوط ١٦/ ٦١. الكاساني. بدائع الصنائع ٩/ ١١٨. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٩٢.

٣ ـ لو قدّم الأسبق من الخصوم جاز ذلك، وليس ذلك منافٍ للعدل والمساواة[١].

٤ ـ إذا سبق بعض الخصوم، وأشكل السابق منهم، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدّم، لأنه لا مزية لبعضهم على بعض، فوجب التقديم بالقرعة[٢] سواء في الحدود أو التعازير.

٥ ـ إذا استحق الاثنان عقوبة تعزيرية واحدة، فيجب التساوي والعدل في ذلك دون تفريق بينهما[٣].

---

(١) الكشناوي. أسهل المدارك ٢/ ٢٨٣. الشيرازي. المهذب ٣/ ٣٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سمان. السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري ص٧٣.

# الفصـــل الرابع

# الجانب التطبيقي

# ٤ . الجانب التطبيقي

## تمهيـــــــد

هذا الفصل يتضمن خمس عشرة قضية جنائية، وقعت أحداثها في مدينة الرياض، ونجران وتم إيقاع العقوبة على أصحابها، والغرض من إيراد هذه القضايا، هو تطبيق لما كتب في القسم النظري، ومعرفة القواعد والضوابط الفقهية التي أجراها القاضي على تلك القضايا .

وسأقوم بعرض وقائع كل قضية، مع حذف أسماء أطراف القضية، وعدم تحديد هوياتهم، وذلك لما في ذكر أسمائهم من التشهير بهم، إضافة إلى أنه لا يخدم موضوع بحثنا هذا .

وقد حاولت وضع أحداث القضية كما هي، لتكون أكثر توثيقاً من اختصارها . وختمت كل قضية بتحليل لها .

### القضية الأولى

**نوع القضية: حرابة**

**تاريخ الجلسة: ١٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

**وقائع القضية**

الحمد لله وحده وبعد: وفي يوم الاثنين ١٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وقال المدعي العام بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء بمدينة الرياض أدعي على( . . . . . ) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم . . . . . وتاريخ . . . . . . . والموقوف بتاريخ . . . . . بشأن فعله فاحشة اللواط بالحدث( . . . . . ) وأثناء التحقيق معه، اعترف بأنه سحب الحدث( . . . . . . ) بالقوة، وفعل به فاحشة اللواط بإدخال ذكره في دبره فأنا أطلب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه( . . . . . . ) لأن ما قام به إفساد في الأرض . قال المدعى عليه( . . . . . ) إنني أخطأت في إجابتي السابقة، فأنا لم أسحب

الغلام بالقوة الجبرية، وإنما أمسكته بيده فانقاد معي بطوعه واختياره ثم طلبت منه أن أفعل به فاحشة اللواط، فخلع سرواله بنفسه، وفعلت به الفاحشة دون إيلاج، ونحن وقوف وأنزلت شهوتي بين فخذيه. هذه حقيقة ما حصل. هكذا أجاب وقرر. وبعرض ذلك على المدعي العام وسؤاله، أله بينه على ما ذكره في دعواه، وأنكره أخيرا؟ فقال: لا بينة لي سوى اعترافه أمامكم هكذا قرر، بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على أنه فعل فاحشة اللواط بالحدث بإيلاج، وكان ذلك بالقوة، وبناء عدوله عن هذا الإقرار، ونظرا إلى أن رجوعه شبهة يدرأ بها حد الحرابة، ونظرا لأن المدعى عليه قد اعترف تحقيقا بصحة دعوى المدعي العام، ونظرا إلى أن إقامة الحد يشترط فيه الاستمرار على الإقرار حتى تنفيذه، ونظرا إلى أن الاعتداء على الغلمان قد كثر في هذا الزمن، والعقوبة تشدد حسب فشو الجريمة، وحيث لا سوابق للمدعى عليه.

## الحكم

لذا قررنا: درء حد الحرابة عن المدعى عليه وتعزيره بأن يسجن اثنتي عشرة سنة اعتبارا من تاريخ توقيفه في هذه القضية. وجلده ألف ومائتان جلدة، مفرقة كل فترة خمسون جلدة بين كل فتره وأخرى خمسة عشر يوما. و به حكمنا، وبعرض هذا الحكم على الطرفين قرر المدعي العام الاكتفاء برفع الحكم لمحكمة التمييز، دون لائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم. وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## تحليل المضمون

هذه القضية خطيرة، وفعلة شنيعة، تنتكس فيها الفطرة، وتختلّ فيها الأخلاق والقيم، وقد رأى القضاة أن هذه الفاحشة بأسلوب العنف واستعمال القوة من الإفساد في الأرض، فتأخذ بذلك حكم الحرابة، وحيث إن الجاني تراجع عن إقراره بالإيلاج، واعترف أنه أخذ الغلام طواعية وبدون إكراه، وفعل به الفاحشة بين فخذيه فقد درئ عنه الحد، تحقيقاً لقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات»[1].

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة.

وإذ درئ الحد عن الجاني فإنه يصار إلى التعزير، فجاءت العقوبة التعزيرية حسب ما رآه القضاة، وقناعتهم بأدلة الاثبات، وقرائن الحال، لا بالتشهي، والهوى، تحقيقاً لقاعدة: «يراعى في التعزير المصلحة العامة»(١).

## القضية الثانية

**نوع القضية: حرابة**

**تاريخ الجلسة: ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

## وقائع القضية

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن(. . . . . . و. . . . . . و. . . . . .) القضاة بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وجرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدنا اعترافا منسوبا للمدعى عليه(. . . . . .) مدون على الصحيفة رقم ثلاثة من ملف التحقيق رقم خمسة وهذا نصه أقر وأعترف أنا(. . . . . .)(. . . . . .) الجنسية وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا أنه أثناء جلوسنا بالليل بمنزل(. . . . . .) فقلت مشينا نصطاد جرا بيع وركبنا السيارة نوعها هايلكس م ٩٦ لونه أبيض وكنت أنا أقودها وكان قصدي أن أفعل(. . . . . .) اللواط وأثناء سيرنا شاهدنا(. . . . . .) وهربت بالسيارة وخرجنا خارج الهجرة باتجاه الجنوب الشرقي ونزلنا بالبر وابعدوا عني رفاقي وبقيت أنا و(. . . . . .) المذكور ومديت جسمه على المرتبة الخلفية على بطنه وقمت بإيلاج ذكري ثلاث مرات بداخل جسمه وعمل اللواط به وأنزلت المني بداخله وبعد الانتهاء من فعل اللواط به خرجت من السيارة وحضر رفاقي وفعلوا اللواط به جميعهم وهم (. . . . . . و. . . . . . و. . . . . .) هذا القرار اعتراف بفعل اللواط بالحدث(. . . . . .) أنا ورفاقي الآنفة ذكر أسمائهم الذكر وهذا الاعتراف مصدق شرعا. كما وجدنا اعترافا منسوبا للمدعى عليه(. . . . . .) المدون

---

(١) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

على الصحيفة رقم ٦ من ملف التحقيق رقم أربعة وهذا نصه أقر وأعترف أنا ( . . . . . ) ( . . . . . ) الجنسية ١٣ عاما وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعا بأنه أثناء جلوسنا بمنزل( . . . . . ) كنت جالسا وبرفقتي كلا من :

١ـ( . . . . . ) ٢ـ( . . . . . ) ومعنا( . . . . . ) قال( . . . . . )مشينا نصيد خارج الهجرة وركبنا السيارة وكان يقودها( . . . . . ) ونوعها هايلكس موديل ١٩٩٦م ولا أعرف رقم اللوحة وتجمعنا خارج الهجرة للجنوب الشرقي وأثناء خروجنا شاهدنا( . . . . . ) وأكملنا سيرنا وبعد مسافة أوقفنا السيارة ونزلنا وبقي( . . . . . ) وأركبه بالمرتبة الخلفية وافتعل به ، ثم جاء( . . . . . ) وفعل به بالمرتبة الخلفية ، ثم جاء( . . . . . ) وافتعل به ثم جبته أنا وأبقيته جالس بالمرتبة الخلفية وثم امتد على بطنه وقمت بإيلاج ذكري بداخله دون أن أنزل بداخله بعدها مشينا ورجعنا إلى( . . . . . ) وأنزلناه عند منزل أهله وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع .

وهذا الاعتراف مصدق شرعا كما وجدنا اعترافا منسوبا للمدعى عليه( . . . . . ) المدون على الصحيفة رقم ٤ من ملف التحقيق رقم ٣ وهذا نصه أقر وأعترف أنا( . . . . . )الجنسية ١٧ عاماً وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا عندما كنا جالسين بالليل بمنزل( . . . . . ) الموافق ٢٠/ ٥/ ١٤٢٣هـ وبرفقتي( . . . . . )ومعنا( . . . . . ) قال( . . . . . ) مشينا خارج الهجرة وركبنا ومعنا( . . . . . ) واتجهنا خارج الهجرة باتجاه الجنوب الغربي وكانت السيارة بقيادة( . . . . . ) ونوعها هايلكس موديل ٩٦م وأثناء سيرنا وبعدنا عن الهجرة أوقفنا السيارة ونزلنا عن السيارة وبقي( . . . . . ) بالسيارة وفعل اللواط به وبعد ما انتهى( . . . . . ) أتيت أنا ووجدته بالمرتبة الخلفية وقمت بمده على بطنه وفعل اللواط به وإدخال ذكري به دون أن أنزل المني بداخله ، ثم جاء بعدي( . . . . . ) وركب عنده لفعل اللواط به وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع . وهذا الاعتراف مصدق شرعا . كما وجدنا اعترافا منسوبا للمدعى عليه المدون على الصحيفة رقم ٦ من ملف التحقيق رقم ٣ المصدق شرعا وهذا نصه أقر وأعترف أنا( . . . . . ) سعودي الجنسية وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا دون إكراه أو إجبار أو إلحاح من أحد أنه أثناء جلوسنا بالليل بمنزل( . . . . . ) وبرفقتي كلا( . . . . . ) قال( . . . . . ) مشينا نصيد وخرجنا خارج الهجرة باتجاه الجنوب الشرقي وكانت السيارة بقيادة( . . . . . )

نوع هايلكس موديل ٩٦م وأثناء خروجنا في البر أوقفنا السيارة ونزلنا عن السيارة وتركنا( . . . . . ) بالسيارة وفعل به اللواط ثم جاء( . . . . . ) وفعل به اللواط ثم أتيت أنا ووجدته بالمرتبة الخلفية وقمت بفعل اللواط به ، وإدخال ذكري به ثلاث مرات دون أن أنزل المني به وجاء بعدي( . . . . . )، وفعل به اللواط وهذا إقرار مني بذلك وعلى ذلك جرى التوقيع . وقد حضر المدعى عليهم والمدعي العام وقال المدعى عليه( . . . . . ) ما ذكرته في إجاباتي من أني فعلت فاحشة اللواط بالغلام المذكور بإيلاج في الدبر لا صحة له ، والصحيح هو أنني فعلت به الفاحشة بدون إيلاج وبدون إكراه وبطوعه واختياره هكذا قرر . فجرى سؤال المدعي العام آله بينة على ما ذكره بدعواه وأنكره المدعى عليهم فقال لا بينة لي سوى اعترافات المدعى عليهم فجرى عرض الاعتراف المنسوب للمدعى( . . . . . ) المشار إليه بعاليه ، فقال إن هذا الاعتراف صدر مني ولا صحة لما تضمنه . والصحيح هو ما ذكرته في إجابتي الأخيرة أمامكم وقد صادقت عليه شرعا خوفا من إعادة التحقيق معي هكذا أقر . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه الأول( . . . . . ) على فعل فاحشة اللواط بالغلام المذكور بإيلاج برضى من الغلام ، وأنكر باقي ما ذكره المدعي العام وحيث رجع عن اعترافه الفعل بإيلاج ، وذكر أن فعل الفاحشة بالغلام بدون إيلاج برضاه وحيث صادق بقية المدعى عليهم على فعل الفاحشة بالغلام المذكور بدون إيلاج برضى الغلام وموافقته وأنكروا بقية ما نسب إليهم ، ونظرا لما تضمنته اعترافات المدعى عليهم وحيث صادقوا على صدور هذه الاعترافات منهم ودفعوا بأنها انتزعت منهم تحت طائلة التعذيب ، وحيث قرر المدعي العام أنه لا بينة له على ما ذكره المدعى عليهم سوى ما ذكروا وحيث أن حد الحرابة من الحدود التي تدرأ بالشبهات .

## الحكم

لذا فقد حكمنا بما يلي :

أولا : درء حد الحرابة عن المدعى عليهم

ثانيا : تعزير المدعى عليه الأول( . . . . . ) بسجنه سنتين ونصف وبجلده أربعمائة جلدة وسجن

المدعى عليه الثاني( . . . . . ) بسجنه سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة وسجن المدعى عليه الثالث( . . . . . ) سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة وسجن الرابع( . . . . . ) سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة ويكون السجن لكل واحد منهم اعتبارا من تاريخ توقيفه والجلد لكل واحد منهم مفرقاً على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع .

وبعرض هذا الحكم على المدعى عليهم قرروا جميعا القناعة به كما قرر المدعي العام القناعة بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## تحليل المضمون

هذه قضية منكرة، وفاحشة بشعة، تنتكس فيها الفطر، وتتجرد منها الأخلاق والآداب، ولا يفعلها إلاّ دنيء النفس، قليل الدين، بعيد من الله .

ورأى القضاة أن فاحشة اللواط بطريقة الاختطاف، أو الاعتداء بالقوة على الحدث، وإخراجه لفعل الفاحشة به خارج البنيان من الإفساد في الأرض، فيأخذ بذلك حكم الحرابة، وحيث إن الجناة تراجعوا عن اعترافهم بالإيلاج، وأن الحدث جاء معهم طواعية، وبدون إكراه، درئ عنهم حد الحرابة للشبهة، فطبقت قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات»[1] .

وإذا درئ الحد عن الجناة، فإنه يصار إلى العقوبة التعزيرية فجاءت العقوبة التعزيرية حسب ما رآه القضاة، وقناعتهم بالأدلة، وحال المتهم، وملابسات القضية، لا بالتشهي والهوى، فكان إيقاع التعزير عليهم تحقيقاً لقاعدة: «يراعى في التعزير المصحلة العامة»[2] .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

## القضية الثالثة

**نوع القضية: حرابة**

**تاريخ الجلسة: ١٣/ ٢/ ١٤٢٧هـ**

**المكان: المحكمة الكبرى بالرياض**

**وقائع القضية:**

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن(. . . . . . و. . . . . . و. . . . . . ) القضاة بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة يوم ١٣/ ٢/ ١٤٢٧هـ لسماع دعوى المدعي العام(. . . . . ) وهذا نصها : بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بمدينة الرياض أدعي على(١) ـ(. . . . . . ) البالغ من العمر ١٨ عاما(. . . . . ) الجنسية بموجب سجل مدني رقم(. . . . . . )الموقف بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ ، وأحيل للسجن بموجب مذكرة توقيف رقم(. . . . . . . . ) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٢٦هـ ، ورقمه بالسجن هو(. . . . . )

(٢) ـ. . . . . . . . . . . . . . البالغ من العمر ١٧ عاما(. . . . . ) الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم(. . . . . ) أوقف بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ ، وأحيل لدار الملاحظة الاجتماعية بموجب مذكرة توقيف رقم(. . . . . ) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

(٣) ـ(. . . . . ) البالغ من العمر ١٧ عاما(. . . . . ) الجنسية بموجب سجل مدني رقم(. . . . . . . . . . ) أوقف بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ ، وأحيل لدار الملاحظة الاجتماعية بموجب مذكرة التوقيف رقم (. . . . . . . . . . ) ، وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٢٦هـ. أنه بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ ورد لمركز شرطة(. . . . . ) تقرير إحدى دوريات الأمن رقم(. . . . . . ) المتضمن قيام صاحب سيارة كامري اللون أزرق كحلي تحمل لوحة رقم(. . . . . ) بصدم سيارة الدورية الأمنية عند محاولة استيقافه وهروبه بعد ذلك وبتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ ورد لمركز شرطة الملز بلاغ الوافد(. . . . . ) عن سرقة سيارته من نوع هونداي اكسنت صنع سنة ٢٠٠٥ م رقم اللوحة(. . . . . ) كانت واقفة أمام منزله بحي الملز وبداخلها محفظته وبه مبلغ

٣٥٠ثلاثمائة وخمسين ريال ولا يتهم أحداً بالسرقة وبتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٦هـ ورد لمركز شرطة(. . . . . ) جاءت البلاغات التالية: بلاغ الوافد(. . . . . ) يعمل بمحطة(. . . . . ) للمحروقات عن قيام ثلاثة أشخاص يستقلون سيارة هونداي اكسنت اللون أبيض رقم اللوحة(. . . . . ) بسلب مبلغ سبعمائة ريال منه ثم هربوا وذلك في تمام الساعة ٨: ٤٥ الثامنة وخمس وأربعين دقيقة صباحا كما أبلغ وافد(. . . . . ) ويعمل بمحطة(. . . . . ) عن حضور ثلاثة أشخاص الساعة ٨: ٣٠ الثامنة والنصف صباحا يستقلون سيارة هونداي اكسنت اللون أبيض حيث أمسك به الراكب الأيمن بعد نزوله وضربه كفاً على وجهه، وسكر فمه وسلبوا مبلغا من المال يقدر ما بين ٥٠٠ خمسمائة إلى ٦٠٠ ستمائة ريال ثم هربوا، وقد صدر بحق العامل التقرير الطبي رقم ٢٧٥٨٣١ في ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ المتضمن وجود سحجة بمرفق اليد اليمنى وسحجة بالجبهة من الجهة اليسرى. بلاغ الوافد يعمل بمحطة(. . . . . ) للمحروقات عن قيام ثلاثة أشخاص يستقلون سيارة هونداي اكسنت اللون أبيض رقم اللوحة(. . . . . ) بسلب مبلغ ٧٠٠ سبعمائة ريال منه وارتكاب الفرار وذلك في تمام الساعة ٨: ٣٠ صباحا بلاغ المواطن(. . . . . ) عن سرقة لوحة سيارته من نوع هونداي اكسنت صنع ٢٠٠٥ اللون أبيض رقم اللوحة(. . . . . ) ولا يتهم أحدا بالسرقة بلاغ المواطن(. . . . . ) عن كسر زجاج سيارته من نوع فورد ومحاولة السرقة منها وبمعاينة السيارة اتضح موافقة البلاغ لما شوهد من آثار تكسير زجاج السيارة، بلاغ المواطن(. . . . . ) عن كسر زجاج سيارتي فورد تابعين له وسرقة الإطار الاحتياطي لكل من السيارتين وبمعاينة السيارتين اتضح موافقة البلاغ لما شوهد من آثار تكسير زجاج السيارتين وسرقت الإطارين الاحتياطيين لهما.

وبتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ ورد لمركز شرطة(. . . . . ) تقرير إحدى فرق دوريات الأمن ألإلحاقي رقم(. . . . . ) المتضمن أن الأول هو من قام بصدم سيارة إحدى فرق دوريات الأمن بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ وعند حضور أحد أفراد الفرقة استطاع التعرف عليه وأكد بأنه هو من صدم سيارة الدورية الأمنية وبسماع إفادة المدعو(. . . . . ) أفاد بأنه في السابعة صباحا من يوم الجمعة الموافق ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ وأثناء خروجه من منزله شاهد سيارة من نوع هونداي اكسنت اللون أبيض يستقلها ثلاثة أشخاص واقفة بجانب سيارة جاره(. . . . . ) من نوع فورد حيث نزل منها شخصان وكسرا زجاج باب السائق، وعند مشاهدتهم له هربوا فلحق بهم وتمكن من

أخذ رقم لوحة السيارة التي يستقلونها وهي(. . . . . .). وبتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ ورد للمركز تقرير إحدى فرق دوريات الأمن المتضمن القبض على الثاني وبقيادته سيارة هونداي اكسنت اللون أبيض رقم اللوحة(. . . . . .) وبالتأكد من السيارة اتضح أن اللوحات المركبة ليست لها وأن رقم لوحتها الصحيح هو(. . . . . .) صادر عليها تعميم بالسرقة من مركز شرطة(. . . . . .) وبتفتيشه وجد بحوزته مبلغ ٤٥٠ أربعمائة وخمسون ريالاً ومبلغ ٢٠٠ مائتا ريال مقطوعة جزئين ومبلغ ٥٠٠ وخمسمائة ريال مقطوعة جزئيين وبسماع أقواله اعترف بسلب مبالغ مالية من عمال محطات للوقود برفقة كل من الأول والثالث وكذلك بتكسير السيارات وسرقة الكفرات منها. وبتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ تم القبض على الثالث وبتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ تم القبض على الأول من قبل فرق البحث بمركز شرطة(. . . . . .) وبسماع شهادة كل من الجندي(. . . . . .) والجندي(. . . . . .) واللذان يعملان بدوريات الأمن حيث شهدا بأن الأول هو الذي صدم دورية الأمن وتسبب بالتلفيات التي حدثت لها عندما كان يقود سيارة نوع كامري اللون كحلي صنع سنة ٢٠٠٥، والهرب عند محاولة استيقافه في تقاطع شارع فتح مكة مع الإمام مالك بحي(. . . . . .) جرى عرض المذكورين مع مجموعة من الأحداث المقاربين لهم بالسن والشكل على عامل محطة(. . . . . .) عدة مرات واستطاع التعرف على الثاني، كما عرضوا على عامل محطة(. . . . . .) فاستطاع التعرف على الأول الذي أقر بأنه في يوم الجمعة الموافق ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ وفي حدود الساعة السابعة صباحا حضر له(. . . . . .)( فرزت لهما أوراق مستقلة لحين القبض عليهما ) على سيارة والد هذا الأخير من نوع جمس فركب معهما، وقالا له إنهما يريدان أن يسرقا سيارة فوافقهما واتجهوا إلى حي الملز وتوقفوا بجانب سيارة نوع هونداي اكسنت بيضاء اللون رقم لوحتها(. . . . . .) كانت واقفة أمام محلات تجارية فنزل وشاهد المفتاح على باب السيارة فأخذه وشغل السيارة وهرب عليها لوحده، ثم اتجه لحي(. . . . . .) وتمشى عليها ثم رأى(. . . . . .) يقود سيارة من نوع هونداي يرافقه(. . . . . .) فأوقف السيارة الموقوفة وركب معهما وكان(. . . . . .) يمارس عملية التفحيط بعدها أنزلاه عند منزله. وفي يوم الجمعة الموافق ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ ذهب للسيارة الهونداي التي سرقها من حي(. . . . . .) وكان معه الثاني والثالث فركبوها واتجهوا لحي البديعة وتوقف عند سيارة هونداي اكسنت لونها أبيض ونزل الثاني والثالث وفكا اللوحة الأمامية والتي تحمل

الرقم(. . . . . )، ثم فكا اللوحتين الأمامية والخلفية للسيارة المسروقة ووضعا اللوحة رقم(. . . . . ) في مقدمة السيارة المسروقة فقط ووضعا اللوحتين التابعة للسيارة المسروقة في الشنطة الخلفية، وفي حدود الساعة السابعة والنصف صباحا من نفس اليوم توقف عند محطة(. . . . . ) وطلب من العامل تعبئة وقود ٥ خمسة ريالات وأعطاه الثاني مبلغ ٥٠٠ خمسمائة ريال ثم نزل الثاني والثالث واتجها للعامل وسحب منه الثاني مبلغ ٥٠٠ خمسمائة ريال ومبلغ ٢٠٠ ريال لكنه لم يستطع سرقتها حيث انقطعت الخمسمائة والمائتان إلى جزئين جزء مع الثاني وجزء مع العامل، ثم هربوا وتوقفوا بعدها عند محطة(. . . . . ) وأعطى العامل مبلغ عشرة ريالات لتعبئة الوقود ثم نزل الثاني والثالث وأخذا من العامل مبلغ ٢٥٠ مائتين وخمسين ريالا، ثم ركبا السيارة وهربوا بعدها وتوقفوا عند محطة(. . . . . ) وطلب من العامل تعبئة وقود ب ٥ خمسة ريالات ثم دخل العامل مكتب المحطة فنزل الثاني والثالث ودخلا المكتب وضربا العامل وسلبا مبلغ ٤٠٠ أربعمائة ريال، ثم ركبا السيارة وهربوا ثم نزل عند بيتهم وأعطاه الثالث مبلغ ٤٠٠ أربعمائة ريال ثم أخذ الثاني السيارة المسروقة ومعه الثالث وذهبوا وصادق على إقراره شرعا، وباستجواب الثاني أقر بأنه بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ليوم الجمعة في حدود الساعة الثامنة صباحا كان برفقة الأول والثالث على السيارة الهونداي ثم ذهبوا عند محطة(. . . . . ) وطلب الأول من العامل تعبئة وقود ب١٠ عشرة ريالات وأعطاه مبلغ ٥٠٠ خمسمائة ريال وأثناء صرف المبلغ من قبل العامل سلب الأول المبلغ من العامل حيث سحب مبلغ ٥٠٠ خمسمائة ريال و ٢٠٠ مائتا ريال ولم يتمكن من ذلك حيث قطع المبلغ إلى جزئين جزء معه وجزء مع العامل، ثم هربوا وتوقفوا عند محطة(. . . . . ) وطلب الأول من العامل تعبئة وقود ب ٥ خمس ريالات، ثم نزل الأول من السيارة وحاول تكتيف العامل لسلبه لكن لم يستطع، فنزل هو وسلب المبلغ من العامل ثم هربوا وكان المبلغ قدره ٤٥٠ أربعمائة وخمسين ريال ثم ذهبوا الحي(. . . . . ) وتفرقوا. وقبض عليه من قبل الدوريات الأمنية وضبط المبلغ الذي سلبه من عامل المحطة معه وصادق على إقراره شرعا وباستجواب الثالث أقر بنحو ما أقر به الثاني إلا أنه ذكر بأن الأول أعطى عامل محطة(. . . . . ) جزء من الخمسمائة المقطوعة، ثم اتهم العامل بقطعها وتضارب معه فنزل هو والثاني وأمسك بالعامل ومعه الأول، أما الثاني فسلب المبلغ من جيب العامل ثم هربوا على السيارة وأوقفوها

بحي( . . . . . )وذهبوا لمنازلهم وصادق على إقراره شرعا، وأسفر التحقيق عن اتهام الأول بسرقة سيارة وصدم إحدى الدوريات الأمنية والهرب واتهامهم جميعا بسلب مبالغ مالية بالقوة من عدة أشخاص على سيارة مسروقة والتسبب في إصابة أحدهم، وسرقة لوحات إحدى السيارات وتركيبها على السيارة المسروقة لتضليل الجهات الأمنية، وتكسير زجاج سيارتين وسرقة إطاراتهما الاحتياطية، وتكسير زجاج سيارة ومحاولة السرقة منها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١) إقرار الأول المنوه عنه المصدق شرعا المدون على الصفحات رقم ١و٢و٣و٤ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ٧ , ٢) إقرار الثاني المنوه عنه المصدق شرعا المدون على الصفحتين رقم ١و٢ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ٦ , ٣) إقرار الثالث المنوه عنه المصدق شرعا المدون على الصفحتين رقم ٤و٥ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم٦ , ٤) ما ورد في تقرير الدوريات الأمنية المنوه عنها المرفقة لفة رقم ٣٩و٥٠و٦ , ٥) ما جاء بشهادة الشهود المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم ٥ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ٤ وعلى اللفات رقم ٦٧و٦٨ , ٦) محضر العرض المنوه عنهما المدونان على الصفحتين رقم ١٨و١٩ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ١ , ٧) محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنهما المدونان على الصفحة رقم ٣ من دفتر التحقيق المرفقان لفة رقم ٤و٥ , ٨) التقرير الطبي المنوه عنه المرفق لفة رقم ٦١ . وبالبحث بسجلاتهم بدار الملاحظة الاجتماعية عثر للأول على ثلاثة سوابق اثنتان منهما سرقة سيارة والثالثة حيازة مخدرات حشيش. وعثر للثاني على سابقتين الأولى مرافقة شخص قام بسرقة سيارة والثانية حادث مروري. وعثر للثالث على سابقة واحدة وهي سرقة سيارة. وقد صدر توجيه إمارة منطقة الرياض بإقامة الدعوى العامة ضدهم أمام المحكمة المختصة بموجب خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد رقم( . . . . . )وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران من اعتداء يعد انتهاك لحرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة، كما أنه يعد ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض، وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بحد الحرابة، علما أن بعض الحق الخاص ما زال قائما وبالله التوفيق المدعي العام( . . . . . ) ولعدم حضور المدعى عليه رفعت الجلسة إلى يوم ١٤/ ١/ ١٤٢٧هـ وبالله التوفيق.

وفي يوم ١٣/ ٢/ ١٤٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعون دقيقة وفيه حضر المدعي العام والمدعى عليهم وفيها جرى سؤال المدعي العام أله زيادة بينة فقال لا بينة لي سوى ما قدمته بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة. وحيث أنكر المدعى عليه الأول(. . . . . ) ما جاء في دعوى المدعي العام سوى سوابقه الثلاث الواردة في الدعوى فقد صادق عليها وحيث أنكر المدعى عليهما الثاني(. . . . . ) والثالث(. . . . . ) ما جاء في دعوى المدعي العام وذكر أن الصحيح هو ما ذكره في إجابته كما صادق كل واحد منهما على السوابق الواردة في الدعوى المنسوبة إليه، ونظرا لما تضمنته اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعا، وحيث قرر كل واحد منهم أن الصحيح ما ذكروه في إجاباتهم كما دفع الأول(. . . . . ) أن اعترافه كان نتيجة الإكراه عند التحقيق وأنه صادق عليه شرعا بناء على وعد من المحقق بإطلاق سراحه بعد المصادقة عليه، كما دفع المدعى عليه الثاني بأن هذا الاعتراف لم يصدر منه وإنما كتبه المحقق ولا قيمة لما تضمنه، وأنه صادق عليه شرعا بناء على وعد من المحقق بإطلاق سراحه بعد المصادقة. كما أنكر المدعى عليه الثالث بأن هذا الاعتراف لم يصدر منه وإنما كتبه المحقق وصادق عليه بناء على وعد من المحقق بإطلاق سراحه بعد التصديق. وحيث قرر المدعي العام أنه لا بينة له سوى ما في أوراق المعاملة، ونظرا إلى أن سوابق المدعى عليهم مماثله لهذه القضية، ونظرا إلى أن حد الحرابة من الحدود التي تدرأ بالشبهات.

## الحكم

لذا فقد درأنا حد الحرابة عن المدعى عليهم ولخطورة ما أقدم عليه المدعى عليهم ولانتشار مثل هذه الجرائم في المجتمع مما يستوجب إيقاع حكم رادع عليهم وزاجر لأمثالهم من تسول له نفسه فعل مثل هذا الفعل، لذا فقد قررنا تعزيرهم بأن يسجن المدعى عليه الأول(. . . . . ) ست سنوات وأن يجلد خمسمائة جلدة، وأن يسجن كل من(. . . . . ) أربع سنوات وأن يجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة، ويكون الجلد لكل واحد منهم مفرق على فترات، كل فترة خمسون جلدة بين كل فتره والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبجميع ما تقدم حكمنا. وبعرض هذا الحكم على الطرفين قرر المدعي العام الاكتفاء برفع الحكم لمحكمة التمييز كما قرر المدعى عليهم عدم القناعة بالحكم وقال المدعى عليه(. . . . . ) أنه لا دخل لي بهذه التهمة وقد

قبض علي بل إنني سلمت نفسي للشرطة بعد أن اتصلت بالشرطة ، وأنا مظلوم في هذه القضية وقد اعترفت اعترافي المذكور نتيجة وعد من المحقق بأن يطلق سراحي ، وقال المدعى عليهما( . . . . . ) إننا مظلومون في هذه القضية وليس لنا أي علاقة بهذه القضية والاعتراف المنسوب إلينا المصدق شرعا لا صحة له وقد صادقنا عليه شرعا بناء على وعد من المحقق لإطلاق سراحنا بعد التصديق . كما أن عمال المحطات لم يتعرفوا علينا ، ونطلب رفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية اكتفاء بما ذكرناه في إجاباتنا وما أشرنا إليه بعد الحكم هذا ما قرروا عليه ، جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## تحليل المضمون

هذه القضية تشتمل على جريمة كبرى وهي( الحرابة) أي قطع الطريق ، وعقوبتها عقوبة حدية مغلظة ، وذلك لعموم خطرها وفسادها ، ولأن لها أثارا سيئة ، وعواقب وخيمة على النفوس ، والأموال والأعراض ، ولما لم تكتمل شروط الحد لهذه الجريمة درىء فيها ، فطبقت قاعدة(الحدود تدرأ بالشبهات )[1]وعندما درىء الحد ، طبقت عليهم عقوبة تعزيرية وهي : للجاني الأول : سجن ست سنوات وجلد خمسمائة جلدة . والثاني والثالث : سجن كل واحد منهما أربع سنوات ، وجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة فروعي في هذا التعزير المصلحة العامة ، للجناة والمجتمع ، تحقيقا لقاعدة( يراعى في التعزير المصلحة العامة )[2] وجاءت العقوبة متلائمة مع الجريمة المرتكبة ، تطبيقا للقاعدة التعزيرية( تناسب العقوبة مع الجاني)[3] والقضاة حين إيقاعهم للعقوبة ، ينظرون لنصوص الكتاب والسنة ، وقواعد الشريعة تحقيقاً لقاعدة (يراعى في التعزير نصوص الشريعة وقواعدها )[4] ورغم قوة الدلائل والقرائن الموجهة للمتهمين في هذه القضية ، يضاف إلى ذلك سوابقهم المماثلة والتي صادقوا عليها إلا أن الجناة ادعوا بأنهم قد ظلموا ، وأبدوا عدم قناعتهم بالحكم .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .
(٣) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .
(٤) ص ٢٧٥ من هذه الرسالة .

## القضية الرابعة

**نوع القضية: حرابة.**

**تاريخ الجلسة: ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

**وقائع القضية:**

الحمد لله رب العالمين وبعد فلدينا نحن( . . . . . . و . . . . . . و . . . . . . ) القضاة بالمحكمة العامة بنجران( . . . . . ) حضر المدعي العام( . . . . . ) وقد ادعى على الحاضر معه( . . . . . ) لا يحمل جنسيه ويحمل تصريح عمل( . . . . . ) رقم( . . . . . ) في ١٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادر من محافظة الخرخير يقيم بمحافظة( . . . . . ) موقوف من تاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ قائلا في دعواه عليه أنه بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ حضر المدعو( . . . . . ) لمخفر شرطة الخرخير مبلغا عن قيام المدعى عليه بالاعتداء على ابنته( . . . . . ) البالغة من العمر ١٥ عاما قبل خمسة أيام من البلاغ وبضبط إفادة المجني عليها أفادت أن المدعى عليه حضر إلى منزلهم وطرق عليها الباب وطلب منها مطرقة، وأخبرته أنه لا يوجد مطرقة وقال لها أعطيني المطرقة( وإلا غرت عليك ) أي أعتدي عليك وقام بوضع يده على فمها كي لا تصرخ، ومزّق ملابسها وفعل بها الفاحشة، ثم هرب باتجاه منزله. وبالتحقيق مع المدعى عليه أقر بدخوله منزل المدعو حيث وجد الفتاة المذكورة وطلب منها تمكينه من نفسها فرفضت ثم حاول معها مرة أخرى فرضخت له، وأنه فعل بها فاحشة الزنا ووطئها كما يطأ الزوج زوجته وصادق على إقراره. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بدخول منزل واغتصاب فتاة بداخله وذلك للأدلة والقرائن التإليه: ١- إقراره المصادق عليه المنوه عنه المدون على ص٧ من ملف التحقيق المرفق ٢- إفادة المجني عليها المدونة على ص٣ من ملف التحقيق المرفق ٣- بلاغ والد المجني عليها المدون على ص١ من ملف التحقيق المرفق ٤- تطابق ما ورد في بلاغ المخبر وإفادة ابنته مع إقرار المدعى عليه المدون على ص(٢ , ١ ) من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن سوابقه لم

يعثر له على سوابق مسجلة ، وأقر تحقيقا بأنه سبق له وأن حاول فعل فاحشة الزنا بإحدى الفتيات ورفضت ذلك ، وأن الموضوع انتهى بالتنازل والصلح القبلي . وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، ويعد ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وانتهاك للأعراض على سبيل الغلبة والقهر بدخوله لمنزل الفتاة(الحدث) وإكراهها على فعل فاحشة الزنا بها متعدياً بهذا على حد من حدود الله ومنتهكا لعرض مسلمة قاصرة في سنها ورشدها ، وقد أقدم على هذا الجرم مجاهرة ومكابرة لم يردعه وازع من دين ولا وازع ضمير ، ولا هيبة من سلطة وقد أغراه في ذلك جريمتاه السابقتان اللتان أقربهما ولم يعاقب عنهما بما يلزم ، وإن تكراره للجرم يدل على تأصيل الإجرام في نفسه ، وأنه أصبح عضوا فاسدا في المجتمع ويسري خطره وضرره إلى الجميع ، وإضافة إلى خطورة جرمه فإن الفتاه ستعيش مأساة أليمة طيلة حياتها تعذبها نفسيا من جراء انتهاك عرضها وفض بكارتها ، وسيعيش معها أهلها نفس المأساة ويتجرعون الآلام بمصابهم الجلل في ابنتهم ، وما يرونه في نظرات أفراد المجتمع إليهم . لذا فإني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الواردة في الآية(٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة — كبار العلماء رقم(٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ علما بأن الحق الخاص ما زال قائما — والله الموفق هذه دعواي .
وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فلم أفعل الفاحشة بالفتاة ولم أتعرض لها هذا جوابي وبسؤال المدعي العام أله بينة على دعواه . قال بينتي مرصودة في أوراق المعاملة . ثم رفعت الجلسة لرصد البيانات وفي جلسة أخرى وبعد الإطلاع على ملف القضية وجدنا إقرار المدعى عليه تحقيقا ، المرصود في دفتر التحقيق لفة رقم الصفحة رقم ٥+٦ المتضمن ما نصه( س/ أنصحك بقول الحقيقة وعدم المراوغة للمرة الثانية هل قمت بالاعتداء على الفتاة في منزلها وأخبرنا بالتفصيل ج/ نعم قمت بالاعتداء عليها وذلك عندما خرجت من العمل عند أذان الظهر ذهبنا أنا والمدعو إلى المسجد الجامع صليت الظهر ثم اتجهنا إلى الحارة فذهب( . . . . . ) إلى منزله واتجهت أنا إلى منزل الفتاة( . . . . . ) وطلبت منها أن تمكني من نفسها فرفضت في البداية ثم وافقت ، فقمت بفعل الفاحشة بها في منزلها وكان برضاها عندما كررت عليها المحاولة بعد ذلك خرجت واتجهت إلى منزلي ولم انتبه إلى أي شخص شاهدني في ذلك الوقت س/ هل وطأت الفتاة كما يطأ

الرجل زوجته ؟ ج/ نعم وطأتها كما يطأ الرجل زوجته . س/ هل لديك أقوال أخرى ؟ ج/ لا يوجد أقوال أخرى . س/ هل تصادق على أقوالك ؟ ج/ نعم أصادق على أقوالي . أ هـ. وموقع عليه بالبصمة من المدعى عليه كما وجدنا إقرار المدعى عليه على الصفحة رقم ٧ من دفتر التحقيق لفة رقم(١) بعد ذلك جرى منا عرض هذه الأقارير على المدعى عليه وسؤاله عن صحتها فقال هذه الأقارير صحيحة ولكنها أخذت مني على سبيل الإكراه هذا ما لدي . وبسؤاله هل لديك بينة على الإكراه؟ فقال ليس لدي بينة على الإكراه . وبسؤاله هل هو محصن؟ فقال : نعم أنا متزوج ولدي أربع بنات هذا ما لدي ثم رفعت الجلسة للتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر بحضوره المدعى عليه وقد تم التشاور في القضية ، عليه فلما تقدم من الدعوى والإجابه وحيث لا بينة على دعوى المدعي العام سوى إقرار المدعى عليه تحقيقا ، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا ، وردّ إقراره بأنه قد أُخذ منه على سبيل الإكراه ، ولقوة التهمة إذ من المعلوم أن العادة قضت أن المرأة لا تخبر بمثل هذه الفعلة إلا لموجب ولعدم توفر حد الحرابة لذلك ولعدم حضور المدعية( . . . . . ) للحق الخاص رغم طلبها .

## الحكم

فقد حكمنا بالآتي :

أولا : درأنا حد الحرابة عن المدعى عليه .

ثانيا : تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنتين من تاريخ الإيقاف ١٩/ ٦/ ١٤٢٦هـ، وجلده سبعمائة جلدة جلدا موجعا على فترات في كل مرة سبعون جلدة بين الفترة والأخرى أربعة عشر يوما ، وبذلك حكمنا والمدعية في الحق الخاص على دعواها متى رغبت . وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه قنع به المدعى عليه وأما المدعي العام فلم يقنع بالحكم وطالب بالتمييز بدون لائحة اعتراضية ، فأجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## تحليل المضمون

صدر الحكم بناءً على قوة التهمة الموجهة إلى المدعي عليه، إذ المرأة اعترفت على نفسها بأن المدعي عليه قد انتهك عرضها، إذ من المعلوم أن المرأة لا تخبر بمثل هذا الفعل إلا لموجب، فاعتبر القضاة أن هذه الطريقة في انتهاك العرض على سبيل الغلبة والقهر، ضرب من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض، ولعدم اكتمال الحدّ وبرجوع المدعي عليه عن إقراره، ولعدم وجود البينة لدى المدعي العام، سوى ما هو مدوّن في الأوراق، فقد درىء الحد للشبهة بتطبيق قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»(١) وأوقع عليه عقوبة تعزيرية هي سنتان من تاريخ إيقافه، وجلده سبعمائة جلدة، على فترات، كل مرة سبعون جلدة، وهذا التعزير يراعى فيه المصلحة العامة، تطبيقاً قاعدة «يراعى في العزير المصلحة العامة»(٢).

## القضية الخامسة

**نوع القضية: سرقة**

**تاريخ الجلسة: ١٩/ ١١/ ١٤٢٣هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

## وقائع القضية:

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (. . . . . . و . . . . . . و . . . . . .) القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض افتتحت الجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/ ٩/ ١٤٢٣هـ لسماع دعوى المدعي العام ضد (. . . . .) ورفيقاه وفيها حضر المدعي العام (. . . . .) وقال بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض ادعى على كل من: (. . . . .) البالغ من العمر ٢١ عاما (. . . . .) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (. . . . .) الموقوف بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة.

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

بموجب مذكرة التوقيف رقم( . . . . . ) ورقمه في السجن العام( . . . . . ) البالغ من العمر ١٩ عاما( . . . . . ) الجنسية بموجب إقامة والده المضاف بها رقم( . . . . . ) الصادرة من الرياض بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٢هـ الموقوف بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢٣ هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم ( . . . . . ) وتاريخ ١١/ ٤/ ٤٢٣ هـ ورقمه في السجن العام( . . . . . ) البالغ من العمر ١٩ عاما( . . . . . . . . . ) الجنسية بموجب السجل المدني رقم( . . . . . . . . . ) الموقوف بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم( . . . . . ) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٢٣ هـ ورقمه من السجن العام( . . . . . ) البالغ من العمر ١٩ عاما( . . . . . ) الجنسية بموجب السجل المدني رقم( . . . . . ) الموقوف بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم ( . . . . . ) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٢٣هـ ورقمه في السجن العام( . . . . . . . . . ) بالسرقة حيث أنه بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٣هـ بلغ( . . . . . ) تعرض منزله الكائن بـ( . . . . . ) للسرقة حيث أفاد جاره المدعو( . . . . . ) بأنه في حوالي الساعة الثامنة مساء وأثناء نزوله سمع أصواتا وحركة غريبة في ممر العمارة التي يسكنها وفجأة خرج ثلاثة أحداث وطلب منهم التوقف ؛ فهربوا تاركين كيسا به مجسمات وسيوف قاموا بسرقتها من منزل جاره المبلغ . وبالانتقال والمعاينة للمنزل وجد أن باب المنزل مكسور وأبواب الغرف الداخلية أيضا مكسورة ومحتوياتها مبعثرة . وبتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ بلّغ المدعو( . . . . . ) عن سرقة السيارة المستأجرة التي بقيادته وهي من نوع كامري خضراء اللون صنع عام ٢٠٠١م تحمل لوحة سعودية رقم( . . . . . ) وذلك أثناء نزوله منها وتركه لها بوضع التشغيل . وبتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ أبلغ المدعو( . . . . . ) عن سرقة سيارة خاله نوع ماكسيما صنع ٢٠٠١م تحمل لوحة سعودية رقم( . . . . . ) وجرى التعميم عن السيارتين وباستجوابهم أقر الأول بمرافقة الخامس الذي حضر إليه على سيارة نوع كامري لونها أخضر ومعه الثاني والثالث وشخص آخر لايعرفه ، وكان الخامس يمارس التفحيط فانقلبت السيارة وقتلت شخصين من المتفرجين ، ثم تركوا السيارة ولاذوا بالهرب وصادق على إقراره شرعا . كما أقر الثاني بقيامه ومعه زملاءه عدا الرابع بسرقة سيارة من نوع كامري خضراء اللون صنع عام ٢٠٠١م كانت متوقفة في وضع التشغيل حيث قام الأول بقيادتها ، ورافقه هو عليها ومارسوا عليها التفحيط ، وفي الطريق شاهدوا سيارة من نوع ماكسيما كانت متوقفة بوضع التشغيل فقاموا بسرقتها حيث قام هو بقيادتها ، ورافق الأول ومارسا عليها التفحيط إلى

أن ارتطمت السيارة بالرصيف، وتعطلت فنزلا منها وركبا مع الثالث والخامس في السيارة الكامري واتجهوا جميعا إلى حي (. . . . . .) ومارسوا التفحيط عليها مما أدى إلى انقلابها ودهس شخصين من المتجمهرين ولاذوا بالهرب. كما أقر بقيامه ومعه زملاءه الأول والرابع والحدث(. . . . . .)(فرزت له أوراق وأحيل إلى فضيلة قاضي الأحداث) بتسور أحد المنازل الواقع بحي(. . . . . .) بالقرب من منزل الرابع ومعه الحدث(. . . . . .) بدخول المنزل والسرقة منه. وفي المرة الثانية قام هو الأول والحدث بالقفز على المنزل ودخوله عن طريق المدخل الجانبي الذي كان مفتوحا ثم قاموا بسرقة مجموعة من السيوف وخرجوا من المكان الذي دخلوا منه ومعهم المسروقات. وأقر بأنه سبق وأن حضر إليه شخص يدعى(. . . . . .) وبقيادته سيارة نوع كامري صنع عام ١٩٩٧م لونها أبيض وطلب منه تولي قيادتها وممارسة التفحيط عليها فقام بذلك إلى أن صدم بها ثم أخبره(. . . . . .) بأنها مسروقة. وبعد ذلك حضر إليه بسيارة داتسون غمارة صنع عام ١٩٩٣م لونها أبيض وأخبره بأنها مسروقة وركب معه فوجدا دراجة نارية مقاس ٢٥٠ لونها عنابي فنزل وقام بحملها ووضعها في صندوق السيارة فقام المدعو(. . . . . .) بتغيير لونها إلى اللون الأزرق الغامق، ثم إن المدعو(. . . . . .) حضر له مرة أخرى ومعه سيارة نوع داتسون غمارة صنع ١٩٨٣م لونها أبيض فعرض عليه فكرة سرقة جوالات فتوجها إلا أسواق(. . . . . .) بحي(. . . . . .) برفقة شخص(. . . . . .) يدعى(. . . . . .) فقام(. . . . . .) بكسر زجاج سيارة بي إم دبليو وسرق منه جهاز جوال نوع موتوريلا رصاصي، ثم كسر زجاج سيارة نوع جيب هوندا وسرق منها جهاز جوال نوع نوكيا رهيب، وقام المدعو(. . . . . .) بكسر زجاج سيارة نوع بيوك رود ماستر لونه أسود وسرق منها جهاز جوال نوع نوكيا ثم هربوا، وكان دوره المراقبة لهما وصادق على أقواله شرعا. كما أقر الثالث بسرقة السيارتين المكسيما والكامري برفقة زملائه الأول والثاني والخامس وممارسة التفحيط عليها، وقيام الخامس بدهس شخصين أثناء انقلاب السيارة الكامري وصادق على ذلك شرعا. كما أقر تحقيقا بأنه برفقة زملائه المشار إليهم وبعد قيامهم بسرقة السيارة الكامري قاموا بسرقة جوال من سيارة كامري صنع ٢٠٠١م لونها عنابي كانت متوقفة في أحد الأحياء كما قاموا بسرقة الإطار الاحتياطي لها ولاذوا بالهرب. كما أقر الرابع أنه برفقة زميله الحدث قاما بالقفز على أحد المنازل بحي(. . . . . .) كانت أبوابه محكمة بالسلاسل ثم قاموا بكسر

بعض الأبواب المؤدية إلى الفيلا من الداخل ودخلاها وسرقا كميرا تصوير فوتوغرافي كبيرة ثم خرجا من المنزل. وفي وقت لاحق قام كل من الأول والثاني والحدث(. . . . . .) بالقفز على المنزل مرة أخرى والسرقة منه حيث شاهد مع الحدث(. . . . . .) عصا بشكل سيف من ضمن المسروقات من المنزل ثم إنه بعد ذلك شاهد الحدث(. . . . . .) جالساً في الحارة فأخبره بأن كل من الأول والثاني قد قفز إلى المنزل للسرقة، وأنه يراقب لهما الوضع في الخارج ثم يقوم بالاتصال عليهما في حال حضور صاحب المنزل بواسطة الجوال وصادق على أقواله شرعا. كما أقر الخامس بأن الثاني حضر إليه على سيارة من نوع كامري لونها أخضر صنع عام ٢٠٠١م ومعه شخصان لا يعرفهما فعرض عليه الثاني بالركوب معهم وممارسة التفحيط فركب معهم وقاد السيارة، وفي حي(. . . . . .) قام بالتفحيط عليها وفقد السيطرة على السيارة مما أدى إلى انقلابها ودعسها لشخصين من الجمهور ثم هرب من الموقع بعد أن اسعفهما شخص بسيارته، وصادق على أقواله شرعا. وبضبط شهادة المدعو(. . . . . .) أفاد بأنه شاهد الثاني وبقيادته سيارة نوع كامري لونها أخضر صنع عام ٢٠٠١م كان يمارس عليها التفحيط بشارع الأربعين بـ(. . . . . .)، ثم عاد مرة أخرى ومعه الخامس الذي كان يقود السيارة فسأله عن تلك السيارة فأفاد بأن الثاني قام باستئجارها وقد قام مع كل من الأول والثالث وقد جرى الانتقال مع الثاني والرابع للدلالة على منزل المبلغ(. . . . . .) والواقع بـ(. . . . . .) وبالفعل قاما بالدلالة عليه وذكرا بأنه هو المنزل نفسه الذي قاما مع الأول والحدث(. . . . . .) بالسرقة منه، وقد فرزت أوراق مستقلة للحق الخاص وأحيلت إلى جهة الاختصاص، كما فرزت أوراق مستقلة لحادث الدهس الذي تسبب به الخامس، وأحيلت إلى المحكمة الكبرى، كما فرزت أوراق للمدعو(. . . . . .) وأحيلت إلى جهة الاختصاص. وقد أسفر التحقيق معهم إلى أدانتهم بما أسند إليهم للأدلة والقرائن التالية:

١- إقرار الأول المصادق عليه شرعا المدون على صفحة ٤ من ملف التحقيق رقم ١٤. ٢-إقرارات الثاني المصادق عليها شرعا المدون على صفحة رقم ٣-٥ من ملف التحقيق رقم ٥ وصفحة رقم ١-٤ من ملف التحقيق رقم ١٦. ٣-إقرار الثالث المصادق عليه شرعا المدون على صفحة رقم ١٣ وإقراره تحقيقا المدون صفحة رقم ٥-٦ من الملف نفسه. ٤ — إقرارات

الرابع المصادق عليها شرعا المدونة على الصفحات رقم ٧-١٤-١٥ من ملف التحقيق رقم ٢ وصفحة رقم ٤-٥ من ملف التحقيق رقم ٥ , ٥- إقرار الخامس المصادق عليه شرعا المدون على صفحة رقم ١١ من ملف التحقيق رقم ١٥ , ٦- محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحتين رقم ٥-٨ من ملف التحقيق رقم ١ , ٧- محضر الاستدلال للثاني والرابع على المنزل المسروق المدون على الصفحتين رقم ١٤-١٥ من ملف التحقيق رقم ٣ , ٨- شهادة المدعو( . . . . . ) المدونة على صفحة رقم ١ من ملف التحقيق رقم ١١ . وبالبحث عن سوابقهم الجنائية لم يعثر لهم على سوابق مسجلة . وحيث أن ما أقدم عليه الثاني والرابع من السرقة من مال محترم بلغ النصاب بعد هتك حرز لا شبهة لهما فيه ، وهما مكلفان مختاران فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الثامنة والثلاثين من سورة المائدة . كما أطلب الحكم بتعزير الأول والثالث والخامس لقاء ما أسند إليهم من سرقة السيارات وممارسة التفحيط عليها وقيام الأول بسرقة المنزل المشار إليه وتشديد العقوبة ضدهم وبالله التوفيق .

وفي يوم الثلاثاء : ١٩/ ١١/ ١٤٢٣هـ افتتحت الجلسة ، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم ، وقد جرى تأمل جميع ما تقدم . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث صادق المدعى عليه الأول( . . . . . ) ركوبه مع زملائه بسيارة والتفحيط عليها ، وأنكر باقي ما نسب إليه بالدعوى ، وصادق على اعترافه المصدق شرعا المتضمن طبق إجابته وحيث صادق المدعى عليه الثاني( . . . . . ) على سرقة سيارة واحدة وجدها في وضع التشغيل وأنكر باقي ما نسب إليه في الدعوى ، وصادق على صدور الاعترافين المصدقين شرعا المنسوبين إليه وأنكر ما تضمناه ، ودفع أنه اعترف بهما نتيجة الضرب عند التحقيق معه ، وحيث تضمنا قيامه بسرقة عدة سيارات والقفز إلى داخل منزل ووجدوا الباب مكسورا والسرقة منه . وحيث صادق المدعى عليه الثالث( . . . . . ) على ركوبه مع زملائه بسيارة والتفحيط عليها حتى انقلبت بهم ، وأنكر باقي ما نسب إليه بالدعوى وحيث اعترف المدعى عليه( . . . . . ) تحقيقا أنه كان مع زملائه عند سرقتهما لسيارتين إلا أنه أنكر هذا الاعتراف وحيث أنكر المدعى عليه الرابع( . . . . . ) ما ذكره المدعي العام جملة وتفصيلا . ونظرا لما تضمنه اعترافه المصدق شرعا

من دخوله المنزل وكسر أبوابه والسرقة منه وحيث صادق على صدور هذا الاعتراف منه إلا أنه دفع بأنه لا صحة له وأنه اعترف. به نتيجة الضرب عند التحقيق. وحيث صادق المدعى عليه الخامس(. . . . . ) على ركوبه مع زملائه في سيارة وقيامه بالتفحيط بها حتى انقلبت بهم، وأنكر باقي ما نسب إليه بالدعوى، ونظرا لما تضمنه اعترافه المصدق شرعا من قيامه بالتفحيط على السيارة حتى انقلبت بهم، وأنها دهست شخصين من المتفرجين وحيث صادق على صدور هذا الاعتراف منه، وأن ما تضمنه صحيح . وحيث قرر المدعي العام أنه لا بينة له على ما أنكره المدعى عليهم سوى اعترافاتهم المصدقة شرعا، وحيث أن حد السرقة من الحدود التي تدرأ بالشبهات ؛ وحيث أن ما سبق في اعترافات يورث الشبهة حيال المدعى عليه.

## الحكم

لذا فقد حكمنا بما يلي:

أولا: درء حد السرقة عن المدعى عليهما( الثاني والرابع ) لكون السيارة التي أقرا بسرقتها في وضع التشغيل فالحرز غير مكتمل.

ثانيا: تعزير المدعى عليهم وذلك بسجن المدعى عليه الأول عشرة أشهر وجلده خمسون جلدة دفعة واحدة، وبسجن المدعى عليه الثاني(. . . . . ) ثلاث سنوات وبجلده ثلاثمائة جلدة، وبسجن المدعى عليه الثالث(. . . . . ) سنة واحدة وبجلده مائة جلدة، وبسجن المدعى عليه الرابع(. . . . . ) سنتين وبجلده مائتي جلدة. وبسجن المدعى عليه الخامس(. . . . . ) سنة وبجلده مائة جلدة، ويكون سجن كل واحد منهم اعتبارا من تاريخ توقيفه والجلد لكل واحد من المدعى عليهم عدا الأول مفرقا على دفعات متساوية، كل دفعة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع، وبعرض هذا الحكم على المدعى عليهم قرروا جميعا القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام القناعة بالحكم وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد.

## تحليل المضمون

هذه قضية سرقة، لم تكتمل فيها شروط الحد، رغم اعتراف الجناة في مرحلة التحقيق،

والمصادقة عليها شرعاً، إلاّ أنهم أنكروا ذلك في مجلس القضاء، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد فطبقت قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»[1].

ولكي يتم تطبيق الحد لابد من الاستمرار في الاعتراف والثبات عليه حتى تنفيذ الحد، فتتمثل لنا القاعدة الحدية: «لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار»[2] ومن شروط الإقرار الاستمرار عليه، والجناة أنكروا اعترافهم جملة وتفصيلاً.

وفي التعزير طبقت قاعدة: «العقوبة على قدر الإجرام»[3] وحتى يتحقق الغرض المنشود من العقوبة، لابد أن تتناسب العقوبة مع الجناية، وفي هذه القضية تفاوت التعزير للجناة باختلاف جناياتهم، وخطورة شخصية الجاني، يدل على ذلك أن بعض الجناة لهم سوابق إجرامية مما ضاعف عليهم العقوبة.

وحيث إن السرقة لم تثبت، لعدم اكتمال الحرز، فطبق ضابط من ضوابط السرقة وهو: »ما يعتبر حرزاً في السرقة مردّه إلى العرف»[4].

## القضية السادسة

**نوع القضية: سرقة**

**تاريخ الجلسة: ٢٠/ ٢/ ١٤٢٧هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

**وقائع القضية**

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن(. . . . . و. . . . . . و. . . . . ) القضاة بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة يوم ٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ وفيها حضر المدعي العام(. . . . . ) وقدم دعواه

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة.
(٢) ص ١١٣ من هذه الرسالة.
(٣) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.
(٤) ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

محررة وهذا نصها : بصفتي مدعيا عاما في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على كل من ١-(. . . . . .) البالغ من العمر ١٩ عاما مقيم من القبائل النازحة بموجب جواز سفر رقم(. . . . . .) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٢٧هـ موقوف بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ ٢-(. . . . . .) البالغ من العمر ٢٠ عاما(. . . . . .) الجنسية بموجب السجل المدني رقم(. . . . . .) موقوف بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ أودع السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ ٣-(. . . . . .) البالغ من العمر ٢٠ عام(. . . . . .) الجنسية بموجب السجل المدني رقم(. . . . . .) موقوف بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ وأودع السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ ٤-(. . . . . .) البالغ من العمر ٢٢ عاما مقيم من القبائل النازحة بموجب جواز السفر رقم(. . . . . .) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ موقوف بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٢٦هـ إنه بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ قبض على المدعى عليهم من قبل وحدة البحث والتحري بمركز شرطة(. . . . . .) إثر بلاغ(. . . . . .) عن تعرض منزل والده الواقع بحي(. . . . . .) للسرقة من قبل ثلاثة أشخاص وعند محاولة الإمساك بهم قاموا بإطلاق النار لإخافته وارتكبوا الفرار على سيارة نوع تويوتا كورولا موديل ٢٠٠٥م لونها كحلي رقم اللوحة(. . . . . .) وقد سرقوا منه أطقم ذهب تقدر قيمته بمبلغ ٤٩٠٠ أربعة آلاف، وتسعمائة ريال ومبلغ وقدره ٤٣٠٠٠ ثلاثة وأربعون ألف ريال وبالانتقال لمعاينة المنزل المسروق اتضح أنه فيلا تتكون من دورين، ولوحظ وجود خزانة حديدية صغيرة بداخل فناء المنزل بالقرب من الباب الخارجي بحالة سليمة، ولم تتعرض لأي محاولة فتح أو كسر حيث إن الجناة كانوا يريدون سرقتها إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك ووجد عدد تسعة أبواب خشبية من أبواب غرف المنزل مكسورة، وكذلك كسر باب المدخل الرئيسي للمنزل المصنوع من الحديد، وجميع غرف النوم مبعثرة وأدراج الدواليب مكسورة ومبعثر ما بداخلها، ووجد في غرف النوم الرئيسية خزانة حديدية كبيرة حاول الجناة كسرها ولم يستطيعوا، ووجد ظرف فارغ بفناء المنزل لسلاح ناري يحتمل أنه لمسدس من نوع ربع، ووجد بالطريق الذي سلكه الجناة أثناء هروبهم على طلقة حية من نفس نوع الظرف الفارغ الذي عثر عليه بفناء المنزل وجرى البحث عن مالك السيارة الواردة في البلاغ، وتبين أنها عائدة للشركة

المتحدة للتقسيط ومستأجرة من قبل شخص يدعى(. . . . . .)(. . . . . .) الجنسية وبالبحث عنه تم القبض عليه وأفاد أن السيارة كانت مع زميله(. . . . . .) ويسكن بحي(. . . . . .) وبالبحث عنه تم القبض عليه واعترف بقيامه بالسرقة بمشاركة زملائه ١-(. . . . . .) سعودي الجنسية ٢-(. . . . . .)الجنسية و٣-(. . . . . .) مقيم و٤-(. . . . . .) الجنسية(فرزت له أوراق للبحث عنه) وباستجواب الأول(. . . . . .) أفاد أنه خطط مع زملائه كل من(. . . . . .) على سرقة منزل وذهبوا معه على سيارته نوع كورولا موديل ٢٠٠٥م لونها كحلي رقم اللوحة(. . . . . .) وذكر أن(. . . . . .) كان بحوزته مسدس ربع صغير لونه أسود وقد اتجهوا إلى منزل بحي(. . . . . .) ونزل كل من(. . . . . .) وقاموا بالقفز إلى داخل المنزل وبقي معه(. . . . . .) بداخل السيارة بانتظارهم وأثناء ذلك شاهد شخصا يفتح المنزل ويدخله، وبعد قليل سمع صوت إطلاق نار وعندها هرب، وبعد فترة قليلة اتصل به زملاؤه وذهب إلهم وأركبهم بالسيارة ثم ارتكبوا الفرار إلى حي(. . . . . .) وصدق اعترافه شرعا بذلك وباستجواب الثاني(. . . . . .) أفاد أنه كان متواجدا بمنزله وحضر إليه زملاؤه وركب معهم وعند وصولهم إلى حي(. . . . . .) توقفوا بالقرب من أحد المنازل وقام (. . . . . .) بالقفز من السور وفتح لهم الباب الخارجي ودخل ومعه(. . . . . .) وقاموا بكسر باب الحديد الداخلي بواسطة عتلة وليور، ومن ثم قاموا بكسر عدة أبواب الغرف بالمنزل وبحثوا عن مجوهرات ومبالغ مالية، وقاموا بسرقة عدة أطقم ذهب، ووجدوا خزانة حديدية كبيرة حاولوا فتحها إلا أنهم لم يستطيعوا ذلك ووجدوا خزانة حديدية صغيرة قاموا بسرقتها وأثناء خروجهم من المنزل شاهدهم أحد الأشخاص فتركوا الخزانة وقام زميله(. . . . . .) بإطلاق طلقة واحدة في الهواء من مسدس نوع ربع كان معه وارتكبوا الفرار على السيارة وصدق اعترافه شرعا، وباستجواب الثالث(. . . . . .) أفاد بنفس إفادة زميله الثاني وأضاف أنه عند خروجهم من المنزل شاهدهم أحد الأشخاص وقام بإطلاق النار بالهواء طلقة واحدة لإخافته كي يتمكنوا من الفرار وصادق على ذلك شرعا. وبمناقشته عن السلاح الذي أطلق منه ذكر أنه يخص زميله الهارب(. . . . . .) وقد أعاده له بعد السرقة مباشرة. وباستجواب الرابع(. . . . . .) أفاد أنه يوجد بينه وبين الأول مشاكل سابقة نتج عنها مضاربة، ولم يبلغ عن المضاربة وأنه لا يعرف(. . . . . .) وبمناقشته عن سوابقه أفاد أنه سبق القبض عليه ثلاث مرات في قضايا مضاربة واغتصاب وسرقة. وبمواجهة الرابع بالأول والثاني والثالث حيث أقروا

بمشاركة الرابع في السرقة، ولم يقر الرابع بشيء وأصر كل منهم على أقواله. وقد قام المدعى عليه الرابع عند إيقافه بمركز شرطة(. . . . . .) بتكسير زجاج التوقيف وتمزيق جسده بالزجاج، ومحاولة أكل بعضه محاولا الانتحار، وقد أسفر التحقيق عن اتهامهم بالاتفاق والتخطيط لسرقة منزل المبلغ، وحيازة الثالث لسلاح ناري وطلقة حية لنفس المسدس وإطلاق النار بدون ترخيص، ومحاولة الرابع الانتحار، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً: اعتراف الأول والثاني والثالث المصدق شرعا المدونة على الصفحات رقم(٤ ، ٧) من دفتر التحقيق المرفق(٤) و الصفحة رقم(٣) من دفتر التحقيق رقم(٣) ثانيا: ما دون في محضر المعاينة والانتقال المدون على الصفحة رقم(٥) من دفتر التحقيق رقم(١) ثالثا: إفادة(. . . . . .) أن السيارة التي ارتكب عليها السرقة كانت مع المتهم(. . . . . .) المدونة على الصفحات( ٧ ، ٩ ) من دفتر التحقيق رقم(١) رابعا: محضر المواجهة المدون على الصفحة رقم(٤) من دفتر التحقيق رقم(٥) خامسا المحضر المرفق لفة رقم(٧٠) المعد من مركز شرطة(. . . . . .). وبالبحث عن سوابقهم عثر للرابع على سابقة سرقة مسجلة عليه. ولم يعثر للأول والثاني والثالث على أي سابقة مسجلة ضدهم حتى تاريخه. وقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم(٧٣٩) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٢٧هـ بإحالة المتهمين إلى المحكمة العامة، وتشديد الادعاء بحقهم، وحيث إنما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، ويعد في حق الثاني والثالث سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه لا شبهة لهما فيه وطالب به صاحبه. لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية رقم(٣٨) من سورة المائدة. وإثبات إدانة الثالث بحيازة السلاح المنوه عنه في لائحة الدعوى، وطلقة حية لنفس النوع بدون ترخيص واستخدامه وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، والحكم بتعزير الأول والرابع لقاء اشتراكهما في السرقة ومحاولة الرابع الانتحار لقاء تكسير زجاج التوقيف والتشديد عليهما في ذلك( علما أن الحق الخاص لم ينته بعد) وبالله التوفيق

وفي يوم ٢٠/ ٢/ ١٤٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا المحضر المعد من قبل العريف(. . . . . .) من منسوبي

شرطة( . . . . . ) والمتضمن أنه في يوم ٩/ ٨/ ١٤٢٦هـ في تمام الساعة العاشرة مساء قام السجين( . . . . . ) بتكسير الزجاج الموجود في السجن وتناول بعض الزجاج الحاد وتمزيق جسمه ببعض الزجاج وأفاد أنه يحاول الانتحار أ هـ. فجرى سؤال المدعي العام أله زيادة بينة؟ فقال لا بينة لي سوى ما في المعاملة هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه الأول على أنه كان يتجول بحي( . . . . . ) ومعه رفقاه وأنهم أوقفوا السيارة بجانب أحد المنازل وقام زميله( . . . . . ) بالقفز إلى ذلك المنزل وأنه سمع إطلاق نار وهرب، وأنكر باقي ما ذكره المدعي العام بدعواه. وحيث أنكر المدعى عليه( . . . . . ) ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا، كما أنكر المدعى عليه الرابع ما جاء في الدعوى سوى سابقة السرقة المسجلة عليه، فقد صادق عليها. ونظرا لما تضمنته اعترافات المدعى عليهم الأول( . . . . . ) والثاني( . . . . . ) والثالث( . . . . . ) المصدقة شرعا. وحيث دفع المدعى عليه الأول هذا الاعتراف بأنه صدر منه بالإكراه. وأنه لا صحة لما تضمنه وأنه صادق عليه شرعا وهو لا يعلم مضمونه وأنه لا صحة له وأن الصحيح ما ذكره في إجابته. كما دفع المدعى عليه( . . . . . ) والمدعى عليه( . . . . . ) الاعتراف المنسوب إليهما بأنه لم يصدر منهما وأنه لا صحة له. وذكرا أنهما صدقا عليه شرعا بناء على الوعد من المحقق بأن يطلق سراحهما. ونظرا لما تضمنه محضر إثبات الواقعة المرصود مضمونه بعاليه، ولقوة التهمة الموجهة ضد المدعى عليهم خاصة الأول والثاني والثالث، وحيث أن حد السرقة من الحدود التي تدرأ بالشبهات.

## الحكم:

لذا فقد حكمنا بما يلي:

أولا: درء حد السرقة عن المدعى عليهما الثاني( . . . . . ) والثالث( . . . . . )

ثانيا: تعزير المدعى عليه الأول( . . . . . ) بأن يسجن ثلاث سنوات، وأن يجلد ثلاثمائة جلدة

و تعزير المدعى عليه الثاني( . . . . . ) بأن يسجن أربع سنوات وأن يجلد أربعمائة جلدة.

و تعزير المدعى عليه الثالث( . . . . . ) بأن يسجن خمس سنوات وأن يجلد خمسمائة جلدة، و تعزير المدعى عليه الرابع( . . . . . ) بأن يسجن ستة أشهر، وأن يجلد خمسون

جلدة، ويكون السجن لكل واحد منهم من تاريخ توقيفه، والجلد مفرقا على دفعات، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

ثالثا: ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الثالث بحيازة السلاح المنوه عنه بالدعوى، وطلقة حية بدون ترخيص واستخدامه وأفهمناه أن عقابه على ذلك عائد إلى الجهة المختصة. وبعرض ذلك الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام عدم القناعة وطالب رفع الحكم إلى محكمة التمييز. وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تحليل المضمون

هذه القضية التي نحن بصددها قضية سرقة والقضاة لا يحكمون إلا من خلال قناعتهم بالأدلة والبراهين، ورأوا أن هذه الجريمة لم تكتمل شروط الحدّ فيها، فدرئ فيها الحدّ تطبيقا لقاعدة » الحدود تدرأ بالشبهات «[1] ولقوة التهمة الموجهة ضد المدعى عليهم، تم إيقاع عقوبة تعزيريه، فيها مصلحة عامة للجناة وللمجتمع في آن واحد، تحقيقا للقاعدة التعزيرية » يراعى في التعزير المصلحة العامة «[2] وأيضا طبقت قاعدة «العقوبة على قدر الإجرام «[3] فقد تفاوت الجناة في الجرم، وبالتالي جاءت العقوبة الموقعة عليهم على قدر جرمهم فحكم على الأول: سجن أربع سنوات، ويجلد أربعمائة جلدة والثاني: سجن ثلاث سنوات، ويجلد ثلاثمائة جلدة والثالث: سجن خمس سنوات، ويجلد خمسمائة جلدة والرابع وهو أقلهم: يسجن ستة أشهر ويجلد خمسين جلدة.

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة.
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.
(٣) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.

## القضية السابعة

**نوع القضية: سرقة.**

**تاريخ الجلسة:٢٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

## وقائع القضية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران( . . . . . و . . . . . . و . . . . . . ) بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق الإدعاء العام بنجران برقم ( . . . . . . ) وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٢٥هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس ( . . . . . . . . . ) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد كل من ( . . . . . . . و . . . . . . ) المتهمين بالسرقة. عليه ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ حضر المدعي العام( . . . . . ) وادعى على الحاضرين معه في دعواه قائلا بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بفرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة( . . . . . . ) ادعى على كل من ١- ( . . . . . ) ٢٥ عاما( . . . . . . ) الجنسية بموجب السجل المدني رقم( . . . . . . ) متسبب ٢- ( . . . . . ) ٢٠ عاما( . . . . . ) الجنسية بموجب السجل المدني رقم( . . . . . ) أطالب الموقوفين بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٥هـ بشعبة سجن( . . . . . ) العام حيث أنه بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٥هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل الدوريات الأمنية وذلك بعد ان تقدم المدعو( . . . . . ) بإخباره عن سرقة دبابين أحدهما كبير لونه أحمر والأخر صغير لونه أصفر من ورشته الواقعة بالصناعية، وأن أحدهما وهو الصغير موجود في محل تصليح دبابات في البلد أمام مستشفى( . . . . . ) العام، وبسؤال العامل بالمحل أفاد بأنه اشتراه من أشخاص وسوف يحضرون له وبالفعل حضر المدعى عليه الثاني فتم القبض عليه وقد أظهر تقرير فني البصمات رقم( . . . . . . . . . . ) في ٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ الصادر عن شعبة الأدلة الجنائية( . . . . . ) عن وجود كسر لرزة باب الورشة التي سرق منها الدبابان ووجد القفل معلقا بها، وقد تم تصوير الموقع. كما تقدم

المدعو( . . . . . ) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ بإخبارية عن سرقة سيارتين له من الصناعية إحداهما من نوع فورد صنع ١٩٨٧ م أبيض اللون والأخرى نيسان ٢٤٠ إل صنع ١٩٨٤م اللون ذهبي وبالانتقال والمعاينة اتضح أن السيارة الفورد قد سرقت من أمام معرض( . . . . . ) شمال حراج السيارات وسحبت إلى ورشه بالصناعية . كما اتضح أن السيارة النيسان ٢٤٠ إل اللون ذهبي سحبت من ورشة خلف وكالة تويوتا بالصناعية من الجهه الشمإليه ، وعثر عليها وعلى الفورد في ورشه خلف مصنع( . . . . . ) ، وبمعاينة السيارتين اتضح أن السيارة النيسان بلا ناقل حركة ولا ماكينة ولا إطارات ، وأن السيارة الفورد بدون إطارات وموضوعه على أحجار لتشليح الأجزاء الأخرى ، وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف بأنه ذهب بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ إلى المدعى عليه الثاني في بيته واتجها إلى ورشه في الصناعية ، وقاما بكسر باب الورشة التي كان بها الدبابان وسرقا منها الدبابين أحدهما كبير ولونه أحمر ، والآخر صغير ولونه أصفر وضعاهما داخل سيارة جمس بقيادة المدعى عليه الثاني ، ثم اتجها بها إلى محل تصليح دبابات في البلد وباعا الدباب الصغير على صاحب المحل بمبلغ أربعمائة ريال ، أما الدباب الأخر فأخذه المدعى عليه الثاني إلى بيته . كما اعترف بقيامه بسرقة السيارتين العائدتين للمدعو( . . . . . ) إحداهما من نوع فورد والثانية من نوع نيسان ٢٤٠إل بدون لوحات( فرزت للوحات أوراق مستقلة) وقام بتشليحها وصدق أقواله شرعا . وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بمثل ما اعترف به المدعى عليه الأول من سرقة الدبابين وصدق أقواله شرعا . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهما بالسرقة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافاتهما المصدقة شرعا المنوه عنها والمدونة على الصفحة(١٨ , ١١) من ملف التحقيق المرفق على اللفة(٢) والصفحة(٩) من ملف التحقيق المرفق على اللفة(١) . ٢- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه والمدون على الصفحة(١١) من ملف التحقيقات لفة(١) . ٣- تقرير فني البصمات المنوه عنه والمدون على اللفة رقم(٤٣) . ٤- ما جاء في إفادة العامل بمحل تصليح الدبابات المنوه عنه والمدون عل الصفحة(٥) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم(٢) . ٥- التقرير الفني المصور المرفق على اللفة رقم(٤٠-٣٢) واللفة رقم(١٣-٣) وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق لم يعثر لهما على سوابق مسجلة ، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد على النصاب لا شبهة لهما فيه ،

وطالب به صاحبه ولكون المدعى عليهما مكلفين غير مكرهين، أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم(٣٨) من سورة المائدة علما بأن الحق الخاص ما زال قائما. هكذا أدعي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب أولاً(. . . . . .) قائلاً: إنني أنكر على المدعي العام في دعواه حيث لم أسرق الدبابان والسيارات المذكورة في الدعوى، فقد اشتريت الدبابين المذكورين من المدعو(. . . . . .) أما السيارات فيما يخص الفورد أخذته من شخص يدعى(. . . . . .) على أن أصلح القير واشتريته منه، وقد سحبته من موقع الحراج العام للسيارات بواسطة سطحة مستأجرة حتى أوصلته للورشة الخاصة بي، وأنكر السرقة، أما السيارة الأخرى فهي من نوع ٢٤٠ إل وكانت موقفة أمام الورشة الخاصة بي ولطول وقوفها وخوفا عليها أدخلتها الورشة وهي على طبيعتها داخل ورشتي، وأنكر سرقة هذه الأعيان وقد تم تسليم المدعو(. . . . . .) الدبابين عندما تبين أنها تخصه هكذا أجاب. كما أجاب ثانياً(. . . . . .) قائلا: إنني أنكر دعوى المدعي العام ضدي حيث لم أسرق شيئاً مما ورد في الدعوى إلا أن هذا الحاضر(. . . . . .) طلب مني إيصاله إلى الورشة التي أشترى منها الدبابات وقام بتحميل أحدهما معي في سيارتي وأنكر السرقة جملة وتفصيلا هكذا أجاب. وتأجلت لحين حضور المدعيين في الحق الخاص.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ حضر السجينان المدعى عليهما ولم يحضر المدعيان في الحق الخاص كل من(. . . . . . و. . . . . .) رغم طلبهما. فسألنا المدعي العام هل لديه بينة وفق دعواه فقال إن بينتي أقارير المدعى عليهما المصدقة شرعا بملف التحقيق أطلب الرجوع إليهما، هكذا أجاب. فتم الإطلاع على أوراق القضية فوجدنا إقرار المدعى عليه الأول(. . . . . .) المحرر على صحيفة ١٨ من دفتر التحقيق الثاني المصدق من رئيس المحكمة الجزائية بـ(. . . . . .) ونص الحاجة منه أقر وأعترف أنا المدعو(. . . . . .) بأنني في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ ذهبت من بيتي(. . . . . .) متجها إلى المدعو(. . . . . .) في بيته(. . . . . .) وأخذته وذهبت أنا وإياه إلى تشليح في الصناعية لا أعرف صاحبه، ومعنا سيارة من نوع جمس موديل ٧٩ اللون أحمر وقمنا أنا والمدعو(. . . . . .) الذي يدعي بأنه صاحب محل بدفع الباب مما أدى إلى كسر زرة القفل، ثم قام(. . . . . .) المذكور أعلاه بإدخال السيارة

إلى داخل المحل للتشليح وقمنا بأخذ الدبابين الموجودين بالمحل للتشليح وهي بأربع كفرات اللون أحمر والآخر اللون أخضر وذهبنا به إلى منزلي بالأفلاج علما بأن الدباب الصغير قمنا ببيعه، والآخر موجود في البيت وبعنا الدباب الصغير في محل بالبلد مقابل مستشفى(. . . . . .) العام بأربعمائة ريال على محل الدبابات من الجنسية(. . . . . .) هذا إقراري غير مكره المقر بما فيه(. . . . . .) إبهامه. كما تم الاطلاع على إقراره المحرر على صحيفة ٩ من دفتر التحقيق الأول المصدق من رئيس المحكمة الجزائية بنجران.

كما تم الإطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني(. . . . . .) على صحيفة ١١ من دفتر التحقيق الثاني المصدق من رئيس المحكمة الجزائية بنجران ونص الحاجة منه أقر وأعترف أنا المدعو(. . . . . .) بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ حضر لي المدعو(. . . . . .) في بيتي بالعريسة على سيارة من نوع جمس موديل ٧٩ اللون أحمر وركبت معه وذهبنا إلى تشليح في الصناعية شرق شركة الكهرباء لا أعرف صاحبه، وقمنا بكسر قفل باب التشليح ودخلنا بالسيارة وقمنا بسرقة دباب كبير أربع كفرات لونه أحمر وذهبنا به إلى بيت المدعو(. . . . . .) في الأفلاج، ومن ثم رجعنا إلى التشليح نفسه وقمنا بسرقة الدباب الآخر أربع كفرات حجم صغير لونه أصفر، وذهبنا به وبعناه في محل في البلد مقابل مستشفى(. . . . . .) العام بأربعمائة ريال، وكانت السرقة دون معرفتنا لصاحب التشليح وكذلك لا يعلم صاحب التشليح بأننا الذين قمنا بسرقة الدبابين هذا إقراري غير مجبر ولا مكره وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا المقر بما فيه(. . . . . .) إبهامه. وبعرض هذه الأقارير على المدعى عليهما أجاب الأول أن هذين الإقرارين صدرا مني بالإكراه من المحقق وأنكر السرقة، ولا بينة لي على الإكراه كما أجاب بقوله إن هذا الإقرار صدر مني بالقوة والإكراه وأنكر السرقة ولا بينة لي على الإكراه هكذا أجاب فسألنا المدعى عليه(. . . . . .) هل يستطيع إحضار كل من(. . . . . .) ومن أسماه (. . . . . .) لأخذ إفادتهما عما ذكره فقال إنني لا أستطيع إحضار أي منهما هكذا أجاب.

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإنكار المدعى عليهما لها، ولما ورد في إقرارهما المصدقة شرعا ورجوعهما عنها بدعوى الإكراه ولا بينة لهما على ذلك وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، ولعدم وجود بينة موصلة لدى المدعي العام، ونظرا لعدم مواصلة المدعين في الحق الخاص لدعواهما.

## الحكم

لذا فقد صدر منا ما يلي :

أولا : صرف النظر عن دعوى المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهما ( . . . . . و . . . . . . ) لعدم توجهه .

ثانياً : تعزير المدعى عليه( . . . . . ) بالسجن لمدة ثلاثين شهراً من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة لقاء الشبهة .

ثالثا : تعزير المدعى عليه( . . . . . ) لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ إيقافه ، وجلده مائتي جلدة لقاء الشبهة . يجلدا في مكان عام مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة ، وبين كل دفعتين خمسة عشر يوما جلدا موجعا بملإ من الناس . بهذا حكمنا . وأن المدعيين في الحق الخاص على دعواهما متى أراد ذلك ، وبعرض حكمنا هذا على المدعى عليهما قرر القناعة كما قرر المدعي العام قناعته بالحكم ، وأمرنا تنظيم ذلك في صك شرعي فليعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

## تحليل المضمون

هذه القضية سرقة لم يكتمل فيها شروط الحد ، رغم اعتراف الاثنين في التحقيق ، ثم إنكارهما أمام القضاء ، ومن شروط إقامة الحد ، أن يبقى المقر على إقراره حتى تنفيذ الحدّ فكان هذا الرجوع والإنكار شبهة تمنع إقامة حد السرقة ، فدرئ عنهما الحد تطبيقاً لقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»[1] .

ولكن لقوة التهمة على المتهمين ، أوقع القضاة عليهما عقوبة تعزيرية فيها مصلحة عامة ، تحقيقاً للقاعدة التعزيرية : «يراعى في التعزير المصلحة العامة»[2] فكانت عقوبة الأول : السجن لمدة سنتين ونصف ، ويجلد ثلاثمائة جلدة والثاني : يسجن سنتين ويجلد مائتين جلدة .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

## القضية الثامنة

**نوع القضية: زنا**

**تاريخ الجلسة: ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

## وقائع القضية

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن(. . . . . . و. . . . . . و. . . . . . ) القضاة بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وقال بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء بمدينة الرياض أدعي على كل من ١ (. . . . . . )٢٨ سنة(. . . . . . )الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقت رقم(. . . . . . ) مسلم غير محصن موقوف بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم(. . . . . . ) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ ٢-(. . . . . . ) ٢٦ سنة(. . . . . . ) الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقت رقم(. . . . . . ) محصن مسلم موقوف بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم(. . . . . . ) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ ٣-(. . . . . . )٣٠ سنة(. . . . . . )الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(. . . . . . ) مسلم غير محصن موقوف بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر إحالة وتمديد وتوقيف رقم(. . . . . . )وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ ٤-(. . . . . . ) ٣٥ سنة لا يحمل إثبات هوية بنجلاديشي الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقتة رقم(. . . . . . ) محصن مسلم موقوف بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم(. . . . . . ) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ ٥-(. . . . . . ) ٢٦ سنة(. . . . . . ) الجنسية بموجب جواز سفر رقم(. . . . . . ) مسلم غير محصن يقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة ٦-(. . . . . . ) ٣٠ سنة(. . . . . . ) الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(. . . . . . ) مسلم غير محصن مقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة ٧-(. . . . . . ) ٢٢ سنه(. . . . . . ) الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(. . . . . . ) غير محصن مسلم مقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة ٨-(. . . . . . ) ٤٢ سنة لا تحمل إثبات هوية(. . . . . . )

الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقتة رقم( . . . . . . . . ) محصنة مسلمة متعلمة موقوفة بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر التوقيف رقم( . . . . . ) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٢٦هـ ٩- ( . . . . . . ) ٣٢ سنة لا تحمل إثبات هوية( . . . . . . ) الجنسية بموجب إثبات هوية المؤقتة رقم ( . . . . . . ) محصنة مسلمة موقوفة بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب أمر التوقيف رقم ( . . . . . . ) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٢٦هـ حيث إنه بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ قبض على المذكورين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز هيئة( . . . . . . ) بناء على توفر معلومات لديهم عن قيام مجموعة أشخاص من الجنسية( . . . . . . ) بإيواء الخادمات الهاربات من كفلائهم داخل شقق يقومون باستئجارها لهذا الغرض، والقوادة عليهن، وإجبارهن على ممارسة البغاء مقابل مبالغ مالية، وقد ورد هذا اليوم أنهم قاموا بأخذ امرأة من الجنسية( . . . . . . )للقوادة عليها مقابل مبالغ مالية داخل إحدى الورش المهجورة بصناعية( . . . . . . )، وبالانتقال إلى الموقع شاهدت الفرقة الأول والسابع يخرجان من الورشة، ويقفان قربها لمعاينة الطريق وعند استيقافهما للتأكد من وضعهما حاولا الهرب، وبادر السابع بمحاولة الرجوع للورشة وهو يصرخ بأعلى صوته لتحذير من بداخلها، وفي أثناء ذلك خرج الثالث وباستيقافه ذكر أن الأول والثاني ومعهما شخص يدعى( . . . . . . ) احضروا امرأة( . . . . . . ) للقوادة عليها وعرض فعل الفاحشة بها بمبلغ مالي ٢٠٠ مائتي ريال، وبأنهم قاموا بإيواء المرأة داخل الورشة التي يديرها ثم القوادة عليها من قبلهم، وممارسة الدعارة معها مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها من ذلك، كما ذكر أن المرأة موجودة الآن داخل الورشة مع مجموعة من الأشخاص يمارسون معها الدعارة وأنه قام هذا اليوم بفعل الفاحشة بها. وعند استدعاء البقية من الورشة عدا التاسع تبين صحة المعلومات الواردة للمركز، كما تبين أن الأول والثاني قد آويا الثامنة قبل إحضارها للورشة داخل إحدى الشقق التي استأجرها لهذا الغرض، وأن هناك أخرى يئوونها في الشقة وهي توجد حاليا بداخلها، فجرى استدعاؤها وتبين أنها التاسعة وقد ذكرت أن الثاني احتجزها داخل الشقة منذ عدة أشهر وأنه يهددها من الحين والأخر بإحضار رجال لممارسة الدعارة معها بالقوة، وأنه قام باغتصابها وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة، ومعه شخص آخر وأنها حامل سفاحا في الشهر الخامس، وقد أفاد الثاني بنحو ما أفادت به التاسعة، وقد أفادت الثامنة أن الأول والثاني والرابع أحضروها إلى الورشة واغتصبوها عدة مرات، وأجبروها على ممارسة الدعارة

مع الرجال الذين يحضرونهم، ويقوم الأول والثاني بتحصيل مبلغ مائة ريال من كل رجل يحضر ليمارس الدعارة معها. كما أفادت أن الخامس مارس معها الفاحشة عدة مرات، وأفاد الأول والثاني والثالث والرابع بنحو ما أفادت به الثامنة. وقد ضبط مع الثاني ثمانية عوازل جنسية طبية، جديدة وكيس صغير يحوي مناديل بها مني كان يحاول التخلص منها. وبعد استدعائه تم مخاطبة مركز الشرطة المختص للقبض على المدعو(. . . . . ) كما جرى فرز أوراق مستقلة من قبل مركز الشرطة للأول والثاني لقيامهما بحمل إقامات مزورة وقد صدر التقرير الطبي رقم(. . . . . ) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ المتضمن أن التاسعة حامل في الشهر السادس.

وباستجواب الأول اعترف بأنه حضر إلى زميله الثاني في شقته ووجد عنده امرأتين من الجنسية(. . . . . ) وفعل فاحشة الزنا بإحداهما بإيلاج برضاها. وأنه سبق مع زميله إحضار تلك المرأة التي فعل بها الفاحشة إلى زملائه في إحدى الورش في الصناعية، وذهبا بها وهناك فعل بها فاحشة الزنا مرة أخرى، وأن المقبوض عليهم معه هم أصدقاء له، وقد حضروا لممارسة الفاحشة مع المرأة، ولم يأخذ منهم أي مبلغ مالي من أجل ذلك. وباستجواب الثاني اعترف بإيواء المرأتين الثامنة والتاسعة في شقة عائدة له، وأن زميله الأول اتصل عليه يوم الخميس ١٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ وأعطاه رقم جوال للثامنة وأنها ترغب بالحضور إلى الشقة، فاتصل عليها ولصعوبة الحديث معها بلغتها طلب من التاسعة التفاهم معها، فذهب وأحضرها ومارس معها فاحشة الزنا بإيلاج هو وزميله الأول ثم ذهبا إلى زملائهم في إحدى الورش لممارسة الفاحشة معها وأنزلها برفقة زميله الأول في الورشة وعاد إلى شقته وعند عودته يوم الجمعة ٢٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ قبض عليه، وقد ضبط في شقته ثمانية عوازل جنسيه، ومناديل بها مني، وأن التاسعة صديقة لزميل له يدعى(. . . . . ) جاءه عمل بعيد عن منطقة الرياض فأحضرها إليه وهي عنده منذ تسعة أيام، وهي حامل من زميله(. . . . . ) ولم يمارس معها الفاحشة وأنه يسكن في حي(. . . . . ) مع أشخاص خمسة، واستأجر شقة في حي(. . . . . ) منذ أشهر لإحضار زوجته من(. . . . . ). وباستجواب(. . . . . ) اعترف أن الأول والثاني اتصلا عليه، وعرضا عليه أن يحضر الثامنة لديهما إلى الورشة التابعة لكفيله فوافق على ذلك، وأحضرها يوم الخميس وجلست في الورشة إلى مساء يوم الجمعة، وقد مارس معها الفاحشة جميع الأشخاص المقبوض عليهم معه. وأن الذي يتصل على الأشخاص ويحضرهم هو الأول

والثاني، ويجمعون منهم المال مقابل فعل الفاحشة بالمرأة. وأنه عندما دخل على المرأة لفعل الفاحشة بها دفع لها مبلغ مائة ريال أخذتها إلا أنه ذكره لم ينتصب فقامت المرأة الثامنة بتحريكه حتى أنزل ثم عرضت أن يفعل بها مرة أخرى إلا أنه لم يستطع ذلك وكان برضاها. وباستجواب الرابع اعترف أن الأول والثاني هما اللذان أحضرا الثامنة إلى الورشة وأن صديقا لهما يدعى(. . . . . .) اتصل عليه ليخبره بوجود المرأة في الورشة، وإذا رغب بفعل الفاحشة بها فعليه أن يدفع ١٠٠ ريال، مقابل ذلك. فحضر يوم الخميس وفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج مرتين برضاها، ويوم الجمعة مرة واحدة وقد دفع مبلغ ٥٠٠ ريال(. . . . . .) وذهب إلى المرأة يطالبها بمبلغ ٢٠٠ ريال إلا أنها رفضت إعطاءه فضربها على رأسها، وأثناء ذلك حضرت الهيئة وقبضت عليهم، وأن جميع المقبوض عليهم هم زملاؤه. وباستجواب السابع اعترف أنه اتصل عليه شخص لا يعرفه وأخبره بوجود امرأة في إحدى الورش، وإذا أراد فعل الفاحشة بها فعليه أن يحضر مقابل ١٠٠ ريال فحضر وألقي القبض عليه دون أن يمارس معها الفاحشة.

وباستجواب الثامنة اعترفت أنه قبض عليها برفقة أشخاص في إحدى الورش في الصناعية، وقد مارس أربعة منهم فاحشة الزنا معها بإيلاج تحت ظرف الإكراه، وأن سبب حضورها لشقة الأول هو اتصال التاسعة عليها بطلب منها للبحث لها عن عمل، فأخبرتها بأن المرأة التي تعمل لديها بحاجة إلى خادمة، وطلبت منها أن ترسل لها السائق، فحضر لها الأول وأخذها ولما دخلت الشقة وأرادت الخروج وأخذ التاسعة معها منعها وحضر زميل له وفعل بها الفاحشة بالقوة ثم ذهبا بها إلى إحدى الورش في الصناعية. وقد مارس أربعة منهم فاحشة الزنا معها بإيلاج تحت ظرف وهي هاربة من كفيلها منذ سنتين ونصف، وتعمل لدى إحدى العوائل، وبعرض صورة الأول والثاني من واقع صورة الإقامة أفادت بأن الأول هو صاحب الشقة ولم يمارس معها الفاحشة والثاني هو صديقه وهو الذي مارس الفاحشة، وباستجواب التاسعة اعترفت بأنها هاربة من كفيلها منذ خمسة أشهر وأنها هربت مع سائق أجرة ومكثت عنده في غرفته أربعة أيام، وحاول فعل الفاحشة بها إلا أنها رفضت، ثم ذهبت إلى الثاني وجلست عنده في شقته طيلة هذه الفترة وهي خمسة أشهر، وقد مارس معها الفاحشة مدة إقامتها عنده عدة مرات بالإكراه، ويهددها إذا لم تمكنه فسوف يحضر لها عشرة أشخاص يفعلون بها الفاحشة وهي حامل منه الآن سفاحا. وأن الثامنة حضرت إلى الشقة عندما أعطاها صاحب

الشقة رقمها وكلمتها وطلبت منها البحث لها عن عمل وحضرت إليها في الشقة برفقة الثاني، وقد أخبرتها بأن الأول والثاني قد يعتديان عليها جنسيا إلا أنها لاحظت عليها أنها لم تتأثر ولم تخف، ودخلا عندها إحدى الغرف ثم خرجت معهم ولا تعلم أين ذهبوا. وبعرض صورة الأول والثاني عليها من واقع صورة إقامتهما تعرفت على الثاني، وأنه هو الذي مارس معها الفاحشة، وهو صاحب الشقة وبإجراء المواجهة بين الأول والثاني حيث أفاد الثاني بأن الأول له علاقة بالثامنة وأنه هو الذي أحضر له رقم جوالها واتصل عليها، بينما نفى الأول ذلك إلا أنه بإجراء المواجهة صادق الأول على كلام الثاني وأنهما يقودان عليها. وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول والثاني والثالث بالقوادة على الثامنة. واتهام الأول بفعل فاحشة الزنا مع الثامنة، وهو غير محصن واتهام الثاني باستئجار منزل للدعارة، وإيواء الثامنة والتاسعة فيه وممارسة فاحشة الزنا معها وهو محصن، واتهام الثالث بتهيئة مكان عمله لممارسة الفاحشة وممارستها، وممارسة الاستمناء بيد الثامنة مقابل مبلغ مالي، واتهام الرابع بفعل الفاحشة بالثامنة وهو محصن مقابل مبلغ مالي، واتهام الخامس والسادس والسابع بالحضور بقصد الفاحشة، واتهام الثامنة والتاسعة بامتهان أعمال الدعارة وفعل فاحشة الزنا وهما محصنتان، وفقا لقرار الاتهام رقم(. . . . . .) وذلك للأدلة والقرائن التالية :

أولا : اعترافاتهم المدونة على صفحة ٨-١٧ من ملف التحقيق رقم ١ وعلى ص١-٤ من ملف التحقيق رقم ٢ وعلى ص١-١٢ من ملف التحقيق رقم ٤ وعلى ص١-٥ و٧-٩ من ملف التحقيق رقم ٥ .

ثانيا : محضر القبض المرفق لفة رقم ٤-٥ .

ثالثا : محضر المواجهة المنوه عنه المدون على ص١٠ من ملف التحقيق رقم ٣ .

رابعا : التقرير الطبي المشار إليه المرفق لفة رقم ٦٨ .

خامسا : ضبط عوازل جنسية ومناديل بها مني مع الثاني .

وببحث سوابقهم تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه، هذا وقد أصدرت لجنة إدارة الهيئة قرار المراجعة رقم ٣/ ٢ لعام ١٤٢٦هـ المتضمن الموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام، كما صدرت موافقة إمارة منطقة الرياض على ذلك، وحيث أن ما أقدم عليه المذكورون

فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب الحكم على الثاني والرابع والثامنة والتاسعة بحد زنا المحصن، والحكم على الأول بحد زنا غير المحصن، والحكم على البقية بعقوبة تعزيرية تردعهم وتزجر غيرهم لقاء ما أسند إليهم .

وفي يوم ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة و النصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم، وقد جرى عرض الاعتراف تحقيقا المنسوب للمدعى عليه الأول( . . . . . ) عليه فقال إنني أعترف تحقيقا بما ورد في اعترافي ولا صحة لما تضمنه خلاف ما ذكرت في إجابتي أمامكم، حيث أنني فعلت فاحشة الزنا مرة واحدة ، بالخادمة( . . . . . ) بإيلاج كامل حيث أدخلت ذكري في فرجها وأنزلت هكذا أقرر، وقد كرر هذا الاعتراف ثلاث مرات في هذه الجلسة، وقال بقية ما ذكره المحقق وما ورد في اعترافي تحقيقا لا صحة له وقد كتبها المحقق وأنا لا أعلم ما هو المضمون بالتحديد، هكذا قرر كما جرى عرض الاعتراف تحقيقا المنسوب للمدعى عليه الثاني( . . . . . ) فقال إنني اعترفت بما ذكر المحقق نتيجة الضرب ولا صحة له، والصحة هو ما ذكرته في إجابتي أمامكم هكذا أقرر. كما جرى عرض الاعتراف تحقيقا المنسوب للمدعى عليه الثالث( . . . . . ) فقال الصحيح ما ذكرته في إجابتي أمامكم، أما اعترافي تحقيقا فلا صحة له حيث اعترفت به نتيجة الضرب عند التحقيق هكذا أقرر، كما جرى عرض الاعتراف تحقيقا المنسوب للمدعى عليه الرابع( . . . . . ) عليه فقال ما ذكرته في إجابتي تحقيقا لا صحة له وقد اعترفت كما نسب إلي نتيجة الضرب، والصحيح هو ما ذكرته في إجابتي أمامكم هكذا أقرر. وقد تولى الترجمة للمدعى عليهم المترجم المتعاون( . . . . . ) كما جرى عرض الاعتراف تحقيقا المنسوب للمدعى عليها الثامنة( . . . . . ) فقالت الصحيح ما ذكرته في إجابتي أمامكم أما ما ذكرته عند التحقيق فلا صحة له، وقد اعترفت به نتيجة الضغط علي من قبل المحقق، ولا صحة له هكذا قررت. كما جرى عرض الاعتراف المنسوب للمدعى عليه التاسعة( . . . . . ) تحقيقا عليها فقالت الصحيح ما ذكرته أمامكم في إجابتي على الدعوى ولا صحة لما ذكرته عند التحقيق خلاف ما ذكرته فقد اعترفت به عند التحقيق نتيجة الضغط علي من قبل المحقق وقد تولى الترجمة للمرأتين المترجم المتعاون( . . . . . ).

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابات، وحيث أنكر المدعى عليه( . . . . . ) ما ورد

في الدعوى سوى فعل فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة، فقد صادق عليه وأقر أنه فعل بالمرأة فاحشة الزنا مرة واحدة بإيلاج كامل وهو بكر، وكرر هذا الاعتراف أربع مرات، وحيث أنكر المدعى عليه الثاني والثالث والرابع ما ذكره المدعي العام بدعواه، إلا أن الثالث والرابع صادق على القبض عليهما داخل الورشة التي بداخلها الخادمتين وقررا أنهما لم يعلما بالخادمتين إلا حين القبض عليهما، وحيث صادقت المدعى عليها الثامنة(. . . . . ) على القبض عليها داخل الورشة وعلى أن أشخاصا(. . . . . ) فعلوا بها فاحشة الزنا ثلاث مرات بالقوة الجبرية وهي محصنة، كما صادقت على هروبها من كفيلها وأحضروها إلى شخص(. . . . . ) بمنزله وأنه فعل بها فاحشة الزنا بالقوة، وحيث صادقت المدعى عليها على هروبها من كفيلها وذهابها إلى منزل المدعى عليه الأول الذي ذهب بها إلى الورشة المقبوض عليها فيها، وأن مجموعة أشخاص(. . . . . ) فعلوا بها فاحشة الزنا بالقوة الجبرية أكثر من مرة وحملت نتيجة هذا الفعل، وصادقت على أنها محصنة وحيث أنكرت باقي ما تضمنته الدعوى، ونظرا لما تضمنته اعترافات المدعى عليهم تحقيقا المرصود مضمونها بعاليه، وحيث صادق المدعى عليهم على صدور هذه الاعترافات منهم عند التحقيق، وقرروا أنه لا صحة لما جاء فيها وأن الصحيح هو ما أجابوا به على الدعوى وقرروا أنهم اعترفوا تحقيقا نتيجة الضرب عند التحقيق ونتيجة الضغط والجهل، وحيث قرر المدعي العام أنه لا بينة له على ما أنكره المدعى عليهم سوى ما في أوراق المعاملة، كما قرر طلب الحكم على من حضر مع المدعى عليهم فقط، وأنه سوف يدعي على من لم يحضر في وقت لاحق، وحيث أن حد الزنا من الحدود التي تدرأ بالشبهات.

## الحكـــــم

لذا فقد حكمنا بما يلي:

أولاً: إقامة حد الزاني البكر على المدعى عليه الأول(. . . . . ) وذلك بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبه عاما كاملا، وذلك بالسجن ويعزر بأن يسجن سنة ونصفا من تاريخ انتهاء محكوميته في الحد، وأن يجلد مائة وخمسين جلدة.

ثانياً: درء حد الزنا المحصن عن المدعى عليهم. الثاني(. . . . . ) والثامنة(. . . . . ) والتاسعة(. . . . . ).

ثالثاً: تعزير المدعى عليه الثاني( . . . . . ) وذلك بسجنه سنتين ونصف السنة وجلده مائتين وخمسين جلدة، وتعزير المدعى عليه الثالث( . . . . . ) وذلك بسجنه سنتين وجلده مائتين وخمسين جلدة، وتعزير المدعى عليه الرابع( . . . . . ) وذلك بسجنه سنتين وجلده مائتي جلدة، وتعزير المدعى عليها الثامنة( . . . . . ) وذلك بسجنها سنة ونصفا وجلدها مائة وخمسين جلدة، وتعزير المدعى عليها التاسعة( . . . . . ) وذلك بسجنها سنة ونصفا وجلدها مائة وخمسين جلدة ويكون السجن التعزيري لكل واحد منهم من تاريخ توقيفه، والجلد التعزير لكل واحد منهم مفرقا على دفعات، كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبعرض هذا الحكم على الطرفين قرر المدعي العام القناعة بالحكم كما قرر المدعى عليهم جميعا قناعتهم بالحكم، وذلك على لسان المترجمين المذكورين وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد.

## تحليل المضمون

هذه قضية زنا تعدد فيها الجناة فتنوعت فيها العقوبة، فطبقت فيها قاعدة: «العقوبة على قدر الإجرام»[١] ولعدم اكتمال الحد فقد درئ حد الزنا عن الجميع إلا واحداً، فطبقت قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»[٢] وطبق الحد على الزاني غير المحصن بجلده مائة جلدة وتغريبه عاماً، فطبقت القاعدة الحدية: «لا ينبغي لوال ثبت عنده حد حق لله تعالى إلا أقامه»[٣] فثبت الحد عند القاضي، فأقامه، وهذا الحد ثبت بإقرار الجاني، فطبقت قاعدة: «لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار»[٤] وثم إيقاع عدة عقوبات تعزيرية حتى على من أقيم عليه الحد، فطبقت قاعدة: »تناسب العقوبة مع الجاني»[٥] وأيضاً تم التعزير حسب المصلحة العامة والتي تعود بالنفع والصلاح على الجاني وعلى المجتمع، تحقيقاً لقاعدة: «يراعى في التعزير المصحلة العامة»[٦].

---

(١) ص ٢٥٦من هذه الرسالة.
(٢) ص ٨١ من هذه الرسالة.
(٣) ص ١٢١من هذه الرسالة.
(٤) ص ١١٣من هذه الرسالة.
(٥) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.
(٦) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

## القضية التاسعة

**نوع القضية: زنا.**

**تاريخ الجلسة:٢٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

## وقائع القضية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بنجران(. . . . . . و. . . . . . . و. . . . . . ) بناءً على المعاملة الواردة من المحكمة المستعجلة بنجران رقم (. . . . . . ) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس برقم (. . . . . . ) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد(. . . . . . ) في قضيه زنا.

وعليه وفي يوم الأربعاء ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ حضر المدعي العام(. . . . . . ) وادعى على الحاضرة معه. قائلا بصفتي مدعيا عاما بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران فإنني أدعي على المرأة(. . . . . . ) ٣٥ عاما(. . . . . . ) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم(. . . . . . ) الصادرة من جوازات نجران مسلمة محصنة عاملة منزلية مقبوض عليها بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٤هـ موقوفة في سجن نجران بالزنا حيث إنه بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٤هـ في حوالي الساعة الثالثة صباحا تبلغ مركز شرطة(. . . . . ) عن طريق العمليات بأن المدعى عليها بمستوصف(. . . . . . ) على طريق الملك فهد في حالة ولادة، ومن ثم تم إبلاغ الإسعاف الذي أورد تقرير الحالة الإسعافيه رقم (. . . . . . ) بأن المدعى عليها كانت في حالة ولادة في الموقع السابق وبالتالي تم نقلها إلى مستشفى الملك خالد بـ(. . . . . . . . . ) وصدر بحقها التقرير الطبي رقم(. . . . . . ) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ الصادر من المستشفى متضمنا أن المذكورة أدخلت المستشفى بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٤هـ بواسطة الهلال الأحمر والشرطة وبرفقتها طفلة أنثى حية حديثة الولادة حيث كانت تعاني من نزيف مهبلي ما بعد ولادة طبيعيه خارج المستشفى، وأظهر الفحص وجود

تمزق بالعجان وأن الحالة العامة مستقره وباستجواب المذكورة أفادت بأن زوجة المدعو( . . . . . ) الذي تعمل لديه أرسلتها إلى المزرعة القريبة من المنزل لتقفل ماكينة الماء، فقام المدعو ( . . . . . ) ( . . . . . ) الجنسية(هارب فرزت له أوراق مستقلة ) الذي يعمل تحت كفالة المدعو( . . . . . ) بمسكها من الخلف فدفعته حتى سقط على الأرض، وهربت إلى المنزل وكانت هذه المرة الأولى، ثم بعد أسبوع أو أسبوعين تقريبا في الساعة العاشرة والنصف تقريبا وبينما كانت في غرفتها التي تقع في حوش الفيلا دخل المدعو( . . . . . ) غرفتها وأقفل الباب من الداخل بالمزلاج، وكان أصحاب المنزل معزومين للعشاء، ثم أخذت تصيح( . . . . . ) أكثر من مرة فقام بمسكها بالقوة ثم دفعها على سرير نومها وكانت مرتديه قميصا فقام برفعه، ثم أنزل سروالها الطويل والداخلي ثم فعل بها فاحشة الزنا أربع مرات متتاليه بإيلاج، وكان ذلك خلال ساعة تقريبا مكث فيها في غرفتها، وهذه هي المرة الوحيدة التي دخل فيها المدعو( . . . . . ) إلى غرفتها وكانت هذه الواقعة قبل حوالي تسعة شهور تقريبا، ومنذ أن أخبرته بأنها حامل لم تره بعدها أبدا. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لها لما اسند لها وذلك للأدلة والقرائن التإليه ١- ما ورد بأقوالها والمدونة علي صفحة(١٣-١٤-١٥-١٦-١٧) من ملف التحقيق رقم(٢) لفة رقم(٢١) ٢- التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك( . . . . . ) على اللفة رقم(٢٨) وبالبحث عما إذا كان لها سوابق لم يعثر لها على سوابق مسجلة محليا، وحيث إنما أقدمت عليه المذكورة من ارتكاب فاحشة الزنا وهي محصنة فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحد الزنا المحصن هكذا ادعي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أجابت باللغة العربية قائلة إنه في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٣هـ كان صاحب المنزل الذي أعمل لديه في رحلة برية مع أهله، وغرفتي التي أسكن بها في حوش البيت وما علمت إلا والمزارع( . . . . . ) الذي يعمل لدى مكفولي المدعو( . . . . . ) يفتح علي باب الغرفة، ثم طرحني على سرير النوم وعمل بي الفاحشة أربع مرات، وأنا غير راضية لعلمي بحرمة الزنا وأنا امرأة متزوجة، ولم أخبر أحدا خوفا من الافتضاح حتى أنجبت بنتا وأدخلت المستشفى، ولا بينة لدي على الإكراه. هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي العام قال إن هذا ما أقرت به المدعى عليها أثناء التحقيق معها ولا بينة لدي على أنها مطاوعة هكذا أجاب. وبالاطلاع على ملف القضية وجدنا بها التقرير الطبي الصادر عن مستشفى( . . . . . )

رقم( . . . . . ) في ٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ المتضمن أنه تم الكشف الطبي على المدعى عليها، والتي أدخلت المستشفى يوم ١٧/ ٨/ ١٤٢٤هـ وتبين أنها تعاني من نزيف مهبلي ما بعد ولادة طبيعية خارج المستشفى انتهى. كما تم الاطلاع على ملف التحقيق أن إجابتها موافقة لما أجابت واتضح من خلال الأوراق هروب الجاني، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لمصادقة المدعى عليها على وقوع فاحشة الزنا، منها وحملها سفاحا نتيجة لذلك، ثم ولادتها لمولودة أنثى، وأن ذلك كان أثر اغتصابها وإكراهها بدون رضاها، وحيث إن ادعاءها بالاغتصاب يعتبر شبهة مسقطة للحد.

## الحكم

لذا فقد حكمنا بما يلي:

أولاً: درأ حد الزنا عن المدعى عليها( . . . . . ) لعدم توجهه.

ثانيا: قررنا تعزيرها بالسجن لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ إيقافها، وجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة وما يليها خمسة عشر يوما جلدا موجعا في مقر سجنها. وبموجبه حكمنا، وبعرض حكمنا على المدعي العام والمدعى عليها قررا القناعة. وأمرنا بتنظيم ذلك في صك شرعي فليعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

## تحليل المضمون

هذه القضية على جريمة الزنا بامرأة محصنة، وأقرت بالزنا، ومن أثر الزنا قرينة الحمل ثم الولادة.

وقد ادعت هذه المرأة أنها أكرهت على الزنا، وأنها امرأة محصنة تعلم حرمة الزنا، ومع أنها اعترفت بزناها بالإكراه في التحيق وأمام القضاء إلا أن القضاة درؤوا عنها حد الزنا تطبيقاً لقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات»[1] ومن ثم أوقعت عليها عقوبة تعزيرية وهي السجن سنة

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة.

والجلد مائة وخمسون جلدة تطبيقاً للقاعدة التعزيرية: «يراعى في التعزير المصحلة العامة»[1] ولأن هذا الحد تم رفعه إلى القاضي وهو يمثل الوالي ونائباً عنه فلابد له من إقامته ما دام أنه ثبت لديه بالبينة، انطلاقاً من قاعدة: «لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حد حق لله تعالى إلا أقامه»[2].

## القضية العاشرة

**نوع القضية: زنا.**

**تاريخ الجلسة:٢٨/ ١٠/ ١٤٢٦هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

**وقائع القضية**

الحمد لله رب العالمين فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران فضيلة الشيخ(. . . . . ) وفضيلة الشيخ(. . . . . ) وفضيلة الشيخ(. . . . . ) حضر المدعي العام(. . . . . ) مدعيا على الحاضر في مجلس الحكم (. . . . . ) الجنسية بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من نجران برقم (. . . . . ) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤١٤هـ قائلاً في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٥هـ قبض على المدعى عليه من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(. . . . . ) بناء على توفر معلومات لديهم عن قيامه بأخذ ابنة أخته لأمه(تم فرز أوراق مستقلة لها) وممارسة أفعال مشينة معها، فتم مراقبة المنزل المشتبه به والتأكد من وجودهما بالمنزل، فتم طرق باب المنزل فقام المدعى عليه بفتح الباب، وعند رؤيته لرجال الهيئة لوحظ عليه الارتباك وطلب منه الدخول للمنزل وقامت ابنة أخته(. . . . . ) بإغلاق باب المنزل الداخلي، ولم تفتحه إلا بعد أن طلب منها المدعى عليه ذلك، وعند الدخول لوحظ عليها الارتباك وقامت بالبكاء وكان المنزل مهجورا وخال من السكان، ولا يوجد به إلا هما كما أنه لا يوجد به أي فرش أو موكيت

---

(١) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) ص ١٢١ من هذه الرسالة .

سوى غرفه يوجد فيها فراش نوم إسفنجي أرضي قد وضعا بجوار بعضهما، وقد عثر على المضبوطات التاليه ١- ورقة بداخلها فتات يشتبه أنه من مادة الحشيش المخدر ووجدت تحت قطعة من الفراش في الغرفة ٢- كوب بلاستيكي صغير به ماده تنبعث منها رائحة تشبه رائحة المسكر به النصف ٣- واقيان ذكريان مستخدمان ومتسخان كانا موجودين بجوار فراش النوم ٤- واقيان ذكريان جديدان بجوار فراش النوم ٥-(٦) ست واقيات ذكرية جديدة في حقيبة الفتاة ٦- كريم جلد يستخدم كمزلق ٧- سروال واحد نسائي داخلي قصير بجوار الفراش ٨- سروال واحد رجالي داخلي قصير بجوار الفراش ٩- ورقتان تحتوي على هواتف نساء ورجال للمعاكسة ١٠- رسالة غرامية من البنت إلى خالها تطلب منه أمور غير لائقة ١١- دفتر رسائل يحوي رسومات ورسائل غرامية موجهة للفتاة من خالها حسب ما أفادت ١٢- مسجل كبير + مسجل صغير + حقيبة كبيرة خاصة بالفتاة ١٣- جوال نوكيا برج العرب+ جوال نوكيا الباندا. ١٤- عدد ٢٥ قصاصة أرقام غير معروفة. وقدتم عمل محضر معاينة للأغراض المرفقة بالقضية من قبل محقق القضية وقد أثبت التقرير الشرعي الكيميائي رقم(٤٩٨٧س/ ٢/ ١٤٢٥هـ) و الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمكة المكرمة ايجابية المضبوط من المادة السمراء للحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له، كما أثبت التقرير الكيميائي رقم(٦٩/ كيمياء جنائية/ ١٤٢٥هـ) أن محتوى الكوب البلاستيكي إيجابي للكحول وأن نسبة الكحول به(١٪)، وأثبت التقرير الكيميائي رقم(٣٩/ فحوص حيوية/ ١٤٢٥هـ) أن الواقيات الذكرية المستعملة إيجابية للحيوانات المنوية وباستجواب(. . . . .) أقرت بقيام خالها المدعى عليه بفعل الفاحشة معها ثلاث مرات، وأنه فعل فيها بإيلاج بالدبر وبمفاخذة. وادعت أن ذلك كان غصبا، ثم عادت وقالت بأن أول مرة فعل بها الفاحشة كانت برضاها وأما الثانية والثالثة فلا. كما أقرت بأنها أرسلت له رسالة غرامية تطلب منه تقبيلها وضمها، وذلك بعد أن أرسل إليها، رسالة يعبر فيها عن حبه وشوقه لها وبسماع أقوال جدة الفتاة أفادت أنها طلبت من الفتاة(. . . . .) الذهاب إلى أخوالها لكي تكمل الدراسة. وبسماع أقوال والدتها أفادت أن أمها(الجدة) طلبت من ابنتها(. . . . .) مغادرة المنزل. وباستجواب المدعى عليه أفاد أن ابنة أخته لأمه(. . . . .) كانت معه في ذلك المنزل لأن أمه قد رفضت وجود حفيدتها في منزلها، وأنه يريد أن تكمل اختبارات الفصل الدراسي الأول ثم يعيدها لأبيها في مدينة(. . . . .)، وذلك بناءً على طلبها

وأنه كان معها من يوم الجمعة ١٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ. كما ذكر بأنه كان ينام بالقرب منها بناء على طلبها لأنها تخاف، كما أقر بتعاطيه للحبوب المهدأة المحظورة في السابق وصدق إقراره بذلك شرعا. وأضاف أن الفتاة أرسلت له رسالة غرامية تطلب منه فيها أن يقبلها ويضمها، وأنه سمح لها بتقبيله وضمه. وبإجراء المواجهة بينهما في قضية فعل الفاحشة مع بعضهما أقر كل منهما على أقواله. وأفاد أنه بعث لها رسالة عادية وأرسلت له رسالة وأضاف أن الكبابيت له وأنه يستخدمها في العادة السرية، وانتهى التحقيق معه بموجب قرار الاتهام المرفق برقم هـ ن ١/ ٥/ ٣٥٣ لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من قبل لجنة إدارة الهيئة بالقرار رقم(. . . . . ) لعام ١٤٢٥هـ إلى توجيه الاتهام له بفعل الفاحشة مع إحدى محارمه، وتعاطيه لحبوب المنبه المحظورة في السابق وحيازته لما وزنه(٠,٠٢) اثنين من العشر من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وحيازته للمسكر بقصد التعاطي، وذلك للأدلة والقرائن التاليه ١- إقراره المصدق شرعا المنوه عنه والمدون على ص(١٨) من دفتر التحقيق(٣) لفة(٣٦) ٢- إقرار ابنة أخته(. . . . . ) المنوه عنه والمدون على ص(١-٢) من دفتر التحقيق رقم(١) لفة(٣٤). ٣- محضر المواجهة المنوه عنه والمدون على صفحة(٣) من دفتر التحقيق(١) لفة(٣٦). ٤- محضر القبض والتفتيش والمنوه عنه والمدون على اللفات(٥- ٦). ٥- محضر المعاينة والمنوه عنه والمدون على ص(١٣) من دفتر التحقيق(٣) لفة(٣٤). ٦- تذبذب أقوالهما وتضاربها وخصوصا الفتاة في رجوعها مثلا عن تمكينها لبعض الشباب من نفسها برضاها المدون بملف التحقيق رقم(٢) لفة رقم(٣٤). ٧- الرسالة الموجهة من البنت لخالها والتي تطلب فيها منه أن يقبلها ويضمها المنوه عنها، والمرفقة مع القضية اللفة(٣٣). ٨- ما جاء بأقوال ابنة أخته من أن قصدها في المرة الأولى عندما قالت لا ترغب في أن يأتيها من أمام هو أن يقوم بمفاخذتها والمنوه عنها والمدونة أقوالها بذلك على ص(١١-١٢) من دفتر التحقيق لفة(٣٥). ٩- ما جاء بأقوال الفتاة عند ادعائها بأن خالها قام باغتصابها من أنه لو كان غير خالها المذكور لمكنته من نفسها، والمدونة أقوالها بذلك ص(١) من دفتر التحقيق(٣) لفة(٣٦). ١٠- محضر ضبط إفادة الجدة والمدون على ص(٧-٨-٩-١٠) من دفتر التحقيق(٣) لفة(٣٦). ١١- محضر ضبط إفادة والدة المتهمة الثانية والمدون على ص(١١-١٢) من دفتر التحقيق رقم(٣) لفة(٣٦). ١٢- التقرير الكيميائي الشرعي والمنوه عنه والمدون على اللفة(٤٥). ١٣- تقرير الكيمياء والفحوص الحيوية والمنوه عنها والمدونات

على اللفة رقم(٣٧-٣٩) . وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة سكر مقترنة بقيادة السيارة ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب الحكم عليه بالحد الشرعي وأطلب إثبات إدانته بحيازة(٠,٠٢) اثنين من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر والحكم عليه بعقوبة تعزيريه لقاء تعاطيه للحبوب المنبهة المحظورة في السابق ، ولقاء حيازته للمسكر بقصد التعاطي والله الموفق هذه دعواي . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام من أنني مارست الفاحشة ومقدماتها مع ابنه أختي فهذا غير صحيح ، وأما عن الواقيات الذكرية فأنا استخدمها للعادة السرية ، وأما مادة الحشيش المذكورة في الدعوة وأنها ضبطت عندي فهذا غير صحيح فليس عندي المادة المذكورة ، وأما كوب البلاستيك فهو عصير ليمون وليس مسكرا . وأضاف قائلا أنني كنت أستخدم حبوب الكبتاجون منذ عام ١٤١٦هـ وقد تركتها قبل ثلاثة أشهر ، وأما السابقة المذكورة في الدعوى فهي صحيحة هذا جوابي .

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وكنا قد طلبنا من المدعي العام تحديد المراد بالحد الشرعي الذي يطلب الحكم به وقال المدعي العام أن المقصود بالحد الشرعي هو فعل المذكور الفاحشة مع إحدى محارمه والمنوه عنه في صدر اللائحة المؤيدة من قبل لجنة إدارة الهيئة والمراد به القتل وبسؤاله البينة على دعواه قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وهي على النحو التالي : إقراره المصدق شرعا والمدون على الصفحة رقم(١٨) من دفتر التحقيق رقم(٣) لفه(٣٦) والمتضمن ما نصه أقر أنا(. . . . . )(. . . . . ) الجنسية بموجب السجل المدني رقم(. . . . . ) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا ومن غير إجبار ولا إكراه ولا تهديد من أحد ، بأنه سبق وأن قمت بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة في السابق وذلك منذ حوالي ست سنوات تقريبا وعلى إقراري أوقع وأصادق والله خير الشاهدين . وإقرار ابنة أخته(. . . . . ) المدون عل الصفحة( ١-٢ ) من دفتر التحقيق رقم(١ ) لفة(٣٤) المتضمن أن المدعى عليه قام بتقبيلها على رقبتها ، ثم قام بخلع ملابسها وقام بالإيلاج في دبرها وأنه طلب منها المعاشرة حين كانوا في البيت الذي قبضوا فيه وأنه حاول الإيلاج في الدبر أكثر من مرة . ثالثا : محضر

المواجهة المدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر التحقيق(١) لفة(٣٦) والمتضمن المواجهة بين كل من المدعى عليه والفتاة(. . . . . ) بعد أن اعترفت بفعل الفاحشة، وظهور علامات الارتباك على المدعى عليه بعد أن كان منكرا لكل شيء. رابعا: محضر القبض والتفتيش المدون على اللفة رقم(٥-٦) والمتضمن القبض من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز هيئة(. . . . . ) وأنه لوحظ على المدعى عليه الارتباك عند رؤيته أعضاء الهيئة، وأن المرأة أفادت أن المدعى عليه كان يمارس معها أفعال مشينة وشاذة كما وجدت المضبوطات والمنوه عنها في الدعوى. خامسا: محضر المعاينة والمدون على الصفحة رقم(١٣) من دفتر التحقيق رقم(٣) لفة(٣٦). سادسا: التقرير الكيميائي الشرعي المدون على لفة رقم(٤٥) والمتضمن ما نصه نثبت نحن الموقعين أدناه بفحص الحرز وإجراء الكشف الكيميائي الشرعي ثبت الآتي: حرز عبارة عن صندوق خشبي محرز ومختوم بدمغة رصاصية تقرأ(مخدرات نجران) بداخله صورة من استمارة طلب التحليل وتحمل الرقم السري(٢ ,٨س) وكذا كمية من التبغ تزن قائما عشرون في المائة من الجرام(٠ ,٠٢جم) ثبت أن منقوعها يحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر استهلكت العينات في الفحص) أهـ. سابعاً: تقريري الكيمياء والفحوص والمتضمن أنه بإجراء الاختبارات الكيميائية على الكوب البلاستيكي الذي يحتوي مادة سائلة عكرة برغوة العصير الطازج وجدت بحوزة المدعو(. . . . . ) أعطت نتيجة إيجابية للكحول، وكانت نسبة الكحول بها(١٪) هذا ما لدي. ثم إنه بعرض ذلك على المدعى عليه قال لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام فأنا لم أفعل الفاحشة بالمرأة المذكورة، والصحيح ما جاء في جوابي في الجلسة السابقة هذا ما لدي. وبسؤال المدعى عليه عن البيت الذي تم القبض عليه فيه قال أن البيت ملك لوالدي وقد استأذنت منه أن أسكن فيه قبل القبض علي بأسبوع لكي أسكن فيه أنا وبنت أختي، وسكنته بناءً على موافقته لي بذلك هذا جوابي. ثم طلبنا من المدعي العام إحضار شهود القبض فاستعد بذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وفيها أحضر المدعي العام شهود محضر القبض وهم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سددهم الله كلا من(. . . . . )(. . . . . )الجنسية بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من نجران برقم(. . . . . ) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٠٩هـ و(. . . . . )(. . . . . )السعودي بالسجل المدني رقم(. . . . . . . ) و(. . . . . . . )(. . . . . ) السعودي بالسجل المدني رقم(. . . . . ) وتاريخ

٢٧/ ١٢/ ١٤١١هـ مصدرها(. . . . . .) و(. . . . . .) بالسجل المدني رقم(. . . . . .) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤١٥هـ مصدرها(. . . . . .) و(. . . . . .)(. . . . . .) بالسجل المدني رقم(. . . . . .) وبسؤالهم عما لديهم من شهادة أجاب كل واحد منهم أنه ليس لدينا سوى ما جاء في محضر القبض السابق ذكره، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر لحضوره المدعى عليه وبعد عرض شهادة الشهود على المدعى عليه، وسؤاله هل يطعن فيهم بشيء قال لا. وبعد تأمل أوراق المعاملة، والإطلاع على ما رصد سلفا وما جاء على اللفة رقم(٣٩) وهو تقرير الفحوص الحيوية بالكشف على الحيونات المنوية تبين أنها إيجابيه. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد تأمل ما سبق، ولعدم وجود البينة الموصلة والمثبتة لفعل الفاحشة، وبما أن المدعى عليه أقر باستخدامه للكبتاجون في السابق ولإقراره بصحة السابقة المرصودة في الدعوى وبشهادة أعضاء الهيئة سددهم الله بوجود الكوب البلاستيكي وقطعة الحشيش في مكان المدعى عليه وإثبات التقرير الكيميائي للحشيش والمسكر وللقرائن التإليه ١- الواقيات الذكرية ٢- اعتراف الفتاة ٣- شهادة أعضاء الهيئة باعتراف الفتاة لديهم بأن المدعى عليه قد فعل بها الفاحشة، وبما أن التهمة المنسوبة للمدعى عليه تهمة عظيمه وفعله شنيعة توجب القتل لو ثبتت، وللقرابة بين المدعى عليه والفتاة حيث أنها ابنة أخته.

## الحكـــــم

لذا فقد حكمنا بالآتي: ١- حكمنا بدرء حد القتل عن المدعى عليه ٢- تعزير المدعى عليه لقاء التهم جميعا وذلك بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٥هـ وجلده ألف وأربعمائة جلدة جلدا موجعا في مجمع علني، مفرقة على دفعات كل دفعة سبعون جلدة بذلك حكمنا. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وأما المدعي العام فقرر عدم قناعته بالحكم، وطالب بالتمييز بدون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه وأمرنا برفع المعاملة لمحكمة، التمييز لتدقيق الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تحيل المضمون

هذه القضية اشتملت على أكثر من جريمة وهي :

١ ـ فعل الفاحشة في إحدى محارمه .

٢ ـ تعاطيه للحبوب المنبهة المحظورة(الكبتاجون) .

٣ـ حيازته للحشيش .

٤ ـ تعاطي المسكر .

إضافة إلى إقراره بسابق سكر وهو يقود سيارته ، مما يدل على تأصل الجريمة لديه ، وإقدامه على فعل المنكر ، وقد اعترف المتهم بفعل الفاحشة في قريبته ، لكنه تراجع عن إقراره أمام القضاء ، ولعدم ثبوت البينة ، وعدم توفر شروط إقامة حد الزنا درئ عن المتهم الحد فطبقت قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»[١] ولشدة التهمة الموجة للمتهم ، وكذلك ملابسات الجريمة وظروف الواقعة والتي تشير بقوة إليه ، فقد تم تعزيره بسجنه ثلاث سنوات ، وجلده ألف وأربعمائة جلدة ، فكان في ذلك مصلحة للجاني وللمجتمع تحقيقاً لقاعدة : «يراعى في التعزير المصلحة العامة»[٢] ولعل سجنه ثلاث سنوات لا يكفي لردعه ، لأنها قليلة بالنسبة للجرائم التي اقترفها ، ولانه لم يتب من سابقته الأولى ، وقد مضى عليها ست سنوات ، فإنه ـ والله أعلم ـ قد يعود بعد خروجه لجرائمه ، إذ الثلاث سنوات سريعاً ما تمضي ، ولو شدد عليه في عقوبة السجن لكان أقوى في الردع ، ولأن طول مدة حبسه قد ينسيه جرائمه وعودته وحنينه لها ، يؤكد ذلك عدم قناعة المدعي العام بالحكم .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

## القضية الحادية عشرة

**نوع القضية: تهريب حشيش.**

**تاريخ الجلسة:١٨/ ٤/ ١٤٢٧هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

## وقائع القضية

الحمد لله رب العالمين وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران ( . . . . . و . . . . . و . . . . . ) في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٤/ ١٤٢٧ هـ فتحت الجلسة الأولى في النظر في الدعوى الجنائية المرفوعة من المدعي العام( . . . . . ) ضد كل من( . . . . . )، وعليه فقد حضر المدعي العام مدعيا على الحاضرين معه( . . . . . ) الجنسية( . . . . . ) بموجب البطاقة البديلة المؤقتة رقم( . . . . . ) تاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادرة من حرس الحدود بمنطقة نجران قطاع( . . . . . ) و( . . . . . ) الجنسية( . . . . . ) بموجب البطاقة البديلة المؤقتة رقم( . . . . . ) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادرة من حرس الحدود بمنطقة نجران قطاع( . . . . . ) قائلا في دعواه عليهما أنه بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ وأثناء قيام فرقة قطاع( . . . . . ) بحرس الحدود بمنطقة نجران بإعداد كمين في منطقة( . . . . . )، قدم ثلاثة أشخاص من جهة الجنوب وعند الإيعاز لهم بالتوقف لاذوا بالفرار، وتم إطلاق عدت طلقات نارية تحذيرية لإيقافهم وبعد مناداتهم، تم القبض على المدعى عليهم الأول وبحوزته(٣ كجم ) ثلاثة كيلو جرام من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، وقبض على المدعى عليه الثاني بعد مسح المنطقة وكان بحوزته(١,٩٠٠ ) كيلوا وتسعمائة جرام من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، أما الثالث فقد هرب إلى جهة غير معلومة أفرزت له أوراق مستقلة لإحضاره حين القبض عليه وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣٦٧ س ٢ / ١٤٢٦هـ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المقتطعة من المضبوطات للحشيش المخدر، واحتوائها على المادة الفعالة. وباستجواب المدعى عليهما أقر كل واحد بتهريبه للكمية من الحشيش المخدر المضبوطة معه لصالح الغير بقصد الكسب المادي،

كما أقر الثاني بهروبه من حرس الحدود وتهريب اثنتي عشرة قارورة من الخمر من( . . . . . ) إلى( . . . . . ) في السابقة وصدّق إقرارهما بذلك شرعا وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول( . . . . . ) بتهريب ثلاثة كيلو جرام( ٣ كجم ) من الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي، وتوجيه الاتهام للمدعي الثاني( . . . . . ) تهريب كيلو وتسعمائة جرام من الحشيش المخدر( ١ , ٩٠٠ ) كجم بقصد الكسب المادي، وتهريب الخمور إلى السعودية في السابقة وهروبه من رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التإليه : ١- إقرار المدعى عليه الأول المنوه عنه والمدون على ص(٤) من دفتر التحقيق رقم(٢) لفة رقم(٣٧) ٢- إقرار المدعى عليه الثاني المنوه عنه والمدون على ص(٩) من دفتر التحقيق رقم(٢) لفة رقم(٣٧) ٣- محضر القبض والتفتيش المنوه عنة المدون على لفة رقم(١) ٤- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمدون على لفة رقم(٤٩). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما، والحكم عليهما بالقتل تعزيراً في ضوء الفقرة الأولى من قرار هيئة كبار العلماء رقم(١٣٨) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٤/ ب/ ٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ والله الموفق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما وهو بأتم الأوصاف الشرعية قائلا لا صحة لكل ما جاء في دعوى المدعي العام، فلم أهرب الحشيش المخدر ولم يقبض بحوزتي على شيء، فأنكر كل ما جاء في هذه الدعوى كما أضاف المدعى عليه بأنه لا صحة للسابقة المذكورة في الدعوى من تهريب الخمر وادخاله السعودية هكذا أجاب بعد ذلك جرى منا الاطلاع على ملف القضية، فوجدنا إقرار المدعى عليه الأول والمدون على الصفحة رقم(٤) من دفتر التحقيق رقم(٢) اللفة رقم(٣٧)المتضمن ما نصه( أقر أنا المدعو( . . . . . ) الجنسيه( . . . . . ) بموجب البطاقة البديلة رقم( . . . . . ) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادرة من قطاع ( . . . . . ) بحرس الحدود بنجران وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا من غير إجبار ولا أكراه من أحد أنني هربت ما وزنه ثلاثة كيلوا جرام(٣) كجم من الحشيش المخدر إلى السعودية مقابل مبلغ مالي وقدرة خمسمائة ريال سعودي، وذلك عندما جاءني ابن عمي المدعو ( . . . . . ) وعرض علي أن أحمل حملة حشيش إلى السعودية مقابل مبلغ خمسمائة ريال سعودي فوافقت بعد رفضي في المرة الأولى، والتقينا عند سيارة شاص موديل( ٨٥أو ٨٧) وركبنا فيه بعد أن أعطاني ابن عمي شنطة بها

حشيش، وكان معنا المدعو( . . . . . ) وأعطاه ابن عمي أيضاً شنطة بها حشيش، فمشينا بالسيارة حتى وصلنا إلى الجبل على الحدود( . . . . . ) فنزلنا من السيارة ومشينا على أقدامنا وقطعنا الإسفلت الذي يفصل بين( . . . . . ) و( . . . . . ) ومشينا إلى أن نزلنا من جبل هناك فإذا بحرس الحدود يداهمنا وأطلقت الرصاص فهرب ابن عمي والمدعو( . . . . . ) وأنا اختبأت عند صخرة هناك فلما قالوا أخرجوا خرجنا، ومسكوني ثم امسكو المدعو( . . . . . ) بعد فترة، وكانت الشنطة التي معي قد حملها ابن عمي وهرب بها فوجدها حرس الحدود، وعرفت أنها الشنطه التي كانت معي وأيضا وجدوا النشطة التي كانت مع المدعو( . . . . . )، وأقر أنني أخزن القات في( . . . . . ) هذا إقرار مني من غير إجبار ولا إكراه من أحد وعليه أوقع والله خير الشاهدين ). أ. هـ كما وجدنا إقرار المدعي عليه( . . . . . ) المدون على الصفحة رقم(٩) من دفتر التحقيق رقم(٢) لفة رقم ٣٧ المتضمن ما نصه( أقر أنا المدعو( . . . . . ) الجنسية( . . . . . ) بموجب البطاقة البديلة رقم(٣٥٢) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ الصادرة من قطاع( . . . . . ) بحرس الحدود بنجران وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا من غير إجبار ولا إكراه من أحد أنني قمت بتهريب ما وزنه كيلو وتسعمائة جرام(١ , ٩٠٠) كجم من الحشيش المخدر إلى السعودية بقصد الكسب المادي وذلك أنه جاءني شخص يدعى( . . . . . ) وعرض علي أن أهرب نشطة حشيش مقابل مبلغ خمسمائة ريال سعودي فوافقت، ثم ذهبنا إلى شخص يدعى( . . . . . ) وأخذنا منه الكمية، ثم ذهبنا وركبنا سيارة نوع شاص موديل(٨٧) فأوصلنا الكداد وصاحب السيارة إلى جبل الفرع، فنزلنا ثم صعدنا الجبل على أقدامنا حتى وصلنا إلى إسفلت حرس الحدود السعودي في أعلى الجبل، فقطعناه ثم نزلنا الجبل ولما وصلنا إلى الإسفلت الثاني لحرس الحدود إذ بحرس الحدود في حوالي الساعة الثانية عشر ليلا يداهمنا فقمت أنا والمدعو( . . . . . ) بالهرب وصعدنا الجبل، ثم أمسكو بي في الصباح ووجدوا الحمل الذي كان معي لأنني قد رميته وكنا قد خفنا من الرصاص وأمسكو بي، وأقر أيضا أنني قد هربت الخمر إلى السعودية قبل هذه المرة ولم يقبض علي وأنا أخزن القات في( . . . . . ) هذا إقرار مني وعليه أوقع والله خير الشاهدين ) أ. هـ وبعرض هذه الأقارير أجاب المدعى عليه الأول قائلا لقد أكرهت على هذا الإقرار، حيث تم ضربي وتعليقي حتى أعترف به وإلا فهو غير صحيح جملة وتفصيلا.
وبمثل هذا الجواب أجاب المدعى عليه الثاني لسؤالهما عن البينة على الإكراه فأجابا بأنه لا بينه لدينا على الإكراه سوى وسم موجود على سواعدنا من آثار التعليق بالكلبشات، ثم أبرزا هذا

الوسم . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمتهمين وحضر بحضورهم الشاهدان ( . . . . . . ) و( . . . . . . ) بالسجل المدني رقم ( . . . . . . ) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤١٣هـ يعمل برتبة جندي بالسجل المدني رقم( . . . . . . ) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠٨هـ وبسؤال الشاهد عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى أنه منذ مدة تزيد عن عشرة أشهر وعندما كنت أنا وزميلاي في دورية في تكنمة في قطاع ( . . . . . . ) وفي الساعة الثانية عشر ليلا شاهدنا شخصين قادمين من الحدود ، فأطلقنا طلقات تحذيرية في الهواء فهرب أحدهما وقبضنا على هذا وأشار إليه ، وقمنا بتفتيشه ولم نجد معه شيئا . وفي الصباح وجدنا تحت صخرة تبعد عن موقع القبض بضعة أمتار حمل اتضح فيما بعد أنه حشيش وعدده ثلاث بلاطات ، وكلفت بالذهاب إلى القطاع وقام زملاؤنا في العمل بتتبع آثار الثاني وقبضوا عليه دون أن أكون معهم ، ثم قال هذا ما لدي و به أشهد وبسؤال الشاهد الثاني قال إنه بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ حضرت إلى مقر الدورية في تكنمة في ( . . . . . . ) وجدت هذا الحاضر معهم وأشار إليه وهو ( . . . . . . ) وأخبرني هذا الحاضر وزميلاه في الدورية عن الشخص الذي هرب وبتتبع آثارة ومعي الجندي أول ( . . . . . . ) وعلى بعد حوالي مائتين متر وجدنا هذا المدعى عليه وأشار إليه ، وهو نائم فألقينا القبض عليه وبتفتيش المنطقة وجدنا على بعد حوالي مائتين متر منه عدد بلاطتين ونصف مخفية تحت صخرة وقمنا بتسليمه للمسئولين في القطاع وقد أقر أمامهم بدون حضورنا على أن هذه المخدرات تخصه هذا ما لدي من شهادة و به أشهد . وفي جلسة أخرى كنا قد طلبنا بقية شهود القبض وذلك بموجب الخطاب الموجه من المشرف على مكتب المدعي العام بمحاكم نجران رقم ( . . . . . . ) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ لقائد الشرطة العسكرية بحرس الحدود للحضور في هذا اليوم في تمام الساعة الحادي عشرة صباحا إلا أنه حتى وقت فتح الجلسة في تمام الساعة الثانية والنصف لم يحضر أحد منهم . لذا فقد تم رفع الجلسة للتشاور في الحكم ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر بحضوره المدعى عليهما وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليهما وسؤالهما هل يطعنان في الشاهدين وفي شهادتهما بشيء فقال كل واحد منهما(أما الشهادة فغير صحيحة وأما الشهود فلا نعرفهم ولا نطعن بشهادتهم بشيء ) وقد جرى منا الإطلاع على محضر القبض والتفتيش المدون على اللفة رقم(١) ، وكذا التقرير الكيميائي المدون على اللفة رقم(٤٩ ) المتضمن ايجابية العينة المقتطعة من المقبوضان للحشيش المخدر واحتوائها على

المادة الفعالة له . كما جرى منا الاطلاع على بطاقة بصمات عشريه المدون على اللفة رقم (٥١ , ٥٢) والتي تثبت أنه لا سوابق على المتهمين ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر بحضوره المدعى عليهما وبعد تأمل ما سبق من الدعوى والإجابة ، وحيث أنكر المدعى عليهما الدعوى جملة وتفصيلا وبما أن الشهادة التي أدلى بها الشهود غير موصلة ولقوة القرائن .

## الحكـــم

لذلك كلـه فقـد حكمنـا بسجن المدعى عليهما ثلاث سنوات من تاريخ إيقافهما في ١٤٢٦/٦/١٢هـ وجلد كل واحد منهما ستمائة جلدة جلدا موجعا مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين الفترة والأخرى أربعة عشر يوما ، وبذلك حكمنا . وبعرض الحكم ، على المدعى عليهما قنعا به وأما المدعي العام فلم يقنع بالحكم وطالب بالتمييز من دون لائحة اعتراضيه فأجيب لطلبه وأمرنا برفع المعاملة لمحكمة التمييز والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## تحليل المضمون

في هذه القضية وهي - تهريب حشيش - فعل محرم ، وجريمة خطيرة لها أثر سيء في كيان المجتمع ، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء ، بإيقاع عقوبة تعزيرية غليظة بحق من يهرب الحشيش ، ألا وهي القتل تعزيراً ، ورأى القضاة أن الشهادة التي أدلى بها الشهود ليست بالقوة التي توصل إلى أيقاع عقوبة القتل ، ولأن هذه نفوس يجب صيانتها ولقوة القرائن ضد المتهمين ، فقد أوقع عليهما عقوبة السجن ثلاث سنوات لكل واحد ، وستمائة جلدة ، وجاءت العقوبة التي أوقعها القضاة على الجناة متلائمة مع الجريمة التي اقترفوها ، فطبقت القاعدة التعزيرية « تناسب العقوبة مع الجاني »[1] ، وأيضاً القضاة عندما أوقعوا هذه العقوبة فهم وضعوا نصب أعينهم مصلحة البلاد والعباد ، لا للتشهي والهوى ، تحقيقاً لقاعدة : «يراعى في التعزير المصلحة العامة»[2] .

(١) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

## القضية الثانية عشرة

**نوع القضية: تهريب حشيش.**

**تاريخ الجلسة:١/ ١١/ ١٤٢٧هـ.**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

## وقائع القضية

الحمد لله رب العالمين وبعد فلدينا نحن قضاة المحكمة العامة بنجران ( . . . . . . و . . . . . . و . . . . . . ) وفي يوم الأربعاء الموافق ١/ ١١/ ١٤٢٧هـ فتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة للنظر في الدعوى العامة المرفوعة من المدعي العام ضد المتهم( . . . . . . ) بتهريب كمية من الحشيش المخدر من( . . . . . . ) إلى داخل البلاد وعليه فقد حضر المدعي العام( . . . . . . ) مدعيا على( . . . . . . ) الجنسية( . . . . . . ) بموجب تصريح الدخول والخروج رقم( . . . . . . ) الصادر من إمارة نجران في ١/ ١/ ١٤٢٧هـ قائلا في دعواه عليه إنه ورد في المحضر المعد من قبل جمرك( . . . . . . ) والمتضمن أنه قدمت سيارة من نوع هايلكس صنع عام ١٩٨١م رقم اللوحة( . . . . . . ) غماره واحدة لونها أبيض بقيادة المدعى عليه حيث تم إيقافها للتفتيش بالوسائل الرقابية وبالاشتباه بأبوابها تم إبلاغ رئيس الفترة فتم تحويل السيارة للمراقب الجمركي وبتفتيشها عثر في الأبواب والكفر الخلفي الأيمن على(١٥) خمسة عشر كيلو جرام من الحشيش المخدر، فتم القبض عليه وبضبط أقواله الأولية اعترف بتهريب الكمية المضبوطة، وهي عائده لآخر من دوله( . . . . . . ) إلى داخل الأراضي السعودية مقابل خمسمائة ريال لكل كيلو منها، وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بتهريب(١٥) خمسة عشر كيلو جرام من الحشيش المخدر بداخل أبواب سيارته الهايلكس، والكفر الأيمن الخلفي بمساعدة صاحب الكمية مقابل مبلغ مالي وقدره(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال استلم منها خمسمائة (٥٠٠) والباقي عند تسليم الكمية لمستقبلها. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(١٢٥٤ س٢ ١٤٢٧هـ) أن العينة من الكمية المضبوطة حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة له، وبالبحث

عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بتهريب(١٥) خمسة عشر كيلو جرام من الحشيش المخدر من( . . . . . ) إلى المملكة العربية السعودية وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- إقراره تحقيقا المدون على الصفحة رقم(٤) من دفتر التحقيق رقم(٣) لفة رقم(٢١) وإقراره الأولي والمدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر الاستدلال رقم(١) لفة(١) ٢- محضر الضبط المنوه عنه والمرفق لفه رقم(٢-٣) ٣- محضر الانتقال والاستلام والمتابعة المدون على الصفحة(١-٥) من دفتر الاستدلال رقم(٢) لفه(١٨) ٤- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم(٣٥) . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم، ومعاقب عليه شرعا ونظاما، وفقا للمادة الثالثة من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي ١- القتل تعزيراً وفقا للفقرة الأولى من البند أولا من المادة(٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه . ٢- مصادرة السيارة الهايلكس ذات الرقم( . . . . . ) اللون أبيض صنع ١٩٨١م وفقا للفقرة رقم(١) من المادة(٥٣) من ذات النظام . ٣- مصادرة المبلغ المالي المتحصل عليه من عملية التهريب والبالغ(٥٠٠) خمسمائة ريال وفقا للفقرة(٢) من المادة(٥٣) من ذات النظام ٤- مصادرة ما تبقى من الحشيش المخدر وإتلافه وفقا للفقرة رقم(١) من المادة ٥٢ من ذات النظام والله الموفق هذه دعواي.
وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا صحيح ما جاء بدعوى المدعي العام حيث أنه أثناء دخولي إلى المملكة وفي منفذ( . . . . . ) تم تفتيش سيارتي الهايلكس وجد بداخلها في الأبواب وفي الكفر كمية من الحشيش دون أن أعلم وجودها في سيارتي، حيث أنني معتاد إلى الدخول إلى المملكة لاستلام الإعانة المقررة لي، وقد كانت سيارتي قبل ذلك الوقت في ورشة إصلاح فقد تكون وضعت فيها أثناء وقوفها، دون علمي وأنكر أن أكون صاحب الكمية، أو أعلم وجودها في سيارتي قبل التفتيش هذا جوابي . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد جرى منا الإطلاع على أوراق المعاملة ووجدنا من ضمنها إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر التحقيق لفة رقم(١) كما وجدنا على الصفحة رقم(١) من دفتر التحقيق لفة رقم(١) ما نصه( كيف تم القبض عليك ؟ في تمام الساعة الرابعة عصرا في يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ وأثناء دخولي مع منفذ( . . . . . ) وعند

تفتيش السيارة التي بقيادتي عشر في الكفر الأيمن الأخير وداخل البابان الأيمن والأيسر على كمية من الحشيش المخدر بلغ وزنه حوالي خمسة عشر كيلوا كنت قد أخفيتها في تلك الأماكن بقصد إدخالها إلى السعودية مدينة نجران، كما تم الإطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم(٤) في دفتر التحقيق لفة رقم(١) المتضمن ما نصه( أقر أنا(. . . . .) الجنسية بحسب تصريح دخول وخروج إلى الأراضي السعودية رقم(٤٢١٨) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٧هـ رقم الحاسب الآلي(. . . . .) وأنا بكامل قواي العقلية والجسدية المعتبرة شرعا بدون إجبار من أحد أو أكراه بأنني قمت بتهريب حشيش مخدر بلغ وزنة(١٥) خمسة عشر كيلو جرام من(. . . . .) حتى الأراضي السعودية من أجل أن أسلم هذه البضاعة لواحد لا أعرف اسمه، ولكن المكان المحدد كان عند أسواق(. . . . .) وكلمة السر كانت( الأغراض في الكفر ) من أجل أن أسلمه البضاعة ويسلمني مبلغ وقدره سبعة آلاف ريال لكل كيلوا جرام خمسمائة ريال، وقد استلمت مقدما على هذا المبلغ خمسمائة ريال من المصدر وهو رجل يدعى(. . . . .) أشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين ) كما وجدنا على الصفحة خمسة من نفس دفتر التحقيق المشار إليه سلفا أنه لم يصادق على هذا الإقرار لإنكار المدعى عليه أمام القضاء. كما جرى منا الإطلاع على محضر الضبط المدون على اللفة رقم(٣ , ٢) والذي يتضمن أنه بتفتيش السيارة من قبل مصلحة الجمارك في منفذ(. . . . .) وجد في الكفر الخلفي الأيمن وفي الأبواب خمسة عشر كيلوا حشيش والموقع من موظفي الجمارك كما جرى من الإطلاع على محضر الانتقال والاستلام والمتابعة المدون على الصفحة(٥ , ٤ , ٣ , ٢ , ١) من الدفتر لفة رقم(١٨) كما جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي المدون على اللفة رقم( ٣٥ ) والذي يتضمن أن العينة من الكميه المضبوطة تحتوي على مادة الحشيش المخدر كما جرى منا الإطلاع على بطاقة بصمات عشرية لفة رقم(٢٧) والتي تثبت أنه لا سوابق للمدعى عليه، بعد ذلك جرى منا عرض الأقارير السابقة المرصودة بعاليه على المدعى عليه، فقال إن هذه الأقارير صحيحة وأرغمت على التوقيع عليها خوفا من المحقق. أما ما ذكرت من أن صاحب حملة المخدرات هو المدعو(. . . . .) فكان هذا اتهاما مني له لوجود عداوة بيني وبينه وأظن هو الذي وضعها في سيارتي انتقاما مني حيث كان موجودا في(. . . . .) ذلك الوقت. هكذا أجاب، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (وبعد تأمل ما

تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بالقبض عليه داخل الحدود وبحوزته الحشيش المخدر دون علمه بوجودها في سيارته، وما جاء بإقراره الذي عندنا له بدعوى الإكراه ولا بينة لديه، وللفتوى بحرمة مادة الحشيش استنادا لقول النبي e( كل مسكر حرام )()، ولما فيها من الضرر والخطر الكبير على الضروريات الخمس ، وعلى المجتمع كافة وبما أن المتاجرة بالمخدرات وتهريبها أعظم ضررا من التعاطي لتعدي ذلك للغير حتى أفتى بعض أهل العلم بقتل المهرب في بعض صور التهريب، ولما يظهر لنا من توبة المدعى عليه عما فعله، ولعدم وجود سوابق عليه، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولما جاء في الشرع من حفظ الدماء.

## الحكم

لذلك كله فقد حكمنا بالآتي ١- أولا صرفنا النظر عن المطالبة بالقتل ٢- ثانيا صرفنا النظر عن المطالبة بمصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى والمبلغ المذكور فيها ٣- ثالثا تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الإيقاف في ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ وجلده ألفي جلدة مفرقة على فترات في كل فتره خمسون جلده، وبين الفترة والأخرى خمسة عشر يوما ٤- رابعا مصادرة ما تبقى من الحشيش المخدر وإتلافه. وبذلك حكمنا. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضيه كما قرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم وطالب بالتميز، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما من تاريخ الصك، وأنه في حال عدم التقديم سيسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وختمت الجلسة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تحليل المضمون

صدر الحكم بناءً على قوة التهمة الموجهة على المدعي عليه، إذ الجريمة عظيمة وهي «تهريب حشيش» لما فيها من الضرر الكبير على المجتمع بأسره، ورغم إنكار المدعى عليه عدم علمه بوجود الكمية المضبوطة معه في سيارته، إلا أن القضاة رأوا توجه وقوة التهمة ضده، فحكم

عليه بالسجن عشر سنوات وجلده ألفي جلدة، ولم يروا قتله رغم طلب المدعي العام ذلك، لعدم ثبوت التهمة، وصيانة للنفوس ألا تهدر إلا بحق.

وجاءت العقوبة التي حكم بها القضاة على المتهم متلائمة مع الجريمة تحقيقاً لقاعدة: «تناسب العقوبة مع الجاني»[1] والمتهم وإن لم يقترف الجريمة إلا أن الأدلة والقرائن وظروف الحال قوية لدرجة أنها كونت قناعة لدى القضاة، وحسب المصلحة العامة بإيقاع تلك العقوبة، ومراعاة لقاعدة تعزيزية عظيمة «يراعى في العزير المصحلة العامة»[2].

## القضية الثالثة عشرة

**نوع القضية: تهريب حشيش**

**تاريخ الجلسة:١٨/ ١/ ١٤٢٨هـ**

**المكان: المحكمة العامة بنجران**

**وقائع القضية:**

الحمد لله رب العالمين فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران (. . . . . و . . . . . و . . . . .) في يوم الأحد الموافق ٢/ ١/ ١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي العام ضد المدعى عليه. وعليه فقد حضر المدعي العام(. . . . .) مدعيا على الحاضر معه(. . . . .) الجنسية(. . . . .) بموجب جواز السفر رقم(. . . . .) قائلا في دعواه عليه، ورد في محضر الضبط المعد من قبل رجال جمرك منفذ(. . . . .) أن المذكور قدم على سيارة من نوع تويوتا لاند كروزر بيج صنع عام ١٩٨٠م رقم اللوحة(. . . . .) وبعد قدومه تم إحالته للوسائل الرقابية حيث تم تفتيشه، وتفتيش السيارة بواسطة الكلاب الجمركية والتي اشتبهت بصندوق السيارة، حيث قام المراقب المختص بتفتيشها وعثر على ما

---

(١) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

وزنه(١٤٠)كجم مائة وأربعون كيلو جرام من الحشيش المخدر في صندوق السيارة تحت طبقة حديدية لا يمكن كشفها إلا بفكها باللحام. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣٥٩٩ س٢/ ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر والمادة الفعالة له المدرج على الجدول رقم(١) فئة(أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه أقر بعائدية السيارة من نوع تويوتا لاند كروزر صنع عام ١٩٨٠م رقم اللوحة(. . . . . .) له، وأن لا أحد يستخدمها غيره ولم يسبق له أن أعارها لأحد، وأن المهربات وهي(١٤٠) كجم مائة وأربعون كيلو جرام من الحشيش المخدر عثر عليها في صندوق السيارة تحت طبقة من الحديد لا يمكن فكها إلا باللحام ولكن يجهل كيفية وصولها بسيارته. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهريب(١٤٠) كجم مائة وأربعون من الحشيش المخدر إلى داخل البلاد للأدلة والقرائن التالية:

١ ـ إقراره تحقيقا أن الحشيش المخدر عثر عليه في صندوق سيارته تحت طبقة حديدية المنوه عنه على ص(١٠) من دفتر التحقيق لفة رقم ٣٤.

٢ ـ إقراره بأن السيارة باستخدامه ولم يستخدمها أحد غيره المنوه عنه والمدون على ص(١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم(٣٤).

٣ ـ محضر الضبط المنوه عنه والمدون على لفة رقم(١).

٤ ـ التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على لفة رقم(٢٦)، وبالبحث عما إذا كان له سوابق مسجلة حتى تاريخه، لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعا معاقب عليه نظاما، وفقا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ استنادا للمادة(١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- قتله تعزيزا وفقا للفقرة رقم(١) من البند أولا من المادة(٣٧) من النظام المشار إليه ٢- مصادرة السيارة من نوع تويوتا لاند كروزر صنع عام ١٩٨٠م رقم اللوحة(. . . . .) بناءً على الفقرة الأولى من المادة(٥٣) من النظام المشار إليه والله الموفق هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا صحيح أنه بتفتيش سيارتي في منفذ( . . . . . ) داخل الحدود السعودية وجد في داخل صندوق السيارة، وتحت الطبقة الواقية للصندوق كمية من الحشيش المخدر دون أن أعلم بوجودها في سيارتي، ولا من قام بوضعها فيها، ولا من تعود له، وأنكر أن أكون صاحب الحملة، أو أعلم عنها شيئا، علما أن المفتشين ذكروا أن وزنها(١٤٠) كجم مائة وأربعون كيلو جرام كما أنني أقر أن السيارة الموصوفة في الدعوى تعود ملكيتها لي ولم يستخدمها أحد غيري، علما أنني قد اشتريت السيارة قبل عشرة أيام من دخولي السعودية هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، وفيها شهادة الشهود وقد حضروا في هذه الجلسة وأطلب سماع ما لديهم وهم( . . . . . ) سعودي بالبطاقة رقم و( . . . . . ) سعودي بالبطاقة رقم( . . . . . ) وسعودي بالبطاقة رقم( . . . . . ) وبسؤالهم عما لديهم من شهادة قال كل واحد بمفرده بأنه في يوم الأربعاء ١/ ٧/ ١٤٢٧هـ تم دخول سيارة من نوع شاص إلى الحدود السعودية قادمة من( . . . . . ) عبر منفذ( . . . . . )، وبعد تفتيشها وجد بداخلها في الصندوق تحت حاجز حديدي كمية يشتبه أنها من الحشيش المخدر يبلغ وزنها(١٤٠)كجم مائة وأربعون كيلو جرام هذا ما لدي من شهادة وأضاف الشاهد( . . . . . ) بأن السيارة بقيادة المدعى عليه( . . . . . ) هذا ما لدي. وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال الشهادة صحيحة ولا أقول في الشهود شيء ولا أطعن في شهادتهم بشيء. هذا وقد جرى تعديل الشهود من قبل( . . . . . و . . . . . ). وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد جرى منا الإطلاع على الإقرار الصادر من المدعى عليه، المدون على الصفحة رقم(١٠) من ملف التحقيق لفة(٣٤) وبعرضه على المدعى عليه صادق على ما فيه، كما جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللفة رقم(٢٦) المتضمن ايجابية العينة لمادة الحشيش المخدر، كما جرى الاطلاع على محضر الضبط المدون على اللفة رقم(١) المتضمن العثور على ما وزنه مائة وأربعون كيلو جرام من الحشيش في السيارة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وشهادة الشهود بوجود الكمية من الحشيش المخدر في السيارة، وإقرار المدعى عليه بأن السيارة تعود ملكيتها له، وأنه لم يعرها لأحد، ولم يستخدمها غيره. وللفتوى بحرمة الحشيش المخدر استنادا لقول النبي

صلى الله عليه وسلم( كل مسكر حرام ) ولما فيها من الضرر الكبير على المجتمع كافة، وبما أن المتاجرة بها أعظم ضرر من التعاطي، وحيث أن الكمية وجدت بحوزة المدعى عليه، ولاحتمال أن الكمية لا تعود للمدعى عليه وبما أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وللفتوى بمصادرة ما استخدم في حرام.

## الحكم

لذلك كله فقد حكمنا بالآتي:

أولا : صرفنا النظر عن المطالبة بقتل المدعى عليه تعزيرا لعدم توجهه.

ثانيا : تعزير المدعى عليه بالسجن خمسة عشر عاما من تاريخ إيقافه في ٩/ ٨/ ١٤٢٧هـ، وجلده ثلاثة آلاف جلدة، مفرقة على فترات، في كل فترة خمسون جلدة، بين الفترة والأخرى عشرة أيام.

ثالثا: مصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى، وبذلك حكمنا. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه، لم يقنع المدعي العام، وطالب بالتمييز، وأفهم بالتعليمات الخاصة بذلك، وكذلك لم يقنع المدعى عليه، وطالب بالتمييز، وأفهم أن عليه تقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الصك، وأنه إن لم يتقدم باللائحة خلال تلك المدة فإن حقه في الاعتراض يسقط وعليه جرى التوقيع والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تحليل المضمون

تهريب الحشيش، فعل محرم، وجريمة خطيرة تجرّ على المجتمع الشر والسوء، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بإيقاع عقوبة تعزيرية غليظة بحق من يهرب الحشيس، ألا وهي القتل تعزيراً، ورأى القضاة أن الشهادة التي أدلى بها الشهود ليست بالقوة التي توصل إلى إيقاع القتل تعزيراً بالجاني، ولعدم اعترافه بأن الكمية المضبوطة من الحشيش تعود إليه ولقوة القرينة ضد المتهم، فقد أوقع القضاة عليه عقوبة تعزيرية وهي السجن لمدة خمسة عشر عاماً، وجلده ثلاثة آلاف جلدة، ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة.

فجاءت العقوبة التي حكم بها عليه متلائمة مع الجريمة لتوجه التهمة ضده، وقوة القرائن، فطبقت القاعدة التعزيرية «تناسب العقوبة مع الجاني»[1] وجاءت أيضاً العقوبة التعزيرية حسب ما رآه القضاة، وقناعتهم، بالأدلة وحال المتهم، وملابسات القضية لا بالتشهي، والهوى، فكان إيقاع التعزير عليه تحقيقاً لقاعدة «يراعى في التعزير المصحلة العامة»[2].

ومع ذلك لم يقنع المدعي العام بالحكم، وكأنه يرى أنه يجب إيقاع عقوبة القتل تعزيراً، رغم إنكار المدعى عليه أن يعلم وجود الكمية في سيارته، مع أن القاضي لا يحكم إلا من خلال الأدلة والبراهين، وبما يراه من البينات، وكذلك لم يقنع المدعي عليه بالحكم، وكأنه يرى أنه ظلم فيه .

## القضية الرابعة عشرة

**نوع القضية: ترويج مخدرات**

**تاريخ الجلسة: ٤/ ١٢/ ١٤٢٣هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

### وقائع القضية

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن( . . . . . . و . . . . . . . و . . . . . . )القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام، وقال بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض ادعي على كل من( . . . . . ) بقيامهما بترويج الحبوب المحظورة وتكرار ذلك من الثاني، وحيازة الأول لها وللحشيش المخدر بقصد الترويج، وحيازة الثاني لذخيرة حية بدون ترخيص حيث أنه بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٢٢هـ قبض على المذكورين من قبل وحدة مكافحة المخدرات بالحرس الوطني، وذلك بعد قيام أحد المصادر السرية لديهم بإفادتهم عن وجود

---

(١) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

شخص يدعى( . . . . . ) يسكن مدينة( . . . . . ) ويقوم بترويج الحبوب المحظورة، وفي مساء اليوم الموضح أعلاه قام المدعو( . . . . . . . . ) بالاتصال بالمصدّر وأخبره بأنه يوجد لديه شخص يدعى( . . . . . ) وقد أفاد المدعو( . . . . . . . . ) للمصدّر بأنه يوجد شخص من سكان مدينه( . . . . . ) يدعى( . . . . . ) الأول متواجد الآن بمدينة( . . . . . ) وسوف يقوم بتسليمه الحبوب وعلى ذلك تم الاتفاق بين المصدّر والمدعو( . . . . . ) على أن يكون سعر الشد ١٥٠٠ ألف وخمسمائة ريال لتصبح القيمة ٧٥٠٠٠ خمسة وسبعين ألف ريال وفي تمام الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم قام كل من( . . . . . ) و( . . . . . ) بالاتصال بالمصدّر، واتفقا معه على أن يقابل الأول المدعو( . . . . . ) أمام أسواق السد حان لأخذ عينة من الحبوب وبالفعل قام المصدّر بالاتجاه للمكان المحدد وقابل المدعو( . . . . . ) وأخذ منه خمس حبات من حبوب الكبتاجون كعينة ، وفي تمام الساعة التاسعة من مساء نفس اليوم قام المصدّر بالاتصال بالمدعو( . . . . . . ) وحدد معه المكان لأخذه إلى منزل الشخص القائم بدور المشتري، وهو أحد أفراد الفرقة القابضة وبالفعل حضر المصدّر وبرفقته المدعو( . . . . . ) إلى منزل القائم بدور المشتري ودخلا عنده وقام المدعو( . . . . . ) بتسليم الفرد القائم بدور المشتري ٩٢١٥ تسعة آلاف ومائتين وخمس عشرة حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة، وفي هذه اللحظة تم القبض عليه قبل أن يستلم قيمة الكمية وبمناقشته أفاد المدعو( . . . . . ) أن صاحب هذه الكمية هو الثاني، وأنه ينتظره لأخذ قيمة الكمية منه عند أسواق السد حان ب( . . . . . ) وبالفعل قام الأول بالاتصال بالثاني عن طريق هاتفه الجوال لتسليمه المبلغ وتحديد المكان معه وتم تمركز الفرقة عند أسواق السد حان ولكن الثاني اتصل ثانية بالأول لتغيير مكان التسليم وتحديده بمخرج ١٢ بالطريق الدائري الشرقي وبالفعل تحركت الفرقة إلى المكان الذي حدده الثاني( . . . . . ) وشوهد وهو بداخل سيارته، وبعد طلب أحد أفراد الدورية توقفه لم يتوقف ودخل داخل الحي حتى تم القبض عليه.

وبالانتقال لسكنه وتفتيشه وجد بداخله إحدى وثلاثون طلقة بندقية كلاشينكوف، ومخزنا كلاشنكوف وطلقة واحدة لمسدس أبو محالة وطلقة لمسدس ربع، وبتفتيش سيارة الأول عثر فوق المرتبة الخلفية على كيس نايلون بداخله ١٨١٠ ألف وثمانمائة وعشر حبات من حبوب الكبتاجون، وكيس آخر بداخله ٢٠٣ مائتان وثلاث حبات من نفس النوع، وكيس ثالث بداخله ست عشرة حبة من نفس النوع وثلاث قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها ١٣,٧ ثلاثة عشر

جراما، وسبعة أعشار الجرام ومجموعة كسر من الحبوب بلغ وزنها ٢ , ١٤ أربعة جرامات وعشري الجرام من حبوب الكبتاجون المحظورة، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم ٧١٤٥ س لعام ١٤٢٢هـ احتواء ما تم بيعه وضبطه للامفيتامين المحظور، وإيجابية القطع المضبوطة للحشيش المخدر. وباستجواب الأول أقر بقيامه بترويج ٩٢١٥ حبة من حبوب الكبتاجون المحظور وأن ما تم ضبطه بداخل سيارته قد سقط من كامل الكمية، وأن صاحب الكمية هو الثاني الذي اتفق معه على تسليم هذه الكمية مقابل مبلغ عشرة آلاف ريال، وأنه يتعاطى حبوب الكبتاجون المحظورة وقد صدق اعترافه بذلك شرعا. وباستجواب الثاني أقر أن ما تم ضبطه بداخل منزله من ذخائر عائد له، وأنه يحوزها بدون ترخيص، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهما بما أسند إليهما للأدلة والقرائن التالية:

إقرار الأول المصادق عليه شرعا المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ١٢ , ١٣ من ملف التحقيق المرفق برقم ٤٩-٢ ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفه رقم ٤ , ٥ ٦-٣ ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٧٢٤٥/ س لعام ١٤٢٢هـ المنوه عنه المرفق برقم ٤٧-٤- ما تضمنه فواتير جوال المدعى عليه الثاني الصادرة من شركة الاتصالات السعودية من اتصاله بجوال المدعى عليه الأول المرفق رقم ٢٢ وصدر قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام رقم هـ ا ر / ١٠ / ١٢٥٧ لعام ١٤٢٣هـ وصدر توجيه إمارة منطقة الرياض رقم(. . . . .) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٢٣هـ بالموافقة على ذلك. وبالبحث عن سوابقهما عثر للثاني على خمس سوابق مخدرات، إحداها ترويج الحبوب المحظورة ثابتة بالقرار الشرعي رقم ٦٧/ ٤ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٠٩هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما، وقد تكرر فعل الترويج من الثاني أطلب إثبات إدانتهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيريه في ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢١٤/ ٤ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٢هـ المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٤/ ب/ ١٧٤٣٥ في ١/ ٩/ ١٤٢٢هـ وإفهامهما بأن عقابهما عائد للجهة المختصة عن حيازة الأول لما وزنه ٧ , ١٣ ثلاثة عشر جراما وسبعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج، وحيازة الثاني لما عدده ٣١ إحدى وثلاثين طلقة بندقية كلاشينكوف، وطلقتي مسدسين مختلفين ومخزني سلاح

بدون ترخيص ومصادرة سيارة الأول بي إم دبليو لوحة رقم( . . . . . ) صنع ١٩٨٨م لونها أزرق وتعزيره لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة وبالله التوفيق

وفي يوم الأربعاء ٤/ ١٢/ ١٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى بالحق الخاص( . . . . . . ) والمدعى عليهما، وقال المدعي العام إنني رجعت إلى المحقق الذي حقق مع المدعى عليه( . . . . . . ) وسألته عما ذكره المدعى عليه( . . . . . ) في دفعه على الاعتراف المصدق شرعا، فذكر لي أنه لا صحة لما ذكره المدعى عليه( . . . . . ) من أنه وعده أن يعترف ومن ثم إطلاق سراحه. هكذا قرر فجرى سؤال المدعى عليه( . . . . . ) هل لديه بينة على ما ذكره بدفعه فقال لا بينة لدي، حيث أنه لم يكن معنا أحد حين التحقيق، هكذا قرره فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول( . . . . . ) ما جاء بدعوى المدعي العام، سوى السيارة الواردة بالدعوى والمقبوضة معه هي باسمه، وذكر أنها ملك لوالده اشتراها والده وسجلها باسمه وسلمها له للاستعمال فقط، وحيث أنكر المدعى عليه الثاني( . . . . . ) ما جاء في دعوى المدعي العام سوى ما تضمنته الدعوى عن حيازته للطلقات النارية بدون ترخيص، وسوابقه الخمس، والتي من ضمنها سابقة ترويج مخدرات وصادق عليها، وحيث صادق المدعى عليه الأول( . . . . . ) على صدور هذا الاعتراف منه ومصادقته عليه شرعا بطوعه واختياره، دفع بأنه اعترف به وصادق عليه بناء على وعد من المحقق بإطلاق سراحه إذا اعترف بما ذكر، وحيث ذكر المدعي العام أنه سأل المحقق عن ذلك فقرر عدم صحة هذا الدفع وحيث قرر المدعى عليه( . . . . . ) أنه لا بينة له على هذا الدفع، وحيث أنكر المدعى عليه الثاني معرفته أو اتصاله بالمدعى عليه الأول، وحيث ثبت لدينا أنه جرى اتصال بينهما على الهاتف النقال من مساء يوم القبض عليهما، ونظرا لما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرصود بعاليه، وحيث تقدم والد المدعى عليه الأول( . . . . . ) باستدعاء يطلب فيه إدخاله طرفا من القضية بدعوى أن السيارة الواردة بالدعوى والمقبوضة مع ابنه( . . . . . ) ملك له، وأنه سجلها باسم ابنه( . . . . . ) وسلمها له لاستعمالها، وحيث قرر المدعي العام عدم صحة ذلك، وحيث ثبت لدينا صحة ما ذكره( . . . . . ) بدعواه بالبينة المعدلة التعديل الشرعي.

## الحكم

حكمنا بما يلي :

أولاً : ثبت لدينا حيازة وترويج واستعمال المدعى عليه الأول( . . . . . ) الحبوب المحظورة الامفتامين وقررنا تعزيره على ذلك بسجنه أربعة سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه، وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع، كما ثبت لدينا حيازته للحشيش المخدر الوارد بالدعوى وجزاؤه على ذلك عائد للجهة المختصة .

ثانيا : ثبت لدينا حيازة المدعى عليه الثاني( . . . . . ) للطلقات النارية الواردة بالدعوى وجزاؤه على ذلك عائد للجهة المختصة، أما ترويج المدعى عليه( . . . . . )للحبوب المحظورة فلم يثبت لدينا، ولقوة التهمة الموجهة ضده لما ذكر بعاليه فقد قررنا تعزيره وذلك بالسجن سنة ونصف اعتبارا من تاريخ توقيفه، وبالجلد مائتا جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع .

ثالثا : صرف النظر عما طلبه المدعي العام من مصادرة السيارة الواردة بالدعوى، وقررنا تسليمها لوالد المدعى عليه الأول المدعو( . . . . . ) وبعرض جميع ما تقدم قرر المدعي العام والمدعى بالحق الخاص قرر قناعتهما بالحكم، كما قرر المدعى عليه( . . . . . )والمدعى عليه( . . . . . )قناعتهما بالحكم وعلى ذلك جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## تحليل المضمون

في هذه القضية ـ وهي ترويج المخدرات ـ فعل محرم وجريمة خطيرة ذات آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء، بإيقاع عقوبة تعزيرية غليظة بحق من يروج المخدرات، وهي القتل تعزيراً ولم يثبت لدى القضاة ترويج المخدرات للمدعي علهما، ولقوة التهمة الموجهة ضدهما، تم تعزيرهما بعقوبة تناسب الجريمة التي اقترفوها، فطبقت قاعدة :

«تناسب العقوبة مع الجاني»[1] ولأن التعزير يوقعه القاضي حسب المصلحة العامة، فقد طبقت قاعدة: «يراعى في التعزير المصلحة العامة»[2] ولان عقوبة هذه الجريمة لم يرد فيها نص محدد من الشارع، لذا فالقاعدة التعزيرية تقول: «كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير»[3].

## القضية الخامسة عشرة

**نوع القضية: ترويج مخدرات**

**تاريخ الجلسة: ٧/ ٥/ ١٤٢٤هـ**

**المكان: المحكمة العامة بالرياض**

**وقائع القضية**

الحمد لله وحده فلدينا نحن(. . . . . . و. . . . . . و. . . . . .) القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام(. . . . . .) وقال بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض أدعي على كل من: ١ـ(. . . . . .) البالغ من العمر ٣٣ عاما(. . . . . .) الجنسية بموجب السجل المدني رقم. . . . . . . . . . موقوف بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ وأودع السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٢هـ ورقمه في السجن(. . . . . .). ٢ـ(. . . . . .) البالغ من العمر ٣٥ عاما الجنسية من القبائل النازحة بموجب بطاقة عمل وتنقل رقم(. . . . . .) موقوف بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ وأودع السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم(. . . . . .) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٢هـ ورقمه بالسجن(. . . . . .) بارتكابهما بالاشتراك في ترويج ٩٩١٣١ تسعة وتسعون ألفا ومائة وإحدى وثلاثون حبة امفيتامين وما وزنه ١١٤ جم مائة وأربعة عشر جراما من نفس النوع عن طريق البيع، وتعامل الأول مع شبكات التهريب الخارجية، وحيازة الثاني لسلاحين مع طلقات حيه بدون ترخيص حيث أنه

(١) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.
(٣) ص ٢٦٩ من هذه الرسالة.

بالإطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش، اتضح انه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ تم القبض على المذكورين من قبل قوة المساندة والمهمات بناء على معلومات تفيد بقيامهما بترويج الحبوب المحظورة، فقد ورد من ضابط الاتصال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات في جمهورية(. . . . . ) بشأن معلومات مستقاة من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص(. . . . . ) لديهم بـ(. . . . . ) قد عرض على المصدّر كمية من الحبوب المحظورة تقدر بألف ومائة شد، أي ما عدده مائتان وعشرون ألف حبة موجودة عند أحد الأشخاص السعوديين بالمملكة يلقب(. . . . . ) ويطلب لها مشتري، وتمكن المصدّر من الحديث مع(. . . . . ) بتنسيق من المموّل في(. . . . . ) واتفق معه على شراء الكمية لصالح أحد رفقاه في(. . . . . ) بمبلغ وقدره (. . . . . ) وسوف يحضر إلى الرياض غدا، وفعلا حضر الأول بسيارة نوع باتر ول ذهبي اللون تحمل لوحه رقم(. . . . . ) وقام المصدّر بالتفاوض معه، وطلب المروج الأول من المصدّر مشاهدة المبلغ كشرط لإحضار الكمية، وبعد مشاهدة الأول للحقيبة التي بداخلها المبلغ المرقم خرج مع المصدّر بسيارته لإحضار الكمية، وكانت تتبعهما سيارة جمس صالون لوحه رقم(. . . . . ) بقيادة الثاني، وفي مكان مظلم ومنزو توقفوا جميعا، وشوهد المروج ينزل لمقابلة سائق الجمس الذي نزل هو الأخر، وتحدثا ثم قام سائق الجمس الثاني بإنزال حقيبة من سيارته، وسار بها لسيارة الأول ووضعها بداخلها بالمرتبة الأمامية حيث كان يجلس المصدّر، وعاد كل منهما لسيارته وانطلقا مسرعين، وبوصول الأول لشقة المصدّر لم ينزل من سيارته، ونزل المصدّر وهو يحمل معه الحقيبة المذكورة ودخل بها الشقة المتواجد بها الفرد المشتري ، وأفاد المصدّر بأن المروج ينتظر المبلغ، لاستلامه ولضخامة المبلغ وخشية فقده، تم الاقتراب من الأول الذي قام بصدم سيارة الفرقة القابضة وتمت السيطرة عليه، والقبض عليه وبتفتيش السيارة تبين أن ملكيتها تعود للثاني الذي تم القبض عليه في إحدى محطات الوقود القريبة من شقة المصدّر، وتبين أن الكمية المشتراة والموضوعة بداخل الحقيبة بعدد من أكياس النايلون بلغ عددها ٩٩١٣١ تسعة وتسعين ألف ومائة وواحد وثلاثين حبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وكذلك كيس بلاستيك به فتات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة بلغ وزنها ١١٤ جراما، وبتفتيش منزل الثاني عثر به على حقيبة جلدية فارغة تفوح منها رائحة مماثلة لرائحة الكمية المضبوطة، وأفاد بأن الكمية كانت بداخلها قبل نقلها لحقيبة أخرى ، كما عثر على سلاح نوع

رشاش عيار ثلاثين ورقمه( . . . . . ) وسلاح آخر نوع بندقية خرازة ورقمها ٧٧١٩٥٢ وعدد ١٦٢ طلقة من الذخيرة الحية العائدة لبندقية الشوزن وعدد ١٠٤ طلقة من الذخيرة الحية العائدة لسلاح رشاش . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم ٦٥٥٥ لعام ١٤٢٢هـ احتواء العينة المرسلة للامفيتامين المنبه المحظور . وباستجواب الثاني اعترف بحيازة سلاح نوع رشاش عيار ثلاثين ورقمه ٦٣٧ ، وسلاح آخر نوع بندقية خرازة رقمها ٧٧١٩٥٢ ، وعدد ١٦٢ طلقه حية لبندقية الشوزن وعدد ١٠٤ طلقة حية سلاح الرشاش . كما اعترف بأن هذه الأسلحة والذخائر تعود له شخصيا ، والهدف من حيازتها هو الاستعمال الشخصي ، وليس لديه ترخيص بحمل السلاح وصادق على أقواله شرعا . علما بأن المذكورين قد اعترفا لدى جهة القبض بحيازة الحبوب المضبوطة بقصد ترويجها . هذا وقد خلص التحقيق إلى اتهام المدعى عليهما بما أسند إليهما وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ ـ اعتراف الثاني المصادق عليه شرعا المنوه عنه والمدون تفصيلا على الصفحة رقم ١٠ من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(١)

٢ ـ اعتراف الأول والثاني لدى جهة القبض لفه رقم(١ , ٢)

٣ ـ ما تضمنه التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم ٢٢ وببحث سوابقهما عثر للأول على سابقة تهريب ، وترويج مخدرات سجن على إثرها سبع سنوات وجلده ١٠٠٠ ألف جلدة ، كما عثر للثاني على سابقة حيازة أسلحة . هذا وقد أحيلت القضية إلى المحكمة المستعجلة وأقيمت الدعوى العامة ضدهما وصدر فيها القرار الشرعي رقم ٢٣٠/ ١٦ في ٢٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ المتضمن أنه بالاطلاع على محضر القبض والدعوى من قيام الأول بالتعامل مع شبكات التهريب الخارجية ، وأن له سابقة تهريب وترويج مخدرات ولما تضمنه الأمر السامي رقم ١٤ ب / ١٣٧٢٩ في ٢٤/ ٩/ ١٤١٩هـ والمعمم على المحاكم من الموافقة على إطالة قضايا المتهمين بالتعامل مع شبكات التهريب والاتجار بالمخدرات للمحكمة الكبرى ، قرر أن النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة المستعجلة ومن اختصاص المحكمة الكبرى وحيث أن ما أقدم عليه المذكور أن فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما ، أطلب إثبات إدانتهما بما نسب إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وفقا للأمر السامي

رقم ٤/ ب/ ١٧٤٣٥ وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٢٢ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ واستنادا إلى برقيه صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ ب/ ١٣٧٢٩ وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤١٩هـ، ومصادرة سيارة الأول نوع جيب نيسان باتر ول لوحة رقم( . . . . . ) موديل ١٩٩٢م لونها ذهبي، والمستخدمة في عملية الترويج ومصادرة هاتفيهما الجوال رقم( . . . . . ) ورقم( . . . . . ) المستخدمين في عملية ترويج الكمية المضبوطة. كما أطلب إثبات حيازة الثاني لسلاحين الأول: رشاش رقم ٠٠٦٣٧ لمستخدمين في عملية ترويج الكمية المضبوطة كما أطلب إثبات حيازة الثاني لسلاحين الأول: رشاش رقم F00637 والثاني بندقية خرازة رقمها ٧٧١٩٥٢ وعدد ١٦٢ طلقه لبندقية شوزن وعدد ١٠٤ طلقات لسلاح رشاش بدون ترخيص وإفهامه أن عقابه عند ذلك عائد للجهة المختصة وبالله التوفيق.

وفي يوم ٧/ ٥/ ١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام، والمدعى عليهما وقد جرى تأمل القضية، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول( . . . . . ) ما نسب إليه بالدعوى سوى سابقته في ترويج المخدرات، وملكيته للسيارة الباتر ول الواردة بالدعوى، وقد صادق عليها كما صادق على أن هاتف الجوال رقم( . . . . . ) تحت تصرفه وأنه باسم ابن عمه( . . . . . ) وحيث أنكر المدعى عليه الثاني( . . . . . ) ما نسب إليه بالدعوى سوى حيازته للسلاحين، والطلقات الواردة بالدعوى بدون ترخيص، وكذا سابقته في حيازة السلاح فقد صادق عليه كما صادق على أن هاتف الجوال رقم( . . . . . ) عائداً له. ونظرا لما تضمنه اعترافي المدعى عليهما المرصود بعاليه، وحيث صادق المدعى عليه الأول على صدور هذا الاعتراف منه نتيجة الضرب عند التحقيق، وحيث قرر المدعى عليه الثاني أن الاعتراف لا صحة له وأن من الممكن أن التوقيع المنسوب إليه هو توقيعه، وقد وقعه بالقوة ونظرا لما تضمنه التقرير الكيماوي الشرعي المرصود بعاليه، وحيث قرر المدعي العام أنه لا بينه لديه على ما أنكره المدعى عليهما سوى من أحضر من شهود، وما في أوراق المعاملة. ونظرا لما تضمنته شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي، وإلى ما تضمنته اعترافات المدعى عليهما والتي شهد الشاهدان المذكوران بصدورهما منهما بطوعهما واختيارهما.

## الحكـــم

لذا فقد حكمنا بما يلي :

أولا : لم يثبت لدينا ترويج المدعى عليهما للحبوب المحظورة الواردة بالدعوى، ولقوة الدعوى المنسوبة إليهما فقد قررنا تعزيرهما بأن يسجن المدعى عليه الأول(. . . . . .) أربع سنوات، وأن يجلد ستمائة جلدة وأن يسجن المدعى عليه الثاني(. . . . . .) سنتين، وأن يجلد ثلاثمائة جلدة، ويكون السجن لكل واحد منهما اعتبارا من تاريخ توقيفه، والجلد لكل واحد منهما مفرق على فترات، كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع.

ثانيا : مصادرة السيارة الباتر ول الواردة بالدعوى، ومصادرة الهاتف الجوال رقم(. . . . . .) العائد للمدعى عليه الثاني( وعدم مصادرة الهاتف الجوال رقم(. . . . . .).

ثالثا : ثبت لدينا حيازة المدعى عليه الثاني(. . . . . .) للسلاحين والطلقات الواردة بالدعوى بدون ترخيص، وأفهمناه بأن عقابه على ذلك عائد للجهات المختصة وبعرض هذا الحكم على المدعي العام قرر القناعة به، كما قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## تحليل المضمون

في هذه القضية ـ وهي ترويج المخدرات ـ فعل محرم، وجريمة خطيرة وشرها مستطير يطال الفرد والمجتمع، وقد صدر قرار كبار هيئة كبار العلماء بإيقاع عقوبة تعزيرية غليظة بحق من يروج الحشيش، ألا وهي القتل تعزيرا، ورأى القضاة أن التهمة ليست بالقوة التي توصل إلى إيقاع عقوبة القتل، ولأن هذه نفوس يجب صيانتها، ولقوة القرائن ضد المتهمين، فقد حكم على الأول: بالسجن لمدة أربع سنوات، ويجلد ستمائة جلدة، والثاني: السجن لمدة سنتين ويجلد ثلاثمائة جلدة. وهذه القضية لم يرد في عقوبتها نص محدد من الشارع، لذا فالقاعدة التعزيرية تقول: «كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة ففيها التعزير»[1] والتعزير مفوض

(١) ص ٢٦٩ من هذه الرسالة.

لولي الأمر ، في الأخذ بما يراه حسب الصالح العام تحقيقا لقاعدة «يراعى في التعزير المصلحة العامة »[1] ولاختلاف الجرم بين المدعى عليه الأول ، والمدعى عليه الثاني جاءت العقوبة على قدر الجناية ، بتطبيق القاعدة التعزيرية «العقوبة على قدر الإجرام »[2] .

---

(١) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

# الخاتمــــــة

الحمد لله الذي وفّق، ويسّر لإتمام هذا البحث، فإن يكن خيراً فهو من الله، وهذا ما أصبو إليه، وإن يكن غير ذلك، فاستغفر الله من زللي، وتقصيري. ولقد خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات.

## أولاً: النتائج

### أ ـ في الجانب النظري:

١ ـ شرع الله تبارك وتعالى العقوبات ـ سواء كانت حدوداً أم تعازير ـ لأهداف سامية، وغايات نبيلة، كحفظ المصالح، وتحقيق السعادة والطمأنينة، والاستقرار للفرد والمجتمع، وإصلاح للجاني وتأديبه.

٢ ـ من العقوبات الشرعية ما هو محدد، حدّدها الله في كتابه العزيز، وبيّنها النبي ﷺ في سنته، ومنها ما هو غير محدد، جُعل فيه مجال للاجتهاد، كما في عقوبات التعازير، ولكن في إطار المصلحة العامة، لا بالتشهي والهوى.

٣ ـ للعلماء في مفهوم القاعدة والضابط منهجان، فمنهم من يرى أنهما متقاربان، وكل منهما يطلق على الآخر، ودرج على ذلك جمع من العلماء، كابن الهمام، والفيّومي، والنابلسي وغيرهم، ومنهم من يرى أن هناك فرقاً بينهما، كالمقري، وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم، وتبين أن التفريق بين القاعدة والضابط هو الذي سار عليه الكثير من العلماء، والكتّاب المعاصرين، وهو الذي يتّفق وتطور هذا العلم.

٤ ـ مع اشتراك القاعدة والضابط في أن كل واحد منهما يعتبر قضية كلية فقهية، وأن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، إلا أن هناك فروقاً ذكرها بعض العلماء، منها:

أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعهما من باب واحد، والقاعدة أعم، وأشمل من الضابط.

٥ ـ تميّز القواعد والضوابط الفقهية، عمّا يشبهها من المصطلحات، كالأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، أو النظريات الفقهية.

٦ ـ أن من أهمية القواعد والضوابط أنها تجمع الجزئيات، والفروع المتناثرة، حيث يعتمد عليها الفقيه، والمفتي، والقاضي، في معرفة الأحكام الشرعية.

٧ ـ ما يقع من خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وتباينهم في وجهات النظر، في فهم مدلولات الآيات، والأحاديث، والاستنباط منها، لهو من أعظم الأمور، وأنفعها أثراً، في إثراء الفقه الإسلامي عامة، والقواعد الفقهية خاصة.

٨ ـ وجود بعض الاستثناءات في القاعدة الفقهية، لا يقدح أو يؤثر في كلّيتها، وكذا الضابط لا يخلّ بعمومه في بابه.

٩ ـ القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي، المستنبط من نص قطعي الثبوت، والدلالة من كتاب، أو سنة أو إجماع، ملزم بنفسه.

١٠ ـ اهتمام العلماء بكل استثناء في كل قاعدة، وكل ضابط، ومحاولة استقصاء تلك الفروع المستثناة، يدل على دقتهم، وأمانتهم العلمية، وبعد نظرهم الفقهي.

١١ ـ أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر مجالاً رحباً في تطبيق العقوبات التعزيرية، فيما من شأنه مصلحة للفرد، والمجتمع.

١٢ ـ إن في تطبيق الحدود، وإيقاع العقوبات التعزيرية دوراً في استتباب الأمن، واستقرار المجتمع، وسعادة البشرية، وراحة لها مما تعانيه من، ويلات، ومشكلات بسبب كثرة الجرائم، وتفشي الفساد والانحلال.

١٣ ـ تبين هذه الدراسة ـ من خلال الفصل التطبيقي ـ تميّز المملكة العربية السعودية عن غيرها من الدول، بتطبيق الشريعة الإسلامية بكافة مجالات الحياة، تمشياً مع التطور الذي تشهده، مما يدل دلالة واضحة على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

١٤ ـ قد تكون هذه القواعد، والضوابط قوالب لفظية جاهزة، وعبارات مختصرة منتقاة، تعين القاضي في إصدار حكمه، وتساعد المنظّم في صياغة قانونه ونَظْمِه.

## ب ـ الجانب التطبيقي :

من خلال معالجة البيانات في ضوء أهداف الدارسة تم التوصل للآتي :

نتائج تحليل المضمون :

**١ ـ القضايا تدور حول خمسة أنواع من الجرائم هي : الحرابة، والسرقة،والزنا، وترويج المخدرات، وتهريب الحشيش**

وتمثل قضايا الحرابة أعلى نسبة ٢٦,٧٪، يليها جرائم السرقة ٢٠٪، الزنا ٢٠٪، وتهريب الحشيش ٢٠٪، في مرتبة واحدة . ثم ترويج المخدرات ١٣,٣ (انظر الجدول رقم٢)

**٢ ـ خصائص القضايا :**

أـ قضايا الحرابة : من خلال جدول رقم (٢) :

ـ أن عدد الجناة في قضيتين جانٍ واحد لكل قضية، بينما في القضية الأولى ثلاثة جناة، والثانية أربعة جناة، وهذا يدل على تفاوت عدد الجناة بين كل جريمة وأخرى، وأن لكل جريمة ملابساتها وظروفها الخاصة .

ـ الحكم بالسجن : تتراوح مدة السجن ما بين سنتين إلى اثنتي عشرة سنة (انظر الجدول رقم٤) مما يعطي دلالة مؤكدة على التغليظ والقسوة في عقوبة هذه الجريمة، لعظم خطرهاوامتداد شرها .

ـ الحكم بالجلد : يتضح من خلال جدول رقم (٥) أن الجلد يتراوح ما بين ثلاثمائة جلدة وعدد المجلودين خمسة بنسبة ٥٥,٦٪ إلى ألف ومائتين جلدة والمجلودين واحد بنسبة ١١,١٪ .

ـ الحكم بالتغريب : في القضايا الأربع، وعدد الجناة فيها تسعة، لم تطبق عقوبة النفي عليهم .

ـ في تطبيق القواعد :

ـ قواعد الحدود : في جميع قضايا الحرابة مع الجناة التسعة تم تطبيق القاعدة رقم (٨) وهي : «الحدود تدرأ بالشبهات»[١] وذلك لعدم اكتمال شروط إقامة الحد عليهم، فدرىء الحد للشبهة .

وقد تم تطبيق هذه القاعدة العظيمة في القضايا العشر جميعها، مما يدل على عظم شأن هذه القاعدة في جانب العقوبات الحدية، وإنه يتم تطبيقها كثيراً في الواقع الفعلي، فعلى القاضي أو المحقق، مراعاة هذه القاعدة ودراستها، من جميع جوانبها .

ب ـ قواعد التعازير : تم تطبيق القواعد التالية :

القاعدة التعزيرية رقم (٢٣) وهي : «يُراعى في التعزير المصلحة العامة »[١] اربع مرات .

القاعدة التعزيرية رقم (١٣) وهي : «العقوبة على قدر الإجرام »[٢] مرتين .

القاعدة التعزيرية رقم (٤) وهي : «التدرج في العقوبة »[٣] مرة واحدة .

القاعدة التعزيرية رقم (٦) وهي : «تناسب العقوبة مع الجاني »[٤] مرة واحدة .

القاعدة التعزيرية رقم (٢٢) وهي : «مراعاة نصوص الشريعة وقواعدها »[٥] وقد يصح أن نقول أنه يمكن أن تطبق هذه القاعدة على جميع العقوبات التعزيرية، حيث إن كل عقوبة تعزيرية يوقعها القاضي لابد أن تراعى فيها نصوص الشريعة وقواعدها وإلا كانت تلك العقوبة باطلة .

ج ـ قضايا السرقة : من خلال جدول رقم (٦) يتبين لنا :

ـ تعدد الجناة في كل قضية، فبلغ في قضية واحدة خمسة جناة .

ـ الحكم بالسجن : تتراوح مدة السجن ما بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات (انظر جدول رقم٧) .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .
(٣) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .
(٤) ص ٢٦٣ من هذه الرسالة .
(٥) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .

ـ الحكم بالجلد : يتضح من خلال جدول رقم (٨) أن الجلد يتراوح ما بين خمسين جلدة، وعدد المجلودين اثنان من الجناة بنسبة ٢٠٪ إلى خمسمائة جلدة والمجلود واحد بنسبة ١٠٪ .

ـ الحكم بالتغريب : لم تطبق عقوبة التغريب على أي واحد من الجناة .

ـ في تطبيق القواعد :

ـ في قواعد الحدود : في جميع قضايا السرقة مع الجناة العشرة تم تطبيق القاعدة رقم (٨) وهي : «الحدود تدرأ بالشبهات»(١) وذلك لعدم اكتمال شروط إقامة الحد عليهم، فدرئ الحد للشبهة وتم إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة، فالقضاة رأوا أن مكان الحرز الذي سرق منه الجناة لا يعد حرزاً في العرف، فطبق ضابط رقم (٢٠) وهو : «ما يعتبر حرزاً في السرقة مردّه إلى العرف»(٢) وطبقت قاعدة رقم (١٨) وهي : «لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار»(٣) ولأن المقر إذا تراجع عن إقراره فإن الحد لا يثبت حتى يستمر على إقراره إلى تنفيذ الحد .

د ـ في قواعد التعازير : تم تطبيق القواعد التالية : القاعدة التعزيرية رقم (١٣) وهي : «العقوبة على قدر الإجرام»(٤) لمرتين .

والقاعدة رقم (٢٣) وهي : «يراعى في التعزير المصحلة العامة»(٥) لمرة واحدة .

والقاعدة رقم (٦) وهي : «تناسب العقوبة مع الجاني»(٦) فجاءت العقوبات متناسبة مع الجرم الذي اقترفه الجناة .

هـ ـ قضايا الزنا : وهي ثلاث قضايا من خلال جدول رقم (٩) يتبين لنا :

ـ تعدد الجناة في قضية واحدة : فبلغ ستة جناة منهم امرأتان .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٠١ من هذه الرسالة .
(٣) ص ١١٣ من هذه الرسالة .
(٤) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .
(٥) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .
(٦) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .

ـ الحكم بالسجن : تتراوح مدة السجن ما بين سنة إلى ثلاث سنوات (انظر جدول رقم ١٠).

ـ الحكم بالجلد : يتضح من خلال جدول رقم (١١) أن الجلد يتراوح ما بين مائة وخمسين جلدة وعدد المجلودين خمسة من الجناة بنسبة ٦٢,٥٪ إلى ألف وأربعمائة جلدة، والمجلودين واحد بنسبة ١٢,٥٪، وضوعف الجلد في هذه القضية لفداحة الجرم الذي أقدم عليه الجاني .

ـ الحكم بالتغريب : في القضايا الثلاث، وعدد الجناة فيها ثمانية، تم تطبيق عقوبة النفي على واحد فقط، انظر الجدول (١) رقم القضية (٤) خانة التغريب الجاني الأول .

ـ في تطبيق القواعد :

ـ قواعد الحدود : في جميع جرائم الزنا مع الجناة الثمانية عدا واحد، تم تطبيق القاعدة رقم (٨) وهي : «الحدود تدرأ بالشبهات»[١] وجان واحد تم تطبيق الحد عليه، وهو جلده مائة جلدة لأنه غير محصن، وتم نفيه لمدة سنة وإضافة عقوبة تعزيرية بالسجن لمدة سنة ونصف، وجلده مائة وخمسين جلدة، فصار مجموع الجلد مائتان وخمسون جلدة. انظر الجدول (الاستمارة) رقم القضية في المسلسل (٤) خانة التغريب الجاني الأول.

وتم تطبيق القاعدة رقم (٢٠) وهي : «لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدّ حق الله تعالى إلا أقامه»[٢] فالقاضي ثبت عنده الحد بعقوبة الزاني غير المُحصن وهو حق لله تعالى، فوجب عليه إقامته .

وتم تطبيق قاعدة رقم (١٨) وهي : «لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار»[٣] فثبت حد الزاني غير المحصن بإقراره واستمر على ذلك حتى تنفيذ الحد .

وطَبّق ضابطان من ضوابط الزنا وهما : ضابط رقم (١٢) : «كل من وطئ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد»[٤] والجاني أقر بعلمه بحرمة الزنا .

---

(١) ص ٨١ من هذه الرسالة .
(٢) ص ١٢١ من هذه الرسالة .
(٣) ص ١٣١ من هذه الرسالة .
(٤) ص ١٥١ من هذه الرسالة .

وضابط رقم (٢٨) وهو : «يعتبر في صحة الشهادة والإقرار ذكر حقيقة الزنا»[١] والجاني في إقراره ذكر حقيقة الزنا صراحة .

ـ في قواعد التعازير : تم تطبيق القواعد التالية :

القاعدة رقم (٢٣) وهي : «يراعى في التعزير المصحلة العامة»[٢] .

القاعدة رقم (١٣) وهي : «العقوبة على قدر الإجرام»[٣] .

القاعدة رقم (١٢) وهي : «سبيل العقوبة تحقيق العدل والمساواة»[٤] .

القاعدة رقم (٦) وهي : «تناسب العقوبة مع الجاني»[٥] .

٥ ـ قضايا ترويج المخدرات : وهي ثلاث قضايا فمن خلال جدول رقم (١٢) يتضح لنا :

أ ـ تعدد الجناة في القضيتين، فكل قضية فيها اثنان من الجناة .

ب ـ الحكم بالسجن : تتراوح مدة السجن ما بين سنتين إلى أربع سنوات (انظر جدول رقم ١٣) .

ج ـ الحكم بالجلد : يتضح من خلال الجدول رقم (١٤) أن الجلد يتراوح ما بين مائتي جلدة وعدد المجلودين واحد بنسبة ٢٥٪ إلى ستمائة جلدة، والمجلود أيضاً واحد بنسبة ٢٥٪ وزيد في الجلد لقوة التهمة على الجاني .

د ـ الحكم بالتغريب : في القضيتين لا يوجد نفي لأي واحد من الجناة .

هـ ـ في تطبيق القواعد :

ـ في قواعد الحدود : ولأن هاتين القضيتان ليستا من قضايا الحدود فلم تطبق فيها شيء من قواعد الحدود .

---

(١) ص ١٦٩ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .
(٣) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .
(٤) ص ٢٧٩ من هذه الرسالة .
(٥) ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .

ـ في قواعد التعازير : تم تطبيق القواعد التالية :

القاعدة رقم (١٣) وهي : «العقوبة على قدر الإجرام»[١] مرتين .

القاعدة رقم (١٤) وهي : «كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير»[٢] مرتين .

القاعدة رقم (٢٣) وهي : »يراعى في التعزير المصلحة العامة»[٣] مرتين .

٦ ـ قضايا تهريب الحشيش : وهي ثلاث قضايا ، فمن خلال جدول رقم (١٥) يتضح لنا :

أ ـ تعدد الجناة وهما اثنان في قضية واحدة .

ب ـ الحكم بالسجن : تتراوح مدة السجن ما بين الثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة (انظر جدول رقم ١٦) .

ج ـ الحكم بالجلد : يتضح من خلال جدول رقم (١٧) أن الجلد يتراوح ما بين ستمائة جلدة وعدد المجلودين اثنان بنسبة ٥٠٪ إلى ثلاثة آلاف جلدة ، والمجلود واحد بنسبة ٢٥٪ وضوعف في هذا الجلد حتى وصل إلى هذا القدر لقوة التهمة اللصيقة بالجاني ولخطورة جريمته .

د ـ الحكم بالتغريب : في القضيتين لا يوجد نفي لأي واحد من الجناة .

هـ ـ في تطبيق القواعد :

ـ في قواعد الحدود : ولأن هاتين القضيتان ليستا من قضايا الحدود فلم تطبق فيها شيء من قواعد الحدود .

ـ في قواعد التعازير : تم تطبيق القواعد التالية :

القاعدة رقم (١٣) وهي : «العقوبة على قدر الإجرام»[٤] ثلاث مرات .

---

(١) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .
(٢) ص ٢٦٩ من هذه الرسالة .
(٣) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .
(٤) ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

القاعدة رقم (١٤) وهي : «كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير»[١] ثلاث مرات .

القاعدة رقم (٢٣) وهي : «يراعى في التعزير المصلحة العامة»[٢] ثلاث مرات .

## ثانياً: التوصيات

١ ـ تبين لي من خلال مطالعاتي لكتابي «المغني لابن قدامة» و«بدائع الصنائع» أهميتهما ـ خاصة ـ في مجال القواعد والضوابط الفقهية، وأن بهما ثروة كبيرة لا بأس بها . فحبذا لو انبرى من يتتبع تلك القواعد والضوابط المبثوثة في جنباتهما ويجعلها في دراسة أو كتاب وإن كان كتاب «المغني» قد خدم في جزء منه، لكني أحسب أن «بدائع الصنائع» لم يخدم بعد .

٢ ـ أن تدرج نماذج من قواعد وضوابط الحدود والتعازير، ضمن مادة القواعد الفقهية، والتي تدرّس في هذه الجامعة المباركة .

٣ـ ذكرت في ثنايا بعض القواعد والضوابط عدة استثناءات فلو تمت دراسة هذه الاستثناءات، وأسبابها، فتكون كمجال لرسائل علمية .

٤ ـ شحذ همم طلبة العلم، والباحثين، وتسخير الأبحاث العلمية لاستخراج مكنونات الشريعة، وكنوزها المبثوثة في بطون الكتب التراثية خاصة في مجال القواعد والضوابط الفقهية، لما في ذلك من إثراء للمكتبات الإسلامية والعربية، ولما فيه من نفع ومصلحة للبلاد والعباد، وليتسنى لكل ذي عين أن يعلم بأن شريعتنا مواكبة للتطور في كل زمان ومكان .

٥ ـ على القضاة مراعاة التشديد في بعض القضايا لخطورتها سواء على الفرد أو المجتمع مثل قضايا العرض، وعدم التخفيف فيها ردعاً للمجرمين، وزجراً لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم بارتكابها[٣] .

---

(١) ص ٢٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

(٣) ينظر التخفيف في القضية الرابعة ص٢٩٨ ، والقضية العاشرة ص٣٢٩ ، وكان الأولى التشديد فيهما لخطورتهما ، ولقوة التهمة الموجهة للجناة .

# الجـــــــداول

## جدول تحليل المضمون رقم (١) للقضايا الجنائية التي ورد ذكرها في الفصل التطبيقي

| م | القضية | الحكم | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | القواعد | | | | | | | الضوابط | | | عدد الجناة | | المكان | عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الجاني الأول | | | | الجاني الثاني | | | | الجاني الثالث | | | | الجاني الرابع | | | | الجاني الخامس | | | | الجاني السادس | | | | حدود | | | تعازير | | | | | | | ذكور | إناث | | |
| | | سجن | | جلد | تغريب | سجن | | جلد | تغريب | سجن | | جلد | تغريب | سجن | | جلد | تغريب | سجن | | جلد | تغريب | سجن | | جلد | تغريب | | | | | | | | | | | | | | |
| | | شهر | سنة | | | شهر | سنة | | | شهر | سنة | | | شهر | سنة | | | شهر | سنة | | | شهر | سنة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١ | حرابة | | ١٢ | ١٢٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | ٤ | | | | | | ١ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٢ | حرابة | ٦ | ٢ | ٤٠٠ | | | ٢ | ٣٠٠ | | | ٢ | ٣٠٠ | | | ٢ | ٣٠٠ | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | | | | | | | ٤ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٣ | حرابة | | ٦ | ٥٠٠ | | | ٤ | ٣٠٠ | | | ٤ | ٣٠٠ | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | ٢٢ | ١٣ | ٦ | | | | ٣ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٤ | حرابة | | ٢ | ٧٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | ١٣ | | | | | | ١ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ٥ | سرقة | ١٠ | | ٥٠ | | | ١ | ١٠٠ | | | ١ | ١٠٠ | | | ١ | ١٠٠ | | | | | | | | | | ٨ | | | ٦ | ١٣ | | | | | | ٤ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٦ | سرقة | | ٣ | ٣٠٠ | | | ٤ | ٤٠٠ | | | ٥ | ٥٠٠ | | ٦ | | ٥٠ | | | | | | | | | | ٨ | | | ١٣ | | | | ٢٠ | | | ٤ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٧ | سرقة | ٦ | ٢ | ٣٠٠ | | | ٢ | ٢٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | | | | | | | ٢ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ٨ | زنا | ٦ | ١ | ٢٥٠ | ١ | ٦ | ٢ | ١٥٠ | | | ٢ | ١٥٠ | | | ٢ | ٢٠٠ | | ٦ | ١ | ١٥٠ | | ٦ | ١ | ١٥٠ | | ٨ | | | ١٢ | ١٣ | ٦ | | ١٢ | ٢٨ | | ٤ | ٢ | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ٩ | زنا | | ١ | ١٥٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | | | | | | | ١ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ١٠ | زنا | | ٣ | ١٤٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | | | ٢٣ | | | | | | | ١ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ١١ | تهريب حشيش | | ٣ | ٦٠٠ | | | ٣ | ٦٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣ | ١٣ | ١٤ | | | | | ٢ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ١٢ | تهريب حشيش | | ١٠ | ٢٠٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣ | ١٣ | ١٤ | | | | | ١ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ١٣ | تهريب حشيش | | ١٥ | ٣٠٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣ | ١٣ | ١٤ | | | | | ١ | | المحكمة العامة بنجران | ٣ |
| ١٤ | ترويج مخدرات | | ٤ | ٤٠٠ | | ٦ | ٢ | ٢٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣ | ١٣ | ١٤ | | | | | ٢ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |
| ١٥ | ترويج مخدرات | | ٤ | ٦٠٠ | | | ٢ | ٣٠٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣ | ١٣ | ١٤ | | | | | ٢ | | المحكمة العامة بالرياض | ٣ |

بإشراف : أ.د. عبدالعاطي بن أحمد الصياد

**الجدول رقم (٢)**

**يوضح أنواع القضايا التي تم تحليلها**

| القضيـــــــة | العـــدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| حرابـــة | ٤ | ٢٦,٧٪ |
| سـرقـــة | ٣ | ٢٠٪ |
| زنـــــا | ٣ | ٢٠٪ |
| تهريب حشيش | ٣ | ٢٠٪ |
| ترويج مخدرات | ٢ | ١٣,٣٪ |
| المجمــــــوع | ١٥ | ١٠٠٪ |

**الجدول رقم (٣)**

**يوضح عدد الجناة في قضايا الحرابة التي تم تحليلها**

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٥٠٪ |
| ٣ | ١ | ٢٥٪ |
| ٤ | ١ | ٢٥٪ |
| المجمــــــوع | ٤ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (٤)

يوضح مدة السجن في قضايا الحرابة التي تم تحليلها

| مدة السجن | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٢ | ٤ | ٤٤,٥٪ |
| ٢,٥ | ١ | ١١,١٪ |
| ٤ | ٢ | ٢٢,٢٪ |
| ٦ | ١ | ١١,١٪ |
| ١٢ | ١ | ١١,١٪ |
| المجمـــــوع | ٩ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (٥)

يوضح عددة الجلدات في قضايا الحرابة التي تم تحليلها

| عدد الجلدات | عدد الجناة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٣٠٠ | ٥ | ٥٥,٦٪ |
| ٤٠٠ | ١ | ١١,١٪ |
| ٥٠٠ | ١ | ١١,١٪ |
| ٧٠٠ | ١ | ١١,١٪ |
| ١٢٠٠ | ١ | ١١,١٪ |
| المجمـــــوع | ٩ | ١٠٠٪ |

## الجدول رقم (٦)

## يوضح عددة الجناة في قضايا السرقة التي تم تحليلها

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٥ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ٤ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ٢ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| المجمـــــوع | ٣ | ١٠٠٪ |

## الجدول رقم (٧)

## يوضح مدة السجن في قضايا السرقة التي تم تحليلها

| مدة الجسن | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٠,٥ | ١ | ١٠٪ |
| ١٠ أشهر | ١ | ١٠٪ |
| ١ | ٢ | ٢٠٪ |
| ٢,٥ | ١ | ١٠٪ |
| ٢ | ٢ | ٢٠٪ |
| ٣ | ١ | ١٠٪ |
| ٤ | ١ | ١٠٪ |
| ٥ | ١ | ١٠٪ |
| المجمـــــوع | ١٠ | ١٠٠٪ |

**الجدول رقم (٨)**

**يوضح عدد الجلدات في قضايا السرقة التي تم تحليلها**

| عد دالجلدات | عدد الجناة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٥٠ | ٢ | ٢٠٪ |
| ١٠٠ | ٣ | ٣٠٪ |
| ٢٠٠ | ١ | ١٠٪ |
| ٣٠٠ | ٢ | ٢٠٪ |
| ٤٠٠ | ١ | ١٠٪ |
| ٥٠٠ | ١ | ١٠٪ |
| المجمـــــوع | ١٠ | ١٠٠٪ |

**الجدول رقم (٩)**

**يوضح عدد الجناة في قضايا السرقةالتي تم تحليلها**

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٦ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ١ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ١ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| المجمـــــوع | ٣ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٠)

يوضح مدة السجن في قضايا الزنا التي تم تحليلها

| مدة السجن | التكرار | النسبة المئوية |
| --- | --- | --- |
| ١ | ١ | ١٢,٥٪ |
| ١,٥ | ٣ | ٣٧,٥٪ |
| ٢ | ٢ | ٢٥٪ |
| ٢,٥ | ١ | ١٢٪ |
| ٣ | ١ | ١٢٪ |
| المجمـــــوع | ٨ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١١)

يوضح عددة الجلدات في قضايا الزنا التي تم تحليلها

| عدد الجلدات | عدد الجناة | النسبة المئوية |
| --- | --- | --- |
| ١٥٠ | ٥ | ٦٢,٥٪ |
| ٢٥٠ | ١ | ١٢,٥٪ |
| ٢٠٠ | ١ | ١٢,٥٪ |
| ١٤٠٠ | ١ | ١٢,٥٪ |
| المجمـــــوع | ٨ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٢)

يوضح عددة الجناة في قضايا ترويج المخدرات التي تم تحليلها

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٥٠٪ |
| ٢ | ١ | ٥٠٪ |
| المجمـــــوع | ٢ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٣)

يوضح مدة السجن في قضايا ترويج المخدرات التي تم تحليلها

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢٥٪ |
| ٢,٥ | ١ | ٢٥٪ |
| ٤ | ٢ | ٥٠٪ |
| المجمـــــوع | ٤ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٤)

يوضح عددة الجلدات في قضايا ترويج المخدرات التي تم تحليلها

| عدد الجلدات | عدد الجناة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٢٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| ٣٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| ٤٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| ٦٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| المجمـــــوع | ٤ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٥)

يوضح عدد الجناة في قضايا تهريب الحشيش التي تم تحليلها

| عدد الجناة | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ١ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| ١ | ١ | ٣٣,٣٪ |
| المجمـــــوع | ٣ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٦)

يوضح مدة السجن في قضايا تهريب الحشيش التي تم تحليلها

| مدة الجسم | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ٥٠٪ |
| ١٠ | ١ | ٢٥٪ |
| ٢٥ | ١ | ٢٥٪ |
| المجمـــــوع | ٤ | ١٠٠٪ |

الجدول رقم (١٧)

يوضح عدد الجلدات في قضايا تهريب الحشيش التي تم تحليلها

| عدد الجلدات | عدد القضايا | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ٦٠٠ | ٢ | ٥٠٪ |
| ٢٠٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| ٣٠٠٠ | ١ | ٢٥٪ |
| المجمـــــوع | ٤ | ١٠٠٪ |

# الفهـــــــارس

# أولاً: فهرس الآيات

| الآيـــــة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ١٤ ـ ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾ (الحجرات) | ٧٠ |
| ١٥ ـ ﴿ ... فَلا مَرَدَّ لَهُ ... (١١) ﴾ (الرعد) | ٧٠ |
| ١٦ ـ ﴿ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) ﴾ (البقرة) | ٧١ |
| ١٧ ـ ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ﴾ (سورة النحل) | ٧١ |
| ١٨ ـ ﴿ ... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... (٣٤) ﴾ (النساء) | ٧٥ ، ٧٧ |
| ١٩ ـ ﴿ ... فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) ﴾ (الكهف) | ٧٧ |
| ٢٠ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... (١٧٨) ﴾ (البقرة) | ٧٨ |
| ٢١ ـ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ... (٤٥) ﴾ (المائدة) | ٧٨ |
| ٢٢ ـ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ (المائدة) | ١٠٢ |

| الآيـــــــة | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٢٣ ـ ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾ (المائدة) | ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ |
| ٢٤ ـ ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ (١٠) ﴾ (القلم) | ١٠٧ |
| ٢٥ ـ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ﴾ (الحج ) | ١١١ |
| ٢٦ ـ ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و ... (١٨٥) ﴾ (البقرة) | ١١٢ |
| ٢٧ ـ ﴿ ... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ... (١٥) ﴾ (النساء) | ١١٥ |
| ٢٨ ـ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) ﴾ (آل عمران) | ١١٥ |
| ٢٩ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ... (١١٦) ﴾ (النساء) | ١٢١ |
| ٣٠ ـ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .... (٣٨) ﴾ ( المائدة) | ١٢٩ |
| ٣١ ـ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... (٢) ﴾ (النور) | ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٨١ |
| ٣٢ ـ ﴿ ... وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ... (٨١) ﴾ (يوسف) | ١٣٣ |
| ٣٣ ـ ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... (١٨٥) ﴾ (البقرة) | ١٣٣ |
| ٣٤ ـ ﴿ ... أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ... (١٩) ﴾ (الزخرف) | ١٣٣ |
| ٣٥ ـ ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ... (١٥) ﴾ (النساء) | ١٣٣ ، ١٦٠ |

| الآيـــــة | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٣٦ ـ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴿٤﴾ ﴾(النور) | ١٣٣ |
| ٣٦ ـ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾(المائدة) | ١٤٣ ، ١٤٩ |
| ٣٧ ـ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(المائدة) | ١٤٣ |
| ٣٨ ـ ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾(النحل) | ١٤٥ |
| ٣٩ ـ ﴿ ... وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(النور) | ١٤٥ |
| ٤٠ ـ ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾(الصافات) | ١٤٨ |
| ٤١ ـ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾(النور) | ١٥٠ ، ١٦٠ |
| ٤٢ ـ ﴿ ... وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ...﴿١٢٠﴾ ﴾(التوبة ) | ١٥١ |
| ٤٣ ـ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴿١٤٨﴾ ﴾(البقرة) | ١٥٥ |
| ٤٤ ـ ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾(النور) | ١٦٠ ، ١٦٨ |
| ٤٥ ـ ﴿ .... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴿٢٨٢﴾ ﴾(البقرة) | ١٦٣ |

| رقم الصفحة | الآيـــــة |
|---|---|
| ١٦٨ | ٤٦ ـ ﴿ ... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ... ﴿١٥﴾ ﴾ (النساء) |
| ١٨٥ | ٤٧ ـ ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الحاقة) |
| ١٨٨ | ٤٨ ـ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (النور) |
| ١٩٠ | ٤٩ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (المائدة) |
| ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ | ٥٠ ـ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة) |
| ٢٠٣ | ٥١ ـ ﴿ ... وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ... ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف) |
| ٢٣٠ | ٥٢ ـ ﴿ ... فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (القصص) |
| ٢٣١ ، ٢٣٥ | ٥٣ ـ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة) |
| ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ | ٥٤ ـ ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴿٩﴾ ﴾ (الحجرات) |
| ٢٤٨ | ٥٥ ـ ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ... ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة) |
| ٢٥١ | ٥٦ ـ ﴿ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة) |
| ٢٥٨ | ٥٧ ـ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الشورى) |

| رقم الصفحة | الآيـــــة |
|---|---|
| ٢٥٨ | ٥٨ ـ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (النحل) |
| ٢٥٨ | ٥٩ ـ ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ (البقرة) |
| ٢٦١ | ٦٠ ـ ﴿ ... فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء) |
| ٢٦٥ ، ٢٧١ | ٦١ ـ ﴿ .... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء) |
| ٢٧٣ ، ٢٧٤ | ٦٢ ـ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .... ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء) |
| ٢٧٧ | ٦٣ ـ ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ .... ﴿٢٦﴾ ﴾ (ص) |
| ٢٧٨ | ٦٤ ـ ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴿٤٩﴾ ﴾ (المائدة) |
| ٢٧٨ | ٦٥ ـ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الجاثية) ٢٧٨ |
| ٢٨١ | ٦٦ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل) |
| ٢٨١ | ٦٧ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء) |

# ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

## ثالثاً: فهرس الكلمات المعرفة

| الكلمات المعرفة | رقم الصفحة |
|---|---|
| حيفك | ٢٨٢ |
| خُبنة | ٢٠٩ |
| السنة | ١٢٧ |
| ضاد الله | ١٢٢ |
| الظنين | ١٣٧ |
| العذق | ١٢٧ |
| العشار | ١٢٧ |
| الكوع | ١٩٥ |
| لم يقت | ٥٨ |
| المآخذ | ٣٠ |
| المدارك | ٣٠ |
| المدر | ١٧٣ |
| المراح | ٢٠٤ |
| المرسل | ٦١ |
| المستأمن | ١٤٣ |
| مغربة | ٢٥٤ |
| المفاسد | ٢٦٦ |
| منبتاً | ٣٧ |
| النكال | ٢٠٤ |

## رابعاً: فهرس القواعد الفقهية

## خامساً: فهرس الضوابط الفقهية

# المراجـــــع


١ ـ الأبّي . صالح عبد السميع . **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني .** دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٢ ـ ــــــــــــــــ ، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالـك** . دار الفكر . بيروت . د . ط . ت .

٣ ـ ابن الأثير . مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري . النهاية في غريب الحديث والأثر . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ .

٤ ـ الأزهري . محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . إشراف محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ط . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٥ ـ الأشبيلي . شهاب الدين أحمد بن فرج . مختصر الخلافيات . ت : علاء إبراهيم الأزهري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٦ ـ الأشقر . محمد بن سليمان . الواضح في أصول الفقه . دار النفائس ودار الفتح . عمان . الأردن . ط الرابعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٧ ـ الأصفهاني . أحمد بن الحسين . مختصر أبي شجاع (المسمى متن الغاية والتقريب) . دار المنهاج . جدة . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٨ ـ الأصفهاني . الحسين بن محمد . المفردات في غريب القرآن . ت : محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٩ ـ الأطرم . صالح بن عبدالرحمن . حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام . ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م .

١٠ ـ الألباني . محمد بن ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . اختصر أسانيده وعلق عليه : زهير الشاويش . مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض . المملكة العربية السعودية . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

١١ ـ ــــــــــــــــــــ، صحيح سنن ابن ماجة . مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٢ ـ ــــــــــــــــــــ، صحيح الجامع الصغير وزيادته . بإشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٣ ـ ــــــــــــــــــــ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته . إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٤ ـ ابن أمير الحاج . محمد بن محمد الحلبي . التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م .

١٥ ـ الأنصاري . زكريا بن محمد . أسنى المطالب شرح روض الطالب د . ط . ت .

١٦ ـ ــــــــــــــــــــ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . دار الفكر . ببروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ .

١٧ ـ أنيس . إبراهيم ورفاقه . المعجم الوسيط . القاهرة . ط الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

١٨ ـ البابرتي . محمد بن محمود . العناية شرح على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١٩ ـ الباجي . سليمان بن خلف . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٣٣١هـ .

٢٠ ـ الباحسين . يعقوب بن عبدالوهاب . الفروق الفقهية والأصولية . مكتبة الرشد وشركة الرياض . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٩٩٨م .

٢١ ـ ــــــــــــــــــــ، القواعد الفقهية . مكتبة الرشد . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٢ ـ الباكستاني . زكريا بن غلام . ما صح من آثار الصحابة في الفقه . دار الخراز . جدة . المملكة العربية السعودية . ودار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٣ ـ البجيرمي . سليمان بن محمد بن عمر . حاشية البجيرمي على الخطيب . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٢٤ ـ البخاري . محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . اهتمام عبد المالك مجاهد . دار السلام . الرياض . المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م .

٢٥ ـ البخاري . علاء الدين . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ط الثالثة ١٤١٧هـ .

٢٦ ـ ابن بدران . عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ضبطه وصححه محمد أمين ضنّاوي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٧ ـ البراذعي . خلف بن محمد . تهذيب مسائل المدونة . ت: أحمد فريد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م .

٢٨ ـ البركتي . محمد عميم . التعريفات الفقهية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٩ ـ البرهاني . محمد هشام . سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية . دار الفكر . دمشق . سوريا ١٩٩٥م مصور عن ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٣٠ ـ البعلي . أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح . المطلع على أبواب المقنع . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

٣١ ـ ــــــــــــــــ ، التسهيل في الفقه . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط الأولى . ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٣٢ ـ البعلي . عبدالرحمن بن عبدالله . كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل . دار النبلاء ط الأولى ١٤١٦هـ .

٣٣ ـ البعلي . علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . المملكة العربية السعودية . د . ط . ت .

٣٤ـ البغدادي . عبدالوهاب بن علي . المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . ت : د . حميش عبدالحق . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثالثة ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م .

٣٥ـ ـــــــــــــــ، التلقين في الفقه المالكي . ت : محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض . مكة . المملكة العربية السعودية . د . ط . ت .

٣٦ـ البغوي . الحسن بن مسعود . معالم التنزيل . ت : محمد النمر وعثمان بن جمعة . سليمان الحرش . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٣٧ـ البكري . بدر الدين محمد بن أبي بكر . الاعتناء في الفرق والاستثناء . ت : الشيخان عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٣٨ـ البكري . أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي . إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . عناية : محمد خالد العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٣٩ـ البلوي . عيد بن أحمد بن عواد . التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام . رسالة ماجستير غير منشورة . المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . قسم السياسة الشرعية . نوقشت عام ١٤١٧هـ .

٤٠ـ البناني . عبدالرحمن بن جاد الله . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . مصر . د . ط . ت .

٤١ـ البهوتي . منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات . ت : ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض ومكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٤٢ـ ـــــــــــــــ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع . ت : محمد عبدالرحمن عوض . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط السادسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤٣ ـ ــــــــــــــــــــــ، كشاف القناع عن متن الإقناع . ت : أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٤٤ ـ البورنو . محمد صدقي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الخامسة ١٤٢٢هـ ٢٠٢٢م .

٤٥ ـ ــــــــــــــــــــــ، موسوعة القواعد الفقهية . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤٦ ـ البوصيري . أحمد بن أبي بكر , تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . وهو مطبوع مع سنن ابن ماجة . ت : الشيخ خليل مأمون شيحا . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .

٤٧ ـ البيضاوي . عبدالله عمر . الغاية القصوى في دراية الفتوى . ت : علي محيي الدين القره داغي . اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري . الجمهورية العراقية د . ط . ت .

٤٨ ـ البيهقي . أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ .

٤٩ ـ بهنسي . أحمد فتحي . الحد والتعزير . مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . مصر . ط الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

٥٠ ـ ــــــــــــــــــــــ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي . دار النهضة العربية . بيروت . لبنان . د . ط . ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

٥١ ـ ــــــــــــــــــــــ، التعزير في الإسلام . مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . ١٤٠٨هـ .

٥١ ـ الترمذي . عيسى بن سورة . سنن الترمذي . ت : أحمد محمد شاطر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط ١٤٠٨هـ ١٩٧٨م .

٥٢ ـ التسولي . علي بن عبد السلام . البهجة في شرح التحفة . ضبطه وصححه : محمد بن

عبدالقادر شاهين دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م .

٥٣ـ التفتازاني . سعد الدين مسعود بن عمر . التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . ضبطه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، د.ت .

٥٤ـ التمرتاشي . محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي . تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي (مطبوع مع شرحه الدرّ المختار) . ت : عبد المنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٥٥ـ ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم . الحسبة . دار المسلم . الرياض . المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٥٦ ـ ـــــــــــــ، الفتاوى الكبرى . قدم له : حسين محمد مخلوف . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٥٧ـ ـــــــــــــ، السياسة الشرعية . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض . المملكة العربية السعودية . د. ط ١٤١٨هـ .

٥٨ـ جاد . الحسيني سليمان . العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي . دار الشروق . القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٥٩ـ جاد . سامح السيد . تقادم الدعوى الجنائية . دار الهدى . القاهرة . د. ط ١٤٠٤هـ .

٦٠ـ ـــــــــــــ، العفو عن العقوبة . دار العلم . جدة . ط الثانية ١٤٠٤هـ .

٦١ـ الجامي . علي بن محمد أمان . سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . قسم العدالة الجنائية . نوقشت عام ١٤٢٠هـ .

٦٢ـ الجرجاني . علي بن محمد . التعريفات . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٦٣ـ ابن جزي . محمد بن أحمد . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . ت : عبدالكريم الفضيلي . المكتبة العصرية . صيدا . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .

٦٤ ـ ـــــــــــــ، تقريب الوصول إلى علم الأصول . ت : د . محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . مصر . مكتبة العلم . جدة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٤هـ .

٦٥ ـ الجصاص . أحمد بن علي . مختصر اختلاف العلماء . ت : د . عبدالله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٦٦ ـ جلبي . سعدالله بن عيسى . حاشية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٦٧ ـ الجمل . سليمان . حاشية الجمل على شرح المنهج . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٦٨ ـ الجميلي . محسن عبد فرحان . الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط الأولى ١٤٢٧ ٢٠٠٦م .

٦٩ ـ الجندي . فريد عبدالعزيز . جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٧٠ ـ الجويني . أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله . غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) . وضع حواشيه خليل المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية . ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٧١ ـ الجوهري . إسماعيل بن حماد . تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى الصحاح ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤١٩هـ .

٧٢ ـ ابن الحاجب . جمال الدين بن عمر . جامع الأمهات . ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري . اليمامة . دمشق وبيروت . ط الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٧٣ ـ الحاكم . أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٧٤ـ ابن حبان . أبو حاتم محمد . صحيح ابن حبان (الإحسان ) . ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط لأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .

٧٥ـ حتاتة . محمد نيازي . الدفاع الاجتماعي . مكتبة وهبة . القاهرة . ط الثانية ١٤٠٤هـ .

٧٦ـ الحجاوي . أبو النجا شرف الدين موسى . الإقناع . تصحيح : عبداللطيف محمد موسى السبكي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٧٧ـ ابن حجر . أحمد بن علي . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الرياض . ط الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٧ـ ـــــــــــــــــ ، تقريب التهذيب . عناية : عادل مرشد . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٧٨ـ ـــــــــــــــــ ، فتح الباري . بشرح صحيح البخاري . راجعه قصي محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث . القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٧٩ـ ـــــــــــــــــ ، الإصابة في تمييز الصحابة . دار الفكر . بيروت . لبنان د . ط ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٨٠ـ ـــــــــــــــــ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . ت : د . أحمد بن علي سير المباركي . ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٨١ـ ـــــــــــــــــ ، تقريب التهذيب . عناية : عادل مرشد . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٨٢ـ الحداد . أبو بكر بن علي بن محمد . الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري في فرع الحنفية . ت : إلياس قبلان . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٦هـ ١٤٢٧هـ .

٨٣ـ ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد . المحلى . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٨٤ـــــــــــــــــــ، مراتب الإجماع . عناية حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم . بيروت . لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ.

٨٥ـأبو حسان . محمد . أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة . مكتبة المنار . الزرقاء . الأردن . ط الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .

٨٦ـحسني . محمود نجيب . شرح قانون العقوبات (القانون العام) دار النهضة العربية القاهرة . مصر . ط السادسة ١٩٨٩م .

٨٧ـحسنين . عزت . جرائم السرقة بين الشريعة والقانون . دار العلوم . الرياض . ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٨ـــــــــــــــــــ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية بين الشريعة والقانون . الهيئة المصرية العامة . مصر . د. ط ١٩٨٨م .

٨٩ـ الحسيني . محمود بن محمد بن حمزة . الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية . دار الفكر . دمشق . سوريا . ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٩٠ـ الحسون . علي بن عبدالرحمن . العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود . دار النفائس الرياض المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٩١ـ حسين . عقيلة . الشبهات المسقطة للحدود . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م .

٩٢ـالحصري . أحمد . الحدود والأشرية . دار الجيل . بيروت . لبنان . ط الأولى١٤١٣هـ.

٩٣ـالحصكفي . محمد بن علي . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي . ت : عبدالمنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٩٤ـــــــــــــــــــ، الدر المنتقى في شرح الملتقى (مطبوع مع مجمع الأنهر) . خرج أحاديثه خليل عمران المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م .

٩٥ـ الحصني . أبو بكر محمد الحسيني . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . ت: عبدالمجيد طعمه حلبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٩٦ـ ــــــــــــ ، القواعد . ت: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان . مكتبة الرشد وشركة الرياض . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٩٧ـ الحصين . عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد . القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية . دار التأصيل القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

٩٨ـ الحطاب . محمد بن عبدالرحمن . مواهب الجليل . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .

٩٩ـ أبو حنيفة . النعمان بن ثابت . مسند أبي حنيفة (مطبوع مع شرحه لملا علي القاري) . قدّم له: خليل محيي الدين الميس . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د. ط ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٠٠ـ الحموي . أحمد بن محمد . غمز عيون البصائر (المسمى: شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم) . عناية نعيم أشرف نور أحمد . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان . ط الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

١٠١ـ الحميدي . عبدالله بن الزبير . المسند . ت: حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب . بيروت لبنان . د. ط. ت .

١٠٢ـ حيدر . علي . درر الحكام شرح مجلة الأحكام . تعريب المحامي فهمي الحسيني . دار الجيل . بيروت . لبنان ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٠٣ـ الدارمي . محمد عبدالله بن بهرام . سنن الدارمي . . دار الفكر . بيروت . لبنان د. ط ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .

١٠٤ـ الدار قطني . علي بن عمر . سنن الدار قطني . علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ .

١٠٥ ـ أبو داود . سليمان بن الأشعث . المراسيل . باب ما جاء في الشهادات . ت : محمد عبده الفلاّح السلفي . معهد الشريعة والصناعة . فيصل آباد باكستان . د . ط . ١٤٠٤هـ .

١٠٦ ـ ــــــــــــــــــ ، سنن أبي داود . ت : محمد عبدالعزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٠٧ ـ الدبيان . علي بن راشد . اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية . دار التدمرية . الرياض . المملكة العربية السعودية . مؤسسة الريان . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

١٠٨ ـ الدردير . أحمد بن محمد . الشرح الكبير على مختصر خليل . عناية : كمال الدين عبدالرحمن قاري . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

١٠٩ ـ ــــــــــــــــــ ، الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك للصاوي) . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

١١٠ ـ الدسوقي . شمس الدين محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١١١ ـ ابن دقيق العيد . محمد بن علي . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١١٢ ـ ــــــــــــــــــ ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية . دار الصميعي . الرياض . المملكة العربية السعودية . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١١٣ ـ الدهلوي . أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم . حجة الله البالغة . راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١١٤ ـ الذبياني . زياد بن معاوية . ديوان النابغة الذبياني . ت : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف . د . ط . ت .

١١٥ ـ الذهبي . محمد بن أحمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . إشراف : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط السابعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١١٦ ـ الرازي . فخر الدين محمد بن عمر . التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط الثالثة . د . ت .

١١٧ ـ الرازي . محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . مختار الصحاح . إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان . مكتبة لبنان . بيروت . د . ط . ١٩٩٩م .

١١٨ ـ راغب . محمد عطية . جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي . مكتبة القاهرة الحدية . ط الأولى ١٩٦١م .

١١٩ ـ ابن رجب . زين الدين عبدالرحمن بن أحمد . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . خليل المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٢٠ ـ ــــــــــــــــ ، القواعد في الفقه الإسلامي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١٢١ ـ رستم . سليم رستم باز . شرح المجلة . دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان ط الثالثة ١٤٠٦هـ .

١٢٢ ـ ابن رشد . محمد بن أحمد بن محمد . المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

١٢٣ ـ ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . المملكة العربية السعودية . د . ط . ت .

١٢٤ ـ الرصاع التونسي . أبو عبدالله محمد الأنصاري . شرح حدود ابن عرفة . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب . د . ط ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٢٥ ـ الركبان . عبدالله بن علي . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠١هـ .

١٢٦ ـ الركبي . محمد بن أحمد بن محمد بن بطال . النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب . مطبوع مع المهذّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي . ضبطه وصححه زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٢م .

١٢٧ ـ الرملي . محمد بن أبي العباس . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٣٠ ـ الروقي . محمد . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء . تقديم : د . فاروق حمادة . دار الصفاء . الجزائر . ودار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٣١ ـ ــــــــــــــ ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . الإمارات العربية المتحدة . ط الأول ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٣٢ ـ الزاحم . محمد بن عبدالله . آثار تطبيق الشريعة الإسلامية . دار المنار . القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٣٣ ـ الزامل . عبدالمحسن بن عبدالله . شرح القواعد السعدية . عناية : عبدالرحمن بن سليمان العبيد وأيمن بن سعود العنقري . دار أطلس الخضراء . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

١٣٤ ـ الزبيدي . محمد مرتضى الحسيني . تاج العروس من جواهر القاموس . ت : علي شيري . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٣٥ ـ الزحيلي . وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر . بيروت . لبنان ط الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

١٣٦ ـ الزحيلي . محمد مصطفى . النظريات الفقهية . دار القلم . دمشق . سوريا . الدار الشامية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٣٧ ـ ________________، القواعد الفقهية . دار المكتبي . سوريا . دمشق . ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٣٨ ـ الزرقا . مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام . مطابع ألف باء الأديب . دمشق . سوريا . ط الثالثة ١٩٦٧هـ ١٩٦٨م .

١٣٩ ـ الزركشي . أبي عبدالله محمد بن عبدالله . شرح الزركشي على متن الخرقي . ت : عبدالملك بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٧م .

١٤٠ ـ الزركشي . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله . تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه . ت : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

١٤١ ـ ________________، المنثور في القواعد . ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٢ ـ الزنجاني . محمود بن أحمد . تخريج الفروع على الأصول . ت : د . محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٤٣ ـ الزهيري . أبو الأشبال حسن . صحيح جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . مصر . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٤٤ ـ الزيد . زيد بن عبدالكريم . العفو عن العقوبة . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٥ ـ أبوزيد . بكر بن عبدالله . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤١٥هـ .

١٤٦ـ زيدان. عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة. بيروت. ط الأولى ١٤١٨هـ .

١٤٧ـ الزيلعي . عبدالله بن يوسف . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .

١٤٨ـ ــــــــــــــ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . ت: أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط لأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .

١٤٩ـأبو زهرة. محمد بن أحمد. أصول الفقه. دار الفكر العربي. د. ط ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

١٥٠ـ ــــــــــــــ، الجريمة . دار الفكر العربي. بيروت. لبنان. د. ط. ت .

١٥١ـ ــــــــــــــ، العقوبة . دار الفكر العربي . بيروت . لبنان . د. ط. ت .

١٥٢ـ الساعاتي . أحمد بن عبدالرحمن البنا . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط الأولى د. ت.

١٥٣ـ ــــــــــــــ، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م .

١٥٤ـ ــــــــــــــ، أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل . رقم أحاديثه : محمد عبدالسلام عبدالشافي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٥٥ـ السامرائي. نعمان. أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية . دار العلوم. الرياض. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٦ـ السايس. محمد علي . وجماعة. تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٨٠. دار ابن كثير ودار القاري. دمشق. سوريا. ط الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٥٧ـ السجلماسي. محمد بن أبي القاسم. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية . ت: عبدالباقي بدوي. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

١٥٨ ـ السخاوي . محمد بن عبدالرحمن . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . ت : محمد عثمان الخشت . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٥٩ ـ السدلان . صالح بن غانم . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . دار بلنسية . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٦٠ ـ السرخسي . محمد بن أحمد . المبسوط . صححه بعض العلماء . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الثانية . د . ت .

١٦١ ـ ــــــــــــــــ ، شرح كتاب السير الكبير . ت : عبدالعزيز أحمد . د . صالح الدين المنجد . القاهرة ١٩٧١م .

١٦٢ ـ السريتي . عبدالودود محمد . تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة . دار النهضة العربية . بيروت . لبنان . د . ط ١٩٩٣م .

١٦٣ ـ سعيد بن منصور . سنن سعيد بن منصور . ت : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ت . ط .

١٦٤ ـ سمان . شكري محمد . السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري . رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية . غير منشورة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٦٥ ـ السمرقندي . علاء الدين محمد . تحفة الفقهاء . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١٦٦ ـ سنان . محمد بن علي . الجانب التعزيري في جريمة الزنا . ط الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٦٧ ـ السيوطي . جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . دار الفكر . بيروت لبنان . ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٦٨ ـ ــــــــــــــــــ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . ت: محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٦٩ ـ ــــــــــــــــــ، الإتقان في علوم القرآن . دار المعرفة . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١٧٠ ـ ــــــــــــــــــ، الأشباه والنظائر في النحو . راجعه وقدم له د . فايز ترحيني . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان . ط الأولى . ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٧١ ـ الشافعي . محمد بن إدريس . الأم . دار الفكر . بيروت . لبنان . د: ط ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٧٢ ـ الشبرا ملسي . نور الدين علي بن علي . حاشية على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي) . دار الكتب العلمية . د . ط ١٤١٤هـ ١٩٩٣ .

١٧٣ ـ شبير . محمد عثمان . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . دار الفرقان عمان . الأردن . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

١٧٤ ـ ابن الشجري . هبة الله بن علي بن محمد بن علي . ما اتفق لفظه واختلف معناه . ت: أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٧٥ ـ ابن الشحنة . أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد . لسان الحكام في معرفة الحكام (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي) . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط الثانية ١٣٩٣هـ .

١٧٦ ـ الشربيني . محمد بن أحمد . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مطبوع مع حاشية البجيرمي) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

١٧٧ ـ ــــــــــــــــــ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تعليق: الشيخ جوبلي الشافعي . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٧٨ ـ الشرقاوي . عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

١٧٩ ـ الشريف . عبدالسلام محمد . المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي . بيروت . لبنان . د . ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٨٠ ـ الشعلان . عبدالرحمن بن عبدالله . الاستثناء من القواعد الفقهية الإسلامية . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

١٨١ ـ الشلبي . أحمد بن يونس . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق) . ت : أحمد عزّو عناية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

١٨٢ ـ الشوكاني . محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . إشراف : صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر . بيروت لبنان . د . ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٨٣ ـ ــــــــــــــــ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . ت : أبو مصعب محمد سعيد البدري . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٨٤ ـ الشيباني . محمد بن الحسن . الجامع الكبير . عناية : أبو الوفاء الأفغاني . دار المعارف النعمانية . الجامعة المدنية . لاهور . باكستان . ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٨٥ ـ ــــــــــــــــ ، الجامع الصغير . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان . د . ط ١٤١١هـ ١٩٩٠م

١٨٦ ـ بن أبي شيبة . عبدالله بن محمد . المصنف في الأحاديث والآثار . ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ١٤١٤هـ .

١٨٧ ـ شيخي زاده . عبدالرحمن بن محمد . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عناية : خليل عمران المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

١٨٨ ـ الشيرازي . إبراهيم بن علي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . ضبطه وصححه زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٨٩ ـ ــــــــــــــ ، التنبيه . إعداد عماد الدين أحمد حيدر . عالم الكتب . بيروت . لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

١٩٠ ـ الصابوني . عبدالرحمن . المدخل لدراسة التشريع الإسلامي . جامعة دمشق سوريا . د. ط .ت .

١٩٢ ـ الصاوي . أحمد بن محمد . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . دار المعرفة . بيروت لبنان . د . ط ١٤٠٩هـ .

١٩٣ ـ الصنعاني . محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٩٤ ـ ابن ضويان . إبراهيم بن محمد . منار السبيل في شرح الدليل . مكتبة الإحسان . دمشق . سوريا . ط الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨م .

١٩٥ ـ الطبراني . سليمان بن أحمد . المعجم الكبير . ت : حمدي عبدالمجيد السلفي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط الثانية . د . ت .

١٩٦ ـ الطبري . محمد بن جرير . تفسير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٩٧ ـ الطحاوي . أحمد بن محمد بن سلامة . شرح معاني الآثار . ت : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

١٩٨ ـ الطرابلسي . أبو الحسن علي بن خليل . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط الثانية ١٣٩٣هـ .

١٩٩ ـ الطريقي . عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م .

٢٠٠ ـ ابن عابدين . محمد أمين . منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٠١ ـ ــــــــــــــــ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . دار الفكر . بيروت لبنان . د . ط ١٤١٥هـ .

٢٠٢ ـ عامر . عبدالعزيز موسى . التعزير في الشريعة الإسلامية . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر . ط الرابعة . د. ت .

٢٠٣ ـ ابن عثيمين . محمد بن صالح . الشرح الممتع على زاد المستقنع . ت هاني الحاج . المكتبة التوفيقية . القاهرة . مصر . د . ط . ت .

٢٠٤ ـ ابن عبدالبر . يوسف بن عبدالله بن محمد . جامع بيان العلم وفضله . ت : مسعد عبدالحميد محمد السعدني . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٠٥ ـ ــــــــــــــــ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢٠٦ ـ عبدالرزاق . عبدالرزاق بن همام . المصنف . عناية : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢٠٧ ـ ابن عبدالوهاب . سليمان بن عبدالله بن محمد . حاشية على المقنع . المكتبة السلفية . القاهرة . مصر . ط الثانية . د . ت .

٢٠٨ ـ عبدالعزيز . أمير . الفقه الجنائي في الإسلام . دار السلام . الغورية . نابلس . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٠٩ ـ عبدالمنعم . محمود عبدالرحمن . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . دار الفضيلة . القاهرة . مصر . د. ط ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٢١٠ـ العدوي . علي بن أحمد . حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الخرشي) . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٢١١ـ ابن العربي . أبوبكر محمد بن عبدالله . أحكام القرآن . راجع أصوله : عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى . د . ت

٢١٢ـ العسكري . الحسن بن عبدالله بن سهل . الفروق اللغوية . علّق عليه محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢١٣ـ العظيم آبادي . أبو الطيب محمد شمس الحق . عون المعبود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٢١٤ـ العلائي . صلاح الدين خليل كيكلدي . المجموع المذهب في قواعد المذهب . ت : مجيد علي العبيدي . د . أحمد خضير عباس . المكتبة المكية . مكة . المملكة العربية السعودية . دار عمار . الأردن . د . ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ,

٢١٥ـ عليش . محمد . منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢١٦ـ عودة . عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الثالثة عشر ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٢١٧ـ العيني . بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى . البناية شرح الهداية . ت : أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٢١٨ـ الغامدي . علي بن سعيد . اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية . دار طيبة . ط الأولى ١٤١٨هـ .

٢١٩ـ الغزالي . محمد بن محمد . الوسيط في المذهب الشافعي . ت : الحسيني بن عمر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٢٢٠ـ ــــــــــــــ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي . عناية . نجيب الماجدي . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . ط الأولى ١٤٢٦هـ .

٢٢١ ـ الغمراوي . محمد الزهري . السراج الوهاج على متن المنهاج . دار الجيل . بيروت . لبنان . د. ط ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .

٢٢٢ ـ الغنيمي . عبدالغني . اللباب في شرح الكتاب . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د. ط. ت.

٢٢٣ ـ الفاداني . محمد ياسين بن عيسى . الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية . إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر . بيروت . لبنان . ط الأول ١٤١٧هـ١٩٩٧م .

٢٢٤ ـ ابن فارس . أحمد بن فارس بن زكريا . حلية الفقهاء . ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الشركة المتحدة للتوزيع . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢٢٥ ـ ــــــــــــــ، المقاييس في اللغة . عناية د . محمد عوض مرعب . وفاطمة محمد أصلان . دار إحياء التراث العر بي بيروت . لبنان . ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٢٢٦ ـ الفاسي . محمد بن أحمد . شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام . ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن . دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٢٢٧ ـ الفراهيدي . الخليل بن أحمد . العين . دار أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ط . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٢٢٨ ـ فرج . محفوظ إبراهيم . العقوبة في التشريع الإسلامي . دار الاعتصام . القاهرة . ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢٩ ـ فرحات . محمد نعيم . شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي . مكتبة الخدمات الحديثة . جدة ١٤٠٤هـ .

٢٣٠ ـ ابن فرحون . برهان الدين إبراهيم . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . خرّج أحاديثه وعلّق عليه : جمال مرعشلي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٢٣١ ـ ــــــــــــــــــــ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ت .

٢٣٢ ـ الفضفري . أنور عبدالله بن عبدالرحمن . شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية . مطابع الحميضي . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٢٣هـ .

٢٣٣ ـ فوزي . شريف فوزي محمد . مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي . مكتبة الخدمات الحديثة . جدة . المملكة العربية السعودية . د . ط . ت .

٢٣٤ ـ الفيروز آبادي . محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي . دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٣٥ ـ الفيومي . أحمد بن محمد بن علي المقرئ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . عناية : عادل مرشد . د . ط . ت .

٢٣٦ ـ ابن قاسم . عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية .

٢٣٧ ـ ــــــــــــــــــــ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . إشراف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين . ط الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٣٩ ـ القاضي عياض . عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . إكمال المعلم بفوائد مسلم . ت : د . يحيى إسماعيل . دار الوفاء . المنصورة . مصر . ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٢٤٠ ـ ابن قدامة . عبدالله بن أحمد . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . المكتبة السلفية . القاهرة . مصر . ط الثانية . د . ت .

٢٤١ ـ ــــــــــــــــــــ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . ت : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . دمشق . سوريا ط الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٢٤٢ ـ ــــــــــــــــــــ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ت : د . عبدالكريم بن علي النملة . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط السادسة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٢٤٣ ـ ــــــــــــــــــــــ ، المغني . ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . د. عبدالفتاح محمد الحلو هجر . مصر . القاهرة . ط الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٢٤٤ ـ القرافي . شهاب الدين أبو العباس . الذخيرة . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان ط الأولى ١٩٩٤م .

٢٤٥ ـ ــــــــــــــــــــــ ، الفروق . ت د. عبدالحميد هنداوي . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٤٦ ـ القرطبي . أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الخامسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٤٧ ـ ابن القطان . علي بن محمد . الإقناع في مسائل الإجماع . ت : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢٤٨ ـ قلعجي وقنيبي . محمد رواس . حامد صادق . معجم لغة الفقهاء . دار النفائس . بيروت . لبنان . ط الثانية ١٤٠٨هـ .

٢٤٩ ـ قليوبي . أحمد بن أحمد بن سلامة . حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين . صححه عبداللطيف عبدالرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٥٠ ـ قوته . عادل بن عبدالقادر . القواعد والضوابط الفقهية القرافية . قرأها وعرف بها : أ. عبدالله ابن بيه . د. محمد بن الهادي أبو الأحفان . د. عبدالوهاب أبو سليمان . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٢٥١ ـ ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدي خير العباد . ت : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الثالثة عشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢٥٢ ـ ــــــــــــــــــــــ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ت : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د. ط ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م .

٢٥٣ ـ ــــــــــــ ، أعلام الموقعين عن رب العالمين . ت : محمد محيي الدين عبدالحميد . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان . د. ط ١٣٧٤هـ .

٢٥٤ ـ الكاساني . علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ت : الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٥٥ ـ الكاكي . قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد . عيون المذاهب إلى معرفة المذاهب الأربعة . ت : أحمد عزو عناية . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ١٤٢٥هـ.

٢٥٦ ـ الكرمي . مرعي بن يوسف . دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل . المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٠هـ١٩٨٩م .

٢٥٧ ـ الكشناوي . أبوبكر بن حسن . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . صححه : محمد عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٢٥٨ ـ الكفوي . أيوب بن موسى . الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ) أعده للطبع د. عدنان درويش. ومحمد المصري . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان ط الثانية ١٤١٩هـ١٩٩٨م .

٢٥٩ ـ الكلوذاني . محفوظ بن أحمد بن حسن . الهداية في فروع الفقه الحنبلي . ت : محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٢٦٠ ـ ابن اللحام . علي بن محمد بن عباس . تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية . ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٢٦١ ـ اللكنوي . عبدالحي . التعليق الممجد على موطأ محمد (مطبوع مع موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني) . ت : د. تقي الدين الندوي . دار السنة والسيرة بومبائي . الهند . ودار القلم . دمشق . سوريا . ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

٢٦٢ ـ أبو الليث السمرقندي . نصر بن محمد . مختلف الرواية . برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي . ت : د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج . مكتبة الرشد . الرياض المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤٢٦هـ .

٢٦٣ ـ اللهيبي . مطيع الله بن دخيل الله . العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة . تهامة . جدة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

٢٦٤ ـ ــــــــــــــ ، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة تهامة . جدة . المملكة العربية السعودية . د . ط ١٤٠٤هـ .

٢٦٥ ـ ابن ماجة . محمد بن زيد . سنن ابن ماجة . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٦هـ .

٢٦٦ ـ ابن مفلح . محمد بن مفلح . الفروع . ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٢٦٧ ـ ابن مفلح . برهان الدين إبراهيم بن محمد . المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ط الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٦٨ ـ ابن المقري . شرف الدين إسماعيل المقري اليمني . روض الطالب في الفقه الشافعي . مطبوع مع أسنى المطالب .

٢٦٩ ـ ابن الملقن . سراج الدين عمر بن علي . التذكرة في الفقه الشافعي . ت : ياسين بن ناصر الخطيب . دار المنارة . جدة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٠هـ .

٢٧٠ ـ ابن المنذر . أبوبكر محمد بن إبراهيم . الإشراف على مذاهب أهل العلم . خرّج أحاديثه : عبدالله عمر البارودي . دار الفكر . بيروت . لبنان . د . ط . ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٢٧١ ـ ــــــــــــــ ، الإجماع . ت . د : فؤاد عبد المنعم أحمد . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية مصر . د . ط ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٢٧٢ـ ابن منظور . محمد بن مكرم . لسان العرب . دار صادر . بيروت . لبنان . ط الأولى١٩٩٧م

٢٧٣ـ ابن مودود الموصلي . عبدالله بن محمود الحنفي . الاختيار لتعليل المختار . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . د. ط. . ت .

٢٧٤ـ ابن النجار. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه. ت: د. محمد الزحيلي. د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض. المملكة العربية السعودية. د. ط ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٧٥ـ ابن نجيم . زين الدين بن إبراهيم . السياسة الشرعية . ت : د. عبدالله بن صالح الحديثي . دار المسلم . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٢٧٦ـ ـــــــــــــــــ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٧٧ـ ـــــــــــــــــ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية . قدّم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي . د. ط. ت .

٢٧٨ـ ـــــــــــــــــ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٧٩ـ النجدي. عثمان بن أحمد . هداية الراغب بشرح دليل الطالب . دار الصابوني. حلب. ط الأولى ١٤١٧هـ .

٢٨٠ـ الندوي. علي أحمد. القواعد الفقهية. مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها. أدلتها. مهمتها. تطبيقاتها. دار القلم. دمشق. ط الخامسة. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨١ـ النسائي . سليمان بن الأشعث . سنن النسائي . إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام . الرياض . المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٨٢ـ ـــــــــــــــــــ، سنن النسائي . إشراف د . صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٨٣ـ النسفي . أبو حفص عمر بن محمد . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٨٤ـ النسفي . عبدالله بن أحمد . كنز الدقائق تلخيص كتاب الوافي . عناية : راشد مصطفى الخليلي . صيدا . بيروت . المكتبة العصرية . ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

٢٨٥ـ نظام . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٢٨٦ـ النفراوي . أحمد بن غنيم بن سالم . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . ضبطه : الشيخ عبدالوارث محمد علي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٨٧ـ النووي . يحيى بن شرف الدين . شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية . مكتبة دار الفتح . دمشق . سوريا . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢٨٨ـ ـــــــــــــــــــ، صحيح مسلم بشرح النووي . ت : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٢٨٩ـ ـــــــــــــــــــ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . إشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ط الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٢٩٠ـ ـــــــــــــــــــ، ٢٩٠ منهاج الطالبين . وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٩١ـ الوادعي . سعيد بن مسفر الدغار . أثر الشبهات في درء الحدود . مكتبة التوبة . الرياض المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٢١هـ .

٢٩٢ ـ الودعان. محمد بن فهد. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. قسم العدالة الجنائية. نوقشت عام ١٤٢٤هـ.

٢٩٣ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت. ط الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٤ ـ الونشريسي. أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. ت الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي. طرابلس. ليبيا. ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.

٢٩٥ ـ ــــــــــــــــ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. ت: حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٩٦ ـ أبو يعلى. محمد بن الحسين الفراء. الأحكام السلطانية. صححه: محمد حامد فقي. دار الوطن. الرياض. المملكة العربية السعودية. د. ط. ت.

٢٩٧ ـ ــــــــــــــــ، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ت: د. ناصر بن سعود السلامة. دار أطلس. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٩٨ ـ أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم. الخراج (مطبوع مع موسوعة الخراج) دار المعرفة. بيروت. لبنان. د. ت. ط.

٢٩٩ ـ الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. ت: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٣٠٠ ـ ابن هبيرة. يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة. ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٣٠١ـ ابن الهمام . كمال الدين محمد بن عبدالواحد . فتح القدير على الهداية . دار الفكر . بيروت . لبنان د . ط . ت .

٣٠٢ـ الهيثمي . علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . مؤسسة المعارف . بيروت . د . ط ١٤٠٦هـ .